

مُسْنَدُكَ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المتوفى سنة ٢٤١ هـ

حققة ووضعه مواشيه ورقم أمانيته
محمّد عبد القادر عوطي

المجلد السادس

المحتوى:

مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

مُسْنَدُ الْمَلِكِيِّينَ - مُسْنَدُ الْمَدِينِيِّينَ

Title : AL-MUSNAD
classification: Prophetic Hadith
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad 'Abdul-Qādir 'Aṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات : 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لوانا)



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان



Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés



جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

عزمون ، القبة ،
مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/١١/٨٠٤٨١٠ +٩٦١ ٥
Tel : +961 5 804 810/11/12
فاكس: ١١٢ ٨٠٤ ٨١٢ + ٩٦١ ٥
Fax: +961 5 804813
ص.ب: ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
رياض السloch بيروت 1107 2290
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

<http://www.al-ilmiyah.com>
sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه

١٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَلَاقٍ مِنْ أَفْلاقِ الْحَرَّةِ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ: «نِعْمَتِ الْأَرْضُ الْمَدِينَةُ، إِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ رَجَفَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ لَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ وَأَكْثَرُ - يَعْنِي - مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النَّسَاءُ وَذَلِكَ يَوْمَ التَّخْلِيسِ، وَذَلِكَ يَوْمَ تَنْفَى الْمَدِينَةُ الْخَبَثَ كَمَا يَنْفَى الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَاجٌ وَسَيْفٌ مُحَلَّى فَتَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِهَذَا الضَّرْبِ الَّذِي عِنْدَ مُجْتَمَعِ السُّيُولِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ وَلَا تُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ مَا أَخْبَرَهُ نَبِيُّ أُمَّتِهِ قَبْلِي». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١). [معتلى ١٤٣٧، مجمع ٣/٣٠٨].

١٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبِيلُ الشَّعْرِ وَتَغْسِلُ الْبَشْرَةَ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، قَالَ: كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. قَالَ: إِنَّ رَأْسِي

(١) قال الهيثمي (٣/٣٠٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

كثير الشعر. قال: كان رأس رسول الله ﷺ أكثر من رأسك وأطيب^(١). [معتلى ١٥٩٧].

١٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ^(٢). [معتلى ١٤٦٦].

١٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَزْرِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضِعَةِ عَشْرٍ وَمِائَتَيْنِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ». فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ فَرَكِبَ النَّاسُ الْقَدَحَ يَمْسَحُوا وَيَمْسَحُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمْ». حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». فَوَالَّذِي هُوَ أَبْلَانِي بِبَصْرِي لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ عَيُونَ الْمَاءِ يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوْضُؤُوا أَجْمَعُونَ^(٣). [معتلى ٢٠١١].

١٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ، قَالَ: «الْحِلُّ

(١) البخاري الغسل (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم الحيض (٣٢٨، ٣٢٩)، النسائي الطهارة (٢٣٠)، الغسل والتيمم (٤٢٦)، أبو داود الطهارة (٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٩، ٥٧٧).

(٢) مسلم الحج (١٣١٨)، الإمامة (١٨٥٦)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، السير (١٥٩١، ١٥٩٤)، الحج (٩٠٤)، النسائي البيعة (٤١٥٨)، الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧)، الأظعمة (٣٧٤٧)، السنة (٤٦٥٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي السير (٢٤٥٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٨٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٦، ٢٧).

كُلُّهُ». قَالَ: فَاتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَسْنَا الشِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفْنَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةِ فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خَلِقْنَا الْآنَ أَرَأَيْتَ عُمَرَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ، فَقَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خَلِقْنَا الْآنَ فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَفِيَمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، قَالَ: «لَا بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ». قَالَ: ففِيمَ الْعَمَلِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: فَسَمِعْتُ مَنْ سَمِعَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ: «اعْمَلُوا فِكْلٌ مَيْسَرٌ»^(١). قَالَ: حَسَنٌ، قَالَ زُهَيْرٌ: فَسَأَلْتُ يَاسِينَ مَا قَالَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ أَفْهَمْ كَلَامًا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: كَيْفَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اعْمَلُوا فِكْلٌ مَيْسَرٌ». [تحفة ٢٧٣٣، معتلى ١٨٢٩].

١٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

وَلَا غُولَ»^(١). [تحفة ٢٧٣٨، معتلى ١٩٦١].

١٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ»^(٢). [تحفة ٢٧١٧، معتلى ١٧١٦].

١٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِيبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى خَشْبَةٍ، فَلَمَّا جُعِلَ مِنْبَرٌ حَنَّتْ حَيْنِ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا فَأَتَاهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ^(٣). [معتلى ١٤٥٢].

١٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٤). [تحفة ٢٧٥٢، معتلى ١٨٣٦].

١٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ أَوْ يَحْتَبِي

(١) مسلم السلام (٢٢٢٢).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطلعمة (٣٢٦٨)، مالك الجامع (١٧١١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٩)، المناقب (٣٣٩١، ٣٣٩٢)، الصلاة (٤٣٨)، الجمعة (٨٧٦)، النسائي الجمعة (١٣٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٢)، المقدمة (٣٣).

(٤) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

بِثُوبٍ وَاحِدٍ أَوْ يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ^(١). [تحفة ٢٧١٧، ٢٩٣٥، معتلَى ١٧١٦، ١٩٣٥].

١٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: رَأَيْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ عِنْدَ أَبِي الزُّبَيْرِ قَائِمًا وَهُوَ يَقُولُ: كَيْفَ، قَالَ: وَإِيشَ قَالَ. [معتلى ١٢٧٦٦].

١٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ». ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ»^(٢). [تحفة ٢٣٧١، معتلَى ١٥٦٤].

١٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يَقُولُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ بَرَكَ بِهِ بَعِيرٌ قَدْ أَزْحَفَ بِهِ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ». فَأَخْبَرَهُ فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ يَا جَابِرُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَقُومُ. فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْ». فَرَكِبَ جَابِرُ الْبَعِيرَ ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعِيرَ بِرِجْلِهِ فَوَتَبَ الْبَعِيرُ وَتَبَّ لَوْلَا أَنَّ جَابِرًا تَعَلَّقَ بِالْبَعِيرِ لَسَقَطَ مِنْ فَوْقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَابِرٍ: «تَقَدَّمَ يَا جَابِرُ الْآنَ عَلَى أَهْلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَجِدُهُمْ قَدْ يَسَرُّوا لَكَ كَذَا وَكَذَا». حَتَّى ذَكَرَ الْفُرُشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(٣). [تحفة ٢٣٧٧، معتلَى ١٥٨٧].

(١) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٨)، مالك الجامع (١٧١١).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠١).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، =

١٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ يَوْمٍ: «لَا
يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(١). [تحفة ٢٢٩٥، معتلَى ١٤٨٧].

١٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَعْطُوهَا أَحَدًا فَمَنْ
أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»^(٢). [تحفة ٢٧٥٦، معتلَى ١٧١٧].

١٤٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرُوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ
وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣). [تحفة ٢٩٣٣، معتلَى ١٧٤٨].

١٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُوتِرْ»^(٤). [تحفة ٢٨٤٢، معتلَى ١٧١٨، مجمع ٢/٢١١].

١٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ

= مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)،
المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩)،
٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، البيهقي (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠،
٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)،
الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيهقي (٢٥٨٤).

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٧)، أبو داود الجنائز (٣١١٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٧).
(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام
(١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠،
٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيهقي (٣٥٥٠،
٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية
(١٤٧٩).

(٣) مسلم الحج (١٣١٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، الحج (٩٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٩٣)،
أبو داود الضحايا (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا
(١٠٤٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٤) مسلم الطهارة (٢٣٩).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فِقِيلٌ لَهُ، فَقَالَ: «وَأَعَدْتُهُمْ يُقْلِدُونَ هَدْيًا الْيَوْمَ فَنَسِيتُ». [معتلى ٢٠٤٤].

١٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلُ أَنْ يُعِيدَ يَنْحَرُ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(١). [تحفة ٢٨٥٢، معتلى ١٨٦٣].

١٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٢). [تحفة ٣١٤٨، معتلى ٢٠٣١].

١٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتُ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا». فَقُلْتُ: لَا بَلْ ثِيْبًا لِي أَخَوَاتٌ وَعَمَّاتٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ خُرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ. قَالَ: «أَفَلَا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا». قَالَ: «لَكُمْ أَنْمَاطٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَى، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ». فَأَنَا الْيَوْمَ أَقُولُ لِامْرَأَتِي نَحْيَى عَنِّي أَنْمَاطِكِ، فَتَقُولُ: نَعَمْ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ». فَأَتْرُكُهَا^(٣). [تحفة ٣٠٢٣، معتلى ١٩٦٨].

(١) مسلم الأضاحي (١٩٦٤).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠)، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض =

١٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَعْتَقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عَنْ دَبْرٍ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَّاعَهُ مِنِّي». فَقَالَ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا أَتَّاعُهُ. فَأَتَّاعَهُ^(١). فَقَالَ عَمْرُو: قَالَ جَابِرٌ: غُلَامٌ قِبْطِيٌّ وَمَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ. زَادَ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ. [تحفة ٢٥٥١، معتلى ١٦٥٣، ١٧٢٤].

١٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَرُوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ رُوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ وَالزَّرْبِِبِ وَالتَّمْرِ نَيْدًا»^(٢). [تحفة ٢٤٥١، معتلى ١٦٣٨].

١٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ، سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ،

=عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٤، ٢١١٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٤)، الخصومات (٢٢٨٤)، العتق (٢٣٩٧)، كفارات الأيمان (٦٣٣٨)، الإكراه (٦٥٤٨)، الأحكام (٦٧٦٣)، مسلم الأيمان (٩٩٧)، الزكاة (٩٩٧)، الترمذي البيوع (١٢١٩)، النسائي الزكاة (٢٥٤٦)، البيوع (٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤)، آداب القضاة (٥٤١٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٢، ٢٥١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٩)، مسلم الأشربة (١٩٨٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥)، مالك الأشربة (١٥٩٣).

فَقَالَ: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(١). [تحفة ٣١٣٣، معتلَى ٢٠٢٣].

١٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ (ح) وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَرَأَيْتُ أَنَا جَابِرًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ^(٢). قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي وَلَمْ يُسَمِّ أَبَا الزُّبَيْرِ. [تحفة ٢٧٥٢، معتلَى ١٨٣٦].

١٤٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ (ح) وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ نَهَارًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْبُقَيْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(٣). [تحفة ٢٧٦٠، معتلَى ١٨١٩].

١٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَقِيلَ بْنَ مَعْقِلٍ هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقِيلٍ. قَالَ أَبِي: ذَهَبْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقِيلٍ وَكَانَ عَسِرًا لَا يُوَصَلُ إِلَيْهِ، فَأَقَمْتُ عَلَى بَابِهِ بِالْيَمَنِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثَيْنِ، وَكَانَ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ وَهَبَ عَنْ جَابِرٍ، فَلَمْ أَقْدِرْ أَنْ أَسْمَعَهَا مِنْ عُسْرِهِ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا بِهَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ لِأَنَّهُ كَانَ حَيًّا فَلَمْ أَسْمَعَهَا مِنْ أَحَدٍ آخَرَ.

١٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [معتلَى ١٤٣٩، مجمع ١٢٥/٢].

١٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى

(١) أبو داود الطب (٣٨٦٨).

(٢) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، الترمذي الأطعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١). [تحفة ٢٥٨٩، معتل ١٦٩٥].

١٤٥٠٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لما بُنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعبّاس ينقلان حجارة، فقال عباس: اجعل إزارك على رقتك من الحجارة. ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام، فقال: «إزاري إزاري». فشدّ عليه إزاره^(٢). [تحفة ٢٥٥٥، معتل ١٦٥٤].

١٤٥٠٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله»^(٣). [تحفة ٢٧٤٤، معتل ١٧١٩].

١٤٥٠٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج وروح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع له منبره استوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها فاعتنقها فسكنت. وقال روح: فسكنت. وقال ابن بكر: فاضطربت تلك السارية. وقال روح: اضطربت كحنين^(٤). [تحفة ٢٨٧٧، معتل ١٨٨٥].

١٤٥٠٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سليمان بن موسى، أخبرنا جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة

(١) أبو داود الصلاة (١٢٣٥).

(٢) البخاري الحج (١٥٠٥)، الصلاة (٣٥٧)، المناقب (٣٦١٧)، مسلم الحيف (٣٤٠).

(٣) مسلم الإيمان (٢١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٨).

(٤) البخاري البيوع (١٩٨٩)، المناقب (٣٣٩١، ٣٣٩٢)، الصلاة (٤٣٨)، الجمعة (٨٧٦)، النسائي

الجمعة (١٣٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٢)،

المقدمة (٣٣).

ثُمَّ يَخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ وَلَكِنْ لِيَقُلَ أَفْسِحُوا»^(١). [معتلى ١٤٧٤].

١٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ لِيَقُلَ أَفْسِحُوا»^(٢). [معتلى ١٤٧٤].

١٤٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٣). [تحفة ٢٨٠٥، معتلى ١٧٢١].

١٤٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى: سَأَلَ جَابِرٌ عَنِ الْكَفَنِ فَأَخْبَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا قُبِضَ وَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١٧٢١].

١٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ مَرْتٍ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ^(٤). قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ. [تحفة ٢٨١٨، معتلى ١٨٨٣].

١٤٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يَقْصَصَ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(٥). [تحفة ٢٧٩٦، معتلى ١٩٣٨].

(١) مسلم السلام (٢١٧٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨/٣)، رقم (٣١٤٨)، ومسلم (٦٥١/٢)، رقم (٩٤٣)، والحاكم (٥٢٣/١)، رقم (١٣٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) البخاري الجنائز (١٢٤٩)، مسلم الجنائز (٩٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٢٨).

(٥) مسلم الجنائز (٩٧٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٢)، النسائي الجنائز (٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، أبو

داود الجنائز (٣٢٢٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٢، ١٥٦٣).

١٤٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُجْصَصَ أَوْ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(١). [تحفة ٢٧٩٦، معتلئ ١٤٧٥].

١٤٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ هَلُمَّ فَصْفُوا». قَالَ: فَصَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ^(٢). [تحفة ٢٤٥٠، معتلئ ١٦٢٣].

١٤٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: اسْمُ النَّجَاشِيِّ صَحْمَةٌ. [تحفة ٢٤٧١، معتلئ ١٦٢٣].

١٤٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا نَخْلًا لِيَنِي النَّجَّارَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِعَا فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ: «تَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [معتلئ ١٨٣٠].

١٤٥١٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَلْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(٣). [تحفة ٢٨١٥، معتلئ ١٧٣٠].

١٤٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

(١) انظر التخرئ السابق.

(٢) البخاري الجنائز (١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٦٩)، المناقب (٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦)، مسلم الجنائز (٩٥٢)، النسائي الجنائز (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٩٢)، مسلم البيوع (١٥٤٥)، فضائل الصحابة (٢٤٦٦)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، اللباس (١٧٥٨)، المناقب (٣٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٨).

عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ ^(١). [تحفة ٢٥٨٦، معتلئ ١٦٩٤].

١٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا ^(٢). [تحفة ٢٨٥٧، معتلئ ١٨٤٤].

١٤٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَأْحِلَتِهِ التَّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَيَوْمِيُ إِيمَاءً ^(٣). [معتلئ ١٨٣٧].

١٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِثْمًا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقَ فَلَا شُّفْعَةَ ^(٤). [تحفة ٣١٥٣، معتلئ ٢٠٣٤].

١٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَإِثْمًا رَجُلٍ مَاتَ

(١) البخاري الصوم (١٨٨٣)، مسلم الصيام (١١٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٤)، الدارمي الصوم (١٧٤٨).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٦).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)، (٩٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٩٩، ٢١٠١)، الشفعة (٢١٣٨)، الشركة (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، الحيل (٦٥٧٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، الأحكام (١٣٦٩، ١٣٧٠)، النسائي البيوع (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥)، أبو داود البيوع (٣٥١٣، ٣٥١٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٤، ٢٤٩٩)، مالك الشفعة (١٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

وَتَرَكَ دِينًا فَاِلَىٰ وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَهُوَ لِيُورَثَنِي»^(١). [تحفة ٣١٥٩، معتلَى ٢٠٣٥].

١٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَاتَى بِمَيْتٍ فَسَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ». قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَىٰ وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلِيُورَثَنِي»^(٢). [تحفة ٣١٥٨، معتلَى ٢٠٣٦].

١٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ صَالِحٌ فَكَانَتْ تَرُدُّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، فَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا فَعَقَرُوهَا فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ أَبُو رِغَالٍ فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ»^(٣). [معتلَى ١٨٩٥، مجمع ٥٠/٧].

١٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِيٍّ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِيٍّ. [تحفة ٢٨٦٩، معتلَى ١٨٢٧].

١٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

(١) البخاري الأظعمة (٥٠٦٨)، مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي السهو (١٣١١)، صلاة العيدين (١٥٧٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤، ٢٩٥٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٦)، المقدمة (٤٥)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٧/١٤)، رقم (٦١٩٧)، والحاكم (٣٥١/٢)، رقم (٣٢٤٨) وقال: صحيح الإسناد. والطبرانی في الأوسط (٣٧/٩)، رقم (٩٠٦٩)، قال الهيثمي (٣٨/٧): رواه الطبرانی في الأوسط والبزار وأحمد بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ»^(١). [تحفة ٢٥٦٦، معتلَى ١٦٥٦].

١٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَآتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبُهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً. قَالَ: تَلَقَى الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحَهَا^(٢). [تحفة ٢٤٤٩، معتلَى ١٦٠٣].

١٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِمَارًا قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»^(٣). [معتلَى ١٦٩٧].

١٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَشْكُ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِيعِ، فَقَالَ: حَلَالٌ. فَقُلْتُ: أَعَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ^(٤). [تحفة ٢٣٨١، معتلَى ١٥٩٣].

١٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) مسلم الزكاة (٩٨٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٤).

(٢) البخاري الجمعة (٩١٥، ٩١٧، ٩١٨، ٩٣٥)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٥، ٨٨٦)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٢، ١٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٦٠٢، ١٦١٠).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١١٦، ٢١١٧)، الترمذي الجهاد (١٧١٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٤).

(٤) الترمذي الأطعمة (١٧٩١)، الحج (٨٥١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٦)، الصيد والذبائح (٤٣٢٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٥)، الصيد (٣٢٣٦)، الدارمي

ثَمَنِ الْهَرِّ^(١). [تحفة ٢٨٩٤، معتلى ١٩٤٤].

١٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [معتلى ١٤٧٦، مجمع ١٨٦/٤].

١٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. [معتلى ١٩٥٥، ١٢٧٦٦].

١٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحٍ عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ قَتْلَى أَحَدُ حُمَلَاءِ مَنْ مَكَانِهِمْ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَيَّ مَضَاجِعِهَا»^(٣). [تحفة ٣١١٧، معتلى ٢٠١٠].

١٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي فَاتَيْتُهُ كَأَنِّي شَرَّارَةٌ. [تحفة ٣١١٧، معتلى ٢٠١٠].

١٤٥٣٦ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: اكْتُبْ عَنِّي وَكُوْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ. فَقُلْتُ: لَا، وَلَا حَرْفًا. [معتلى ١٢٨١٣].

١٤٥٣٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ: يُشْبِهُ رِجَالَ أَهْلِ الْعِرَاقِ. [معتلى ١٢٨١١].

١٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَمَا كَانَ فِي قَرْيَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

(١) مسلم المساقاة (١٥٦٩)، الترمذي البيوع (١٢٧٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٥)، البيوع (٤٦٦٨)، أبو داود البيوع (٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦١).

(٢) قال الهيثمي (١٨٦/٤): رواه أحمد وسليمان بن موسى قيل: إنه لم يسمع من جابر ورواه رجال الصحيح وهو موقوف على جابر. وعن عائشة: أخرجه أبو يعلى (٢١٦/٨)، رقم (٤٧٨٣).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٣٦)، الجهاد (١٧١٧)، النسائي الجنائز (١٩٥٥)، (٢٠٠٤)، أبو داود الجنائز (٣١٣٨، ٣١٦٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٤، ١٥١٦)،

بِئْرٍ فَكُنَّا نَذْهَبُ نُبَكِّرُ عَلَى مِيلَيْنِ نَتَوَضَّأُ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ. [معتلى ١٢٧٦٥].

١٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْإِسْكَافُ: إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ سَلِيكَأَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»^(١). [معتلى ١٤٨٨، مجمع ١٨٤/٢].

١٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»^(٢). [تحفة ٢٤٧٠، معتلى ١٦٢٠].

١٤٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا حَدَّثَ: أَنَّ ذُكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الصَّرْفِ. وَرَفَعَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ. [معتلى ١٤٣٣، ٨٥١٤، ٩٢٠٠].

١٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»^(٣). [تحفة ٢٤٧٠، معتلى ١٦٢٠].

(١) البخاري الجمعة (١١١٧، ٨٨٨، ٨٨٩)، مسلم الجمعة (٨٧٥)، الترمذي الجمعة (٥١٠)، النسائي الجمعة (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢، ١١١٤)، الدارمي الصلاة (١٥٥١، ١٥٥٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

١٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»^(١). [تحفة ٢٤٧٠، معتلئ ١٦٢٠].

١٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا»^(٢). [تحفة ٢٥٨٠، معتلئ ١٦٨٦].

١٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدَعَةٌ»^(٣). [معتلئ ١٨٢٢].

١٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَلَا تَحْتَبِينَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلِ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ»^(٤). قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: أَوْضَعُهُ رِجْلُهُ عَلَى الرِّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَّا الصَّمَاءُ فَهِيَ إِحْدَى اللَّبْسَتَيْنِ تَجْعَلُ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ وَخَارِجَتَهُ

(١) انظر التخرئ السابق.

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحرئ عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٦، ٣٣٨٥)، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدرامي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٦).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٨)، مالك الجامع (١٧١١).

عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْكَ. قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا يَحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًا، قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ لَا يَحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو: لِي مُفْضِيًا. [تحفة ٢٧١٧، ٢٨٨١، ٢٩٣٥، معتلى ١٧١٦، ١٧٢٠، ١٩٣٥].

١٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ذُكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ وَأَنَّنِي عَلَيْهِ خَيْرًا حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الصَّرْفِ، رَفَعَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ١٤٣٣، ٨٥١٤، ٩٢٠٠].

١٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لِأَنَّ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هُوَ لِأَنَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ (١). [تحفة ٣١٤٢، معتلى ٢٠٢٦].

١٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً. [تحفة ٢٢٤٢، معتلى ١٤٤٠].

١٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [تحفة ٣١٠٩، معتلى ٢٠٠١].

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠)، النسائي صلاة الخوف (١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٠).

(٢) مسلم الحج (١٢١٧، ١٢٤٩)، مالك الحج (٧٧٨).

١٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَدَّ لَهُ غَلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارُ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي»^(١). [تحفة ٢٢٤٤، معتلئ ١٤٤١].

١٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغْبِيَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»^(٢). قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ فَعَلَيْكَ الْكَيْسَ وَالْكَيسَ»^(٣). [تحفة ٢٣٤٣، معتلئ ١٥٥٠].

١٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَنَا»^(٤). قَالَ: مُحَمَّدٌ كَأَنَّهُ كَرِهَ قَوْلَهُ أَنَا. [تحفة ٣٠٤٢، معتلئ ١٩٦٩].

١٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجِيعٌ لَا أَعْقِلُ. قَالَ: فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَبَّ عَلَىَّ أَوْ قَالَ: صَبُّوا عَلَىَّ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ، قَالَ: فَزَلَّتْ آيَةٌ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، الأدب (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٥، ٥٨٤٣)، مسلم الآداب (٢١٣٣)، الترمذي الآداب (٢٨٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٦٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٤٧، ٤٩٤٨)، مسلم الرضاع (٧١٥).

(٤) البخاري الاستئذان (٥٨٩٦)، مسلم الآداب (٢١٥٥)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١١)، أبو داود الأدب (٥١٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٠).

الْفَرَضِ^(١). [تحفة ٣٠٤٣، معتلئ ١٩٧٠].

١٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي. قَالَ: جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي. قَالَ: فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ بِنْتُ عَمْرِو تَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظِلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: «تُظَلِّلُهُ»^(٢). [تحفة ٣٠٤٤، معتلئ ١٩٧١].

١٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْرِغُ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ^(٣). [تحفة ٢٦٤٢، معتلئ ١٧٠١].

١٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِي أُحُدٍ: «لَا تَغْسَلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(٤). [معتلئ ٢٠٤٥].

١٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا:

(١) البخاري الوضوء (١٩١)، تفسير القرآن (٤٣٠١)، المرضئ (٥٣٢٧، ٥٣٤٠، ٥٣٥٢)، الفرائض (٦٣٤٤، ٦٣٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٩)، مسلم الفرائض (١٦١٦)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٦، ٢٠٩٧)، تفسير القرآن (٣٠١٥)، النسائي الطهارة (١٣٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، الجنائز (٣٠٩٦)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٨)، الدارمي الطهارة (٧٣٣).
 (٢) البخاري الجنائز (١١٨٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧١)، النسائي الجنائز (١٨٤٢، ١٨٤٥).
 (٣) البخاري الغسل (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم الحيض (٣٢٨، ٣٢٩)، النسائي الطهارة (٢٣٠)، الغسل والتميم (٤٢٦)، أبو داود الطهارة (٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٩، ٥٧٧).
 (٤) البخاري الجنائز (١٢٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٣٦)، الجهاد (١٧١٧)، النسائي الجنائز (١٩٥٥)، أبو داود الجنائز (٣١٣٨، ٣١٦٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٤، ١٥١٦)، الدارمي المقدمة (٤٥).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَاضِحَانِ لَهُ وَقَدْ جَنَحَتِ الشَّمْسُ وَمُعَاذٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلَاةَ فَاسْتَفْتَحَ مُعَاذُ الْبَقْرَةَ أَوْ النَّسَاءَ - مُحَارِبُ الَّذِي يَشْكُ - فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ: فَبَلَّغُهُ أَنْ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ. قَالَ حَجَّاجٌ: يَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ». أَوْ: «فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: «أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ فَلَوْلَا قَرَأْتَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿الشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ فَصَلَّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفُ». أَحْسِبُ مُحَارِبًا الَّذِي يَشْكُ فِي الضَّعِيفِ ^(١). [تحفة ٢٥٨٢، معتلى ١٦٨٧].

١٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. (ح) [تحفة ٢٥٨٢، معتلى ١٦٨٨].

١٤٥٦٠ - وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا. أَوْ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا ^(٢). [تحفة ٢٥٧٧، معتلى ١٦٨٨].

١٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا لِي فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْتَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ وَزَنَ لِي. قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ أَمْرَ فَوْزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي فَمَا زَالَ عِنْدِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٥)، الأذان (٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٩)، مسلم الصلاة (٤٦٥)، الترمذي الجمعة (٥٨٣)، النسائي الإمامة (٨٣١، ٨٣٥)، الافتتاح (٩٨٤، ٩٩٧، ٩٩٨)، أبو داود الصلاة (٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٦، ٩٨٦)، الدارمي الصلاة (١٢٩٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

يَوْمَ الْحَرَّةِ^(١). [تحفة ٢٥٧٨، معتلى ١٦٨٩].

١٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٢٦٤٥، معتلى ١٧١٣].

١٤٥٦٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: - يَعْنِي هَاشِمًا - فِي سَفَرٍ، قَالَ: يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٢). [تحفة ٢٦٤٥، معتلى ١٧١٣].

١٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ طُرُوقًا»^(٣). فَقَالَ جَابِرٌ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ طَرَقْنَا هُنَّ بَعْدُ. [تحفة ٣١٢٠، معتلى ٢٠١٢].

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٤)، مسلم الصيام (١١١٥)، النسائي الصيام (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦٠)، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، أبو داود الصوم (٢٤٠٧)، الدارمي الصوم (١٧٠٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

١٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَدَعَا لَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «بِعَيْنِهِ بِوَفِيَّةٍ». فَكَرِهْتُ أَنْ أُبِيعَهُ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ». فَبِعْتُهُ مِنْهُ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا آتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: «ظَنَنْتَ حِينَ مَا كَسْتِكَ أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ هُمَا لَكَ». [تحفة ٢٣٤١، معتلى ١٥٤٦].

١٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَاسْتَشَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. [تحفة ٢٣٤١، معتلى ١٥٤٦].

١٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلِ حَيَاتِهَا فَمَاتَتْ فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ. فَأَبَى فَاتَّخَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا^(١). [معتلى ١٦٩٣، مجمع ١٥٦/٤، ٢٣٢].

١٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَوْ اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ رِجْلَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى»^(٢). [تحفة ٢٨٨١، معتلى ١٧٢٠].

١٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ^(٣). [تحفة ٢٤٥١، معتلى ١٦٣٨].

(١) أبو داود البيوع (٣٥٥٧).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٨)، مالك الجامع (١٧١١).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٩)، مسلم الأشربة (١٩٨٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥)، مالك الأشربة (١٥٩٣).

١٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ^(١). [تحفة ٢٣٩٣، معتلئ ١٦٠٢].

١٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُولًا^(٢). [تحفة ٢٦٩٠،
معتلئ ١٩٤٣].

١٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ
دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مَعَادَاً صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فِي الْفَجْرِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: -
يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - الْمَغْرِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانَا أَفْتَانًا»^(٣). [تحفة ٢٥٨٢، معتلئ
١٦٨٧].

١٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
مُتَوَشِّحًا بِهِ^(٤). [تحفة ٢٧٥٢، معتلئ ١٨٣٦].

١٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُرْحَيْلِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ:
«وَاحِدَةً وَلَكِنْ تُمْسِكُ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودٌ الْحَدَقِ»^(٥). [معتلئ

(١) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)،
٩٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

(٢) الترمذي الفتن (٢١٦٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٨).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٥)، الأذان (٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٩)، مسلم الصلاة (٤٦٥)، الترمذي
الجمعة (٥٨٣)، النسائي الإمامة (٨٣١، ٨٣٥)، الافتتاح (٩٨٤، ٩٩٧، ٩٩٨)، أبو داود الصلاة
(٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٦، ٩٨٦)، الدارمي الصلاة
(١٢٩٦).

(٤) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود
الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٥) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٤٦، رقم ١١٤٥).

١٤٨٠، مجمع ٢/٨٦].

١٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَاَنْفَكَتْ قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظْمَائِهَا»^(١). [تحفة ٢٣١٠، معتلَى ١٤٨٩].

١٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: كَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا أَفَلَا أَمَرُهُ أَنْ يَتَّخِذَ لَكَ مَنِيرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ، قَالَ: «بلى». قَالَ: فَاتَّخَذَ لَهُ مَنِيرًا. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى الْمَنِيرِ. قَالَ: فَإِنَّ الْجِذْعَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا يَتْنُ الصَّبِيُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ»^(٢). [تحفة ٢٢١٥، معتلَى ١٤١٨].

١٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ»^(٣). [معتلَى ١٩١٥].

١٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ خَلَفْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا

(١) مسلم الصلاة (٤١٣)، النسائي الإمامة (٧٩٨)، أبو داود الصلاة (٦٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٠)، الطب (٣٤٨٥).

(٢) البخاري البيوع (١٩٨٩)، المناقب (٣٣٩١، ٣٣٩٢)، الصلاة (٤٣٨)، الجمعة (٨٧٦)، النسائي الجمعة (١٣٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٢)، المقدمة (٣٣).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٥)، الترمذي الصلاة (٤٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٧).

وَلَا سَلَكَتُمْ طَرِيقًا إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(١). [تحفة ٢٣٠٤، معتلَى
[١٤٩١].

١٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي بِهَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قرَأَ ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾
[الغاشية: ٢١، ٢٢].^(٢). [تحفة ٢٧٤٤، معتلَى ١٧١٩].

١٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جِوَادَهُ
وَأَهْرِيْقَ دَمَهُ»^(٣). [تحفة ٢٣٢١، معتلَى ١٤٩٠].

١٤٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلَاثًا لَمْ
يَذُوقُوا طَعَامًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا كُدْيَةٌ مِنَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«رَشُوهَا بِالْمَاءِ». فَرَشُوهَا ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوْ الْمِسْحَةَ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ
اللَّهِ». فَضْرَبَ ثَلَاثًا فَصَارَتْ كَيْسِيًّا يَهَالُ. قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِنِّي الثِّفَاتَةُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا^(٤). [تحفة ٢٢١٦، معتلَى ١٤١٩].

١٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ
أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٥). [تحفة ٢٣٦٦، معتلَى ١٥٧٠].

(١) مسلم الإمامة (١٩١١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٥).

(٢) مسلم الإيمان (٢١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٨).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة
فيها (١٤٢١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٢).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٥)، المغازي (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، مسلم الأشربة (٢٠٣٩)، الدارمي
المقدمة (٤٢).

(٥) الترمذي النكاح (١١١١، ١١١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٧٨)، الدارمي النكاح (٢٢٣٣).

١٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرُوا جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً. وَقَالَ مَرَّةً: نَحَرْتُ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً^(١). [تحفة ٢٥٨١، معتلئ ١٦٩٠].

١٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَمَّنْ سَمِعَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢). [تحفة ٣١٧١، معتلئ ٢٠٥٢].

١٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ^(٣). [تحفة ٢٩٤٦، معتلئ ١٧٥٧].

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، البيوع (٣٤٣٥).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٤، ٢١١٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٤)، الخصومات (٢٢٨٤)، العتق (٢٣٩٧)، كفارات الأيمان (٦٣٣٨)، الإكراه (٦٥٤٨)، الأحكام (٦٧٦٣)، مسلم الأيمان (٩٩٧)، الزكاة (٩٩٧)، الترمذي البيوع (١٢١٩)، النسائي الزكاة (٢٥٤٦)، البيوع (٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤)، آداب القضاة (٥٤١٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٢، ٢٥١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

١٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدْبِرَ^(١). [تحفة ٢٤١٦، معتل ١٦٠٤].

١٤٥٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدْبِرَ^(٢). [تحفة ٢٩٤٦، معتل ١٧٥٧].

١٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ^(٣). [تحفة ٢٧٥١، معتل ١٧٢٣].

١٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا وَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٤). [تحفة ٢٨٠٤، معتل ١٧٢٢].

١٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا حَفَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْخَنْدَقَ أَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا مِنَ الْجُوعِ^(٥). [تحفة ٢٢١٦، معتل ١٤١٩].

١٤٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ فِي الْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الحج (١٢٩٩)، الترمذي الحج (٨٨٦، ٨٩٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٤٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٣، ٣٠٢٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٩).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٥)، المغازي (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، مسلم الأشربة (٢٠٣٩)، الدارمي المقدمة (٤٢).

طَعَامِهِ الْبَرَكَهٗ»^(١). [تحفة ٢٧٤٥، معتلَى ١٧٥٨].

١٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(٢). [تحفة ٢٧٤٩، معتلَى ١٨٦٤].

١٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٢٣٠١، معتلَى ١٥١٢].

١٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ»^(٣). [تحفة ٢٧٤٥، معتلَى ١٧٦٨].

١٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُشْتَبِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ»^(٤). [تحفة ٢٢٩١، معتلَى ١٤٩٢].

١٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا». قَالَ: قُلْتُ: آتَى لَنَا أَنْمَاطٌ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». وَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي: نَحَى عَنِّي نَمَطِكِ حُمَيْدٌ. وَرَوْحٌ قَتَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»^(٥). [تحفة ٣٠٢٣، معتلَى ١٩٦٨].

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٣)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧٠).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٥٩)، الترمذي الأظعمة (١٨٢٠)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٥٤)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٤).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٣٣)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧٠).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٥٢)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٩، ١٨٤٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٦)، أبو داود الأظعمة (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣١٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٨).

(٥) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيهقي (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض =

١٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(١). [تحفة ٢٢٤٤، معتلئ ١٤٤١].

١٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فِطْرِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ وَأَوْكُوا أَسْقِيَتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا وَلَا يَكْشِفُ غَطَاءً وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ». يَعْنِي الْفَأْرَةَ^(٢). [تحفة ٢٧٣٠، معتلئ ١٧٥٩].

١٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣). [تحفة ٢٨٨٤، معتلئ ١٧٤٨].

=عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، البيهقي (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيهقي (٢٥٨٤).

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، الأدب (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٥، ٥٨٤٣)، مسلم الآداب (٢١٣٣)، الترمذي الآداب (٢٨٤٢)، أبو داود الآداب (٤٩٦٦)، ابن ماجه الآداب (٣٧٣٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، الترمذي الأظعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦)،

١٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَعْمِرُوهَا فَمَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فِيهِ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^(١). [تحفة ٢٧٥٦، معتلئ ١٧١٧].

١٤٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ خَالِي يَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى أَنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى وَإِنِّي أَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [تحفة ٢٣٠٧، معتلئ ١٤٩٣].

١٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ^(٣). [تحفة ٢٥٧٧، معتلئ ١٦٨٨].

= ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٢) مسلم السلام (٢١٩٨)، ابن ماجه الطب (٣٥١٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

١٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرِيقَ دَمَهُ». قَالَ: وَسَأَلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(١). [تحفة ٢٣٢١، معتلَى ١٤٩٠].

١٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَوَزَنَ لِي ثَمَنَهُ وَأَرْجَحَ لِي. قَالَ: فَقَالَ لِي: «هَلْ صَلَّيْتَ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). [تحفة ٢٥٧٨، معتلَى ١٦٨٩].

١٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي^(٣). [تحفة ٢٥٧٨، معتلَى ١٦٩١].

١٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَهُ إِذَا خَرَجَ وَيَدْعُونَ ظَهْرَهُ لِلْمَلَايِكَةِ^(٤). [تحفة ٣١٢١، معتلَى ٢٠١٠].

١٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ح)

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيهقي (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، البيهقي (٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، البيهقي (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيهقي (٢٥٨٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ابن ماجه المقدمة (٢٤٦).

وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ أَتَزَوَّجْتُ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثِيبًا». قَالَ: قُلْتُ: ثِيبًا. قَالَ: «أَلَا بِكْرًا ثَلَاثِيهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ لِدِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [تحفة ٢٤٣٦، معتلئ ١٦١٤، مجمع ٢٥٤/٤].

١٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَصَافَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبَّرَ عَلَيْنَا فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْلُوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ». فَفَعَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَوْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ جَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ وَلَبِينَا بِالْحَجِّ^(١). [تحفة ٢٤٤٥، معتلئ ١٦٠٧].

١٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمِينَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَلَمَّا

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٧، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٤، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأضحية (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدرر المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرِ لَيْلِنَا بِالْحَجِّ. [تحفة ٢٤٤٥، معتلَى ١٦٠٧].

١٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُبَدَأَ^(١). [تحفة ٢٤٠٣، معتلَى ١٦٣٨].

١٤٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٢). [تحفة ٢٣٩١، معتلَى ١٥٩٨].

١٤٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُؤَاجِرْهَا»^(٣). [تحفة ٢٤٩١، معتلَى ١٦٣١].

١٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(٤). [تحفة ٣١٤٨، معتلَى ٢٠٣١].

(١) البخاري الأشرية (٥٢٧٩)، مسلم الأشرية (١٩٨٦)، الترمذي الأشرية (١٨٧٦)، النسائي الأشرية (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢)، أبو داود الأشرية (٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشرية (٣٣٩٥)، مالك الأشرية (١٥٩٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٥٥)، الأذان (٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٩)، مسلم الصلاة (٤٦٥)، الترمذي الجمعة (٥٨٣)، النسائي الإمامة (٨٣١، ٨٣٥)، الافتتاح (٩٨٤، ٩٩٧، ٩٩٨)، أبو داود الصلاة (٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٦، ٩٨٦)، الدارمي الصلاة (١٢٩٦).

(٣) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، أبو داود البيوع (٣٨٧٨، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠)، أبو داود البيوع (٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

١٤٦١٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ. [معتلى ٢٠٣١].

١٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: فَلَا بُدَّ لَنَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١). [تحفة ٢٢٤٠، معتلى ١٤٤٢].

١٤٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي. قَالَ: فَقَالَ: «أَتَيْكُمْ». قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ. قَالَ: فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ كَأَنَّكُمْ عَرَفْتُمْ حَبْنَا اللَّحْمَ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي أَوْ صَلِّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»^(٢). قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكَ، قَالَتْ: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلَا يَدْعُو لَنَا. [تحفة ٣١١٨، معتلى ٢٠١٠].

١٤٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الظُّهْرُ كَأَسْمِهَا وَالْعَصْرُ بِيضَاءُ حَيَّةٍ وَالْمَغْرِبُ كَأَسْمِهَا وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ فَتَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ وَكَانَ يُعَجَّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخَّرُ وَالْفَجْرُ كَأَسْمِهَا وَكَانَ يُغْلَسُ بِهَا. [معتلى ١٥٧١].

١٤٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَيْتَةَ». قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ». قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٠)، الترمذي الأشربة (١٨٧٠)، النسائي الأشربة (٥٦٥٦)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٩).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٩٨)، الدارمي المقدمة (٤٥).

أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ وَاحِدَةً لَقَالَ وَاحِدَةً^(١). [معتلى ١٩٧٢، مجمع ١٥٧/٨].

١٤٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا رَجَعْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أْمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَى عِشَاءً - لِكَى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ»^(٢). [تحفة ٢٣٤٢، معتلى ١٥٥٠].

١٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَوَلِدٌ لِرَجُلٍ مِمَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ، فَقَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا بَيْنَكُمْ»^(٣). [تحفة ٢٢٤٤، معتلى ١٤٤١].

١٤٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٤). [تحفة ٢٢٤٧، معتلى ١٤٤٣].

١٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا فَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا قَدِمْتُ أُتِيْتُ بِالْبَعِيرِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَ لِي بِالثَّمَنِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِذْأَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَحِقَنِي. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَدَأَ لَهُ. قَالَ: فَلَمَّا أُتِيْتُ دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ». فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَعْجَبُ. قَالَ:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠/٥، رقم ٤٧٦٠). قال الهيثمي (١٥٧/٨): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط بنحوه وزاد ويزوجهن من طرق وإسناد أحمد جيد.

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستذنان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدراري الاستذنان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، الأدب (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٥، ٥٨٤٣)، مسلم الآداب (٢١٣٣)، الترمذي الأدب (٢٨٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٦٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٦).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم الحيض (٣٢٨، ٣٢٩)، النسائي الطهارة (٢٣٠)، الغسل والتميم (٤٢٦)، أبو داود الطهارة (٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٦٩، ٥٧٧).

فَقَالَ: اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ وَوَهَبَهُ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ^(١). [معتلى ٢٠٤٢].

١٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رُمِيَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ يَوْمَ أَحُدٍ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكُوِيَ عَلَى أَكْحَلِهِ^(٢). [تحفة ٢٢٩٦، معتلى ١٤٩٤].

١٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُتَنظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(٣). [تحفة ٢٤٣٤، معتلى ١٦١٥].

١٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٤).

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، البيوع (٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(٢) مسلم السلام (٢٢٠٧)، أبو داود الطب (٣٨٦٤)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٣).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٩، ٢١٠١)، الشفعة (٢١٣٨)، الشركة (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، الحيل (٦٥٧٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، الأحكام (١٣٦٩، ١٣٧٠)، النسائي البيوع (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥)، أبو داود البيوع (٣٥١٣، ٣٥١٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٩، ٢٤٩٤)، مالك الشفعة (١٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠)، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

[تحفة ٢٧٠٥، معتلى ١٨٦٩].

١٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ٢٩٩٣، معتلى ١٩١٦].

١٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحَوْتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَمَنَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّوْا. قَالَ: فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا»^(٢). [تحفة ٢٩٩٢، ٥٠٤٥، معتلى ١٨١٣].

١٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ سُلَيْمَانَ سَمِعَتْ أَبَا سَفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. [تحفة ٢٢٩٦، معتلى ١٤٩٤].

١٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهِمَ الْعَمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ فِي شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُهُ، فَقَالَ: «بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ». قَالَ: فَفِيهِمَ الْعَمَلُ إِذَا قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٣). [معتلى ١٩٧٣].

(١) ابن ماجه المقدمة (٣٣)، الدارمي المقدمة (٢٣١).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٥١)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٩)، مالك الجامع (١٧٣٠)، الدارمي الصيد (٢٠١٢).

(٣) عن ذى اللحية الكلابي: أخرجه الطبراني (٢٣٧/٤، رقم ٤٢٣٥)، قال الهيثمي (١٩٤/٧): رواه ابن أحمد، والطبراني ورجاله ثقات. وأخرجه أيضاً: أبو نعيم فى معرفة الصحابة (١٠٣٢/٢ رقم ٢٦١٩)، وأورده الحافظ فى الإصابة (٤١٧/٢) ترجمة ٢٤٦٩ ذى اللحية الكلابي) وعزاه للبغوى، والطبراني، والحسن بن سفيان، وابن قانع، وابن أبى خيثمة وغيرهم =

١٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى
رَأْسِي ثَلَاثًا»^(١). [تحفة ٢٢٨٩، معتلئ ١٤٩٥].

١٤٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ
مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا»^(٢). [معتلئ
١٦٤٨، مجمع ٢/٢٩٧].

١٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ»^(٣). [تحفة ٢٢٩٠،
معتلئ ١٤٩٢].

١٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

=من طريق سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن ذئ اللحية الكلابئ أنه قال يا رسول الله
أنعمل فى أمر مستأنف أم فى أمر قد فرغ منه الحديث. وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى
(١٨/١١، رقم ١٠٨٩٩)، قال الهيمئ (١٩٥/٧): رجال الطبرانى ثقات. وأخرجه أيضاً: البزار
كما فى كشف الأستار (١٩/٣، رقم ٢١٣٩). وعن على بن أبئ طالب: أخرجه البخارى
(٤/١٨٩١ رقم ٤٦٦٦)، ومسلم (٤/٢٠٤٠، رقم ٢٦٤٧). وأخرجه أيضاً: الترمذئ (٤/٤٤٥،
رقم ٢١٣٦)، والبزار (٢/١٩٨، رقم ٥٨٢)، جميعاً بنحوه. وعن أبئ بكر الصديق: أخرجه البزار
(١/٨٣، رقم ٢٨). وعن سعد بن أبئ وقاص: أخرجه القضاعى (١/٣٩٣، رقم ٦٧٤). وعن
سراقة بن مالك: أخرجه الطبرانى (٧/١١٩، رقم ٦٥٦٢).

(١) البخارى الغسل (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم الحيض (٣٢٨، ٣٢٩)، النسائئ الطهارة (٢٣٠)،
الغسل والتيمم (٤٢٦)، أبو داود الطهارة (٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٢٦٩، ٥٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبئ شيبه (٢/٤٤٣، رقم ٥٨٣٤)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/١٨٤، رقم
٥٢٢)، والحاترث (كما فى زوائد الهيمئ ١/٣٥٤، رقم ٢٥٠)، وابن حبان (٧/٢٢٢،
رقم: ٢٩٥٦)، والحاكم (١/٥٠١، رقم ١٢٩٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه. والبيهقى (٣/٣٨٠، رقم ٦٣٧٥). قال الهيمئ (٢/٢٩٧): رواه أحمد والبزار ورجال
أحمد رجال الصحيح.

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٥٢)، الترمذئ الأطعمة (١٨٣٩، ١٨٤٢)، النسائئ الأيمان والنذور (٣٧٩٦)،
أبو داود الأطعمة (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١٧)، الدارمئ الأطعمة (٢٠٤٨).

ابن المنكدر عن جابر، قال: أكلتُ مع النَّبِيِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ خُبْزاً ولَحْماً فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا^(١). [تحفة ٣٠٣٨، معتلَى ١٩٧٤].

١٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ^(٢). [تحفة ٢٩٩١، معتلَى ١٨٩٤].

١٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلًا أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكْتَهُ»^(٣). [تحفة ٣١٣٩، معتلَى ٢٠٢٤].

١٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْتَرِكُ فِيهَا^(٤). [تحفة ٢٤٣٥، معتلَى ١٦٢٤].

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٩).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٩٨).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٤)، التيمم (٣٢٨)، الصلاة (٤٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٢)، المساجد (٧٣٦)، الدارمي الصلاة (١٣٨٩).

(٤) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٧، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢) الحِيض =

١٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلِّ جُمُعَةٍ»^(١). [تحفة ٢٧٠٦، معتلئ ١٨٧٣].

١٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ يُنْذِلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بَرَامٍ^(٢). قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمَزْفَتِ^(٣). [تحفة ٢٧٩١، معتلئ ١٨٨٧].

١٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ أَخِيرًا يَعْنِي النَّسَاءَ^(٤). [تحفة ٢٤٦٣، معتلئ ١٦٢٥].

١٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعْهَا أَوْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا»^(٥). [تحفة

=والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأظعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣)، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) النسائي الجمعة (١٣٧٨).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢، ٥٦١٣، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٢، ٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥، ٣٤٠٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٧).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٨)، النسائي الأشربة (٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٤٩).

(٤) مسلم الحج (١٢١٧، ١٢٤٩)، مالك الحج (٧٧٨).

(٥) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١، ٢٤٥٤)، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

٢٤٩١، معتلى ١٦٣١].

١٤٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(١). [تحفة ٣١٤٨، معتلى ٢٠٣١].

١٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ مِنْهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢). [تحفة ٣١٢٩، معتلى ٢٠١٩].

١٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَلِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٣). [تحفة ٢٥٨٨، معتلى ١٦٩٦].

١٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ بِشَمَانِمَاةٍ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٥٢)، الترمذي الأحكام (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٦٠٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

- أَوْ قَالَ: عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ - وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَآ هُنَا وَهَآ هُنَا»^(١). [تحفة ٢٦٦٧، معتلى ١٧٢٤].

١٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ وَهِيَ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ^(٢). [تحفة ٢٩٣٧، معتلى ١٨٢٦].

١٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوباتِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارٍ بِبَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(٣). [تحفة ٢٣١٩، معتلى ١٤٩٦].

١٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدِكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٤). [تحفة ٢٣١١، معتلى ١٤٩٧].

١٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرُّكَّابَ أَسْنَانَهَا وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَجِدُّوا وَعَلَيْكُمْ بِالِدَّلِجِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالتَّزْوُلَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ وَقَضَاءِ

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٤، ٢١١٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٤)، الخوصومات (٢٢٨٤)، العتق (٢٣٩٧)، كفارات الأيمان (٦٣٣٨)، الإكراه (٦٥٤٨)، الأحكام (٦٧٦٣)، مسلم الأيمان (٩٩٧)، الزكاة (٩٩٧)، الترمذي البيوع (١٢١٩)، النسائي الزكاة (٢٥٤٦)، البيوع (٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤)، آداب القضاة (٥٤١٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٢، ٢٥١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

(٢) النسائي المواقيت (٥٩٣)، أبو داود الصلاة (١٢١٥).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٨)، الدارمي الصلاة (١١٨٢).

(٤) الترمذي الصلاة (٢٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩١).

الْحَاجَةِ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ»^(١). [تحفة ٢٢١٩، معتلى ١٤٢٥].

١٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢). قَالَ جَعْفَرٌ: قَالَ أَبِي: وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ أَبِي قَدْ ضَرَبَ عَلِيٌّ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدٌ الثَّقَفِيَّ عَلِيٌّ جَابِرٍ فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَرَأَهُ عَلِيٌّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ هُوَ صَحَّ. [تحفة ٢٦٠٧، معتلى ١٧٠٥].

١٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي الْمَعْلَمَ - عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَيْ مَنِي وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتُدْبِرَ مَا أَهَدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ». وَإِنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ نَطْلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَ نَطْلِقُ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ»^(٣).

(١) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٢٩).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٩)، مالك الأفضية (١٤٢٨).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة

(٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج

(١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧،

١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي

الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦،

٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤،

٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤،

٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، =

[تحفة ٢٤٠٥، معتلى ١٦٠٧].

١٤٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ وَرَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - قَالَ: رَوْحُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثِي كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ ^(١). [تحفة ٢٩٧٨، معتلى ١٧٦١].

١٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّمِيمِيَّ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ بِشَهْرٍ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنَّفُوسَةٍ أَوْ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ الْيَوْمَ مَنَّفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً وَهِيَ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ» ^(٢). [تحفة ٣١٠٦، معتلى ٢٠٠٣].

١٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ - أَوْ قَالَ: إِلَى جَذْعٍ - ثُمَّ اتَّخَذَ مَنِيرًا. قَالَ: فَحَنَّ الْجَذْعُ. قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى آتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٣). [تحفة ٣١١٥، معتلى ٢٠٠٢].

١٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَيزيد، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

= ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢، الحبيص والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥)، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠، الضحايا (٢٨٠٧)، الأظعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩)، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدراري المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠)، ١٨٩٦، ١٩٣١، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٢).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٨، ٢٥٣٩).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٩)، المناقب (٣٣٩١، ٣٣٩٢)، الصلاة (٤٣٨)، الجمعة (٨٧٦)، النسائي

الجمعة (١٣٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٧)، الدراري الصلاة (١٥٦٢)،

المقدمة (٣٣).

عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ قال يزيد في حديثه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهاق الحمير من الليل فتعودوا بالله فإنها ترى ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فإن الله عز وجل يبت في ليله من خلقه ما شاء، وأجيفوا الأبواب وأذكروا اسم الله عليها فإن الشيطان لا يفتح باباً أجيف وذكر اسم الله عليه، وأوكئوا الأسقية وغطوا الجرار وأكفئوا الآنية». قال يزيد: «وأوكئوا القرب»^(١). [تحفة ٢٤٩٦، معتل ١٦٤٠].

١٤٦٥٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام فوعك. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: أفلني. فأبى ثم أتاه، فقال: أفلني. فأبى، فقال: أفلني. فقال عنه فقالوا: خرج. فقال رسول الله ﷺ: «إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها»^(٢). [تحفة ٣٠٧١، معتل ١٩٧٥].

١٤٦٥٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم عن محمود بن لبيد عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة». قال: قلنا: يا رسول الله وأثنان، قال: «وأثنان»^(٣). قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قُلتُم واحد لقال واحد، قال: وأنا والله أظن ذلك. [معتل ١٩٩٧، مجمع ٧/٣].

١٤٦٥٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن وهب

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، الترمذي الأطعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣٤، ٣٧٣١)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٤)، الأحكام (٦٧٨٣، ٦٧٨٥، ٦٧٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩١)، مسلم الحج (١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٩٢٠)، النسائي البيعة (٤١٨٥)، مالك الجامع (١٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣/١)، رقم (١٤٦). وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (٧/١٣٢)، رقم (٩٧٤٥). قال الهيثمي (٧/٣): رواه أحمد ورجاله ثقات.

ابن كيسان عن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث سرية ثلاثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح فنجد زادنا فجمع أبو عبيدة زادهم فجعله في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمر. فقال له رجل: يا أبا عبد الله وما كانت تغني عنكم تمر، قال: قد وجدنا فقدما حين ذهبنا حتى انتهينا إلى الساحل فإذا حوت مثل الظرب العظيم. قال: فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أخذ أبو عبيدة ضلعين من أضلاعه فنصبهما، ثم أمر بإحليلته فرحلت فمرت تحتها فلم يصيبها شيء^(١). [تحفة ٣١٢٥، معلى ٢٠٢٠].

١٤٦٥٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي أنه سمع يحيى (ح) ووكيع، حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير المعنى، قال: سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل، فقال: ﴿يا أيها المدثر﴾، قال يحيى: فقلت لأبي سلمة: أو ﴿اقرأ﴾، فقال: سألت جابراً أي القرآن أنزل قبل، فقال: ﴿يا أيها المدثر﴾ فقلت: أو ﴿اقرأ﴾، فقال جابر: أحدثكم ما، حدثنا رسول الله ﷺ قال: «جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادي فوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحداً ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً ثم نوديت - قال الوليد في حديثه: - فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء فأخذتني وجفة شديدة - وقالاً في حديثهما - فأتيت خديجة فقلت: دثروني فدثروني وصبوا علي ماء فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر ربك فكبر وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ١ - ٤].^(٢) [تحفة ٣١٥٢، معلى ٢٠٢٨].

١٤٦٥٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، أخبرنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن أي القرآن أنزل أول، فقال: ﴿يا أيها المدثر﴾ فذكر الحديث إلا أنه قال: «فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت

(١) البخاري الشركة (٢٣٥١)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، (٤٣٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٩)، مالك الجامع (١٧٣٠)، الدارمي الصيد (٢٠١٢).

(٢) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٥).

بَطْنَ الْوَادِي فَنُودِيْتُ». فَذَكَرَ أَيْضًا، قَالَ: «فَنَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ فَأَتَيْتُ مَنْزِلَ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي دَثْرُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣١٥٢، معتلَى ٢٠٢٨].

١٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءً فَتَوَرَّ مِنْ حِجَارَةٍ^(١). [تحفة ٢٧٩١، معتلَى ١٨٨٧].

١٤٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَاصِحَكَ»^(٢). [معتلَى ١٧٦٩، مجمع ٩٣/٤].

١٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٣). [تحفة ٢٧٦٤، معتلَى ١٩٥٦].

١٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيْكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»^(٤). [تحفة ٢٧٦٥، معتلَى ١٧٦٢].

١٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥، ٣٤٠٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٧).

(٢) قال الهيثمي (٩٣/٤): رجال أحمد رجال الصحيح، وأبو يعلى (٨٧/٤)، رقم (٢١١٤). وأخرجه: الطحاوي (١٣٠/٤).

(٣) مسلم البيوع (١٥٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٢٣)، أبو داود البيوع (٣٤٤٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٦).

(٤) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، أبو داود البيوع (٣٩٢١، ٣٨٨١، ٣٨٧٨، ٣٨٧٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ. قَالَ: «لِمَ يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ بِلَعِبِ الشَّيْطَانِ»^(١). [معتلى ١٨٢٠].

١٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ ابْنُ الْمُكَدِّرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا^(٢). [تحفة ٣٠٢٤، معتلى ١٩٧٦].

١٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا جَاءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى، فَجَعَلَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَنْهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ بَاكِيَةً - وَقَالَ مَرَّةً: صَوْتٌ صَائِحَةٌ، قَالَ: - فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِينَ». أَوْ قَالَ: «أَتَبْكِينَ فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَتْ»^(٣). [تحفة ٣٠٣٢، معتلى ١٩٧١].

١٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمَ ابْنِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»^(٤). [تحفة ٣٠٣٤، معتلى ١٩٧٨].

١٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ»^(٥).

(١) مسلم الرويا (٢٢٦٢، ٢٢٦٨)، أبو داود الأدب (٥٠٢٢)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩٠٢)، (٣٩١٢، ٣٩٠٨).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٨٧)، مسلم الفضائل (٢٣١١)، الدارمي المقدمة (٧٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، الأدب (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٥، ٥٨٤٣)، مسلم الآداب (٢١٣٣)، الترمذي الأدب (٢٨٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٦٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٦).

(٥) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٨٣٥)، المناقب (٣٥١٤)، المغازي (٣٨٨٧)، أخبار الأحاد (٦٨٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٥)، الترمذي المناقب (٣٧٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٢).

قَالَ سَفِيَّانُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. [تحفة ٣٠٣١، معتلئ ١٩٧٩].

١٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِمَهُ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَكِي أَخَوَاتٍ، قَالَ: فَتَزَلْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أَخَوَاتٌ ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٧٦] (١). [تحفة ٣٠٢٨، معتلئ ١٩٧٠].

١٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ عَنْ جَابِرٍ وَكَأَنِّي سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا فَظَنَنْتَهُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ (٢)، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ، وَأَنَّ عُمَرَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ. [تحفة ٣٠٣٨، معتلئ ١٩٧٤، ١٥٧٥].

١٤٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَسْلَمَ فَبَايَعَهُ عَلَيَّ الْهَجْرَةَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَقَالَ: «لَا أُقِيلُكَ». ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَقَالَ: «لَا أُقِيلُكَ». ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَقَالَ: «لَا». فَفَرَّ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا» (٣). [تحفة ٣٠٢٥، معتلئ ١٩٧٥].

(١) البخاري الوضوء (١٩١)، تفسير القرآن (٤٣٠١)، المرضئ (٥٣٢٧، ٥٣٤٠، ٥٣٥٢)، الفرائض (٦٣٤٤، ٦٣٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٩)، مسلم الفرائض (١٦١٦)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٦، ٢٠٩٧)، تفسير القرآن (٣٠١٥)، النسائي الطهارة (١٣٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٧، ٢٨٨٦)، الجنائز (٣٠٩٦)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٨)، الدارمي الطهارة (٧٣٣).

(٢) البخاري الأظعمة (٥١٤١)، الترمذي الطهارة (٨٠)، النسائي الطهارة (١٨٥)، أبو داود الطهارة (١٩١، ١٩٢)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٨٢)، الطهارة وسننها (٤٨٩)، مالك الطهارة (٥٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٨٤)، الأحكام (٦٧٨٣، ٦٧٨٥، ٦٧٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩١)، مسلم الحج (١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٩٢٠)، النسائي البيعة (٤١٨٥)، مالك الجامع (١٦٣٩).

١٤٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ الْمُكَدِّرِ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينٌَّ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي. قَالَ: فَجِئْتُ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا، قَالَ: فَخُذْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ. قَالَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ: فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِائَةٍ فَأَخَذْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: إِمَّا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: أَقُلْتُ: تَبْخَلَ عَنِّي وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ مَا سَأَلْتَنِي مَرَّةً إِلَّا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيكَ^(١). [تحفة ٣٠٣٣، معتلئ ١٩٧٧].

١٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَابِرِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»^(٢). [معتلئ ١٦٥٠، مجمع ٣/١٨٣].

١٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَابِرِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلئ ١٦٥٠].

١٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ نُبَيْحِ عَنْ جَابِرٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ ثُمَّ نَطْرُقَهُنَّ بَعْدَ^(٣). [تحفة ٣١٢٠، معتلئ ٢٠١٢].

١٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ نُبَيْحِ عَنْ

(١) البخاري الحوالات (٢١٧٤)، مسلم الفضائل (٢٣١٤).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣٣٦/١)، رقم (١١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٤٨)، رقم (٣٧٣٤)، والبيهقي (٤/٢٩٢)، رقم (٨٢١٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستئذان والأداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَيَّ مَصَارِعِهِمْ^(١). [تحفة ٣١١٧، معتلى ٢٠١٠].

١٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أَحُدٍ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِمْ خُرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تُمَشِّطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتُ»^(٢). [تحفة ٢٥٥٠، معتلى ١٦٥٧].

١٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ كَانَ مُعَادًا يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا - وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً - قَالَ مَرَّةً: الصَّلَاةَ، وَقَالَ مَرَّةً: - الْعِشَاءَ فَصَلَّى مُعَادًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ. قَالَ: مَا نَافَقْتُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَادًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمُنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. فَقَالَ: «يَا مُعَادُ أَفْتَانُ أَنْتَ أَفْتَانُ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا وَكَذَا»^(٣). قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾

(١) البخاري الجنائز (١٢٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٣٦)، الجهاد (١٧١٧)، النسائي الجنائز (١٩٥٥)، (٢٠٠٤)، أبو داود الجنائز (٣١٣٨، ٣١٦٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٤، ١٥١٦)، الدارمي المقدمة (٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم (٣٢٢٢٠، ٣٢١٩)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٦، ٣٣٨٥)، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٥)، الأذان (٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٩)، مسلم الصلاة (٤٦٥)، الترمذي الجمعة (٥٨٣)، النسائي الإمامة (٨٣١، ٨٣٥)، الافتتاح (٩٨٤، ٩٩٧، ٩٩٨)، أبو داود =

الاعلى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ. [تحفة ٢٥٣٣، معلى ١٦٥٨].

١٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٍو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(١). [تحفة ٢٥٢٣، معلى ١٦٥٩].

١٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). [تحفة ٢٥٣٢، معلى ١٦٦٠].

١٤٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا». فَقَالَ: نَعَمْ^(٣). [تحفة ٢٥٢٧، معلى ١٦٦١].

١٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا مُدْبِرًا فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قَبِيظًا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمْرَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ دَبْرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ^(٤). [تحفة ٢٥٥١، معلى ١٦٥٣].

= الصلاة (٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٦، ٩٨٦)، الدراري الصلاة (١٢٩٦).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٦).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٧، ٨٨٨، ٨٨٩)، مسلم الجمعة (٨٧٥)، الترمذي الجمعة (٥١٠)، النسائي الجمعة (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢، ١١١٤)، الدراري الصلاة (١٥٥١، ١٥٥٥).

(٣) البخاري الصلاة (٤٤٠)، الفتن (٦٦٦٢، ٦٦٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٤)، النسائي المساجد (٧١٨)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٧)، الدراري الصلاة (١٤٠٢)، المقدمة (٦٣٣).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٤، ٢١١٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٤)، الخصومات (٢٢٨٤)، العتق (٢٣٩٧)، كفارات الأيمان (٦٣٣٨)، الإكراه (٦٥٤٨)، الأحكام (٦٧٦٣)، مسلم الأيمان (٩٩٧)، الزكاة (٩٩٧)، الترمذي البيوع (١٢١٩)، النسائي الزكاة =

١٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النَّارِ قَوْمًا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»^(١). [تحفة ٢٥٤٥، معتلَى ١٦٦٢].

١٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ جَابِرًا، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٢). [تحفة ٢٥٢٨، معتلَى ١٦٦٣].

١٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرِو: وَتَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا»^(٣). [تحفة ٢٥٣٠، معتلَى ١٦٦٤].

١٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ عَمْرًا جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِي زَادْنَا حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى صَلَّحَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فَجَازَ تَحْتَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ يَجْزُرُ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ فَنَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ»^(٤). [تحفة ٢٥٢٩، معتلَى ١٦٦٨].

١٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

= (٢٥٤٦)، البيوع (٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤)، آداب القضاة (٥٤١٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٥)،

(٣٩٥٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٢، ٢٥١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

(١) البخاري الرقاق (٦١٩٠)، مسلم الإيمان (١٩١)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٧).

(٢) الدارمي المقدمة (٢٧).

(٣) البخاري المغازي (٣٨٢٠)، مسلم الإمامة (١٨٩٩)، النسائي الجهاد (٣١٥٤)، مالك الجهاد (١٠١٤).

(٤) البخاري الشركة (٢٣٥١)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٩)، مالك الجامع (١٧٣٠)، الدارمي الصيد (٢٠١٢).

اللَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضِكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «هَذِهِ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ»^(١). [تحفة ٢٥٣٦، معتلَى ١٦٦٥].

١٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَذَكَرُوا الرَّجُلَ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [تحفة ٢٥٤٤، معتلَى ١٦٧٣].

١٤٦٨٩ - وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٢). [معتلَى ٤٤٤٩].

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٣)، التوحيد (٦٩٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٦٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠)، الأضاحي (١٨٩٦، ١٩٣١).

١٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(١). [تحفة ٢٥٥٣، معتلئ ١٦٦٦].

١٤٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا نَتَرَوُذُ لِحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢). [تحفة ٢٤٦٩، معتلئ ١٦٢٩].

١٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبِيْقٍ مَكِّيٍّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِّينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ^(٣). [تحفة ٢٢٦٩، معتلئ ١٤٦٤].

١٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَا جَابِرًا يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا أَوْ دَارًا فَسَمِعْتُ فِيهَا صَوْتًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا، فَقِيلَ: لِعَمْرٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا - قَالَ: - فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ». فَبَكَى عَمْرٌ، وَقَالَ مَرَّةً: أُخْرَى فَأَخْبَرَ بِهَا عَمْرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْكَ يُغَارُ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو سَمِعَا جَابِرًا^(٤). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدِهِ إِلَى آخِرِ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى. [تحفة ٢٥٣٧، ٣٠٥٧، معتلئ ١٦٦٧، ١٩٨١].

١٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ

(١) البخاري النكاح (٤٩١١)، مسلم النكاح (١٤٤٠)، الترمذي النكاح (١١٣٦، ١١٣٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٣٢)، الجهاد والسير (٢٨١٨)، الأطعمة (٥١٠٨)، الأضاحي (٥٢٤٧)، مسلم الأضاحي (١٩٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٢٦)، مالك الضحايا (١٠٤٦)، الدارمي الأضاحي (١٩٦١).

(٣) مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٥٥٤)، النسائي البيوع (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣١)، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧)، أبو داود البيوع (٣٣٧٤، ٣٤٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٨، ٢٢١٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٦).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٧٦)، النكاح (٤٩٢٨)، التعبير (٦٦٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٤)، (٢٤٥٧).

تَبَكَّى، فَقَالَ: «مَا لَكَ تَبَكِينَ». قَالَتْ: أَبْكِي أَنْ النَّاسَ أَحَلُّوا وَكَمْ أَحَلِّلُ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَكَمْ أَطْفُفُ وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَحُجِّي». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمَّا طَهَّرْتُ، قَالَ: «طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَمِنْ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»^(١). [تحفة ٢٨١٢، معتل ١٨٣٣].

١٤٦٩٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تَوْتَرُ». قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ». قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثَّقَمَةِ وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»^(٢). [تحفة ٢٣٧٣، معتل ١٥٧٢].

١٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأضاحي (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٢).

وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْجُوا عَلَيَّ
الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ». قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: «وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»^(١). [تحفة ٢٣٤٩، معتلَى ١٥٥٠، مجمع
١٠٧/٤].

١٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دِينُهُ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ أَبْرَ نَخْلًا وَبَاعَهُ بَعْدَ تَوْبِيرِهِ فَلَهُ ثَمْرَتُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ»^(٢). قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: إِلَيَّ هَاهُنَا وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي وَالْبَاقِي سَمَاعٌ. [تحفة ٢٤١٨، معتلَى
١٦٣٢، ٤٦٥٤].

١٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكَّائِيُّ، حَدَّثَنَا
الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا
قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ أَوْ دَارٌ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيْبَهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ فَإِنْ
أَخَذُوهُ فَهَمْ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ»^(٣). [معتلَى ١٧٦٢].

١٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)،
الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان
(٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، البيوع (٣٤٣٥).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٩، ٢١٠١)، الشفعة (٢١٣٨)، الشركة (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، الحيل (٦٥٧٥)،
مسلم المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، الأحكام (١٣٦٩، ١٣٧٠)، النسائي البيوع
(٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥)، أبو داود البيوع (٣٥١٣، ٣٥١٤)، ابن ماجه
الأحكام (٢٤٩٤، ٢٤٩٩)، مالك الشفعة (١٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

أَهْلُهُ لَيْلًا. [معتلى ١٩٤٥].

١٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ لَحَيْثُ لَكَ ثُمَّ لَحَيْثُ لَكَ ثُمَّ لَحَيْثُ لَكَ». قَالَ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنْجِزَ لِي تِلْكَ الْعِدَّةَ فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَحَدَّثْتُهُ^(١)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَنَحْنُ لَوْ قَدْ جَاءَنَا شَيْءٌ لَحَيْثُ لَكَ ثُمَّ لَحَيْثُ لَكَ ثُمَّ لَحَيْثُ لَكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ مَالٌ فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ ثُمَّ حَتِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. قَالَ: فَوَزَنَتْهَا فَكَانَتْ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً. [معتلى ١٨٣١].

١٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبْنَا، ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي تُوْمَتَهَا وَخَوَاتِيمَهَا إِلَى بِلَالٍ^(٢). [تحفة ٢٤٤٩، معتلى ١٦٠٣].

١٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ الدِّيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ. [معتلى ١٤٣٥، مجمع ١٠١/٢].

١٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَلَا بِأَسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ^(٣). [تحفة ٢٦٧٦، معتلى ١٩٣٤].

(١) البخاري الحوالات (٢١٧٤)، مسلم الفضائل (٢٣١٤).

(٢) البخاري الجمعة (٩١٥، ٩١٧، ٩١٨، ٩٣٥)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٥، ٨٨٦)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٢، ١٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٦٠٢، ١٦١٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٦)، البيهقي (٢٠٧٧، ٢٠٨٤)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، الترمذي البيوع (١٢٣٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٩، ٣٨٨٣، ٣٩٢١)، البيهقي (٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥).

(٤٥٥٠)، أبو داود البيوع (٣٣٧٠، ٣٣٧٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦، ٢٢٧١).

١٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِأَبِي: سَمِعْتُ أَبَا خَيْثَمَةَ يَقُولُ: نَصْرُ بْنُ بَابٍ كَذَّابٌ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كَذَّابٌ إِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ إِسْرَاهِيمَ الصَّائِغِ وَإِسْرَاهِيمُ الصَّائِغُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ. [معتلى ١٢٧٦٥].

١٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ حِجَارَةَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ فَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا^(١). [تحفة ٢٥١٩، معتلى ١٦٥٤].

١٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَرْثَبِ بْنِ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنِ الذِّيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى إِذَا دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ إِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ فَدَعَا الْبَعِيرَ فَجَاءَ وَأَضِعَا مِشْفَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتُوا خِطَامًا». فَخَطَّمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ - قَالَ: - ثُمَّ التَفَتَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا يَعْلَمُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»^(٢). [معتلى ١٤٣٦، مجمع ٧/٩].

١٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَإِنْ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَتَحَمَّرُ وَجَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبَهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ - قَالَ: - ثُمَّ يَقُولُ: «أَتَتَكُمُ السَّاعَةُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى: «صَبَّحْتَكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا

(١) البخاري الحج (١٥٠٥)، الصلاة (٣٥٧)، المناقب (٣٦١٧)، مسلم الحيض (٣٤٠).

(٢) الدارمي المقدمة (١٨).

فَلَاهِلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلِإِيَّيَّ وَعَلَىَّ وَالضِّيَاعُ يَعْنِي وَلَدَهُ الْمَسَاكِينَ^(١). [تحفة ٢٥٩٩، معتلى ١٧٠٢].

١٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي يَخْطُ يَدِهِ وَسَمِعْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَظِلُّ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَمِنَّا بِهَا نَوْمَةٌ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُونَا فَاتَيْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صِلَتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ: اللَّهُ فَشَامَ السَّيْفَ وَجَلَسَ». فَلَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢). [تحفة ٣١٥٤، معتلى ١٤٧٩].

١٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَالْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَبْرُ فَالْكُنَّا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَكَانَ الرَّأِيبُ يَمُرُّ تَحْتَهُ. [تحفة ٢٥٢٩، معتلى ١٦٦٨].

١٤٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو هَذَا وَزَادَ

(١) البخاري الأظعمة (٥٠٦٨)، مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي السهو (١٣١١)، صلاة العيدين (١٥٧٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤، ٢٩٥٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٦)، المقدمة (٤٥)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٥٣، ٢٧٥٦)، المغازي (٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠، ٨٤٣)، الفضائل (٨٤٣)، النسائي صلاة الخوف (١٥٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٠).

فِيهِ، قَالَ: وَزَوَّدَنَا النَّبِيُّ ﷺ جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ يَقْبِضُ لَنَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ تَمْرَةً تَمْرَةً فَنَمْضُغُهَا وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى اللَّيْلِ، ثُمَّ نَقْدُ مَا فِي الْجِرَابِ فَكُنَّا نَجْتَنِي الْخَبْطَ بِقِسِينَا فَجَعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُونًَا مَيْتًا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: غُرَاةٌ وَجِياعٌ فَكُلُوا. فَكَلْنَا فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَنْصِبُ الضَّلْعَ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَيَمُرُّ الرَّاكِبُ عَلَى بَعِيرِهِ تَحْتَهُ وَيَجْلِسُ النَّفْرُ الْخُمْسَةَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ، فَكَلْنَا مِنْهُ وَأَدَهْنَا حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا وَحَسُنَتْ سَحَنَاتُنَا - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ جَابِرٌ: فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «رَزَقَ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَاهُ». قَالَ: فَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَكَلَ مِنْهُ»^(١). [تحفة ٢٧٢٤، ٥٠٤٥، معتلَى ١٦٦٨، ١٨١٣].

١٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا آبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ - قَالَ: - فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا، قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبَلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ - قَالَ: - وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الضَّخْمِ فَاتَيْنَاهُ إِذَا هُوَ دَابَّةٌ يُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. قَالَ: حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَّرْتُمْ فَكُلُوا وَأَقْمِنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنَيْهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - قَالَ: - وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا - قَالَ حَسَنٌ: ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ كَانَ مَعَنَا - فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ

(١) البخاري الشركة (٢٣٥١)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٥)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٩)، مالك الجامع (١٧٣٠)، الدارمي الصيد (٢٠١٢).

لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ»^(١). [تحفة ٢٧٢٤، ٥٠٤٥، معتلى ١٨١٣].

١٤٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكًا فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ»^(٢). [تحفة ٢٧٣٦، معتلى ١٧٦٢].

١٤٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحَسَنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرِزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٣). [تحفة ٢٧٢١، معتلى ١٩٥٦].

١٤٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عَمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»^(٤). [تحفة ٢٧٣٧، معتلى ١٧١٧].

(١) البخاري انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري البيوع (٢٠٩٩، ٢١٠١)، الشفعة (٢١٣٨)، الشركة (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، الحيل (٦٥٧٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، الأحكام (١٣٦٩، ١٣٧٠)، النسائي البيوع (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥)، أبو داود البيوع (٣٥١٣، ٣٥١٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٤، ٢٤٩٩)، مالك الشفعة (١٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

(٣) مسلم البيوع (١٥٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٢٣)، أبو داود البيوع (٣٤٤٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٦).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠)، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠)، ابن ماجه الأحكام (٣٥٥٨، ٣٥٥٦، ٣٥٥٥، ٣٥٥٣، ٣٥٥١، مالك الأفضية (١٤٧٩).

١٤٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ»^(١). [تحفة ٢٧٢٣، معتلى ١٩٦٣].

١٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ^(٢). [تحفة ٢٧٣٩، معتلى ١٧٤٠].

١٤٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: الْمَكْتُوبَةُ، قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ^(٣). [تحفة ٢٧٥٢، معتلى ١٨٣٦].

١٤٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»^(٤). [تحفة ٢٧١٨، معتلى ١٨١٤].

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، الترمذي الأظعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(٢) مسلم السلام (٢٢٠٨)، الترمذي السير (١٥٨٢)، أبو داود الطب (٣٨٦٦)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٤)، الدارمي السير (٢٥٠٩).

(٣) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، مسلم الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

١٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا
أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. قَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.
قَالَ: فَلَيْتَ الرَّجُلُ ثُمَّ آتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. قَالَ: «قَدْ أَحْبَبْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا
مَا قُدِّرَ لَهَا»^(١). [تحفة ٢٧١٩، معتلى ١٧٧٠].

١٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، قَالَ: «لِيُصَلَّ مَنْ
شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٢). [تحفة ٢٧١٦، معتلى ١٨٢٨].

١٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ
عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٣). [تحفة ٢٧١٥، معتلى ١٩٥٨].

١٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ»^(٤). [تحفة ٢٧٣٨،
معتلى ١٩٦١].

١٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ^(٥). [تحفة ٢٧٣٥،
معتلى ١٩٤٦].

١٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) مسلم النكاح (١٤٣٩)، أبو داود النكاح (٢١٧٣)، ابن ماجه المقدمة (٨٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٨)، الترمذي الصلاة (٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١٠٦٥).

(٣) مسلم الأضاحي (١٩٦٣)، النسائي الضحايا (٤٣٧٨)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٧)، ابن ماجه
الأضاحي (٣١٤١).

(٤) مسلم السلام (٢٢٢٢).

(٥) البخاري الزكاة (١٤١٦)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، النسائي البيوع (٤٥٢٣)، أبو داود البيوع

(٣٣٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). [معتلى ١٩١١].

١٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْبُسْرِ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرَثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعُهَا»^(٢). [تحفة ٢٧٢٩، معتلى ١٩٠٨].

١٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَتْ جَابِرًا أَنَّهُ يَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ^(٣). فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٢٥٨٦، معتلى ١٦٩٤].

١٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ الْأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(٤). [تحفة ٢٧٩٥، معتلى ١٧٣٨].

(١) الترمذي الحدود (١٤٤٨)، النسائي قطع السارق (٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦)، أبو داود الحدود (٤٣٩١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩١)، الدارمي الحدود (٢٣١٠).

(٢) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٣)، مسلم الصيام (١١٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٤)، الدارمي الصوم (١٧٤٨).

(٤) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢) =

١٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^(١). [تحفة ٢٣١٥، معتلئ ١٤٩٨].

١٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عِيرٌ مَرَّةً الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ فَزَلْتُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]^(٢). [تحفة ٢٢٣٩، معتلئ ١٤٤٨].

١٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح) وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنِّيَّتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنِّيَّتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي»^(٣). [تحفة ٢٩٨٣، معتلئ ١٩٢١].

١٤٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

= ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢، الحبيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥)، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠، الضحايا (٢٨٠٧)، الأظعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضحى (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، السدري المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضحى (١٩٥٥).

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٧).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٣، ١٩٥٨)، تفسير القرآن (٤٦١٦)، الجمعة (٨٩٤)، مسلم الجمعة (٨٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١١).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، الأدب (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٥، ٥٨٤٣)، مسلم الآداب (٢١٣٣)، الترمذي الآداب (٢٨٤٢)، أبو داود الآداب (٤٩٦٦)، ابن ماجه الآداب (٣٧٣٦).

وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(١). [تحفة ٢٦٦٦، معتلَى ١٩٤٧].

١٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ يَعْنِي أَبَاهُ أَوْ اسْتَشْهَدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئاً فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُ فَصَنَّفُ تَمْرَكَ أَصْنَافاً الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَدَقْتُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَيَّ أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ». قَالَ: فَكَلْتُ لِلْقَوْمِ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٢). [تحفة ٢٣٤٤، معتلَى ١٥٤٧].

١٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَعْنِي أَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٣). [تحفة ٢٨٠٩، معتلَى ١٧٢٢، ٣١٤٧].

١٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَمَى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٤). [تحفة ٢٨٠٩، معتلَى ١٧٢٢].

١٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً لَهُ بِهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ الْعَافِيَةَ

(١) البخاري الزكاة (١٤١٦)، المساقاة (٢٢٥٢)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، الترمذي البيوع (١٢٩٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣١)، أبو داود البيوع (٣٣٧٤، ٣٤٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦، ٢٢٦٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٠)، الأطعمة (٥١٢٨)، النسائي الوصايا (٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٤).

(٣) مسلم الحج (١٢٩٩)، الترمذي الحج (٨٨٦، ٨٩٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٤٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٣، ٣٠٢٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

فَلَهُ بِهِ أَجْرٌ»^(١). [تحفة ٢٣٨٥، معتلى ١٥٩٦].

١٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنَّ لِي خَادِمًا تَسْنَى - وَقَالَ مَرَّةً: تَسْنُو - عَلَى نَاضِحٍ لِي وَإِنِّي كُنْتُ أَعْزَلُ عَنْهَا وَأَصِيبُ مِنْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَدَّرَ اللَّهُ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا هِيَ كَاتِنَةٌ»^(٢). [تحفة ٢٢٤٩، معتلى ١٤٤٤].

١٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنِّيَتِي فَإِنِّي جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٣). [تحفة ٢٢٤٤، معتلى ١٤٤١].

١٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنِّيَتِي»^(٤). [تحفة ٢٣٣٣، معتلى ١٤٩٩].

١٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ: «أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً». قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً». قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً». قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٥). [معتلى ١٤٣٤].

(١) مسلم المساقاة (١٥٥٢)، الترمذي الأحكام (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٦٠٧).

(٢) مسلم النكاح (١٤٣٩)، أبو داود النكاح (٢١٧٣)، ابن ماجه المقدمة (٨٩).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، الأدب (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٥، ٥٨٤٣)، مسلم الآداب (٢١٣٣)، الترمذي الأدب (٢٨٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٦٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٦).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) عن جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٧)، وعن نبيط بن شريط: أخرجه ابن قانع

(٣٤٦/١). وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١/٣)، رقم (١٢٩٨)، والضياء

(٢٤٠/٧)، رقم (٢٦٨٤).

١٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَى أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١). [تحفة ٢٣٠٢، معتلئ ١٥٠٠].

١٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى مَاءً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَا أَسْقِيكَ نَيْدًا، قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى - قَالَ: - فَجَاءَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَيْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُدَا». قَالَ: ثُمَّ شَرِبَ^(٢). [تحفة ٢٢٣٣، معتلئ ١٤٣٤].

١٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى وَوَكَيْعٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(٣). [تحفة ٢٣٢١، معتلئ ١٤٩٠].

١٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ - قَالَ: - ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ وَحَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ - قَالَ: - فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرْطَةَ وَالْخَوَاتِيمَ وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلَالٍ - قَالَ: - وَكَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا^(٤). [تحفة ٢٤٤٩، معتلئ ١٦٠٣].

(١) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، الترمذي الأَطعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٢).

(٤) البخاري الجمعة (٩١٥، ٩١٧، ٩١٨، ٩٣٥)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٥، ٨٨٦)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٢، ١٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٦٠٢، ١٦١٠).

١٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ^(١). [تحفة ٢٦٦٢، معتلئ ١٨٢٩].

١٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبَاعَ النَّخْلُ السَّتِّينِ وَالثَّلَاثِ^(٢). [تحفة ٢٧٢٥، معتلئ ١٩٤١].

١٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً»^(٣). [تحفة ٢٣٣١، معتلئ ١٥٠٢].

١٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٢) مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٥٥٤)، النسائي البيوع (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣١، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧)، أبو داود البيوع (٣٣٧٤، ٣٤٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٨، ٢٢١٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٦).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٨، ٢٥٣٩).

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَيَّ شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١). [تحفة ٢٣٠٦، معتلى ١٥٠٣].

١٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي وَحَوَارِيٌّ مِنْ أُمَّتِي»^(٢). [تحفة ٣٠٨٨، معتلى ١٩٧٩].

١٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِحَدَّثَنِي، قَالَ: اشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ». فَاَنْطَلَقَ الزُّبَيْرُ فِجَاءَ بِخَبَرِهِمْ ثُمَّ اشْتَدَّ الْأَمْرُ أَيْضاً فَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ الزُّبَيْرَ حَوَارِيٌّ»^(٣). [تحفة ٣١٣٢، معتلى ١٩٧٩، ٢٠٢٢].

١٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِعُرْسٍ فَانْذِنْ لِي فِي أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي. قَالَ: «أَفْتَرَوَجْتِ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكَرٍ أَمْ ثِيْبًا». قَالَ: قُلْتُ: ثِيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكَرٍ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ عَلَيَّ جَوَارِيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. فَقَالَ: «لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقًا». قَالَ: وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَاعْتَلَّ - قَالَ: - فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ». قَالَ: قُلْتُ: اعْتَلَّ بِعَيْرِي. قَالَ: فَأَخَذَ بِذَنْبِهِ - قَالَ: - ثُمَّ زَجَرَهُ - قَالَ: - فَمَا زِلْتُ إِثْمًا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَهْمُتِي رَأْسُهُ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ». قُلْتُ هُوَ ذَا. قَالَ: «فِعَيْنِي». قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ:

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٨٣٥)، المناقب (٣٥١٤)، المغازي (٣٨٨٧)، أخبار الأحاد (٦٨٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٥)، الترمذي المناقب (٣٧٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

«بِعَيْنِهِ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. قَالَ: «لَا قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ أَرْكَبُهُ فَإِذَا قَدِمْتَ فَاتَّبِنَا بِهِ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُ بِهِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ زِنْ لَهُ وُقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا». قَالَ: قُلْتُ: هَذَا قِيرَاطٌ زَادَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفَارِقُنِي أَبَدًا حَتَّى أَمُوتَ - قَالَ: - فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا^(١). [تحفة ٢٢٤٨، معلى ١٤٤٥].

١٤٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْرَلَةً أَكْبَرَهُمْ فَتَنَّةٌ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا - قَالَ: - وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ - قَالَ: - فَيُدْنِيهِ مِنْهُ أَوْ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيَقُولُ نَعِمَ أَنْتَ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً: «فَيُدْنِيهِ مِنْهُ»^(٢). [تحفة ٢٣١٨، معلى ١٥٠٤].

١٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ - قَالَ: - فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ^(٣). [تحفة ٢٣٢٤، معلى ١٥٠٥].

١٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدراري النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٣)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٦).

(٣) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٢).

سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَيْبًا فَقَطَعَ لَهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ^(١). [تحفة ٢٢٩٦، معتلَى ١٤٩٤].

١٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ^(٢). [معتلى ١٥٠٦].

١٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرُقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣). [تحفة ٢٢٩٧، معتلَى ١٥٠٧].

١٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَبْنُ

(١) مسلم السلام (٢٢٠٧)، أبو داود الطب (٣٨٦٤)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٥)، الترمذي الصلاة (٤٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٧).

نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقْمِيِّ، قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَنَّهُ خَالِي وَكَانَ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ - قَالَ: - فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رَقِيَّةٌ نَزَقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقْمِيِّ - قَالَ: - فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسْأَمِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعَهُ»^(١). [تحفة ٢٣٠٧، معتلى ١٤٩٣].

١٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ عُنُقِي ضَرِبَتْ فَسَقَطَ رَأْسِي فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ مَكَانَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ»^(٢). [تحفة ٢٣٠٨، معتلى ١٥٠٨].

١٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٣). [تحفة ٢٣١١، معتلى ١٤٩٧].

١٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - بِصَبِيٍّ يَسِيلُ مَنْخِرَاهُ دَمًا - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَبْعَثُ مَنْخِرَاهُ دَمًا - قَالَ: فَقَالَ: «مَا لِهَذَا». قَالَ: فَقَالُوا: بِهِ الْعُدْرَةُ. قَالَ: فَقَالَ: «عَلَامٌ تُعَذِّبَنَّ أَوْلَادَكُنَّ إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحْكُهُ بِمَاءِ سَبْعِ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُوجِرُهُ إِيَّاهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: «ثُمَّ تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ». فَفَعَلُوا فَبَرَأَ^(٤). [معتلى ١٥٠٩، مجمع ٨٩/٥].

(١) مسلم السلام (٢١٩٨)، ابن ماجه الطب (٣٥١٥).

(٢) مسلم الرويا (٢٢٦٢، ٢٢٦٨)، أبو داود الأدب (٥٠٢٢)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩٠٢)، ٣٩٠٨، ٣٩١٢.

(٣) الترمذي الصلاة (٢٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩١).

(٤) قال الهيثمي (٨٩/٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح. ومن غريب الحديث: «قسطاً»: القسط هو عقار معروف في الأدوية طيب الرائحة تبخر به النفساء والأطفال. «توجره»: أي تصب الطعام وغيره في الحلق غصباً. «العدرة»: وجع وورم في حلق الصبي.

١٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَلَا لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(١). [تحفة ٢٢٩٥، معتلى ١٤٨٧].

١٤٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْفُدُ فَإِنْ اسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا»^(٢). [معتلى ١٥١٠، مجمع ١٦٢/٢].

١٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(٣). [تحفة ٢٣٠٥، معتلى ١٥١١].

١٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»^(٤). [تحفة ٢٣٠١، معتلى ١٥١٢].

١٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَعِمَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَمصَّهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يَبَارِكُ لَهُ»^(٥). [معتلى ١٥١٣].

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٧)، أبو داود الجنائز (٣١١٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٧).
 (٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٥/٢)، رقم (١١٣٣)، وابن حبان (٢٩٤/٦)، رقم (٢٥٥٤). وأخرجه أيضا: أبو يعلى (١٩٥/٤)، رقم (٢٢٩٨). قال الهيثمي (٢/٢٦٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالها رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.
 (٣) مسلم الأشربة (٢٠٣٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٠).
 (٤) مسلم الأشربة (٢٠٥٩)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٤).
 (٥) مسلم الأشربة (٢٠٣٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٠).

١٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(١). [تحفة ٢٣٢٢، معتلَى ١٥١٤].

١٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ فَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢). [معتلَى ١٥١٥].

١٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتِ الْحُمَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ. قَالَ: فَأَمْرٌ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَاتَوْهُ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا سِئْتُمْ إِنْ سِئْتُمْ أَنْ أَدْعُو اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ سِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَفَعَلْ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالُوا: فَدَعَّهَا^(٣). [معتلَى ١٥١٦، مجمع ٣٠٥/٢].

١٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، وَأَبْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ أزدْ عَلَى ذَلِكَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(٤). [تحفة ٢٣١٣، معتلَى ١٥١٧].

١٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٦).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٤).

(٣) مسلم البر والصلوة والآداب (٢٥٧٥)، الترمذي الفتن (٢٢٥٠).

(٤) مسلم الإيمان (١٥).

فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(١).
[تحفة ٢٣٢٢، معتلَى ١٥١٤].

١٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمْ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٢٣٢٢، معتلَى ١٥١٤].

١٤٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»^(٢). [تحفة ٣٠١١، معتلَى ١٩٨٠].

١٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً - قَالَ: - فَنَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣). [معتلَى ١٥١٩].

١٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الصَّائِمِ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَمْ يَكُنْ يَعْيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ^(٤). [تحفة ٣١٠٢، معتلَى ٢٠٠٤].

١٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٦).
(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٣) مسلم الحج (١٣١٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، الحج (٩٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٤) مسلم الصيام (١١١٧)، الترمذي الصوم (٧١٢، ٧١٣)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠)، (٢٣١١، ٢٣١٢).

سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَرَّ عَرْشُ اللَّهِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» (١).
[تحفة ٢٢٩٣، معتلَى ١٥٢٠].

١٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا
يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ طَعَامَهُمْ جُشَاءً وَرَشْحٌ كَرَشْحِ
الْمِسْكِ» (٢). [تحفة ٢٣٠٠، معتلَى ١٥١٨].

١٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْيَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» (٣).
[تحفة ٢٩٣٢، معتلَى ١٧٩٠].

١٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا
يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ» (٤). [تحفة ٢٧٦٥،
٢٨٠٦، معتلَى ١٧٦٢، ١٨٦١].

١٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَكُونَ

(١) البخاري المناقب (٣٥٩٢)، مسلم البيوع (١٥٤٥)، فضائل الصحابة (٢٤٦٦)، الترمذي البيوع

(١٢٢٤)، اللباس (١٧٥٨)، المناقب (٣٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٨).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٤١)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٧).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٢)، النسائي الزينة (٥٠٧٦، ٥٢٤٢)، أبو داود الترجل (٤٢٠٤)، ابن

ماجه اللباس (٣٦٢٤).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٩٩، ٢١٠١)، الشفعة (٢١٣٨)، الشركة (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، الخليل (٦٥٧٥)،

مسلم المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، الأحكام (١٣٦٩، ١٣٧٠)، النسائي البيوع

(٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥)، أبو داود البيوع (٣٥١٣، ٣٥١٤)، ابن ماجه

الأحكام (٢٤٩٤، ٢٤٩٩)، مالك الشفعة (١٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

بِالرَّوْحَاءِ». وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُونَ مِيلاً^(١). [تحفة ٢٣١٤، معتلى ١٥٢١].

١٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سَلِيكُ الْغُظَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَجْلِسْ»^(٢). [تحفة ٢٢٩٤، معتلى ١٤٨٨].

١٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يُوْشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يُمْنَعُونَ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ: - يُوْشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدٌّ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ يُمْنَعُونَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَمْسَكَ هَنِيْهَةً ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتُو الْمَالَ حَتْوًا لَا يَعُدُّهُ عَدًّا»^(٣). قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: فَقُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتْرِيَانِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَا: لَا. [تحفة ٣١٠٧، معتلى ٢٠٠٩، ٢٠٠٥].

١٤٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَعْمُرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ»^(٤). [تحفة ٢٦٧٩، معتلى ١٧١٧].

(١) مسلم الصلاة (٣٨٨).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٧، ٨٨٨، ٨٨٩)، مسلم الجمعة (٨٧٥)، الترمذي الجمعة (٥١٠)، النسائي الجمعة (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢، ١١١٤)، الدارمي الصلاة (١٥٥١، ١٥٥٥).

(٣) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٣، ٢٩١٤).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠)، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

١٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(١). [تحفة ٢٣١٩، معتلى ١٤٩٦].

١٤٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِلُّوْا وَاجْعَلُوْهَا عُمْرَةً». فَبَلَغَهُ إِذَا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَيَرْوِحَ نَاسٌ مِنَّا وَمَذَا كِيرُنَا تَقَطَّرُ مِيْنَا فَخَطَبْنَا، فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لِأَتَقَاكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ حِلُّوْا وَاجْعَلُوْهَا عُمْرَةً». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: «بِمِ أَهَلَلْتُمْ». فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَاهْذِهِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»^(٢). [تحفة ٢٤٥٩، معتلى ١٦٠٧].

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٨)، الدارمي الصلاة (١١٨٢).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأضحية (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

١٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(١). [تحفة ٢٦٤٥، معتلَى ١٧١٣].

١٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ^(٢). [معتلَى ١٩٤٩].

١٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُذُنِ إِلَّا ثَلَاثَ مِنِّي فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قَالَ: فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا^(٣). قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: لَا. [تحفة ٢٤٥٣، معتلَى ١٦٢٦].

١٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِجَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(٤). [تحفة ٢٨٠٨، معتلَى ١٨٤٩].

١٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ

(١) البخاري الصوم (١٨٤٤)، مسلم الصيام (١١١٥)، النسائي الصيام (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢)، أبو داود الصوم (٢٤٠٧)، الدارمي الصوم (١٧٠٩).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٦٩)، الترمذي البيوع (١٢٧٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٥)، البيوع (٤٦٦٨)، أبو داود البيوع (٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦١).

(٣) البخاري الحج (١٦٣٢)، الجهاد والسير (٢٨١٨)، الأطعمة (٥١٠٨)، الأضاحي (٥٢٤٧)، مسلم الأضاحي (١٩٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٢٦)، مالك الضحايا (١٠٤٦)، الدارمي الأضاحي (١٩٦١).

(٤) مسلم الحج (١٣٢٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٢)، أبو داود المناسك (١٧٦١).

الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ^(١). [تحفة ٢٨٠٢، معتلى ١٨٥٧].

١٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَالصَّغَا وَالْمَرْوَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ^(٢). [تحفة ٢٨٠٣، معتلى ١٨٦٨].

١٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ^(٣). [تحفة ٢٤٥١، معتلى ١٦٣٨].

١٤٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٩)، مسلم الأشربة (١٩٨٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥)، مالك الأشربة (١٥٩٣).

مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ كَبْرًا، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رَكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، وَلَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ بِهِ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَجِئْتُ بِالْجَنَّةِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي فَمَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ»^(١). [تحفة ٢٤٣٨، معتلى ١٦٢٧].

١٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: «وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَيَّ مِنْهُ فَاهْلُوا». فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ^(٢). [تحفة ٢٨٤٤، معتلى ١٨٤٦، ١٨٢٩].

(١) مسلم الكسوف (٩٠٤)، النسائي الكسوف (١٤٧٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة

(٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج

(١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧،

١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي =

١٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِ يَقُولُ لَنَا: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١). [تحفة ٢٨٠٤، معتلَى ١٧٢٢، ١٨٤٠].

١٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَّظَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُرْبٍ حَطَبُ جَهَنَّمَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدِيدِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَأَنْكُنَّ تَكْثُرُنَّ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ». فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيِّهِنَّ وَقَلَائِدَهُنَّ وَقِرْطَتهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْدِفْنَ بِهِ فِي ثُوبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ^(٢). [تحفة ٢٤٤٠، معتلَى ١٦٠٣].

١٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَبَدَأَ

=الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (٩١٥، ٩١٧، ٩١٨، ٩٣٥)، مسلم صلاة العیدین (٨٨٥، ٨٨٦)، النسائي صلاة العیدین (١٥٦٢، ١٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٦٠٢، ١٦١٠).

بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٤٤٠، معتلى ١٦٠٣].

١٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْرِكُ فِيهَا. [تحفة ٢٤٣٥، معتلى ١٦٢٤].

١٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا^(١). [تحفة ٢٨٣١، معتلى ١٩٥١].

١٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ^(٢). [تحفة ٢٨١٦، معتلى ١٩٢٥].

١٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: الضَّبُّ أَكَلَهَا، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ^(٣). [تحفة ٢٣٨١، معتلى ١٥٩٣].

١٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ زَحَامٌ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا». قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ - أَوْ الْبِرِّ الصَّائِمُ - فِي السَّفَرِ»^(٤). [تحفة ٢٦٤٥، معتلى ١٧١٣].

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٨).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١١٦، ٢١١٧)، الترمذي الجهاد (١٧١٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٤).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٧٩١)، الحج (٨٥١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٦)، الصيد والذبائح

(٤٣٢٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٥)، الصيد (٣٢٣٦)، الدارمي

المناسك (١٩٤١، ١٩٤٢).

(٤) البخاري الصوم (١٨٤٤)، مسلم الصيام (١١١٥)، النسائي الصيام (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦٠،

٢٢٦١، ٢٢٦٢)، أبو داود الصوم (٢٤٠٧)، الدارمي الصوم (١٧٠٩).

١٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ ح وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَفَاقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، قَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فِإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»^(١). [تحفة ٢٣٨٦، معتلى ١٥٩٩].

١٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٢). [تحفة ١٢٢١٢، معتلى ٩٠٠٢].

١٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ مِثْلُهُ كَذَا قَالَ يَحْيَى. [تحفة ٢٤٧٠، معتلى ١٦٢٠].

١٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عَمِّكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. فَقَالَ: إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: مَهْ يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ^(٣). [معتلى ١٧٠١].

١٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّشْهُدِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ». قَالَ يَحْيَى: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا

(١) البخاري الجنائز (١٢٤٩)، مسلم الجنائز (٩٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٢٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم الحيض (٣٢٨، ٣٢٩)، النسائي الطهارة (٢٣٠)، الغسل والتيمم (٤٢٦)، أبو داود الطهارة (٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٩، ٥٧٧).

قال: «وشرَّ الأمور محدثاتها». وكان إذا ذكر الساعة أعلَى صوته واشتدَّ غضبه كأنه مُنذِرٌ جيشٍ ثم يقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وأومأ^(١) وصف يحيى بالسَّباحة والوسطى. [معتلى ١٧٠٢].

١٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَارِبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَى لِي وَزَادَنِي وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). [تحفة ٢٥٧٨، معتلى ١٦٩١].

١٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةٌ فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٣). [تحفة ٢٤٥٠، معتلى ١٦٢٣].

١٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَغْلَقَ بَابَكَ وَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفَى مِصْبَاحَكَ وَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرَ إِنَاءَكَ وَلَوْ يَعُودُ تَعَرُّضُهُ عَلَيْهِ وَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكَّ سِقَاءَكَ وَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [تحفة ٢٤٤٦، معتلى ١٦٠٥].

(١) البخاري الأظعمة (٥٠٦٨)، مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي السهو (١٣١١)، صلاة العبيد (١٥٧٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤، ٢٩٥٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٦)، المقدمة (٤٥)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٦٩)، المناقب (٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦)، مسلم الجنائز (٩٥٢)، النسائي الجنائز (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، =

١٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَحَدَهُ وَأَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ^(١). [تحفة ٢٧٩٥، معتلى ١٨٣٥].

١٤٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّا صَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ

=الترمذي الأظعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأظعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا^(١). قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. [تحفة ٢٤٤١، معتلَى ١٦٠٨].

١٤٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمْرَةَ بِحَصَى الْخَذْفِ^(٢). [تحفة ٢٨٠٩، معتلَى ١٧٣٨].

١٤٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّحَ. قُلْتُ: مَتَى تُشَقَّحُ، قَالَ: تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا^(٣). [تحفة ٢٢٥٩، معتلَى ١٤٥٤].

١٤٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ^(٤). [معتلَى ١٩٦٩].

١٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ - قَالَ: - فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِشْرِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ،

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠)، النسائي صلاة الخوف (١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٠).

(٢) مسلم الحج (١٢٩٩)، الترمذي الحج (٨٨٦، ٨٩٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٤٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٣، ٣٠٢٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٦)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، النسائي البيوع (٤٥٢٣)، أبو داود البيوع (٣٣٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦).

(٤) البخاري الاستئذان (٥٨٩٦)، مسلم الآداب (٢١٥٥)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١١)، أبو داود الأدب (٥١٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٠).

حَتَّى إِذَا آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: «اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَدْفِرِي بِشَوْبٍ ثُمَّ أَهْلِي». فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَكَلِمَةُ النَّاسِ وَالنَّاسُ يُزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ مَدَّ بَصْرِي وَبَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ - قَالَ جَابِرٌ: - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى آتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَاسْتَلَمْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلْنَا ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَّغَ عَمَدٍ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: - يَعْنِي جَعْفَرًا - فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ اسْتَلَمْنَا الْحَجَرَ وَخَرَجْنَا إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٥] ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَرَفَعَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَصَدَقَ وَعْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَرَفَعَى عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلِيٌّ: الصَّفَا فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ وَكَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ، فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: «لِلْأَبْدِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهَدْيِي وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، فإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ حَلَّتْ وَلَبَّسَتْ ثِيَابَهَا وَثِيَابَهَا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ عَلَيُّ بِالْكُوفَةِ: -

قَالَ جَعْفَرٌ: قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ - فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ فَاطِمَةُ قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَبَسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي. قَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ». قَالَ جَابِرٌ: وَقَالَ لِعَلِيِّ: «بِسْمِ أَهْلَلْتُ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ - قَالَ: - وَمَعِيَ الْهَدْيُ. قَالَ: «فَلَا تَحِلَّ». قَالَ: فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيُّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْقِهَا ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُهَا هُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرًا». وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا». وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا». [تحفة ٢٥٩٣، معتلى ١٧٠٦].

١٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ». قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، قَالَ: «أَمْرًا يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسِيرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ بُرْهَانٌ: - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا وَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمَوْقِفُهَا»^(١). [معتلى ١٥٩١، مجمع ٢٤٧/٥، ١١٦/٩].

١٤٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ

فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبَ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبَ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا يَتَّبِعُهُ فَاغِرًا فَاهُ، فَإِذَا أَنَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيَنَادِيهِ رَبُّهُ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّاتَهُ فَأَنَا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَقَضَمَهَا قَضَمَ الْفَحْلِ»^(١). قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ، قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةٌ دَلْوَهَا وَإِعَارَةٌ فَحْلُهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهَا كُلُّهَا: «وَقَعَدَ لَهَا»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِيهِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِثْلُ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. [تحفة ٢٨٤٧، معتلى ١٩٣١].

١٤٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ^(٢). [تحفة ٢٨٥١، معتلى ١٩٤٢].

١٤٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(٣). [تحفة ٢٧٩٩، معتلى ١٨٦٧].

١٤٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَرَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ

(١) مسلم الزكاة (٩٨٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٤)، الدارمي الزكاة (١٦١٦).

(٢) مسلم النكاح (١٤١٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧١).

(٣) مسلم الطلاق (١٤٨٣)، النسائي الطلاق (٣٥٥٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٩٧)، ابن ماجه الطلاق

(٢٠٣٤)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٨).

إِذْنِهِ». قَالَ رَوْحٌ: «يَتَوَلَّى»^(١). [تحفة ٢٨٢٣، معتلئ ١٨٨٩].

١٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ فِينَا حَتَّى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(٢). [تحفة ٢٨٣٥، معتلئ ١٧٨٨].

١٤٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةً^(٣). [تحفة ٢٨١٤، معتلئ ١٨٥٥].

١٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا^(٤). [معتلئ ١٩٥١].

١٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الضَّبْعِ فَقُلْتُ: أَكَلَهَا، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ^(٥). [تحفة ٢٣٨١، معتلئ ١٥٩٣].

١٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ

(١) مسلم العتق (١٥٠٧)، النسائي القسامة (٤٨٢٩).

(٢) أبو داود العتق (٣٩٥٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٧).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، الحدود (٦٤٢٩، ٦٤٣٤)، مسلم الحدود (١٧٠١)، الترمذي الحدود (١٤٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٣٠، ٤٤٥٢)، مالك الحدود (١٥٥٤)، الدارمي الحدود (٢٣١٥).

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٨).

(٥) الترمذي الأطعمة (١٧٩١)، الحج (٨٥١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٦)، الصيد والذبائح (٤٣٢٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٥)، الصيد (٣٢٣٦)، الدارمي

المناسك (١٩٤١، ١٩٤٢).

الْوَحْشِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(١). [تحفة ٢٨١٠، معتلئ ١٧٨٩].

١٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً»^(٢). [تحفة ٢٨٦٦، معتلئ ١٨١٧].

١٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسِحْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ»^(٣). [تحفة ٢٨٥٦، معتلئ ١٩٣٥].

١٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَآكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ^(٤). ثُمَّ دَخَلَتْ مَعَ عُمَرَ فَوَضَعَتْ لَهُ هَا هُنَا جَفَنَةً - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَمَامَنَا جَفَنَةٌ - فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَهَا هُنَا جَفَنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَآكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. [تحفة ٣٠٦٣، معتلئ ١٩٧٤].

١٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ

(١) البخاري المغازي (٣٩٨٢)، الذبائح والصيد (٥٢٠١، ٥٢٠٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤١)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٨، ١٧٩٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٧)، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٤٣)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٨٠٨)، الصلاة (٨٩٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩١، ٣١٩٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٣).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٨، ٢٥٣٩).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٨)، مالك الجامع (١٧١١).

(٤) البخاري الأطعمة (٥١٤١)، الترمذي الطهارة (٨٠)، النسائي الطهارة (١٨٥)، أبو داود الطهارة (١٩٢، ١٩١)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٢)، الطهارة وسننها (٤٨٩)، مالك الطهارة (٥٧).

اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ»^(١). [معتلى ١٥٨٢].

١٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى بِأَبِي فُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ كَأَنَّ رَأْسَهُ ثَعَامَةٌ بِيضَاءُ، فَقَالَ: «غَيْرُهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٢). [تحفة ٢٩٣٢، معتلى ١٧٩٠].

١٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنَى يَقُولُ: «مَنْ يَثُورَنِي مِنْ بَنِي نَصْرٍ حَتَّى أُبَلِّغَ رَسُولَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ». حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لِيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ كَذَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْسِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ فَأَوَيْنَاهُ وَصَدَقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ اتَّمَرُوا جَمِيعًا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلْ إِلَيْهِ مِثْنَا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقْبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامًا تُبَايِعُكَ، قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالتَّفَقُّةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدَا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ فَإِنَّا لَمْ

(١) عن جابر: أخرجه عبد الرزاق (٤٤/٢)، رقم (٢٤٢٥)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٢٤)، رقم (٢٩٨٥) وفي الكبير (١٨٣/٢)، رقم (١٧٤٤). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٤/١٢٢)، رقم (٢١٦٨).

قال الهيثمي (٢/٨٩): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به. وعن أنس: أخرجه عبد الرزاق (٤٤/٢)، رقم (٢٤٢٦). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٥/٤٦٣)، رقم (٣١٨٨).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٢)، النسائي الزينة (٥٠٧٦، ٥٢٤٢)، أبو داود الترجل (٤٢٠٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٤).

نَضْرِبُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضُكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ حَبِيبَةً فَبَيْنَا ذَلِكَ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ. قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَدًا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ عَلَيْنَا وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةِ^(١). [معتلى ١٩٢٢، مجمع ٤٦/٦].

١٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرَحُلُ ضَاحِيَةً مِنْ مُضَرَ وَالْيَمَنِ. وَقَالَ: مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ. وَقَالَ: تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، وَقَالَ: فِي الْبَيْعَةِ لَا نَسْتَقِيلُهَا. [معتلى ١٩٢٢].

١٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَرَحُلُ مِنْ مُضَرَ وَمِنَ الْيَمَنِ، وَقَالَ: فِي مُفَارَقَةِ الْعَرَبِ، وَقَالَ فِي كَلَامِ أَسْعَدَ: تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، وَقَالَ فِي الْبَيْعَةِ: لَا نَسْتَقِيلُهَا. [معتلى ١٩٢٢].

١٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ يُدَخِّنُ مَخْرَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَا يَسْمَنُ أَحَدُ الْوَجْهِ لَا يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ»^(٢). [تحفة ٢٧٥٧، معتلى ١٩٢٥].

١٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ،

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٥)، أبو داود السنة (٤٧٣٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٥٤).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١١٦، ٢١١٧)، الترمذي الجهاد (١٧١٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٤).

وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الْأَلَى مُسِخَتْ»^(١). [تحفة ٢٨٥٣، معتلى ١٧٣٤].

١٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٢). [تحفة ٢٣٩٠، معتلى ١٦٠٠].

١٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَاعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَاعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا. قَالَ: «أُحْصِنْتَ». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ بِالمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٣). [تحفة ٣١٤٩، معتلى ٢٠٣٢].

١٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَأَخَذُوا الحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَأُوا مِنْهَا القُدُورَ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَفَأْنَا القُدُورَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا». قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ القُدُورَ وَهِيَ تَعْلَى فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلَحُومَ البِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَحَرَّمَ المَجْجَمَةَ

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٩).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٨).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، الحدود (٦٤٢٩، ٦٤٣٤)، مسلم الحدود (١٧٠١)، الترمذي

الحدود (١٤٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٣٠، ٤٤٥٢)، مالك الحدود

(١٥٥٤)، الدارمي الحدود (٢٣١٥).

وَالْخِلْسَةَ وَالنُّهْبَةَ^(١). [تحفة ٣١٦٢، معتلى ٢٠٣٣].

١٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢). [تحفة ٢٨٠٠، معتلى ١٩١١].

١٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٣). [تحفة ٢٧٢٨، معتلى ١٩٢٠].

١٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ^(٤). [تحفة ٢٧٣٥، معتلى ١٩٤٦].

١٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ، قَالَ: أَقْتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْعُوا الْجَاهِلِيَّةَ». فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ كَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ وَلَيَنْصُرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْتَهَ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»^(٥). [تحفة ٢٧٣١، معتلى ١٧٦٠].

(١) البخاري المغازي (٣٩٨٢)، الذبائح والصيد (٥٢٠١، ٥٢٠٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤١)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٨، ١٧٩٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٤٣)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٨٠٨)، الصلاة (٨٩٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩١، ٣١٩٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٣).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٤٨)، النسائي قطع السارق (٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦)، أبو داود الحدود (٤٣٩١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩١)، الدارمي الحدود (٢٣١٠).

(٣) مسلم الحج (١١٧٩).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٦)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، النسائي البيوع (٤٥٢٣)، أبو داود البيوع (٣٣٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦).

(٥) البخاري المناقب (٣٣٣٠)، تفسير القرآن (٤٦٢٢، ٤٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٥).

١٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَدِ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتِ السَّارِيَةُ كَحَيْنِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَزَمَهَا فَسَكَتَتْ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوَّحٌ: اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ. وَقَالَ رَوْحٌ: فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَسَكَتَتْ^(١). [تحفة ٢٨٧٧، معتلئ ١٨٨٥].

١٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَتَعَطَّفْ بِهِ»^(٢). [معتلئ ١٩٠٩].

١٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٣). [معتلئ ١٧٧٢].

١٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ وَلَا تَنَحَّرُوا حَتَّى يَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤). [تحفة ٢٨٥٢، معتلئ ١٨٦٣].

١٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

(١) البخاري البيوع (١٩٨٩)، المناقب (٣٣٩١، ٣٣٩٢)، الصلاة (٤٣٨)، الجمعة (٨٧٦)، النسائي الجمعة (١٣٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٧)، الدراري الصلاة (١٥٦٢)، المقدمة (٣٣).

(٢) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٣) عن جابر بن عبد الله: أخرجه ابن حبان (٦ ص ٤٤، رقم ٢٢٦٦). وعن أبي سعيد: أخرجه الطيالسي (ص ٢٩٥، رقم ٢٢٢٧). وعن أبي هريرة: أخرجه النسائي (١/١٦٣، رقم ٣٠٩).

(٤) مسلم الأضاحي (١٩٦٤).

أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْنَعُ بِهَا النَّاسُ. قَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا»^(١). [تحفة ٢٤٩٤، معتلَى ١٦١٠].

١٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(٢). [تحفة ٢٨٠٨، معتلَى ١٨٤٩].

١٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ فَالْتَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ»^(٣). [تحفة ٢٣٨٤، معتلَى ١٥٩٤].

١٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(٤). [تحفة ٢٣٧٧، معتلَى ١٥٨٧].

(١) البخاري البيوع (٢١٢١)، المغازي (٤٠٤٥)، تفسير القرآن (٤٣٥٧)، مسلم المساقاة (١٥٨١)، الترمذي البيوع (١٢٩٧)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٦)، البيوع (٤٦٦٩)، أبو داود البيوع (٣٤٨٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٧).

(٢) مسلم الحج (١٣٢٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٢)، أبو داود المناسك (١٧٦١).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٥٩)، أبو داود الأدب (٤٨٦٨).

(٤) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، =

١٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مِنْ حِفْظِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ أَبُو زُرْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيْفًا»^(١). [تحفة ٢٥٠٣، معتلئ ١٦٥١].

١٤٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمْضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»^(٢). [معتلئ ١٦٥٠].

١٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ»^(٣). [معتلئ ١٦٥٢، جمع ٣١٥/٢].

١٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَنَانَا عَنْهُمَا عَمْرُ فَانْتَهَيْنَا. [تحفة ٣١٠٩، معتلئ ٢٠٠١].

١٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيرًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنَاقِبُ (٣٤٣٢)، الْمَغَازِي (٣٨٢٦)، الصَّلَاةُ (٤٣٢)، النِّكَاحُ (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مَسْلَمُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةُ (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا (٧١٥)، الرِّضَاعُ (٧١٥)، الْمَسَاقَاةُ (٧١٥)، التَّرْمِذِيُّ النِّكَاحُ (١٠٨٦، ١١٠٠)، الْأَدَبُ (٢٧٧٤)، النَّسَائِيُّ النِّكَاحُ (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، الْبَيْوَعُ (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩)، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أَبُو دَاوُدَ النِّكَاحُ (٢٠٤٨)، اللَّبَاسُ (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابْنُ مَاجَةَ النِّكَاحُ (١٨٦٠)، الدَّارِمِيُّ النِّكَاحُ (٢١٧٠، ٢٢١٦)، الْبَيْوَعُ (٢٥٨٤).

(١) الترمذي الزهد (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣٣٦/١)، رقم (١١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٤٨)، رقم (٣٧٣٤)، والبيهقي (٤/٢٩٢)، رقم (٨٢١٥).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٣٦)، رقم (١١١٨).

ﷺ: «بِكُمْ أَخَذْتُهُ». قَالَ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ بِمَا أَخَذْتَهُ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١). [تحفة ٢٤٩٩، معتلئ ١٦٤٦].

١٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَأَصِلُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ»^(٢). [تحفة ٢٩٩٤، معتلئ ١٩٥٧].

١٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِنْفَاءُ السَّلَامِ»^(٣). [معتلئ ١٩٩٢، مجمع ٢٠٧/٣].

١٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فُتِرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ الْآنَ قَاعِدٌ

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢٢٠، ٣٢٢٦)، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٧)، أبو داود الجنائز (٣١١٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٧).

(٣) أخرجه العقيلي (١/١٤١) ترجمة ١٧٣ بشر بن المنذر) وقال: في حديثه وهم. والبيهقي في شعب

الإيمان (٣/٤٧٩، رقم ٤١١٩). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٨/٢٠٣، رقم ٨٤٠٥).

قال المنذري (٢/١٠٦): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وقال الهيثمي

(٣/٢٠٧): رواه أحمد وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط وإسناده

عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَرَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ وَثِيَابِكَ فَطَهَّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر: ١ - ٥] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: الرَّجْزُ الْأَوْثَانُ، ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعُ^(١). [تحفة ٣١٥٢، معتلَى ٢٠٢٨].

١٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ عَبْدُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أَحَدِ بَنِي أَسَدٍ يَشْتَكِي سَيِّدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَيْدُخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»^(٢). [تحفة ٢٩١٠، معتلَى ١٧٩٩].

١٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَكَمْ يَبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي لِلْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَخْبَرَنَا: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا دَعَا عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٣). [تحفة ٢٨٦٣، معتلَى ١٨٥٤].

١٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتَى شَابٌّ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَرْتَبًا فَحَدَفْتُهَا فَلَمْ تَكُنْ مَعِيَ حَدِيدَةً أَذْكِيهَا بِهَا وَإِنِّي ذَكَيْتُهَا بِمَرْوَةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ». [تحفة ٢٣٥٠، معتلَى ١٥٥٦].

١٤٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(٤). [تحفة ٢٨٠٨، معتلَى ١٨٤٩].

(١) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٥).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٥)، الترمذي المناقب (٣٨٦٤).

(٣) مسلم الحج (١٣١٨)، الإمامة (١٨٥٦)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، السير (١٥٩٤، ١٥٩٤)،

الحج (٩٠٤)، النسائي البيعة (٤١٥٨)، الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧)، الأظعمة

(٣٧٤٧)، السنة (٤٦٥٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي

السير (٢٤٥٤).

(٤) مسلم الحج (١٣٢٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٢)، أبو داود المناسك (١٧٦١).

١٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»^(١). [تحفة ٢٩٨٠، معتلى ١٩١٩].

١٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ^(٢). [تحفة ٢٩٣٥، معتلى ١٩٣٥].

١٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقَتَلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: «نَعَمْ إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ». [معتلى ١٥٧٤].

١٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مِيزَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فَدَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَامَتِ الرُّسُلُ فَشَفَعُوا فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا أَوْ اذْهَبُوا، فَمَنْ عَرَفْتُمْ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُلْقُونَهُمْ فِي نَهْرٍ أَوْ عَلَى نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ - قَالَ: - فَتَسْقُطُ مَحَاشُهُمْ عَلَى حَافَةِ النَّهْرِ وَيَخْرُجُونَ بِيضًا مِثْلَ الثَّعَارِيرِ ثُمَّ يَشْفَعُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا أَوْ انْطَلِقُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبِّ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الْآنَ أَخْرَجْتُ بِعِلْمِي وَرَحْمَتِي - قَالَ: - فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضْعَافَهُ فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

(١) مسلم الإيمان (٩٣).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٨)، مالك الجامع (١٧١١).

ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمَوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ»^(١). [معتلى ١٧٤٩].

١٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: اُنْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ اُنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَكُلَّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُهُ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»^(٢). [تحفة ٢٧٢٠، معتلى ١٨٨١].

١٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ نَفْسًا مَنُفُوسَةً يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً»^(٣). [معتلى ١٤٢٩].

١٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عِيْسَى بْنِ جَارِيَةَ عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكِلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ وَكَلْبٌ. فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّامًا ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ. [معتلى ١٦٧٦، مجمع ٤/٤٣].

١٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عَطَاءً كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ وَبَيْعَ الْخَمْرِ وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ». وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُدْهَنُ بِهَا السُّفْنُ وَالْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَخَذُوهُ فَجَمَلُوهُ ثُمَّ

(١) البخاري الرقاق (٦١٩٠)، مسلم الإيمان (١٩١)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٧).

(٢) مسلم الهبات (١٦٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٤٥).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٨، ٢٥٣٩).

بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١). [تحفة ٢٤٩٤، معتلى ١٦١٠].

١٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنِبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٢). [تحفة ٢٢٧٩، معتلى ١٤٨٣].

١٤٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ». قَالَ: قُلْنَا: وَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَرَ عَاَهَا»^(٣). [تحفة ٣١٥٥، معتلى ٢٠٢٩].

١٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا، قَالَ: «لَا حَرَجَ». حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «لَا حَرَجَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْفِقٌ وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْفِقٌ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(٤). [تحفة ٢٣٩٨، معتلى ١٦٣٧].

١٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ سِقَاءً يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَهُ: وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْ بِرَامٍ، قَالَ: أَوْ مِنْ بِرَامٍ^(٥).

(١) البخاري البيوع (٢١٢١)، المغازي (٤٠٤٥)، تفسير القرآن (٤٣٥٧)، مسلم المساقاة (١٥٨١)،

الترمذي البيوع (١٢٩٧)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٦)، البيوع (٤٦٦٩)، أبو داود البيوع

(٣٤٨٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٧).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٥)، الأطلعة (٥١٣٨)، مسلم الأشربة (٢٠٥٠).

(٤) الدارمي المناسك (١٨٧٩).

(٥) مسلم الأشربة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥،

٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢، ٥٦١٣، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٢، ٣٧٠٣)، ابن

ماجه الأشربة (٣٣٩٥، ٣٤٠٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٧).

[تحفة ٢٧٩١، معلى ١٨٨٧].

١٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي أَبُو عَقِيلٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١). [تحفة ٢٣٨٥، معلى ١٥٩٦].

١٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَنَقْتَسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ^(٢). [تحفة ٢٤٠٠، معلى ١٦٣٠، مجمع ٢١٨/١].

١٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ - قَالَ حَسَنٌ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٣). [تحفة ٢٧١٥، معلى ١٩٥٨].

١٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٤). [تحفة ٢٧١٦، معلى ١٨٢٨].

١٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ انْقَطَعَ شِسْعٌ نَعْلِهِ أَوْ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا

(١) الدارمي البيوع (٢٦٠٧).

(٢) أبو داود الأظعمة (٣٨٣٨).

(٣) مسلم الأضاحي (١٩٦٣)، النسائي الضحايا (٤٣٧٨)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٧)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤١).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٨)، الترمذي الصلاة (٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١٠٦٥).

يَمْشِي فِي خُفٍّ وَوَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَسِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ»^(١). [تحفة ٢٧١٧، معتلَى ١٧١٦].

١٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ اللَّيْثِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ شُدِّدَ عَلَيْهِ فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ». وَقَالَ مَرَّةً: «فُتِحَتْ». وَقَالَ مَرَّةً: «ثُمَّ فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدِ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يَدْفَنُ. [تحفة ٣١٠٠، معتلَى ٢٠٠٠].

١٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَأَخَذُ بِيَدِي قَبْضَةً مِنْ حَصِيٍّ فَأَجْعَلُهَا فِي يَدِي الْأُخْرَى حَتَّى تَبْرُدَ، ثُمَّ أَسْجُدُ عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَضْرَبَ أَبِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْطَأَ ابْنُ بَشْرٍ. [تحفة ٢٢٥٢، معتلَى ١٤٤٩].

١٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَكِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنْ حَصِيٍّ لِتَبْرُدَ حَتَّى أَسْجُدَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ^(٣). [تحفة ٢٢٥٢، معتلَى ١٤٤٩].

١٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُقَلِّبُ ظَهْرَهُ لِبَطْنِ

(١) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة

(٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطلعة (٣٢٦٨)، مالك

الجامع (١٧١١).

(٢) النسائي التطبيق (١٠٨١)، أبو داود الصلاة (٣٩٩).

(٣) انظر التحريج السابق.

فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى تَصُومَ»^(١). [معتلى ١٨٨٤].

١٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَدِيدَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى. [تحفة ٢٩٣٦، معتلى ١٧٣٢].

١٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتُمْ طَعَامًا فَلَا تَبِعُوهُ حَتَّى تَقْمِضُوهُ»^(٢). [تحفة ٢٨٤٨، معتلى ١٩١٠].

١٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عُقَبَةَ، حَدَّثَنِي خَيْرُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرَ الْأَضْحَى وَالْوَتْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالشَّمْعَ يَوْمَ النَّحْرِ»^(٣). [تحفة ٢٧٠٤، معتلى ١٧٩٢].

١٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْ الدَّجَالِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ»^(٤). [معتلى ١٩٣٢].

١٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِيَتْ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ»^(٥). [معتلى ١٧٩١].

١٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ. (ح)

(١) البخاري الصوم (١٨٤٤)، مسلم الصيام (١١١٥)، النسائي الصيام (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢)، أبو داود الصوم (٢٤٠٧)، الدارمي الصوم (١٧٠٩).

(٢) مسلم البيوع (١٥٢٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٤٥/٤)، رقم (٧٥١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٤٤٥/٢)، رقم (٤١٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٥٢)، رقم (٣٧٤٣). وأخرج بعضه ابن جرير في التفسير (٣٠/١٦٩).

(٤) قال الهيثمي (٣٤٤/٧): رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحاكم (٤/٥٧٥)، رقم (٨٦١٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٧٩/١٤)، رقم (٦٣٦٤). قال الهيثمي (٩/٢٠): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الديلمي (١/٤٠٠)، رقم (١٦١٩)، والأصبهاني في دلائل النبوة (ص ١٩١)، رقم (٢٤٩).

وَأَبْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُرْحَيْلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيُمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(١). [معتلى ١٤٨٠، مجمع ٢٠/٩].

١٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِبَابِهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ثُمَّ أَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَدَخَلَا وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَكَلِمَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةً عُمَرَ سَأَلْتَنِي التَّفَقَةَ أَنْفَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَ نَاجِدُهُ، قَالَ: «هِنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسَأَلْنِي التَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ لِيَضْرِبَهَا وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ كِلَاهُمَا يَقُولَانِ تَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَنَهَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ نِسَاؤُهُ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَارَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ أَمْرًا مَا أَحِبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: مَا هُوَ، قَالَ فَتَلَا عَلَيْهَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَيْفِكَ أَسْتَأْمِرُ أَبِي بَلَّ أَخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُكَ لَا تَذْكَرُ لِمَرْأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَفًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيَسَّرًا لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتُ إِلَّا أَخْبَرْتَهَا»^(٢). [تحفة ٢٧١٠، معتلى ١٧٩٣].

١٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَفًا أَوْ مُفْتَنًا». [تحفة ٢٧١٠، معتلى ١٧٩٣].

١٤٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٤٦، رقم ١١٤٥).

(٢) مسلم الطلاق (١٤٧٨).

حَائِطِي عَذَقًا وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذَقِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «بِعْنِي عَذَقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَبْهُ لِي». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَبِعْنِيهِ بِعَذَقِي فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ»^(١). [معتلى ١٥٧٦، مجمع ٣١/٨].

١٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرَدَاوُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بُلْغَهُ فَلَمَّا سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِيرَانِي الْحَمَقَى أَمْثَالِكُمْ فَيَفْشُوا عَلَى جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ^(٢)، قَالَ: «يَا جَابِرُ مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». [تحفة ٢٢٥٣، معتلى ١٤٥٠].

١٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَتَاٍ وَلَا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ. فَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ^(٣). [تحفة ٢٢٥٠، معتلى ١٤٥١].

١٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ

(١) أخرجه الحاكم (٢/٢٤، رقم ٢١٩٥)، والبيهقي (٦/١٥٧، رقم ١١٦٦٤). قال الهيثمي (٨/٣٢): رواه أحمد، والبخاري، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٩٠، ٥٢٩٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٢)، الدارمي الأشربة (٢١٢٣).

سُلَيْمَانَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادِ الْبُرْسَانِيِّ عَنْ أَبِي سُمَيْةَ، قَالَ: اخْتَلَفْنَا هَا هُنَا فِي الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يَنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا. فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا هَا هُنَا فِي الْوُرُودِ، فَقَالَ: يَرُدُّونَهَا جَمِيعًا. وَقَالَ سُلَيْمَانُ مَرَّةً: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ. وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا. فَأَهْوَى بِأَصْبُعِي إِلَى أُذُنِيهِ، وَقَالَ: صَمْتًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُرُودُ الدُّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ - أَوْ قَالَ: إِنْ لَجِهْتُمْ - ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ ثُمَّ يَنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا»^(١). [معتلى ٢٠٣٨، مجمع ١٠/٣٦٠].

١٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْرَةَ فِي تَوْبٍ^(٢). قَالَ جَابِرٌ: ذَلِكَ التَّوْبُ نَمْرَةً. [تحفة ٢٣٦٩، معتلى ١٥٦٧].

١٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُصَيْنُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ تَوَضَّأُ مِنْهَا إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ مِنْهُ وَلَا مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعِيُونِ فَشَرَبْنَا جَمِيعًا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ، قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ كَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(٣). [معتلى ١٤٣٩].

١٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

(١) قال الهيثمي (٥٥/٧): رجاله ثقات. وعبد بن حميد (ص ٣٣٣، رقم ١١٠٦) والحاكم (٤/٦٣٠، رقم ٨٧٤٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٣٦، رقم ٣٧٠) وقال: إسناده حسن. وأخرجه أيضاً: الحارث كما في بغية الباحث (٢/١٠٠٥، رقم ١١٢٧).

(٢) الترمذي الجناز (٩٩٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٨٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٦، ٢٧).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(١). قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا مَنَعَنِي أَبِي - قَالَ: - فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ. [تحفة ٢٧١٣، معتلئ ١٨٧٨].

١٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ»^(٢). [تحفة ٢٨٠٥، معتلئ ١٧٢١].

١٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى جَاوَزَتْهُ^(٣). [تحفة ٢٨١٨، معتلئ ١٨٨٣].

١٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٤). [معتلئ ١٧٩٥، مجمع ١٤٥/٣].

١٤٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

(١) مسلم الجهاد والسير (١٨١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨/٣، رقم ٣١٤٨)، ومسلم (٦٥١/٢، رقم ٩٤٣)، والحاكم (٥٢٣/١، رقم ١٣٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) البخاري الجنائز (١٢٤٩)، مسلم الجنائز (٩٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٢٨).

(٤) قال الهيثمي (١٤٥/٣): رجاله رجال الصحيح. وأبو يعلى (١٧١/٤، رقم ٢٢٤٨)، والبيهقي (٢٠٦/٤، رقم ٧٧٢٦). وعن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٧٦٢/٢، رقم ١٠٨١)، والنسائي (١٣٣/٤، رقم ٢١١٩)، وابن ماجه (٥٣٠/١، رقم ١٦٥٥)، وابن حبان (٢٢٧/٨، رقم ٣٤٤٣). وعن ابن عباس: أخرجه النسائي (١٣٥/٤، رقم ٢١٢٥)، والبيهقي (٢٠٧/٤، رقم ٧٧٣٥). وعن طلق بن على: أخرجه الطبراني (٣٣١/٨، رقم ٨٢٣٨). قال الهيثمي (١٤٥/٣): فيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه، وقبل التلقين. وعن حذيفة: أخرجه أبو داود (٢٩٨/٢، رقم ٢٣٢٦)، والنسائي (١٣٥/٤، رقم ٢١٢٦). ومن غريب الحديث: «غمي عليكم»: ستر عنكم، وخفي عليكم، فلم تروه.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلُوِّ وَيَكُنُ فِي السُّفْلِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِنَّ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ مَكَّثْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا». بِأَصَابِعِ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ وَقَبَضَ فِي الثَّلَاثَةِ إِنْهَامَهُ^(١). [تحفة ٢٨١٩، معتلى ١٧٨١].

١٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٨١٩، معتلى ١٧٨١].

١٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرُوفٍ غَرَاهَا وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاءِ فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اأْتُونِي بِهِ». فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ: «الَسْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَفْطِرٌ». فَأَفْطَرَ^(٢). [معتلى ١٨٨٤].

١٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَامَ رَجُلٌ مِنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَرَفَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَشَرِبَ لِيُرِيَ النَّاسَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ. [معتلى ١٨٨٤].

١٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٣). [معتلى ١٧٦٥، مجمع ١١٥/٣].

١٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

(١) مسلم الصيام (١٠٨٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٤)، مسلم الصيام (١١١٥)، النسائي الصيام (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢)، أبو داود الصوم (٢٤٠٧)، الدارمي الصوم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٠٩، رقم ١٠٠٥).

الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(١). [تحفة ٢٢٩٥، معتلَى ١٤٨٧].

١٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(٢). [تحفة ٢٥٨٨، معتلَى ١٦٩٦].

١٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - وَهُوَ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِالشَّفَاعَةِ حَتَّى لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كُلَّ آيَةٍ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ: يَا طَلْقُ أَتُرَاكُ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي وَأَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْصَعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ بَلْ أَنْتَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي وَأَعْلَمَ بِسُنَّتِهِ مِنِّي. قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي قَرَأْتَ هُمْ أَهْلُهَا الْمُشْرِكُونَ وَلَكِنْ قَوْمٌ أَصَابُوا ذُنُوبًا فَعُدُّبُوا بِهَا ثُمَّ أُخْرِجُوا صُمَّتًا - وَأَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ». وَنَحْنُ نَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ^(٣). [معتلَى ١٥٤٣].

١٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيُّ حِينٍ تَوْتِرُ». قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ». قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ: ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالْوَثْقَى وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»^(٤). [تحفة ٢٣٧٣، معتلَى ١٥٧٢].

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٧)، أبو داود الجنائز (٣١١٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة

(٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)،

(٩٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٩٠)، مسلم الإيمان (١٩١)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٧).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٢).

١٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ فَنَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ. فَخَطَا خَطْيَ ثُمَّ قَالَ: «أَعْلَيْهِ دِينَ». قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانصَرَفَ فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِّى مِنْهُمَا الْمَيِّتُ». قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٌ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ». فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَنَسَلْنَاهُ. وَقَالَ: فَقُلْنَا: نُصَلِّي عَلَيْهِ (١).

[معتلى ١٥٨٤، مجمع ٤/١٢٧].

١٤٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَاتَى زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِمَّا فِي نَفْسِهِ» (٢).

[تحفة ٢٦٨٥، معتلى ١٧٧٧].

١٤٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ

(١) البخاري الأظعمة (٥٠٦٨)، مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي السهو (١٣١١)، صلاة العيدين (١٥٧٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤، ٢٩٥٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٦)، المقدمة (٤٥)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٢) مسلم النكاح (١٤٠٣)، الترمذي الرضاع (١١٥٨)، أبو داود النكاح (٢١٥١).

الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: ثُمَّ فَصَلَّهُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ
لِلْعَصْرِ فَقَالَ: ثُمَّ فَصَلَّهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ
الْمَغْرِبَ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ:
ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: ثُمَّ فَصَلَّهُ، فَصَلَّى
الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ^(١). [تحفة ٣١٢٨، معتلَى ٢٠٢٢].

١٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
عِيَّاشٍ أَخُو أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا^(٢). قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِيَجْعَفِرَ: وَمَتَى ذَاكَ، قَالَ:
زَوَالُ الشَّمْسِ. [تحفة ٢٦٠٢، معتلَى ١٧١٢].

١٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْمِرُوهُ
ثَلَاثًا»^(٣). [معتلَى ١٥٣١، مجمع ٢٦/٣].

١٤٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ. قَالَ أَبُو
أَحْمَدَ: ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ فَنَقِيلُ وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ^(٤). [معتلَى ١٦٤٢].

١٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ
إِلَى بَنِي سَلَمَةَ فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ. [معتلَى ١٦٤١].

(١) الترمذي الصلاة (١٤٩)، النسائي المواقيت (٥١٣)، أبو داود الصلاة (٣٩٣).

(٢) مسلم الجمعة (٨٥٨)، النسائي الجمعة (١٣٩٠).

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٣٨٥، رقم ٨١٣)، قال الهيثمي (٢٦/٣): رجاله رجال
الصحيح. والبيهقي (٣/٤٠٥، رقم ٦٤٩٤). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٧/٣٠١، رقم ٣٠٣١)،
والحاكم (١/٥٠٦، رقم ١٣١٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وأبو يعلى
(٤/١٩٧، رقم ٢٣٠٠). ومن غريب الحديث: «أجمرت الميت»: بخرتموه بالطيب.

(٤) مسلم الجمعة (٨٥٨)، النسائي الجمعة (١٣٩٠).

١٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(١). [تحفة ٢٣٠٦، معتلئ ١٥٠٣].

١٤٩١٨ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^(٢). [تحفة ٢٣١٥، معتلئ ١٤٩٨].

١٤٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تُبْعَثُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٣). [معتلئ ١٥٢٧].

١٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي الْقُوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٤). [معتلئ ١٥٧٧].

١٤٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَادَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى مَا فَسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ يَقُولُ: دَعُونِي أَبْشُرْ أَهْلِي. فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ». [معتلئ ١٥٣٣].

١٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو النَّضْرِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»^(٥). قَالَ: جَعْفَرٌ وَإِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. [تحفة ٢٦٠٢، معتلئ ١٧١٢].

١٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٨).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٧).

(٣) مسلم الإمارة (١٨١٩).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة

(٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٨)، مالك

الجامع (١٧١١).

(٥) مسلم الجمعة (٨٥٨)، النسائي الجمعة (١٣٩٠).

أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الْبَدْنَ الَّتِي نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مِائَةَ بَدْنَةٍ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلَيَّ مَا غَبَرَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلْتُ فِي قَدْرِ ثَمَّ شَرِبًا مِنْ مَرْقِهَا^(١). [تحفة ٢٦٢٦، معلى ١٧١٢].

١٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ صَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَهَتَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ عُمَرُ فَهَتَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُدْخِلُ رَأْسَهُ تَحْتَ الْوَدِيِّ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا». فَدَخَلَ عَلِيٌّ فَهَتَيْنَاهُ. [معلى ١٥٦٦].

١٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

المُقدِّم»^(١). [تحفة ٢٣٧١، معتلَى ١٥٦٤].

١٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنْ أَدَى وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(٢). [تحفة ٢٧٤٥، معتلَى ١٧٥٨، ١٧٦٨].

١٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسَكَهَا فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا». [تحفة ٢٧٤٧، معتلَى ١٧٢٣].

١٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرْشُ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»^(٣). [معتلَى ١٨٧١].

١٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءُ السُّجُودِ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»^(٤). [تحفة ٢٧٥٠، ٢٧١٨، معتلَى ١٨١٤].

١٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَشِينًا قُدَّامَهُ وَتَرَكْنَا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ^(٥). [تحفة ٣١٢١، معتلَى ٢٠١٠، مجمع ١٥/٤].

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠١).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٣٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٠).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٣)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة

(٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)،

(٩٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

(٥) ابن ماجه المقدمة (٢٤٦).

١٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطَبَةٌ». قَالُوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «السَّبَاعُ وَالْعَائِفُ». قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ. [معتلى ١٤٧١].

١٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَغِلْظِ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْفُقَدَّادِينَ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ»^(١). [معتلى ١٤٧٢].

١٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَارٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢). [تحفة ٢٣٦٣، معتلى ١٥٦٣].

١٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (ح) وَأَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [معتلى ١٥٧٨].

١٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ مَغَانِمَ حُنَيْنٍ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: اعْدِلْ. فَقَالَ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»^(٤). [تحفة ٢٥٦٢، معتلى ١٦٧٠].

١٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ طَحْلَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي حَيَّانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ

(١) مسلم الإيمان (٥٣).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٦).

(٣) مسلم الإيمان (٢١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٨).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٩)، مسلم الزكاة (١٠٦٣)، ابن ماجه المقدمة (١٧٢).

مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ»^(١). [معتلى ١٤٣٢، مجمع ٩٧/١، ٢٣٢/٤].

١٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَعُرِفَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مَهُمٌّ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ. [معتلى ١٥٦١، مجمع ١٢/٤].

١٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنُوا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ»^(٢). [معتلى ١٤٢٣، مجمع ٢٠٣/١٠، ٣٣٤].

١٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ^(٣). [تحفة ٢٦٦٨، معتلى ١٩٣٩].

١٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ

(١) قال الهيثمي (٩٧/١): رواه أحمد رواه عن جابر خالد بن أبي حبان وثقه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٤٩، رقم ١١٥٥)، والحاكم (٤/٢٦٨، رقم ٧٦٠٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٦٢، رقم ١٠٥٨٩). وأخرجه أيضا: ابن عدى (٦/٦٨، ترجمة ١٦٠٣ كثير بن زيد مولى بنى سهم)، وقال: أرجو أنه لا بأس به. قال المنذرى (٤/١٢٨): رواه أحمد بإسناد حسن والبيهقي. وقال الهيثمي (١٠/٢٠٣): رواه أحمد والبزار وإسناده حسن.

(٣) مسلم الجناز (٩٧٠)، الترمذي الجناز (١٠٥٢)، النسائي الجناز (٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، أبو داود الجناز (٣٢٢٥)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٥٦٢، ١٥٦٣).

يَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلْمَةَ دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ دِيَارِكُمْ دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارِكُمْ»^(١). [تحفة ٣١٠٤، معتلَى ٢٠٠٦].

١٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ»^(٢). [تحفة ٣١٠٧، ٤٣٢١، معتلَى ٢٠٠٩، ٨٥٤٩].

١٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا^(٣). [تحفة ٢٢٢٣، معتلَى ١٤٣٠].

١٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرٌ وَهُوَ أَشَدُّ الْكُذَّابِينَ». [معتلَى ١٨٣٢].

١٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي أَشْتَرُ عَلَى رَبِّي أَىَّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَتَّمْتَهُ أَوْ سَبَّيْتَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(٤). [تحفة ٢٨٥٩، معتلَى ١٧٧٩].

١٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْتَصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٤، ٦٦٥).

(٢) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٣، ٢٩١٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣١، ٢٨٣٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٤).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١، ٢٦٠٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

إِذَا صَعِدْنَا الشَّقَّ الْأَخْرَ مَشَى^(١). [تحفة ٢٦٢٤، معتلى ١٧٠٩].

١٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ثُمَّ انْتَهَى أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَهْلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ الْأُخْرَى الْجُحْفَةَ، وَمَهْلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ»^(٢). [تحفة ٢٨٤٣، معتلى ١٩٢٣].

١٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ أَتُصِيبُهُمْ حَاجَةٌ». قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَنْفَرِقِيهِمْ، قَالَ: «وَبِمَاذَا». فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»^(٣). [تحفة ٢٨٥٥، معتلى ١٧٧٤، مجمع ١١٠/٥].

١٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٢) مسلم الحج (١١٨٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٥).

(٣) البخاري الطب (٥٣٥٩)، مسلم السلام (٢١٩٨، ٢١٩٩).

ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ فِي الرَّبْعِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ»^(١). [تحفة ٢٨٢٤، معتلَى ١٧٨٠].

١٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢). [تحفة ٢٨١٣، معتلَى ١٧٧٥].

١٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَطَّاطَهُ حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرَتْ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا فَسَمُّ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قُومُوا عَنْ أُمَّكُمْ». فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشَاءِ حَضَرْنَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوُ مِنْ مُدٍّ وَنَصْفٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ وَكِيمَةٍ أُمَّكُمْ». [معتلَى ١٤٦٥، مجمع ٢٥١/٩].

١٤٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَىٰ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٣). [تحفة ٢٧٥٣، معتلَى ١٧٧٦].

١٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَىٰ مَنْكِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِيهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ

(١) مسلم السلام (٢٢٢٧)، النسائي الخليل (٣٥٧٠).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٧٢)، أبو داود الصيد (٢٨٤٦).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠١٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٥)، ابن ماجه الدعاء

(٣٨٨٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٠).

فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا^(١). [تحفة ٢٥١٩، معتلَى ١٦٥٤].

١٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالنَّيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. [تحفة ٢٨٠٣، معتلَى ١٨٦٨].

١٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»^(٢). [تحفة ٢٩٩٤، معتلَى ١٩٥٧].

١٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَنَعْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَارَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَاطَّلَعَ فِيهَا، فَقَالَ: «حَسِبْتُهُ لَحْمًا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِنَا فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً. [معتلَى ١٤١٦].

١٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا يَرُّ الْحَجُّ، قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ». [معتلَى ١٩٩٢].

١٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عَمَرَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يَغْزَى أَوْ يَغْزُوا فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلَخَ. [معتلَى ١٨٩٩، مجمع ٦/٦٦].

١٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: أَفَى الْعَقْرَبِ رُقِيَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٣). [تحفة ٢٩٢٩، معتلَى ١٩٠٣].

(١) البخاري الحج (١٥٠٥)، الصلاة (٣٥٧)، المناقب (٣٦١٧)، مسلم الحيض (٣٤٠).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٧)، أبو داود الجنائز (٣١١٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٧).

(٣) مسلم السلام (٢١٩٨)، ابن ماجه الطب (٣٥١٥).

١٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ أَصْبُعًا وَاحِدًا فِي الْآخِرَةِ، وَقَالَ يُونُسُ: أَصْبُعًا وَاحِدَةً^(١). [تحفة ٢٩٢٦، معتلَى ١٧٨١].

١٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٢). قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَرَوَّجْتُهَا. [تحفة ٣١٢٤، معتلَى ٢٠١٨].

١٤٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُجَيْنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»^(٣). [تحفة ٢٩١٧، معتلَى ١٩٣٥].

١٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُجَيْنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أُصَلِّي». وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ^(٤). [تحفة ٢٩١٣، معتلَى ١٨١٤].

(١) مسلم الصيام (١٠٨٤).

(٢) أبو داود النكاح (٢٠٨٢).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأَطعمة (٣٢٦٨)، مالك الجامع (١٧١١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

١٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحُجَيْنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، فَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عَرُوءَ بَنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةَ»^(١). [تحفة ٢٩٢٠، معتلئ ١٨٧٤].

١٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَكْبُرُ يُسْمَعُ النَّاسُ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(٢). [تحفة ٢٩٠٦، معتلئ ١٨٠٨].

١٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ. فَإِذَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ أَوْ يَهُودِيَّةٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا كَانَتْ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ يَهُودِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَوْتُ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةَ فِقُومُوا»^(٣). [تحفة ٢٣٨٦، معتلئ ١٥٩٩].

١٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقَّبُ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّائِبَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ: «السَّائِمَةُ جِبَارٌ وَالْجُبُّ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٤). قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: الرِّكَازُ

(١) مسلم الإيمان (١٦٧)، الترمذي المناقب (٣٦٤٩).

(٢) مسلم الصلاة (٤١٣)، النسائي الإمامة (٧٩٨)، أبو داود الصلاة (٦٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٠)، الطب (٣٤٨٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٤٩)، مسلم الجنائز (٩٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٢٨).

(٤) أخرجه أبو عوانة (١٥٩/٤) رقم (٦٣٧٤) والطحاوي فى شرح معانى الآثار (٢٠٣/٣) =

الْكَنْزُ الْعَادِيُّ. [معتلى ١٥٥٢].

١٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١). [معتلى ١٥٥٧].

١٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ الْغَسِيلِ - حَدَّثَنِي شُرْحَيْلُ أَبُو سَعْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَحَوْلَهُ ثِيَابٌ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهَذِهِ ثِيَابُكَ إِلَى جَنِّكَ. قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ فَيَرَانِي أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ لِكُلِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ جَابِرٌ يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاظَفَ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رَدِّ لَهُ»^(٢). [معتلى ١٤٨٤].

١٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»^(٣). [تحفة ٢٨٣٩، معتلى ١٨٧٥].

١٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

= وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (١٠١/٤)، رقم (٢١٣٤). قال الهيثمي (٣٠٣/٦): رواه أحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال السائبة مكان السائمة ونقلها الإمام أحمد عن خلف ولم يروها وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط.

(١) مسلم الحج (١٣١٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، الحج (٩٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٢) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٣) مسلم الإيمان (٥٣).

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَانَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ^(١). [تحفة ٢٨٧٠، معتلى ١٧٥١].

١٤٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أَصَبْتَ دَوَاءَ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢). [تحفة ٢٧٨٥، معتلى ١٩٠٤].

١٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُفْتَعِ، فَقَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ الشِّقَاءَ»^(٣). [تحفة ٢٣٤٠، معتلى ١٥٤٥].

١٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّهْمَةِ^(٤). [معتلى ١٩٤٠].

١٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعَمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتِنْفُهُ، قَالَ: «لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ». فَقَالَ سَرَّاقَةٌ: فَسِيمَ الْعَمَلِ إِذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيسَّرٌ لِعَمَلِهِ»^(٥). [معتلى ١٨٠٩].

(١) الترمذي اللباس (١٧٤٩)، أبو داود اللباس (٤١٥٦).

(٢) مسلم السلام (٢٢٠٤).

(٣) البخاري الطب (٥٣٥٩)، مسلم السلام (٢٢٠٥).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٤٨)، النسائي قطع السارق (٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤)، أبو داود

الحدود (٤٣٩١، ٤٣٩٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩١)، الدارمي الحدود (٢٣١٠).

(٥) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة

(٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج =

١٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيَكْفِنْ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ»^(١). [معتلى ١٩١٣].

١٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرٍّ أَوْ هِرَّةٍ رِبَطَتْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ تُرْسِلْهُ فَيَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فَوَجِبَتْ لَهَا النَّارُ بِذَلِكَ»^(٢). [معتلى ١٨٧٠، مجمع ١٩٠/١٠].

١٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». فَقَالَ: نَعَمْ. [معتلى ١٨٧٩، مجمع ٢٨٠/١٠].

١٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». وَكُتِبَ

(١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأضحية (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدرر المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) أبو داود الجنائز (٣١٥٠).

(٢) مسلم الكسوف (٩٠٤)، النسائي الكسوف (١٤٧٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَيَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَإِلَيَّ كُلِّ جَبَّارٍ^(١). [معتلى ١٨٨٦، ١٨٧٢، مجمع ٣٠٥/٥].

١٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»^(٢). [معتلى ١٧٨٦].

١٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ عَشْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَجَرْتُمْ أَنْ يُسَمَى بِبِرْكَةٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ». قَالَ جَابِرٌ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ رَافِعًا أَمْ لَا، إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ هَا هُنَا بِرْكَةٌ فَيُقَالُ لَا وَيُقَالُ هَا هُنَا يَسَارٌ فَيُقَالُ لَا. قَالَ: فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ^(٣)، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ. [معتلى ١٧٥٤].

١٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ: أَنَّ أَمِيرَ الْبَعْثِ كَانَ غَالِبًا لِلثِّيِّ وَقُطْبَةَ بِنَ عَامِرِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّخْلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ وَقَدْ تَسَوَّرَ مِنْ قَبْلِ الْجِدَارِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَدْ خَلَّتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسْهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ». [معتلى ١٨١٢، مجمع ١٧٥/٣].

١٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٤). [معتلى ١٨١١، مجمع ٢١١/١].

١٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ السُّجُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ أَنْ يُعْتَدَلَ فِي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٩) رقم (٨٩٥٣) قال الهيثمي (٢٨٠/١٠): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد حسن.

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٣).

(٣) مسلم الآداب (٢١٣٨)، أبو داود الأدب (٤٩٦٠).

(٤) مسلم الطهارة (٢٣٩).

السُّجُودِ وَلَا يَسْجُدَ الرَّجُلُ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ^(١). [معتلى ١٨٦٠، مجمع ١٣١/٢].

١٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصَّلَاةِ فَرَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ الرَّوْحَاءِ وَالْمَدِينَةِ لَهُ ضُرَاطٌ»^(٢). [معتلى ١٧٢٨].

١٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي كَثْرَةِ خَطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئًا، فَقَالَ: هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ»^(٣). [معتلى ١٩٥٢].

١٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَّاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَسْجِدِي»^(٤). [تحفة ٢٩٣٠، معتلى ١٨٠٤].

١٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ^(٥). [تحفة ٢٧٠٩، معتلى ١٩٣٦، مجمع ٣/٤].

١٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَانَ الْفَتْحِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ

(١) الترمذي الصلاة (٢٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩١).

(٢) مسلم الصلاة (٣٨٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٤).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٢٠، رقم ١٠٤٩)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٥٩، رقم ٤٤٣٠)،

وأبو يعلى (٤/١٨٢، رقم ٢٢٦٦)، وابن حبان (٤/٤٩٥، رقم ١٦١٦)، والنسائي في الكبرى

(١١٣٤٧، رقم ٤١١/٦).

(٥) مسلم الطهارة (٢٦٣)، أبو داود الطهارة (٣٨).

فيه^(١). [معتلى ١٧٥١].

١٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُهَلِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ»^(٢). [تحفة ٢٨٤٣، معتلى ١٩٢٣].

١٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْطَعُ مِنْهَا شَجْرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ^(٣). [معتلى ١٧٤٤].

١٤٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(٤). [معتلى ١٨٩٣].

١٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ عَلَى بَعِيرِهِ بِحَصَى الْخَذْفِ وَهُوَ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٥). [تحفة ٢٨٠٤، معتلى ١٧٢٢].

(١) الترمذي اللباس (١٧٤٩)، أبو داود اللباس (٤١٥٦).

(٢) مسلم الحج (١١٨٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٥).

(٣) مسلم الحج (١٣٦٢).

(٤) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٢).

(٥) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة

(٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج

(١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧،

١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي

الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦،

٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤،

٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤ =

١٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَرْضَ عَنْهُ رِضًا لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ»^(١). [معتلى ١٩١٤، مجمع ١/٣٣٢].

١٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَاهِبًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَوَضَعَهَا وَأَحْسَنَ يَوْمَئِذٍ آتُوهُ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَلْبَسَ الْجَبَّةَ لِقُدُومِ الْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لِبَاسِهَا لَنَا فِي الدُّنْيَا وَيَصْلُحُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ خُذْهَا يَا عُمَرُ». فَقَالَ: تَكْرَهَهَا وَأَخَذَهَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَمُرُكَ أَنْ تَلْبَسَهَا وَلَكِنْ أُرْسِلُ بِهَا إِلَيَّ أَرْضِ فَارِسَ فَتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَأُرْسِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيَّ مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٢٨٢٥، معتلى ١٧٦٧].

١٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَاطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَقَ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَوَصِيفٌ لَهُمْ حَتَّى كَالُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ تَكِيلُوهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ»^(٣). [معتلى ١٧٨٢].

٢٩٣٩=، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢، الحويض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥)، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠)، ١٨٩٦، ١٩٣١، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٤٢)، الأذان (٥٨٩)، الترمذي الصلاة (٢١١)، النسائي الأذان (٦٨٠)، أبو داود الصلاة (٥٢٩)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٢).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٠)، النسائي الزينة (٥٣٠٣).

(٣) مسلم الفضائل (٢٢٨١).

١٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَاكِبًا، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ آتَاهُ رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَى نَاقَةً لِيدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ دَعَا لَهُ. [معتلى ١٧٩٤، جمع ١٩٦/٨].

١٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَخْفِيفًا فِي الصَّلَاةِ. [معتلى ١٧٢٥، جمع ٧٠/٢].

١٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ بِاللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ يَنَامْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ بِقِيَامٍ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١). [معتلى ١٩١٥].

١٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [معتلى ١٧٧٢].

١٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ هَذِهِ النَّعَالِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ رَاكِبًا إِذَا انْتَعَلَ». [معتلى ١٧٧١].

١٥٠٠١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(٢). [معتلى ١٧٧١].

١٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٥)، الترمذي الصلاة (٤٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٧).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٣).

وَسَدَّدُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١). [تحفة ٢٣٢٦، معتلئ ١٥٢٢].

١٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(٢). [تحفة ٢٧٤٥، معتلئ ١٧٥٨، ١٧٦٨].

١٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتْهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ وَعَلَا صَوْتُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ: «صَبَّحْتُمْ مَسِيئًا»^(٣). [تحفة ٢٥٩٩، معتلئ ١٦٩٩].

١٥٠٠٥ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَأَ فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِئَلَى وَعَلَى فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»^(٤). [تحفة ٢٦٠٥، معتلئ ١٦٩٩].

١٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكْذِبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ

(١) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٣).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٣٣)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧٠).

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٦)، المقدمة

(٤٥)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٤) البخاري الأظعمة (٥٠٦٨)، مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي السهو (١٣١١)، صلاة العيدين

(١٥٧٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤، ٢٩٥٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٦)،

المقدمة (٤٥)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

يَتَّبِعَنِي»^(١). [معتلى ١٥٤٩، مجمع ١/١٧٤].

١٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَاجْتَمَعَ قَوْمٌ ذَا وَقَوْمٌ ذَا، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: يَا لَلْأَنْصَارِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوها فَإِنَّها مُتَنَّبَةٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). [تحفة ٢٥٠٦، معتلى ١٦٥٥].

١٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا»^(٣). [تحفة ٢٣٤٥، معتلى ١٥٤٨].

١٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ»^(٤). [تحفة ٣٠٥٨، معتلى ١٩٧٩].

١٥٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، يَقُولُ: الْحَوَارِيُّ يُعْنِي النَّاصِرَ.

١٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٥). [تحفة ٢٥١٨، معتلى ١٦٦٩].

(١) الدارمي المقدمة (٤٣٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٣٠)، تفسير القرآن (٤٦٢٢، ٤٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٥).

(٣) البخاري النكاح (٤٨١٩)، النسائي النكاح (٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٨٣٥)، المناقب (٣٥١٤)، المغازي (٣٨٨٧)، أخبار الأحاد (٦٨٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٥)، الترمذي المناقب (٣٧٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٢).

(٥) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)،

المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦) =

١٥٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو الْمُنْذِرِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - مَا الْعَافِيَةُ، قَالَ: مَا اعْتَفَاهَا مِنْ شَيْءٍ. [تحفة ٣١٢٩، معتلى ٢٠١٩].

١٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطْعَمْتَهُمْ رُطْبًا وَأَسْفَيْتَهُمْ مَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»^(٢). [تحفة ٢٥٠١، معتلى ١٦٤٧].

١٥٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخَلِّفَ عَلِيًّا، قَالَ: قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيَّ إِذَا خَلَفْتَنِي، قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ أَوْ لَا يَكُونُ بَعْدِي نَبِيٌّ»^(٣). [تحفة ٢٣٧٠، معتلى ١٥٧٩].

١٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(٤). [معتلى ١٧٩٨].

١٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَدَاوُدُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ

= (٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)،

(٢٤٥٤)، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(١) مسلم المساقاة (١٥٥٢)، الترمذي الأحكام (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٦٠٧).

(٢) النسائي الوصايا (٣٦٣٩).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٣٠).

(٤) مسلم المساقاة (١٥٦٥)، النسائي البيوع (٤٦٦٠، ٤٦٧٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٧).

أَوْ ثَلَاثًا^(١). [تحفة ٢٧٢٥، معتلَى ١٩٤١].

١٥٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي قُحَافَةَ - أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثُّغَامِ - أَوْ مِثْلُ الثُّغَامَةِ، قَالَ حَسَنٌ: - فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ»^(٢). قَالَ حَسَنٌ: قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: أَقَالَ جَنبُوهُ السَّوَادَ، قَالَ: لَا. [تحفة ٢٧٤٠، معتلَى ١٧٩٠].

١٥٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ زُهَيْرٌ بِكَفِّهِ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِيُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»^(٣). [تحفة ٢٧١٨، معتلَى ١٨١٤].

١٥٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٤). [تحفة ٢٦٧٥، معتلَى ١٩٢٦].

١٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

(١) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١، ٣٩٢١، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)، ٢٤٥٤، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٢)، النسائي الزينة (٥٠٧٦، ٥٢٤٢)، أبو داود الترجل (٤٢٠٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)،

(٩٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٠).

أبي الزبير عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(١). [معتلى ١٧٩٨].
 ١٥٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَبْنَا جَرَادًا فَأَكَلْنَاهُ. [معتلى ١٧٠٠، مجمع ٣٩/٤].

١٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا^(٢). [تحفة ٢٨٣١، معتلى ١٩٥١].

١٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يَقْصَصَ أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ^(٣). [تحفة ٢٧٩٦، معتلى ١٩٣٨].

١٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ^(٤). [تحفة ٢٨٥١، معتلى ١٩٤٢].

١٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودٌ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ»^(٥). [معتلى ١٤٢٧].

١٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمْتُ عَلَى دِمَاؤِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَعَلَى اللَّهِ حِسَابُهُمْ أَوْ

(١) مسلم المساقاة (١٥٦٥)، النسائي البيوع (٤٦٦٠، ٤٦٧٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٧).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٨).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٢)، النسائي الجنائز (٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٢، ١٥٦٣).

(٤) مسلم النكاح (١٤١٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧١).

(٥) قال الهيثمي (١٠/٤): فيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق.

وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [معتلى ١٥٧٨].

١٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٢). [معتلى ١٩١٧].

١٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. [تحفة ٢٧٨٣، معتلى ١٩٤٤].

١٥٠٢٩ - وَعَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّتُورِ^(٣). [معتلى ١٦٣٩].

١٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَبِمَجْنَةِ وَبِعِكَاطٍ وَمَنَازِلِهِمْ بِمَنْى: «مَنْ يُتَوَنَّى مِنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَلَهُ الْجَنَّةُ». فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَيُتَوِيهِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَرَحُلُ مِنْ مِضْرٍ أَوْ الْيَمَنِ أَوْ زَوْرٍ صَمَدٍ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْدَرْ غُلَامٌ قُرَيْشِي لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيُؤْمِنُ بِهِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورٍ يَثْرِبَ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ بَعَثْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَاتَّمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَّا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَذَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ

(١) مسلم الإيمان (٢١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٨).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠١)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٢).

(٣) مسلم المساقاة (١٥٦٩)، الترمذي البيوع (١٢٧٩)، النسائي الصيد والذبايح (٤٢٩٥)، البيوع

(٤٦٦٨)، أبو داود البيوع (٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦١).

وَنَخَافُ فَدَخَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدَنَا هُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ:
يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي لَا أَدْرِي مَا هُوَ لِأَيِّ الْقَوْمِ الَّذِينَ جَاءُواكَ إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ،
فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلِي وَرَجُلَيْنِ فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وَجْهِنَا، قَالَ: هُوَ لِأَيِّ قَوْمٍ لَا
أَعْرِفُهُمْ هُوَ لِأَيِّ أَحْدَاثٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نُبَايَعُكَ، قَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ
تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ يَثْرِبَ فَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ
وَلَكُمْ الْجَنَّةَ». فَقَمْنَا نُبَايَعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُويَدًا
يَا أَهْلَ يَثْرِبَ إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، إِنْ إِخْرَجَهُ
الْيَوْمَ مَفَارِقَةَ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضُكُمْ السُّيُوفُ، فِيمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ
عَلَى السُّيُوفِ إِذَا مَسَّتْكُمْ وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ، وَعَلَى مَفَارِقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخُذُوهُ
وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْذَرُ
عِنْدَ اللَّهِ. قَالُوا: يَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا.
فَقَمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشُرْطَةِ الْعَبَّاسِ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ^(١). [معتلى

[١٩٢٢].

١٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ
صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ»^(٢). [معتلى ١٧٣١].

١٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [معتلى

[١٧٢٥].

١٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَهْرَاقَ

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٥)، أبو داود السنة (٤٧٣٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/٢)، رقم (٧٢٥٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ وَكَسَرَ جِرَارَهُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ وَبَيْعِ الْأَصْنَامِ^(١). [تحفة ٢٤٩٤، معتلَى ١٦١٠، مجمع ٥/٥٤].

١٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى وَادِيَانِ، وَلَوْ أَنَّ لَهُ وَادِيَانِ لَتَمَنَّى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»^(٢). [معتلَى ١٩٠١، مجمع ١٠/٢٤٣].

١٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى»^(٣). [تحفة ٣٠١٨، معتلَى ١٩٩٣].

١٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الْمُتَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(٤). [تحفة ٢٩٣١، معتلَى ١٨٩٢].

(١) البخاري البيوع (٢١٢١)، المغازي (٤٠٤٥)، تفسير القرآن (٤٣٥٧)، مسلم المساقاة (١٥٨١)، الترمذي البيوع (١٢٩٧)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٦)، البيوع (٤٦٦٩)، أبو داود البيوع (٣٤٨٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٧).

(٢) عن أنس: أخرجه الطيالسي (ص ٢٦٦، رقم ١٩٨٣)، والدارمي (٢/٤١٠، رقم ٢٧٧٨)، والبخاري (٥/٢٣٦٥، رقم ٦٠٧٥)، ومسلم (٢/٧٢٥، رقم ١٠٤٨)، والترمذي (٤/٥٦٩، رقم ٢٣٣٧)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (٨/٢٩، رقم ٢٣٦). قال الهيثمي (٧/١٤١): رجاله رجال الصحيح. والبخاري (٥/٢٣٦٤، رقم ٦٠٧٢)، ومسلم (٢/٧٢٥، رقم ١٠٤٩). وعن حيث الزبير بن العوام: أخرجه البخاري (٥/٢٣٦٤، رقم ٦٠٧٣). وعن سعد بن أبي وقاص: أخرجه الضياء (٣/٢٢٨، رقم ١٠٣٣). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٤/٨، رقم ٣٤٧٣)، وفي الصغير (١/٢٣٩، رقم ٣٩٠). قال الهيثمي (١٠/٢٤٤): رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاهما رجال الصحيح غير حامد بن يحيى البلخي وهو ثقة.

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٠)، الترمذي البيوع (١٣٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٣).

(٤) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩٢)، الدعوات (٣٤٠٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤١١).

١٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - أَخْبَرَهُ أَوْ حَدَّثَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ - قَالَ: - فَطَافَ سَبْعًا وَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(١). [تحفة ٢٥٩٤، معتلئ ١٧١٠].

١٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْحَجْرِ فَرَمَلَ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(٢). [تحفة ٢٥٩٤، معتلئ ١٧٠٧].

١٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الطُّهُورِ»^(٣). [تحفة ٢٥٧٦، معتلئ ١٦٨٣].

١٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الطهارة (٤).

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: «هُوَ يَوْمٌ كَانَتْ الْيَهُودُ تَصُومُهُ». [معتلى ١٧٢٦، مجمع ١٨٥/٣].

١٥٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكِ الْبَهْزِيَّةَ كَانَتْ تُهْدِي فِي عَكَّةَ لَهَا سَمْنًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيِّنَا بَنُوهَا يَسْأَلُونَهَا الْإِدَامَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ فَعَمَدَتْ إِلَى عَكَّتِهَا الَّتِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ فِيهَا سَمْنًا فَمَا زَالَ يَدُومُ لَهَا أَدُمُ بَنِيهَا حَتَّى عَصَرْتَهُ، وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «أَعَصَرْتِهِ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهِ مَا زَالَ ذَلِكَ لَكَ مُقِيمًا»^(١). [معتلى ١٧٢٧].

١٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ تَمْنَى آخَرَ». فَقَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ تَمْنَى مِثْلَهُ، ثُمَّ تَمْنَى مِثْلَهُ حَتَّى يَتَمَنَّى أَوْدِيَةً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»^(٢). [معتلى ١٩٠١، مجمع ٢٤٣/١٠].

١٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفَ الْعُشْرِ»^(٣). [تحفة ٢٨٩٥، معتلى ١٨٨٠].

١٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفَ الْعُشْرِ»^(٤). [تحفة ٢٨٩٥، معتلى ١٨٨٠].

(١) مسلم الفضائل (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٤/٣)، رقم (١٨٩٩)، وابن حبان (٢٧/٨)، رقم (٣٢٣٣). قال الهيثمي

(٢٤٣/١٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، ورجال أبي يعلى والبخاري رجال الصحيح.

(٣) مسلم الزكاة (٩٨١)، النسائي الزكاة (٢٤٨٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

١٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ ^(١). [تحفة ٢٩١١، معتلى ١٨٤٥].

١٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» ^(٢). [معتلى ١٧٧٣، مجمع ١٨٠/٣].

١٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأْتِمُوا ثَلَاثِينَ». وَقَالَ جَابِرٌ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَنَزَلَ لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ^(٣). [تحفة ٢٨١٩، معتلى ١٧٨١، ١٩٦٠].

١٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا مَتَى كَانَ يَرْمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَّا أَوَّلَ يَوْمٍ فَضَحَّى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ^(٤). [تحفة ٢٧٩٥، معتلى ١٧٣٨].

(١) مسلم الطهارة (٢٨١)، النسائي الطهارة (٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٨٩)، رقم (٣٥٧٠). ومن غريب الحديث: «جنة يستجن بها»: أى حماية ووقاية يحنى بها.

(٥) مسلم الصيام (١٠٨٤).

(٤) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض =

١٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةُ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ نَفْسِهِ»^(١). [تحفة ٢٦٨٥، معتلى ١٧٧٧].

١٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ^(٢). [معتلى ١٨٥٨].

١٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَصَّدُقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا». يَعْنِي ثَقِيفًا^(٣). [معتلى ١٨٥٩].

١٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَعْدَ أَنْ رَجَعْنَا: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا هَبَطْتُمْ وَاِدْيَاءَ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(٤). [معتلى ١٧٢٥].

١٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةً فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى دَفَعَتِ الرِّجَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ

=والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأظعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣)، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠)، الأضاحي (١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) مسلم النكاح (١٤٠٣)، الترمذي الرضاع (١١٥٨)، أبو داود النكاح (٢١٥١).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم الإمارة (١٩١١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٥).

فَوَجَدْنَاهُ مُنَافِقًا عَظِيمًا النَّفَاقَ قَدْ مَاتَ^(١). [معتلى ١٧٩٦].

١٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: شَهِدَهَا سَبْعُونَ فَوَافَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ»^(٢). [معتلى ١٨٨٨، مجمع ٤٨/٦].

١٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ فَلَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرًا»^(٣). [معتلى ١٨٩٧، مجمع ١٥/٤].

١٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَتْرُكْنَهَا أَهْلُهَا مُرْطِبَةً». قَالُوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ». [معتلى ١٩٦٧].

١٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْأَفَاقِ يَلْتَمِسُونَ الرِّخَاءَ فَيَجِدُونَ رِخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ إِلَى الرِّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٤). [معتلى ١٨٩٦، مجمع ٣٠٠/٣].

١٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ

(١) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٢).

(٢) مسلم الحج (١٣١٨)، الإمارة (١٨٥٦)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، السير (١٥٩١، ١٥٩٤)،

الحج (٩٠٤)، النسائي البيعة (٤١٥٨)، الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧)، الأطلعة

(٣٧٤٧)، السنة (٤٦٥٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي

السير (٢٤٥٤).

(٣) قال الهيثمي (١٥/٤): إسناده حسن.

(٤) أخرجه الحاكم (٥٠١/٤)، رقم (٨٤٠٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

النبوة. [معتلى ١٨٣٨، مجمع ١٧٣/٧].

١٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ مِثْرَةِ الْأَرْجُونَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَرْكَبُهَا وَلَا أَلْبَسُ قَمِيصًا مَكْفُوفًا بِحَرِيرٍ وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِيَّ». [معتلى ١٨٥٢، مجمع ١٤٦/٥].

١٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ أَطْعَمُهُ، قَالَ: لَا زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ، فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ». [معتلى ١٨٩٠، مجمع ٢٨٧/١].

١٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ: «لَا أَطْعَمُهُ» وَقَدْرُهُ^(١). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرَمْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُوَ طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ. [تحفة ٢٨٥٣، معتلى ١٧٣٤].

١٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَقُولَنَّ تَفْسَحُوا»^(٢). [معتلى ١٩٥٩].

١٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَلَّى مَوْلَى الرَّجُلِ بغيرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُمْ ثُمَّ كَتَبَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»^(٣). [تحفة ٢٨٢٣، معتلى ١٨٨٩].

١٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٠)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٩).

(٢) مسلم السلام (٢١٧٨).

(٣) مسلم العتق (١٥٠٧)، النسائي القسامة (٤٨٢٩).

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(١). [معتلى ١٨٨٩].

١٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ دِينَارًا فَهُوَ كَيْفَةٌ». [معتلى ١٩١٢].

١٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ»^(٢). [معتلى ١٩٦٧، مجمع ٤/٢].

١٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ». وَنَظَرَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ وَنَظَرَ قَبْلَ كُلِّ أَفْقٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا وَصَاعِنَا». [معتلى ١٨٥٠].

١٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَيْرُ كُلِّ عَبْدٍ فِي عُنُقِهِ»^(٣). [معتلى ١٨٦٥، مجمع ٤٩/٧].

١٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهُ النَّفَقَةَ فَلَمْ يُوَافِقْ عِنْدَهُ شَيْءٌ حَتَّى أَحْجَزَنَهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأُذِنَ لَهُمَا وَوَجَدَاهُ بَيْنَهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَةَ زَيْدٍ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَوَجَّأْتَهَا. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) قال الهیثمی (٤/٢): فی ابن لهیعة، وفيه كلام. ومن غریب الحدیث: «ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ»: أقيمت الصلاة.

(٣) أخرجه عبد بن حمید (ص ٣٢١، رقم ١٠٥٥)، قال الهیثمی (٤٩/٧): رواه أحمد وفيه ابن لهیعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيّة رجاله رجال الصّحیح.

يُضْحِكُهُ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَبَسَنِي غَيْرُ ذَلِكَ». فَقَامَا إِلَى ابْتَيْهِمَا فَأَخَذَا بِأَيْدِيهِمَا فَقَالَا: أَتَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَتَهَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَتَا: لَا نَعُدُّ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَنْزَلَ التَّخْيِيرَ^(١). [تحفة ٢٧١٠، معتلى ١٧٩٣].

١٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ: مَجْلِسٌ يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ»^(٢). [تحفة ٣١٦٨، معتلى ٢٠٤٦].

١٥٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقِيِّ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ». قَالَ حُسَيْنٌ: «فِيمَا سِوَاهُ»^(٣). [تحفة ٢٤٣٢، معتلى ١٦١٩].

١٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِيَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: صَلِّ بِنَا كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَدَّهُ تَحْتَ التُّنْدُوتَيْنِ^(٤). [معتلى ١٥٨٠].

١٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي جَارٌ لِيَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَجَاءَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ عَنِ افْتِرَاقِ النَّاسِ وَمَا أَحَدَثُوا،

(١) مسلم الطلاق (١٤٧٨).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٦٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٦).

(٤) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود

الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

فَجَعَلَ جَابِرٌ يَبْكِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَسَيَخْرُجُونَ مِنْهُ أَفْوَاجًا»^(١). [معتلى ٢٠٤٧، مجمع ٢٨١/٧].

١٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: شَكَأ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْعَطَشَ - قَالَ: - فَدَعَا بِعُسِّ فُصْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَهُ، وَقَالَ: «اسْقُوا». فَاسْتَقَى النَّاسُ - قَالَ: - فَكُنْتُ أَرَى الْعِيُونَ تَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [معتلى ١٤١٧].

١٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغَانِمَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَتَقَسَّمُهَا وَكُلُّهَا مِئَةٌ^(٣). [تحفة ٢٤٠٠، معتلى ١٦٣٠].

١٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ^(٤). [تحفة ٢٧٠٩، معتلى ١٩٣٦].

١٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ، فَقَالَ: «عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا». فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَتْ. فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَرِيشٍ فَحَلَبَ لَهُ شَاةً ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً بَاتَتْ ثُمَّ سَقَاهُ، وَصَنَّعَ بِصَاحِبِهِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥). [تحفة ٢٢٥٠، معتلى ١٤٥١].

(١) قال الهيثمي (٢٨١/٧): رواه أحمد و جابر لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري المناقب (٣٣٨٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٦، ٢٧).

(٣) أبو داود الأظعمة (٣٨٣٨).

(٤) مسلم الطهارة (٢٦٣)، أبو داود الطهارة (٣٨).

(٥) البخاري الأشربة (٥٢٩٠، ٥٢٩٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٢)،

الدارمي الأشربة (٢١٢٣).

١٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ الْغَسِيلِ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ - أَوْ إِنْ يَكُنْ - فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةَ مُحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةَ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةَ بِنَارٍ تُوَافِقُ دَاءً وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(١). [تحفة ٢٣٤٠، معتلَى ١٥٤٥].

١٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا»^(٢). [معتلَى ١٥٩٢، ١٩٦٧].

١٥٠٨٠ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلَى ١٥٩٢، ١٩٦٧].

١٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٣). [تحفة ٣٠١٤، معتلَى ١٩٩٤].

١٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قِرَاءَةً، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصِيبَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا وَجَاءَ زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ حَتَّى يَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ». فَاتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكُونُوا بِفَمِ الشَّعْبِ». قَالَ: وَكَانُوا نَزَلُوا

(١) البخاري الطب (٥٣٥٩)، مسلم السلام (٢٢٠٥).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٤٢).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٠٢)، الترمذي الأشربة (١٨٦٥)، النسائي الأشربة (٥٧٠٩)، أبو داود

الأشربة (٣٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٣).

إِلَى شِعْبٍ مِنَ الْوَادِي فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيْ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ، قَالَ: أَكْفِيَنِي أَوَّلَهُ. فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَاتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ الْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُوتَيْتَ، فَوُتِبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّ قَدْ نَذَرُوا بِهِ فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ، قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ الْآلَا أِهْبَيْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُوهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا. فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَأَرَيْتُكَ وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ نَعْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا^(١). [تحفة ٢٤٩٧، معتلئ ١٦٤٣].

١٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ^(٢). [تحفة ٢٩٣٥، معتلئ ١٩٣٧، ١٩٣٥].

١٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نِسْطَاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَيَّ مِنْبَرِي كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣). [تحفة ٢٣٧٦، معتلئ ١٥٨٦].

١٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى وَأَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - الْمَعْنَى - وَهَذَا لَفْظُ إِسْحَاقٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ

(١) أبو داود الطهارة (١٩٨).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٦٨)، مالك الجامع (١٧١١).

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٥)، مالك الأفضية (١٤٣٤).

اللَّهُ ﷻ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَأَقْدِرُهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَأَقْدِرُهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» (١).

[تحفة ٣٠٥٥، معتلى ١٩٨٢].

١٥٠٨٦ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٠٥٥، معتلى ١٩٨٢].

١٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَعُودُ مَرِيضًا فَاسْتَقَاهُمْ وَجَدُولٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ قَدْ بَاتَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا». [تحفة ٢٢٥٠، معتلى ١٤٥١].

١٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِعَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْأَتِهِ» (٢). [تحفة ٣٠٨٥، معتلى ١٩٨٣، مجمع ١٣٦/٣].

(١) البخاري الجمعة (١١١٣)، الدعوات (٦٠١٩)، التوحيد (٦٩٥٥)، الترمذي الصلاة (٤٨٠)، النسائي النكاح (٣٢٥٣)، أبو داود الصلاة (١٥٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٧٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٠).

١٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»^(١). [معتلى ١٦٥٠].

١٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِزِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُوجِبَتَانِ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مُشْرِكٌ دَخَلَ النَّارَ»^(٢). [معتلى ١٤٢١].

١٥٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»^(٣). [تحفة ٣٠٨٧، معتلى ١٩٧٩].

١٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْا فِإِذَا حَضَرَهُ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ. [معتلى ١٨٩٩، مجمع ٦٦/٦].

١٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهَ»^(٤). [تحفة ٢٨٦٥، معتلى ١٨٧٦].

١٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ

(١) أخرجه عبد بن حميد (١/٣٣٦، رقم ١١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٤٨، رقم ٣٧٣٤)، والبيهقي (٤/٢٩٢، رقم ٨٢١٥).

(٢) مسلم الإيمان (٩٣).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٨٣٥)، المناقب (٣٥١٤)، المغازي (٣٨٨٧)، أخبار الأحاد (٦٨٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٥)، الترمذي المناقب (٣٧٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٢).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٥).

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «غَلِظَ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»^(١). [تحفة ٢٨٣٩، معتلئ ١٨٧٥].

١٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَذَرَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(٢). [تحفة ١٠٤١٩، معتلئ ٦٥٤٣].

١٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، أَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً»^(٣). [تحفة ٢٨٦٦، معتلئ ١٨١٧].

١٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ: مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَصَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيُّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حَمِيرٍ، وَمِنْهُمْ الدَّجَالُ وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»^(٤). قَالَ جَابِرٌ: وَبَعْضُ أَصْحَابِي يَقُولُ: «قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا». [معتلئ ١٨١٦، مجمع ٧/٣٣٢].

١٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَرَوْنِي فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ قَدْرًا مَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى مَكَّةَ، وَسَيَاتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ يَقْرَبُونَ وَأَنْبِيَاءٌ فَلَا يَطْعَمُونَ

(١) مسلم الإيمان (٥٣).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٧)، الترمذي السير (١٦٠٦، ١٦٠٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٠).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٨، ٢٥٣٩).

(٤) قال الهيثمي (٣٣٢/٧): رواه أحمد والبخاري وفي إسناد البزار عبد الرحمن بن مغراء وثقه جماعة، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة وهو لين. وأخرجه أيضا: الحارث كما في بغية الباحث (٧٧٨/٢)، رقم (٧٨١).

مِنْهُ شَيْئًا»^(١). [معتلى ١٧٣٦، مجمع ١٠/٣٦٤].

١٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ: - فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ: أَمِيرُهُمْ تَعَالَى صَلِّ بِنَا. فَيَقُولُ: لَا إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ لِيُكْرِمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ»^(٢). [معتلى ١٩٦٤].

١٥١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الْوُرُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ فَيُدْعَى بِالْأُمَّمِ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: مَا تَنْتَظِرُونَ، فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَيَتَجَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَضْحَكُ وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ وَمُؤْمِنٍ نُورًا وَتَغْشَاهُ ظِلْمَةٌ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ مَعَهُمُ الْمُنَافِقُونَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ فِيهِ كَلَالِبٌ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِ وَيَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ ذَلِكَ حَتَّى تَحِلَّ الشَّفَاعَةُ فَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِيزَانٌ شَعِيرَةٌ فَيَجْعَلُ بِنَاءَ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَهْرَبُونَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَنْبُتُونَ نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبُ حَرَقُهُمْ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا»^(٣). [تحفة ٢٨٤١، معتلى ١٧٥٦].

١٥١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فَتَانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي عاصم (٢/٣٥٨، رقم ٧٧١)، وابن حبان (١٤/٣٥٩، رقم ٦٤٤٩). وأخرجه

أيضاً: البزار (٧/٣٧٧، رقم ٢٩٧٥).

(٢) مسلم الإيمان (١٥٦)، الإمامة (١٩٢٣).

(٣) مسلم الإيمان (١٩١).

يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدٌ الْإِنْتِهَارِ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ. فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: انظُرْ إِلَيَّ مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا، فَيَقُولُ: الْمُؤْمِنُ دَعَوْنِي أَبَشِّرُ أَهْلِي. فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَقْعُدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ هَذَا مَقْعَدَكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ أَبْدَلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ»^(١). قَالَ جَابِرٌ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ». [معتلى ١٨٠٥، مجمع ٤٨/٣].

١٥١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الْجَنَازَةِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى تَوَارَتْ^(٢). [تحفة ٢٨١٨، معتلى ١٨٨٣].

١٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَّبِعُنِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا ثُلُثَ النَّاسِ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الشَّطْرَ»^(٣). [معتلى ١٧٥٢، مجمع ٤٠٣/١٠].

١٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَتَهُ»^(٤). [معتلى ١٩٥٣، مجمع ٣٠١/٢].

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٨).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٤٩)، مسلم الجنائز (٩٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٢٨).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٨٦/١)، رقم (٢٥٨). قال الهيثمي (٤٠٣/١٠): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أحمد.

(٤) أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٤، رقم ١٧٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١/١٧٩)، رقم (٥٠٨)، وابن حبان (٧/١٨٩)، رقم (٢٩٢٧). قال الهيثمي (٣٠١/٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٥١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ - قَالَ: - فَخَالَفَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى رَفَضَهَا. [معتلى ١٨٠٦، مجمع ٢٣/٩].

١٥١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ عَقِرَ جَوَادَهُ وَأَرِيقَ دَمِهِ». فَقَالَ جَابِرٌ: نَعَمْ^(١). [معتلى ١٧٦٣].

١٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٢). [معتلى ١٧٦٥، مجمع ٣/١١٥].

١٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ يُسَلِّمُ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ». قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٢٧٥٣، معتلى ١٧٦٦].

١٥١٠٩ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرًا أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حِينَ يَدْخُلُ وَحِينَ يَطْعَمُ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ هَا هُنَا وَإِنْ دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ مَطْعَمِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ». قَالَ: نَعَمْ^(٣). [تحفة ٢٧٩٧، معتلى ١٧٧٦].

١٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ، فَقَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٢).

(٢) وقال الهيثمي (١١٥/٣): رجاله رجال الصحيح. أخرجه ابن حبان (١٣٤/٨)، رقم (٣٣٤٥).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠١٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٠).

نَدَعُوهُ فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ فَلْيَطْعِمَهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ. [معتلى ١٨٠٧، مجمع ٤/٢٣٨].

١٥١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَسْمَعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ. [معتلى ١٩٥٤، ٥١١٠].

١٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا لِمَوْتٍ مُنَافِقٍ». فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْنَا مُنَافِقًا عَظِيمَ النَّفَاقِ قَدْ مَاتَ^(١). [معتلى ١٧٩٦].

١٥١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فُتِحَتْ حُنَيْنٌ بَعَثَ سَرَايَا فَاتَوُوا بِالْإِبِلِ وَالشَّاءِ فَقَسَمُوهَا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ: - فَوَجَدْنَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ عَلَيْهِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعْنَا فَخَطَبْنَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْكُمْ أُعْطِيتُمْ رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتُمْ شِعْبًا لَاتَّبَعْتُ شِعْبَكُمْ». قَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [معتلى ١٩٠٦، مجمع ٣٠/١٠].

١٥١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: شَهِدَهَا سَبْعُونَ فَوَاقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخِذْ بِيَدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُ وَأُعْطِيتُ»^(٢). [معتلى ١٨٨٨].

١٥١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي

(١) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٢).

(٢) مسلم الحج (١٣١٨)، الإمارة (١٨٥٦)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، السير (١٥٩١، ١٥٩٤)،

الحج (٩٠٤)، النسائي البيعة (٤١٥٨)، الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧)، الأظعمة

(٣٧٤٧)، السنة (٤٦٥٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي

السير (٢٤٥٤).

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا - أَوْ لَا تُعْمَرُ - إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ تُعْمَرُ وَتَمْتَلِئُ وَتُبْنَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهَا أَبَدًا»^(١). [معتلى ٦٥٣٧].

١٥١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جِهَةِ الْمَدِينَةِ». قَالَ: قُتَيْبَةُ: «فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ فَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ»^(٢). [معتلى ١٨٩٧، مجمع ١٥/٤].

١٥١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ»^(٣). فَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ. [معتلى ١٧٥٥].

١٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَاهِبٌ مِنَ الشَّامِ جَبَّةً مِنْ سُندُسٍ فَلَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَوَضَعَهَا، وَأَخْبِرَ بِوَفْدٍ يَأْتِيهِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَلْبَسَ الْجَبَّةَ لِقُدُومِ الْوَفْدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصْلِحُ لَنَا لِبَاسُهَا فِي الدُّنْيَا وَيَصْلِحُ لَنَا لِبَاسُهَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ خُذْهَا يَا عُمَرُ». فَقَالَ: أَتَكَرَّهَهَا وَأَخْذُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَمْرُكَ أَنْ تَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تُرْسِلُ بِهَا إِلَى أَرْضِ فَارَسَ فَتُصِيبُ بِهَا مَالًا». فَأَبَى عُمَرُ فَأَرْسَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيَّ مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤). [تحفة ٢٨٢٥، معتلى ١٧٦٧، مجمع ١٤١/٥].

١٥١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى وَحَسَنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، وَقَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ:

(١) قال الهيثمي (٣/٢٩٨): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٢) قال الهيثمي (٤/١٥): إسناده حسن.

(٣) البخاري الحج (١٧٨٤)، الأحكام (٦٧٨٣، ٦٧٨٥، ٦٧٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩١)، مسلم الحج (١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٩٢٠)، النسائي البيعة (٤١٨٥)، مالك الجامع (١٦٣٩).

(٤) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٠)، النسائي الزينة (٥٣٠٣).

سَأَلَ جَابِرًا عَنْ مِيثَرَةٍ - قَالَ: - الأَرْجَوَانُ، فَقَالَ جَابِرٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَرْكُبُهَا وَلَا أَلْبَسُ قَمِيصًا مَكْفُوفًا بِحَرِيرٍ وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِيَّ». [معتلى ١٨٥٢].

١٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْبَهْزِيِّ: أَمَّ مَالِكٌ كَانَتْ تُهْدِي فِي عَكَّةَ لَهَا سَمْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَنِمَا بَنُوهَا يَسْأَلُونَهَا عَنْ إِدَامٍ وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ، فَعَمَدَتْ إِلَى نَحِيْهَا الَّتِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ السَّمْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَتْ فِيهِ سَمْنًا فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا إِدَامَ بَيْنَهَا حَتَّى عَصَرْتَهُ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعَصَرْتِيهِ». فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهِ مَا زَالَ ذَلِكَ مُقِيمًا»^(١). [معتلى ١٧٢٧].

١٥١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ يَسْتَطْعِمُهُ فَاطْعَمَهُ شَطْرَ وَسَقَى شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَوَصِيفٌ لَهُمْ حَتَّى كَالُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَمْ تَكِيلُوهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ»^(٢). [معتلى ١٧٨٢].

١٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ بَنَةَ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ يَسْلُونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ أَرْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا، فَإِذَا سَلَلْتُمْ السَّيْفَ فَلْيَعْمِدْهُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ»^(٣). [تحفة ٢٦٩٠، ٢٠٢٦، معتلى ١٩٤٣، ١٢٩٣، مجمع ٧/٢٩٠].

١٥١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى وَحَسَنٌ وَاللَّفْظُ لَفْظٌ حَسَنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرَّجُلُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ». قَالَ: أَنْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً لِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَاحْتَسَبَ عَلَيْنَا حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ قَالَ: «اجْلِسُوا». فَخَطَبَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي

(١) مسلم الفضائل (٢٢٨٠).

(٢) مسلم الفضائل (٢٢٨١).

(٣) الترمذي الفتن (٢١٦٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٨).

صَلَاةٌ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ»^(١). [معتلى ١٧٨٣، مجمع ١/٣١٢].

١٥١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ نَفْسِهِ»^(٢). [تحفة ٢٦٨٥، معتلى ١٧٧٧].

١٥١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ عِشَاءً ثُمَّ يَرْقُدُ، قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ الْقِيَامَ فَلْيُوتِرْ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣). [معتلى ١٩١٥].

١٥١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَهِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٤). [معتلى ١٧٨٤].

١٥١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَأَحَلَّلْتُ الْحَلَالَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَفَادْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا^(٥). [معتلى ١٧٨٥].

(١) عن جابر: أخرجه ابن عساكر (١٧٦/٢٩). وعن أنس: أخرجه النسائي (١/٢٦٨، رقم ٥٣٩). وعن المنكدر: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٦٠، رقم ٨٤٦). وأخرجه أيضاً: فى الأسط (٧/٢٦٨، رقم ٧٤٦٧)، وفى الصغير (٢/١٦٦، رقم ٩٦٧)، قال الهيثمى: رجاله ثقات.

(٢) مسلم النكاح (١٤٠٣)، الترمذي الرضاع (١١٥٨)، أبو داود النكاح (٢١٥١).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٥)، الترمذي الصلاة (٤٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٧).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٧).

(٥) مسلم الإيمان (١٥).

١٥١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَخْفِيفاً فِي الصَّلَاةِ. [معتلى ١٧٢٥].

١٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: نَعَمْ زَمَانَ غَزَوْنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [معتلى ١٨٥١، مجمع ١٥٨/٢].

١٥١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ التَّصْفِيْقِ وَالتَّسْبِيْحِ، قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ»^(١). [معتلى ١٧٣١].

١٥١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ مِرَارٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَكَانَتْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ^(٢). [معتلى ١٨٧٧، مجمع ١٩٦/٢].

١٥١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ جَابِرٌ: أَتَتْ نَفِيْفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وَكَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ^(٣). [معتلى ١٧٢٨].

(١) عن جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/٢، رقم ٧٢٦٣). وعن أبي هريرة: أخرجه الشافعي (٤٩/١)، وابن أبي شيبة (١٢٥/٢، رقم ٧٢٥٣)، والبخاري (٤٠٣/١، رقم ١١٤٥)، ومسلم (٣١٨/١، رقم ٤٢٢)، وأبو داود (٢٤٧/١، رقم ٩٣٩)، والترمذي (٢٠٥/٢، رقم ٣٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١/٣، رقم ١٢٠٧)، وابن ماجه (٣٢٩/١، رقم ١٠٣٤)، وابن حبان (٤٠/٦، رقم ٢٢٦٢). وعن سهل بن سعد: أخرجه البخاري (٤٠٣/١، رقم ١١٤٦)، وابن ماجه (٣٣٠/١، رقم ١٠٣٥)، وابن أبي شيبة (١٢٦/٢، رقم ٧٢٥٥). وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٣٣٠/١، رقم ١٠٣٦). قال البوصيري (١٢٥/١): هذا إسناد حسن. وعن ابن مسعود: أخرجه الخطيب (٩٧/٨).

(٢) البخاري المغازي (٣٨٩٨).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم الحيض (٣٢٨، ٣٢٩)، النسائي الطهارة (٢٣٠)،

الغسل والتميم (٤٢٦)، أبو داود الطهارة (٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٩، ٥٧٧).

١٥١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُبَاشِرُ الرَّجُلَ، فَقَالَ جَابِرٌ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [معتلى ١٨٥٣].

١٥١٣٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [معتلى ١٨٥٣].

١٥١٣٥ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النَّدَاءَ، قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَشْرَبْ». [معتلى ١٨٦٢، مجمع ٣/١٥٣].

١٥١٣٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ». [معتلى ١٨١٨، ١٩٦٧].

١٥١٣٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ رُكُوبِ الْهَدْيِ، قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(١). [تحفة ٢٨٠٨، معتلى ١٨٤٩].

١٥١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ. [معتلى ١٧٢٦].

١٥١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ النَّحْرِ، فَقَالَ جَابِرٌ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رَجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ أَنْ يُعِيدَ نَحْرًا آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ^(٢). [تحفة ٢٨٥٢،

(١) مسلم الحج (١٣٢٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٢)، أبو داود المناسك (١٧٦١).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤) =

معتلى ١٨٦٣].

١٥١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الرَّجُلِ يُوَالِي مَوَالِيَ الرَّجُلِ بغيرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُمْ ثُمَّ كَتَبَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُوَالِيَ مَوَالِيَ رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ»^(١). [تحفة ٢٨٢٣، معتلى ١٨٨٩].

١٥١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى وَحَسَنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّنْبَلَةِ تَخِرُ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مَرَّةً، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأُرْزِ لَا يَزَالُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى يَخِرَّ وَلَا يَشْعُرُ». قَالَ: حَسَنٌ: «الْأُرْزَةُ»^(٢). [معتلى ١٩٢٤، مجمع ٢/٢٩٣].

١٥١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خُسِفَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفُ أَيِّهِمَا خُسِفَ»^(٣). [تحفة ٢٩٧٦، معتلى ١٨٢٤].

١٥١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي

= ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدرر المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) مسلم العتق (١٥٠٧)، النسائي القسامة (٤٨٢٩).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣١١، رقم ١٠١٠). قال الهيثمي (٢/٢٩٣): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ورواه البزار، ورجاله ثقات.

(٣) مسلم الكسوف (٩٠٤)، النسائي الكسوف (١٤٧٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٨).

الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْقَيْلِ الَّذِي قُتِلَ فَادَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ، فَقَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْمًا أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(١). قَالَ جَابِرٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ قُتِلَ أَحَدٌ. [معتلى ١٧٢٩، مجمع ٥٣/١].

١٥١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْقَيْلِ الَّذِي قُتِلَ فَادَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ، قَالَ: كُنَّا بِحُنَيْنٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْمًا أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٢). قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ قُتِلَ أَحَدٌ، قَالَ: مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَتَلَ أَحَدًا. [معتلى ١٧٢٩].

١٥١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى شَيْئًا، قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ عَبْدٍ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ»^(٣). [معتلى ١٨٦٥].

١٥١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَوَاءً»^(٤). [تحفة ٢٨٠٥، معتلى ١٧٢١].

١٥١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ السَّنُورِ وَهُوَ الْقِطُّ^(٥). [تحفة ٢٧٨٣، معتلى ١٩٤٤].

١٥١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَجَنَازَةً سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا

(١) قال الهيثمي (٥٣/١): فيه ابن لهيعة، وإسناده حسن.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه ابن جریر (٥١/١٥).

(٤) أخرجه الطبرانی في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/٣٥)، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وفيه

كلام.

(٥) مسلم المساقاة (١٥٦٩)، الترمذي البيوع (١٢٧٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٥)، البيوع

(٤٦٦٨)، أبو داود البيوع (٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦١).

عَرَسُ الرَّحْمَنِ»^(١). [تحفة ٢٨١٥، معتلئ ١٧٣٠].

١٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، إِنَّمَا طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ رَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، فَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ»^(٢). [تحفة ٢٨٦٧، معتلئ ١٩٦٦].

١٥١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ يُونُسُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^(٣). [تحفة ٢٩٠٥، معتلئ ١٩٣٧].

١٥١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَكِي حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخُلْنَ حَاطِبُ النَّارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»^(٤). [تحفة ٢٩١٠، معتلئ ١٧٩٩].

١٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيْدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدٌ هُوَ^(٥). [تحفة ٢٩٠٤، معتلئ ١٨٢١].

(١) البخاري المناقب (٣٥٩٢)، مسلم البيوع (١٥٤٥)، فضائل الصحابة (٢٤٦٦)، الترمذي البيوع

(١٢٢٤)، اللباس (١٧٥٨)، المناقب (٣٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٨).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٤١)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٧).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة

(٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٨)، مالك

الجامع (١٧١١).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٥)، الترمذي المناقب (٣٨٦٤).

(٥) مسلم المساقاة (١٦٠٢)، الترمذي البيوع (١٢٣٩)، السير (١٥٩٦)، النسائي البيعة (٤١٨٤)،

البيوع (٤٦٢١)، أبو داود البيوع (٣٣٥٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٩).

١٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَطَّعُوا أَكْحَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَفَزَفَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَحَكَّمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ». وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةً فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ^(١). [تحفة ٢٩٢٥، معتلى ١٧٤٠].

١٥١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ غَزْوَهُمْ، فَذُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا، وَقَالَ: «يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ». قَالَ: نَعَمْ أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَعَلْهُ غِيْشًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ: غِيْشًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نِفَاقًا، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرُ رَسُولِهِ وَمَتِّمٌ لَهُ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ عَزِيْزًا بَيْنَ ظَهْرِيْهِمْ وَكَانَتْ وَالِدَتِي مَعَهُمْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذُ هَذَا عِنْدَهُمْ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(٢). [تحفة ١٩١٠، معتلى ١٨٠٠، ١٧٩٩، مجمع ٣٠٣/٩].

١٥١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) مسلم السلام (٢٢٠٨)، الترمذي السير (١٥٨٢)، أبو داود الطب (٣٨٦٦)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٤)، اللدارمي السير (٢٥٠٩).

(٢) عن علي: أخرجه البخاري (١٠٩٥/٣)، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم (١٩٤١/٤)، رقم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٤٧/٣)، رقم (٢٦٥٠)، والترمذي (٤٠٩/٥)، رقم (٣٣٠٥). وأخرجه أيضا: الحميدي (٢٧/١)، رقم (٤٩)، وابن حبان (٤٢٤/١٤)، رقم (٦٤٩٩). وعن أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٢١٣/٤)، رقم (٤٦٥٤). وعن ابن عباس: أخرجه الحاكم (١٤٣/٣)، رقم (٤٦٥٢) وقال: صحيح الإسناد. وعن جابر: أخرجه ابن حبان (١٢١/١١)، رقم (٤٧٩٧).

الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا^(١). قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ. [تحفة ٢٩٠٩، معتلئ ١٨٠١].

١٥١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ^(٢). [معتلئ ١٩٦٧].

١٥١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ^(٣). [تحفة ٢٩١١، معتلئ ١٨٤٥].

١٥١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٤). [تحفة ٢٩١٨].

١٥١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى إِلَهَهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمَّتْ فِي صُورَتِي». وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرَنَّ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ»^(٥). [تحفة ٢٩١٤، معتلئ ١٩٢٧].

١٥١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى

(١) مسلم السلام (٢٢٠٦)، أبو داود اللباس (٤١٠٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٨٠).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٧٩٢).

(٣) مسلم الطهارة (٢٨١)، النسائي الطهارة (٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٣).

(٤) مسلم الحج (١٣١٨)، الإمامة (١٨٥٦)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، السير (١٥٩١، ١٥٩٤)،

الحج (٩٠٤)، النسائي البيعة (٤١٥٨)، الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧)، الأطلعة

(٣٧٤٧)، السنة (٤٦٥٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي

السير (٢٤٥٤).

(٥) مسلم الرؤيا (٢٢٦٢، ٢٢٦٨)، أبو داود الأدب (٥٠٢٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٢)،

(٣٩١٢، ٣٩٠٨).

أَحَدِكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهَهَا فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَقَالَ يُونُسُ: «فَلْيَبْسُقْ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(١). [تحفة ٢٩٠٧، معتلَى ١٨٠٢].

١٥١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَّصِقُ بِالْبُئْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَجِيءَ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا^(٢). [تحفة ٢٩١٩، معتلَى ١٨٠٣].

١٥١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرُّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»^(٣). [تحفة ٢٩٣٠، معتلَى ١٨٠٤].

١٥١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ - قَالَ: - فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنْ أَبْطَأْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». فَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي مُتَوَجِّهًا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ^(٤). [تحفة ٢٤٧٧، معتلَى ١٦١٣].

١٥١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٠)، الفتن (٦٦٦٢، ٦٦٦٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٤)، النسائي المساجد (٧١٨)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٧)، الدارمي الصلاة (١٤٠٢)، المقدمة (٦٣٣).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٢٠، رقم ١٠٤٩)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٥٩، رقم ٤٤٣٠)، وأبو يعلى (٤/١٨٢، رقم ٢٢٦٦)، وابن حبان (٤/٤٩٥، رقم ١٦١٦). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٦/٤١١، رقم ١١٣٤٧).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

وَأَصِيلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْيَنَةَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ جَيْفَةٌ مُتْنِنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١). [معتلى ١٥٠٥، مجمع ٩١/٨].

١٥١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ فَدَبِحَتْ لَهُمْ شَاةً وَأَتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا رَجَعْنَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَادْخُلُوا فَكُلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَانُوا لَا يَبْدِءُونَ حَتَّى يَبْدَأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسَبِّغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ مُعَاذٍ وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا. [تحفة ٢٥٠٠، معتلى ١٦٤٥، مجمع ١٧٢/٤].

١٥١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رُطْبًا وَشَرِبُوا مَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»^(٢). [تحفة ٢٥٠١، معتلى ١٦٤٧].

١٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ - وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةَ وَرَأَيْتُ بَقْرًا مَنَحْرَةً فَأَوْلَتْ أَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ وَأَنَّ الْبَقْرَ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ». قَالَ: فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا فَاتْلَنَاهُمْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا دَخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «شَأْنُكُمْ إِذَا». قَالَ: فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ، قَالَ: فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا

(١) قال المنذرى (٣/٣٣١) والهيثمي (٨/٩١): رجاله ثقات. والبخارى فى الأدب (١/٢٥٥)، رقم

(٧٣٢)، وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (ص ١٣٤، رقم ٦٩). وأخرجه أيضاً: فى الصمت (ص

١٣٨، رقم ٢١٦).

(٢) النسائى الوصايا (٣٦٣٩).

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيُهُ فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ شَأْنُكَ إِذَا. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ»^(١). [تحفة ٢٦٩٨، معتلَى ١٨٣٩، مجمع ١٠٧/٦].

١٥١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَرَأَيْتُهُ يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَتِكَ». فَقُلْتُ: صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». [تحفة ٢٧٥٠، معتلَى ١٨١٤].

١٥١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا وَرَقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ - قَالَ: - ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢). [تحفة ٣٠٩٠، معتلَى ١٩٨٤].

١٥١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَيْبَتِ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبَتِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلُثَ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَطْرَهُ^(٣). [تحفة ٢٤١٧، معتلَى

(١) الدارمي الرويا (٢١٥٩).

(٢) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٣) النسائي المواقيت (٥٠٤، ٥١٣)، أبو داود الصلاة (٣٩٥).

[١٦١٨].

١٥١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْةَ، وَقَالَ عَلِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي مُصَبِّحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَاْمَسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَأَدْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ». وَقَالَ عَلِيُّ: «وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ»^(١). [معتلى ٢٠٤١، مجمع ٢٥٩/٥].

١٥١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حُدِّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا وَالْمُحَدِّثُ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ»^(٢). [تحفة ٢٣٨٤، معتلى ١٥٩٤، مجمع ٢٦١/٥].

١٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّاعُونَ: «الْفَارُ مِنْهُ كَالْفَارِ يَوْمَ الزَّخْفِ، وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»^(٣). [معتلى ١٦٥٢].

١٥١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: رَجُلٌ جَهَدَهُ الصِّيَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ الصِّيَامَ فِي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣/٩، رقم ٨٩٨٢)، وفي مسند الشاميين (١/٤٣٠، رقم ٧٥٦).

قال الهيثمي (٢٥٩/٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لبيعة وفيه ضعف وحديثه حسن ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات.

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٩)، أبو داود الأدب (٤٨٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٩٣، رقم ٣١٩٣) قال المنذرى (٢/٢٢٢) إسناده حسن.

قال الهيثمي (٣١٥/٢) رجال أحمد ثقات. والخطيب في تلخيص المشابه (١/١٦٢ رقم ٧٤)

السَّفَرِ»^(١). [تحفة ٢٥٩١، معتلَى ١٦٩٨].

١٥١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقِيِّ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٢). [تحفة ٢٤٢٩، معتلَى ١٦٢١].

١٥١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِي وَمَالِي حَتَّى أَقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ وَفَاءٌ». [معتلَى ١٥٧٤، مجمع ١٢٧/٤].

١٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلَى ١٥٧٤].

١٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْتِيهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيداً وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلَا يَنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(٣). [تحفة ٢٣٦٥، معتلَى ١٥٨٣].

١٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي بَيْتِهِ فَقُلْنَا لَهُ: صَلِّ بِنَا كَمَا رَأَيْتَ

(١) البخاري الصوم (١٨٤٤)، مسلم الصيام (١١١٥)، النسائي الصيام (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦٠،

٢٢٦١، ٢٢٦٢)، أبو داود الصوم (٢٤٠٧)، الدارمي الصوم (١٧٠٩).

(٢) ابن ماجه المناسك (٢٩٩٥).

(٣) الترمذي الفرائض (٢٠٩٢)، أبو داود الفرائض (٢٨٩١)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا فِي مِلْحَفَةٍ قَدْ شَدَّهَا تَحْتَ الثُّنْدُوتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. [معتلى ١٥٨٠].

١٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُفُوفِنَا فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ثُمَّ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ النَّاسُ، فَلَمَّا فَضِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: شَيْئًا صَنَعْتَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّضْرَةِ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ لِأَتِيكُمْ بِهِ فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُنْقِصُونَهُ شَيْئًا، ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَى النَّارِ فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَهَا تَأَخَّرَتْ عَنْهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النَّسَاءَ اللَّاتِي إِنْ اثْتَمَنَّ أَفْشَيْنِ، وَإِنْ يُسَالَنْ بِخِلْنٍ، وَإِنْ يُسَالَنْ الْحَفْنَ، قَالَ حُسَيْنٌ: «وَإِنْ أُعْطِينِ لَمْ يَشْكُرْنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحْيَ بَنِ عَمْرٍو يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبُدُ بْنُ أَكْثَمَ الْكَعْبِيُّ». قَالَ مَعْبُدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُخْشَى عَلَى مَنْ شَبِهَهُ وَهُوَ وَالِدٌ. فَقَالَ: «لَا أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ»^(١). قَالَ حُسَيْنٌ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ الْعَرَبَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. قَالَ حُسَيْنٌ: «تَأَخَّرَتْ عَنْهَا وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَغَشِيَتِكُمْ». [معتلى ١٥٦٨، مجمع ٨٧/٢].

١٥١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْ لَنَا طَعَامًا لَعَلِّي أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَادِسَ سِتَّةٍ. فَدَعَاهُمْ فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَفْتَأْذَنُ لَهُ». قَالَ: نَعَمْ^(٢). [تحفة ١٣٢٥، معتلى ١٥٢٩].

١٥١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا شُرْحِبِيلٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «طُعْمَةٌ

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣١٦، رقم ١٠٣٦)، والضياء المقدسي (٣/٣٩٥، رقم ١١٩٣) وقال:

إسناده حسن. ومن غريب الحديث: «قصبه»: أى أمعاء.

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٣٦).

جَاهِلِيَّةٌ»^(١). [معتلى ١٤٨٢، مجمع ٩١/٤].

١٥١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْلُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفَ الْعُشُورِ»^(٢). [تحفة ٢٨٩٥، معتلى ١٨٨٠].

١٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ فِضَّةً فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ لِلنَّاسِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ لَقَدْ خَبِتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أُنَى أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ أَوْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ»^(٣). [تحفة ٢٩٩٦، معتلى ١٨٩١].

١٥١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُوَلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»^(٤). [معتلى ١٤٣١، مجمع ٢١٨/٧].

١٥١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ وَحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَصَابَنَا عَطَشٌ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَجَهَشْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ مَاءٌ، فَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَكَذَا فِيهَا، وَقَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ يَتَخَلَّلُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ

(١) مسلم المساقاة (١٥٦٩)، الترمذي البيوع (١٢٧٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٥)، البيوع (٤٦٦٨)، أبو داود البيوع (٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦١).

(٢) مسلم الزكاة (٩٨١)، النسائي الزكاة (٢٤٨٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٧).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٩)، مسلم الزكاة (١٠٦٣)، ابن ماجه المقدمة (١٧٢).

(٤) قال الهيثمي (٢١٨/٧): فيه أبو جعفر الرازي، وهو ثقة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات. ومن

كَأَنَّهَا عِيونٌ فَوْسِعَنَا وَكَفَّانَا. وَقَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا^(١). [تحفة ٢٢٤٢، معتلى ١٤٤٠].

١٥١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ»^(٢). [تحفة ٢٢٩١، معتلى ١٤٩٢].

١٥١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ سَبْعِينَ بَدْنَةً الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣). [معتلى ١٤٦٩].

١٥١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ فَحَجَّمَهُ - قَالَ: - فَسَأَلَهُ: «كَمْ ضَرَبْتِكَ». قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْعَ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا. [معتلى ١٤٦٩].

١٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّائِبَةُ جُبَّارٌ وَالْجُبُّ جُبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»^(٤). قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الرُّكَازُ الْكُنْزُ الْعَادِيُّ. [معتلى ١٥٥٢، مجمع ٣٠٣/٦].

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٦، ٢٧).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٥٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٩، ١٨٤٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٨).

(٣) مسلم الحج (١٣١٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، الحج (٩٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٤) أخرجه أبو عوانة (١٥٩/٤) رقم ٦٣٧٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٣) وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (١٠١/٤)، رقم ٢١٣٤. قال الهيثمي (٣٠٣/٦): رواه أحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال السائبة مكان السائمة ونقلها الإمام أحمد عن خلف ولم يروها وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط.

١٥١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى دِينٍ وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ فَلَا تَمْشُوا بَعْدِي الْقَهْقَرَى»^(١). [معتلى ١٥٥٣، مجمع ٣/٧٨، ٢٩٥/٧].

١٥١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَهَا إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٍ، قَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فِرْعَاءَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا»^(٢). [تحفة ٢٣٨٦، معتلى ١٥٩٩].

١٥١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ - وَقَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرْضِينَ فَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ»^(٣). [تحفة ٢٤٢٤، معتلى ١٦٣١].

١٥١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا مَا عِزُّ التَّمِيمِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرْشُ إِبْلِيسَ فِي الْبَحْرِ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً لِلنَّاسِ»^(٤). [معتلى ١٦٧٩].

١٥١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ

(١) قال الهيثمي (٢٩٦/٧): فيه مجالد وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات.

(٢) البخاري الجنائز (١٢٤٩)، مسلم الجنائز (٩٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٢٨).

(٣) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)،

المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦،

٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)،

(٢٤٥٤)، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٤) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٣)، الفتن وأشرط الساعة (٢٩٢٦).

عَمَرُوا عَنْ مَاعِزِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَاكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، قَالَ: «نَعَمْ وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَبُولُونَ فِيهَا وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَنَحَّمُونَ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ جُشَاءً وَرَشْحًا كَرَشْحِ الْمِسْكِ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ»^(١). [معتلى ١٦٨١].

١٥١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ عَنْ مَاعِزِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسُ اسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٢). [معتلى ١٦٨٠].

١٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). [تحفة ٣٠٤٦، معتلى ١٩٨٥].

١٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَكَسِبَ، فَقَالَ: تَعَسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْ». [معتلى ١٤٣٨، مجمع ٣٨/١٠].

١٥١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٤١)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٧).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤٤٢)، الأذان (٥٨٩)، الترمذي الصلاة (٢١١)، النسائي الأذان

(٦٨٠)، أبو داود الصلاة (٥٢٩)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٢).

يَقْبِضُهَا لِلنَّاسِ يُعْطِيهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: اَعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ الْخَيْثَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١). [تحفة ٢٩٩٦، معتلى ١٨٩١].

١٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ هَوَازِنَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْجِعْرَانَةِ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: اَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ لَقَدْ خِبتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقُومُ فَأَقْتُلُ هَذَا الْمُنَافِقَ. قَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَسْمَعَ الْأُمَمَ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ الْمِرْمَاةُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢). قَالَ مُعَانُ: فَقَالَ لِي أَبُو الزُّبَيْرِ: فَعَرَّضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فَمَا خَالَفَنِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: النَّضِيُّ. قُلْتُ: الْقِدْحَ. فَقَالَ: أَلَسْتُ بِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ. [تحفة ٢٩٩٦، معتلى ١٨٩١، مجمع ٢٣١/٦].

١٥٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنْ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ». قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا مَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوَاطِئِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وَوَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ^(٣). [تحفة ٢٥٠٢، معتلى ١٦٤٩].

١٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٩)، مسلم الزكاة (١٠٦٣)، ابن ماجه المقدمة (١٧٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود السنة (٤٦٣٦).

الْحَكَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِ أَهْلَهُ طُرُوقًا كَى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ» (١).
[تحفة ٢٣٤٢، معتلَى ١٥٥٠].

١٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَجَّيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ فَبَايَعَنَاهُ، وَعَمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ. وَقَالَ: بَايَعَنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَيَّ الْمَوْتِ (٢). [تحفة ٢٩٢٣، معتلَى ١٩٠٢].

١٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُوْمَانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صِدَاقًا مِْلَاءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا» (٣). [معتلَى ١٩٠٥].

١٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ ابْنِ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْعَرِيشِ فَحَلَبَ لَهُ شَاةً ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءَ بَاتَ فِي شَنٍّ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَقَى صَاحِبَهُ (٤).
[تحفة ٢٢٥٠، معتلَى ١٤٥١].

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

(٢) مسلم الحج (١٣١٨)، الإمارة (١٨٥٦)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، السير (١٥٩١، ١٥٩٤)، الحج (٩٠٤)، النسائي البيعة (٤١٥٨)، الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧)، الأئمة (٣٧٤٧)، السنة (٤٦٥٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي السير (٢٤٥٤).

(٣) أبو داود النكاح (٢١١٠)، الوصايا (٢٨٨٣).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٩٠، ٥٢٩٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٢)، الدارمي الأشربة (٢١٢٣).

١٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ جَعَلَ يَقُولُ بِيَدِهِ: «السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ»^(١). [تحفة ٢٦٧٢، معتلى ١٧٩٧].

١٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَصَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ^(٢). [تحفة ٢٦٧٠، معتلى ١٩٦٧].

١٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ الْفَقِيرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»^(٣). [تحفة ٣١٤٠، معتلى ٢٠٢٥].

١٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ وَلَا سِقَاءٍ لَمْ يُوَكَّ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٤). [تحفة ٢٥٧٣، معتلى ١٦٧٨].

١٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْلُوا

(١) أخرجه النسائي (٥/٢٥٨، رقم ٣٠٢٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٦٩)، المتأقب (٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦)، مسلم الجنائز (٩٥٢)، النسائي الجنائز (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٩٠)، مسلم الإيمان (١٩١)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٧).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، الترمذي الأطعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

الْخُرُوجَ هِدَاةً فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقًا يَبْئُثُهُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ أَوْ نُهَاقَ الْحُمْرِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١). [معتلى ١٤٨٥، ١٢٧٨٥].

١٥٢١١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ شَرْحِيْلُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٢٢٧٨، معتلى ١٤٨٥].

١٥٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٢). [تحفة ٢٨٠٩، معتلى ١٧٢٢، ١٨٤٢].

١٥٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ. [معتلى ١٨٤٣، مجمع ٢٥٨/٣].

١٥٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَيْتَكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً^(٣). [تحفة ٢٥٧٥، معتلى ١٦٨٢].

(١) أبو داود الأدب (٥١٠٤).

(٢) مسلم الحج (١٢٩٩)، الترمذي الحج (٨٨٦، ٨٩٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٤٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٣، ٣٠٢٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢) الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك =

١٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا مُتَعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ^(١). فَتَهَانَا عُمُرُ عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا. [تحفة ٣١٠٩، معتلئ ٢٠٠١].

١٥٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ خَبِيرٍ قَدِمَ عَلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْرَأَةً كَانَتْ لَهَا تَابِعٌ - قَالَ: - فَاتَّاهَا فِي صُورَةِ طَيْرٍ فَوَقَعَ عَلَيَّ جِذْعَ لَهُمْ. قَالَ: فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَنُخْرِكَ وَتُخْرِنَا. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ حَرَّمَ عَلَيْنَا الزَّوْنَا وَمَنَعَ مِنَّا الْفِرَارَ. [معتلئ ١٥٦٥، مجمع ٢٤٣/٨].

١٥٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(٢). [معتلئ ١٩٦٥، مجمع ١٠٢/٨].

١٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي مَوْلَايَ الْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ حَنْطَبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»^(٣). [تحفة ٣٠٩٩، معتلئ ١٩٩٨].

= (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضحاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠)، (١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضحاحي (١٩٥٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم النكاح (١٤٠٣)، الترمذي الرضاع (١١٥٨)، أبو داود النكاح (٢١٥١).

(٣) الترمذي الأضحاحي (١٥٢١)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٥، ٢٨١٠)، ابن ماجه الأضحاحي

(٣١٢١)، الدارمي الأضحاحي (١٩٤٦).

١٥٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْتِ هَذَا الصُّورِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهَتَّانَاهُ بِمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ لَبِثَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْتِ هَذَا الصُّورِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَطَلَعَ عُمَرُ - قَالَ: - فَهَتَّانَاهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْتِ هَذَا الصُّورِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا». ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَ عَلِيٌّ. [معتلى ١٥٦٦].

١٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةَ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١). [معتلى ١٩٢٩].

١٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسَرِيحٌ وَعَفَّانُ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَهَتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَهْتَنَّ عَنِ الْخَيْلِ^(٢). [تحفة ٢٦٩٥، معتلى ١٨٣٤].

١٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابِرَةِ وَالثِّيَابِ وَالْمُعَاوَمَةِ^(٣). [تحفة ٢٦٦٦، معتلى ١٩٤٧].

(١) مسلم المساقاة (١٥٥٢)، الترمذي الأحكام (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٦٠٧).

(٢) البخاري المغازي (٣٩٨٢)، الذبائح والصيد (٥٢٠١، ٥٢٠٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤١)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٨، ١٧٩٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٤٣)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٨٠٨)، الصلاة (٨٩٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩١، ٣١٩٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٣).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٦)، المساقاة (٢٢٥٢)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، الترمذي البيوع (١٢٩٠)، النسائي الأيمان والندور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣١)، أبو داود البيوع (٣٣٧٤، ٣٤٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦، ٢٢٦٦).

١٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فِيمَا أَحْسِبُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ^(١). [معتلى ١٧٩٨].

١٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزْفَتِ وَالْقَعِيرِ^(٢). [تحفة ٢٧٢٦، معتلى ١٧٣٧].

١٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ - قَالَ عَفَّانُ: - قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٣). [تحفة ٢٧٥٢، معتلى ١٨٣٦].

١٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ أَوْاجِبَةٌ هِيَ، قَالَ: «لَا»^(٤). [تحفة ٣٠١١، معتلى ١٩٨٠].

١٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَمَّا يُدْعَى لِلْمَيْتِ، فَقَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ^(٥). [تحفة ٢٦٧٨، معتلى ١٨٤٨].

١٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو سُفْيَانَ - يَعْنِي الْمَعْمَرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ وَأَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ

(١) مسلم المساقاة (١٥٦٥)، النسائي البيوع (٤٦٦٠، ٤٦٧٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٧).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢، ٥٦١٣، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٢، ٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥، ٣٤٠٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٧).

(٣) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود

الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٤) الترمذي الحج (٩٣١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٠١).

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ»^(١).
[تحفة ٢٧٥٣، معتلى ١٧٧٦].

١٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ
خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. [تحفة ٢٧٥٢، معتلى ١٠٩٩٦، مجمع ٤٨/٢].

١٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُؤَمَّلِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ
لَهُ»^(٢). [تحفة ٢٧٨٤، معتلى ١٩٣٠].

١٥٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا
فِي مَنْزِلِنَا فَرَأَى رَجُلًا شَعِيثًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ رَأْسَهُ». وَرَأَى رَجُلًا
عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ»^(٣). [تحفة ٣٠١٢، معتلى
١٩٨٦].

١٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفِّ^(٤). [تحفة ٢٧٢٦،
معتلى ١٧٣٧].

١٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا زَائِدَةٌ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَفَّنَ
النَّبِيُّ ﷺ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. قَالَ جَابِرٌ: ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمْرَةٌ. [تحفة ٢٣٦٩، معتلى

(١) مسلم الأشربة (٢٠١٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٠).

(٢) ابن ماجه المناسك (٣٠٦٢).

(٣) النسائي الزينة (٥٢٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٦٢).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥)،

٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢، ٥٦١٣، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٢، ٣٧٠٣)، ابن

ماجه الأشربة (٣٣٩٥، ٣٤٠٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٧).

[١٥٦٧].

١٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ»^(١). [تحفة ٢٣١٩، معتلئ ١٤٩٦].

١٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَعْضَهُ عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ٢٢٧٢، معتلئ ١٤٧٠].

١٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِإِذَا فِيهِ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يَقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»^(٣). [تحفة ٣٠١٣، معتلئ ١٩٨٧].

١٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْتَدُّوا الصَّمَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَحْتَبِئَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»^(٤). [تحفة ٢٩٨٨، معتلئ ١٩٣٧].

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٨)، الدارمي الصلاة (١١٨٢).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٩٩، ٢١٠١)، الشفعة (٢١٣٨)، الشركة (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، الحليل (٦٥٧٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، الأحكام (١٣٦٩، ١٣٧٠)، النسائي البيوع (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥)، أبو داود البيوع (٣٥١٣، ٣٥١٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٤، ٢٤٩٩)، مالك الشفعة (١٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٣٠).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٨)، مالك

١٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنَ الْمَمِّ كَانَ يَظْهَرُهُ أَوْ يُوْرِكِهِ. شَكَ هِشَامٌ^(١). [تحفة ٢٩٧٨، معتلى ١٧٦١].

١٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ^(٢). [تحفة ٢٩٨٥، معتلى ١٩٤٦].

١٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيْحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»^(٣). [معتلى ١٧٣١].

١٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُوْرٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِفَضْلَةٍ فِي إِدَاوَةٍ - قَالَ: - فَصَبَّهُ فِي قَدَحٍ - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَتَوْا بِقِيَّةِ الطَّهُوْرِ فَقَالُوا: تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا. قَالَ: فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمْ». قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوْءَ الطَّهُوْرَ». قَالَ: فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَذْهَبَ بَصْرِي - قَالَ: وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ - لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٦)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، النسائي البيوع (٤٥٢٣)، أبو داود البيوع (٣٣٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦).

(٣) عن أبي سعيد: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٨٤)، رقم (٥٨٠). وعن جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٦٥)، رقم (٥١٧). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٢/١٢٦)، رقم (٧٢٥٦). وعن أبي هريرة: أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٥٦)، رقم (٤٠٦٨). وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص ٣١٦، رقم ٢٣٩٩)، والحميدي (٢/٤٢٢، رقم ٩٤٨). والبيهقي (٢/٢٤٦)، رقم (٣١٥٠).

يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى تَوْضُئُوا أَجْمَعُونَ^(١). قَالَ: الْأَسْوَدُ حَسِبْتُهُ، قَالَ: كُنَّا مِائَتَيْنِ أَوْ زِيَادَةً. [معتلى ٢٠١١].

١٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَيْبًا نَكَحْتَ أُمَّ بَكْرًا». قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَهُ تَزَوَّجْتَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَهَا جُوَيْرِيَةَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قُتِلَ أَبِي مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَتَرَكَ جَوَارِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً كِإِحْدَاهُنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تَقْصَعُ قَمْلَةَ إِحْدَاهُنَّ وَتَخِيْطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَخَرَّقَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ»^(٢). [معتلى ٢٠١٥].

١٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَحَدَنَا إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ. قَالَ: فَطَرَفْنَا هُنَّ بَعْدَ^(٣). [تحفة ٣١٢٠، معتلى ٢٠١٢].

١٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ الْغَزْوَ،

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٦، ٢٧).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيهقي (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، البيهقي (٣٣٨٦، ٣٣٨٥، ٣٢٢٦)، البيهقي (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيهقي (٢٥٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فليَضْمٌ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ جَمَلِهِ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ». قَالَ: فَضَمَمْتُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً إِلَيَّ وَمَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي^(١). [تحفة ٣١١٩، معتلَى ٢٠١٣].

١٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عبيدة، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَدْتُ جَمَلِي لَيْلَةَ فَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشُدُّ لِعَائِشَةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ». قَالَ: قُلْتُ: فَقَدْتُ جَمَلِي أَوْ ذَهَبَ جَمَلِي فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «هَذَا جَمَلُكَ أَذْهَبَ فَخُذْهُ». قَالَ: فَذَهَبْتُ نَحْوًا مِمَّا، قَالَ لِي فَلَمْ أَجِدْهُ - قَالَ: - فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «هَذَا جَمَلُكَ أَذْهَبَ فَخُذْهُ». قَالَ: فَذَهَبْتُ نَحْوًا مِمَّا، قَالَ لِي: فَلَمْ أَجِدْهُ - قَالَ: - فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «رَسَلْتُكَ». حَتَّى إِذَا فَرَّغَ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى آتَيْنَا الْجَمَلَ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، قَالَ: «هَذَا جَمَلُكَ». قَالَ: وَقَدْ سَارَ النَّاسُ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ عَلَى جَمَلِي فِي عُقْبَتِي - قَالَ: - وَكَانَ جَمَلًا فِيهِ قِطَافٌ - قَالَ: - قُلْتُ: يَا لَهْفَ أُمِّي أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدِي يَسِيرُ - قَالَ: - فَسَمِعَ مَا قُلْتُ - قَالَ: - فَلَحِقَ بِي، فَقَالَ: «مَا قُلْتَ يَا جَابِرُ قَبْلُ». قَالَ: فَنَسِيتُ مَا قُلْتُ - قَالَ: - قُلْتُ: مَا قُلْتُ شَيْئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ - قَالَ: - فَذَكَرْتُ مَا قُلْتُ - قَالَ: - قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا لَهْفَاهُ أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ - قَالَ: - فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجْزَ الْجَمَلِ بِسَوْطٍ أَوْ بِسَوْطِي - قَالَ: - فَانْطَلَقَ أَوْضَعَ أَوْ أَسْرَعَ جَمَلٍ رَكِبْتُهُ قَطُوفٌ وَهُوَ يَنَازِعُنِي خِطَامَهُ - قَالَ: - فَقَالَ لِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ بِإِعْيِ جَمَلِكَ هَذَا». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: بِوُفِيَّةٍ. قَالَ: قَالَ لِي: «بَخِ بَخِ كَمْ فِي أَوْفِيَّةٍ مِنْ نَاضِحٍ وَنَاضِحٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا بِالْمَدِينَةِ نَاضِحٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَكَانَهُ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُفِيَّةٍ». قَالَ: فَتَزَلْتُ عَنْ الرَّحْلِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ». قَالَ: قُلْتُ: جَمَلُكَ، قَالَ: قَالَ لِي: «ارْكَبْ جَمَلُكَ». قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ بِجَمَلِي وَلَكِنَّهُ جَمَلُكَ. قَالَ: كُنَّا نُرَاجِعُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَمْرِ إِذَا

أَمَرْنَا بِهِ إِذَا أَمَرْنَا الثَّلَاثَةَ لَمْ نُرَاجِعْهُ - قَالَ: - فَرَكِبْتُ الْجَمَلَ حَتَّى أَتَيْتُ عَمَّتِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقُلْتُ لَهَا: أَلَمْ تَرَى أَنِّي بَعْتُ نَاصِحًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُوقِيَّةٍ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهَا أَعْجَبَهَا ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ نَاصِحًا فَارَهَا - قَالَ: - ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ خَبْطِ أَوْجَرْتِهِ إِيَّاهُ ثُمَّ أَخَذْتُ بِخِطَامِهِ فَقَدْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَاوِمًا رَجُلًا يَكَلِّمُهُ، قَالَ: قُلْتُ: دُونَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَمَلُكَ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِخِطَامِهِ ثُمَّ نَادَى بِلَالًا، فَقَالَ: «زَنَ لِجَابِرٍ أُوقِيَّةً وَأَوْفِيَّةً». فَاَنْطَلَقْتُ مَعَ بِلَالٍ فَوَزَنَ لِي أُوقِيَّةً وَأَوْفَانِي مِنَ الْوَزْنِ - قَالَ: - فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ ذَلِكَ الرَّجُلَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَدْ وَزَنَ لِي أُوقِيَّةً وَأَوْفَانِي - قَالَ: - فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ ذَهَبَتْ إِلَيَّ بَيْتِي وَلَا أَشْعُرُ - قَالَ: - فَنَادَى: «أَيْنَ جَابِرٌ». قَالُوا: ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: «أَدْرِكُ اثْنَيْنِ بِهِ». قَالَ: فَاتَانِي رَسُولُهُ يَسْعَى، قَالَ: يَا جَابِرُ يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: «فَخُذْ جَمَلُكَ». قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي وَإِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: خُذْ جَمَلُكَ. قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي إِذَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ جَمَلُكَ». قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «لَعَمْرِي مَا نَفَعْنَاكَ لِتُنْزَلَكَ عَنْهُ». قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عَمَّتِي بِالنَّاصِحِ مَعِي وَبِالْأُوقِيَّةِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا تَرَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي أُوقِيَّةً وَرَدَّ عَلَيَّ جَمَلِي. [معتلى ٢٠١٤، مجمع ١١/٩].

١٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فِيمَا يَذْكُرُ مِنْ اجْتِهَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِبَادَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ مِنْ نَجْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى نَجْدٍ فَعَشِينَا دَارًا مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ - قَالَ: - فَأَصَبْنَا امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ: - ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا وَجَاءَ صَاحِبُهَا وَكَانَ غَائِبًا فَذَكَرَ لَهُ مُصَابَهَا فَحَلَفَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُهْرَبِقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَمًا - قَالَ: - فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَزَلَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، وَقَالَ: «مَنْ رَجُلَانِ يَكْلَانَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ مِنْ عَدُونَا». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: نَحْنُ نَكْلُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَخَرَجَا إِلَيَّ فَمِ الشُّعْبِ دُونَ

الْعَسْكَرِ ثُمَّ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَتَكْفِينِي أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَكْفِيكَ آخِرَهُ أَمْ تَكْفِينِي آخِرَهُ وَأَكْفِيكَ أَوَّلَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: بَلْ أَكْفِينِي أَوَّلَهُ وَأَكْفِيكَ آخِرَهُ. فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي - قَالَ: - فَافْتَحَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَبَيْنَا هُوَ فِيهَا يَقْرَأُ إِذْ جَاءَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَ قَائِمًا عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ الْقَوْمِ فَيَتَنَزَّعُ لَهُ بِسَهْمٍ فَيَضَعُهُ فِيهِ - قَالَ: - فَيَنْزِعُهُ فَيَضَعُهُ وَهُوَ قَائِمٌ يَقْرَأُ فِي السُّورَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَلَمْ يَتَحَرَّكَ كِرَاهِيَةً أَنْ يَقْطَعَهَا - قَالَ: - ثُمَّ عَادَ لَهُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَانْتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَحَرَّكَ كِرَاهِيَةً أَنْ يَقْطَعَهَا - قَالَ: - ثُمَّ عَادَ لَهُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الثَّلَاثَةَ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَانْتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: لِصَاحِبِهِ اقْعُدْ فَقَدْ أُوتِيتُ. قَالَ: فَجَلَسَ الْمُهَاجِرِيُّ فَلَمَّا رَأَاهُمَا صَاحِبُ الْمَرْأَةِ هَرَبَ وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَ بِهِ - قَالَ: - وَإِذَا الْأَنْصَارِيُّ يَمْوُجُ دَمًا مِنْ رَمِيَاتِ صَاحِبِ الْمَرْأَةِ - قَالَ: - فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ الْمُهَاجِرِيُّ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ الْآ كُنْتَ أَذْنَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ. قَالَ: فَقَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ افْتَحْتُهَا أُصَلِّي بِهَا فَكْرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا^(١). [تحفة ٢٤٩٧، معتلئ ١٦٤٣].

١٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ مِنْ كُلِّ جَادٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ^(٢). [تحفة ٣١٢٣، معتلئ ٢٠١٦].

١٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍ بِعَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرِ يَقْنُو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(٣). [تحفة ٣١٢٣، معتلئ ٢٠١٦].

(١) أبو داود الطهارة (١٩٨).

(٢) أبو داود الزكاة (١٦٦٢).

(٣) انظر التخرج السابق.

١٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعِدِ بْنِ جَبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَابِ أَنْ يَبِيعُوا بِخَرَصِهَا يَقُولُ: «الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ»^(١). [معتلى ٢٠١٧].

١٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدِّرْ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [تحفة ٣١٢٤، معتلى ٢٠١٨].

١٥٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا فَوْرَةَ الْعِشَاءِ». كَأَنَّهُ لِمَا يَخَافُ مِنَ الْإِحْتِضَارِ^(٣). [معتلى ١٥٤٣، مجمع ١١١/٨].

١٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْمَرُهَا قَدْ بَتَّهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْمَرَهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ^(٤). [تحفة ٣١٤٨، معتلى ٢٠٣١].

(١) البخاري الزكاة (١٤١٦)، المساقاة (٢٢٥٢)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، الترمذي البيوع (١٢٩٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣١)، أبو داود البيوع (٣٣٧٤، ٣٤٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦، ٢٢٦٦).

(٢) أبو داود النكاح (٢٠٨٢).

(٣) قال الهيثمي (١١١/٨): فيه من لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

١٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفِرْجَانَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ - قَالَ: - ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ^(١). [تحفة ٢٥٧٤، معتلئ ١٦٨٥].

١٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ - قَالَ: - فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ، قَالَ: «لَقَدْ تَضَاقَقَ عَلَيَّ هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ» ^(٢). [معتلئ ١٩٩٦].

١٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» ^(٣). [معتلئ ١٧٧١].

١٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّخْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» ^(٤). [معتلئ ١٦٥٢، مجمع ٣١٥/٢].

١٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ

(١) الترمذئ الطهارة (٩)، أبو داود الطهارة (١٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني (١٣/٦)، رقم (٥٣٤٦). قال الهيثمئ (٤٦/٣): فيه محمود بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، قال الحسينئ: فيه نظر. قلت: ولم أجد من ذكره غيره.

(٣) مسلم اللباس والزئنة (٢٠٩٦)، أبو داود اللباس (٤١٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٣/٢٩٣)، رقم (٣١٩٣) قال المنذرى (٢/٢٢٢) إسناد أحمد حسن.

قال الهيثمئ (٢/٣١٥) رجال أحمد ثقات. والخطئب فى تلخیص المشابه (١/١٦٢) رقم (٧٤)

وَالْمُزَابَنَةَ وَالْمَحَاقِلَةَ وَيَبِيعُ التَّمْرَ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَابِيًّا^(١). [تحفة ٢٤٥٢، معتلَى ١٦٣٦، ١٩٤٧].

١٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُكَدِّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِيَّائِهِ أَخِيكَ»^(٢). [تحفة ٣٠٨٥، معتلَى ١٩٨٣، مجمع ١٣٦/٣].

١٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَائِرُ كُلِّ إِنْسَانٍ فِي عُنُقِهِ». قَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: يَعْنِي الطَّيْرَةَ^(٣). [معتلَى ١٨٦٥].

١٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ يَقْطِيعَةَ رَحِمٍ»^(٤). [تحفة ٢٧٨١، معتلَى ١٩١٨].

١٥٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْهُ هُوَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ، قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ

(١) البخاري الزكاة (١٤١٦)، المساقاة (٢٢٥٢)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، الترمذي البيوع (١٢٩٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣١)، أبو داود البيوع (٣٣٧٤، ٣٤٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦، ٢٢٦٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٧٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٠).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٢١، رقم ١٠٥٥)، قال الهيثمي (٤٩/٧): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) الترمذي الدعوات (٣٣٨١).

النَّارِ»^(١). [تحفة ٢٨٩١، معتلئ ١٧٧٨].

١٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْيَا أَبَاكَ، فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: أَرَدْتُ إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتُلُ مَرَّةً أُخْرَى. فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ»^(٢). [معتلئ ١٥٦٩].

١٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٣). [تحفة ٢٤٢٩، معتلئ ١٦٢١].

١٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْيَهُودِ: «إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ دَرَمَكَةٌ بِيضَاءً». فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا: هِيَ خُبْزَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخُبْزَةُ مِنَ الدَّرَمَكِ»^(٤). [معتلئ ١٥٥٨، جمع ٣٩٩/١٠، ٤١٢].

١٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّحَ^(٥). قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشَقَّحُ، قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [تحفة ٢٢٥٩، معتلئ ١٤٥٤].

١٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٠٢)، الترمذي الأشربة (١٨٦٥)، النسائي الأشربة (٥٧٠٩)، أبو داود

الأشربة (٣٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٣).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣١٧، رقم ١٠٣٩)، وأبو يعلى (٦/٤، رقم ٢٠٠٢). وأخرجه ابن

حيان (١٥/٤٩٠، رقم ٧٠٢٢)، والحميدى (٢/٥٣٢، رقم ١٢٦٥).

(٣) ابن ماجه المناسك (٢٩٩٥).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٧).

(٥) البخاري الزكاة (١٤١٦)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، النسائي البيوع (٤٥٢٣)، أبو داود البيوع

(٣٣٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٢٦٩٠، معتلَى ١٩٤٣].

١٥٢٦٧ - وَحَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً^(١).

١٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^(٢). [تحفة ٢٤٧٠، معتلَى ١٦٢٠].

١٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْفَرَاشَ وَالْجِنَادِبَ يَقَعْنَ فِيهَا - قَالَ: - وَهُوَ يَذُبُّنَّ عَنْهَا - قَالَ: - وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَفْلَتُونَ مِنْ يَدِي»^(٣). [تحفة ٢٢٦٥، معتلَى ١٤٦٠].

١٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمِثْلِ رَجُلٍ ابْتَنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَعْجَبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ جِئْتُ فَخْتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ»^(٤). [تحفة ٢٢٦٠، معتلَى ١٤٥٨].

١٥٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ

(١) الترمذي الفتن (٢١٦٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٤١)، مسلم الفضائل (٢٢٨٥)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٢).

(٤) مسلم الفضائل (٢٢٨٧).

فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١). [تحفة ٢٢٦٢، معتلى ١٤٥٥].

١٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٢). [تحفة ٢٦٣٩، معتلى ١٧٠٤].

١٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا
عَبْرُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو زَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا. [معتلى ١٥٣٤، مجمع ٢٢٥/٣].

١٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ
بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ،
فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَّا سَلْمَةُ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ. فَقَالَ جَابِرٌ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَسْلَمَ: «ابْدُوا يَا أَسْلَمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ
بَعْدَ هِجْرَتِنَا، فَقَالَ: «إِن كُنْتُمْ تُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٣). [معتلى ١٦٧٤، مجمع
٢٥٣/٥].

١٥٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) البخاري الجنائز (١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٦٩)، المناقب (٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦)، مسلم الجنائز (٩٥٢)، النسائي الجنائز (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤).

(٢) البخاري المغازي (٣٩٨٢)، الذبائح والصيد (٥٢٠١، ٥٢٠٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤١)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٨، ١٧٩٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٤٣)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٨٠٨)، الصلاة (٨٩٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩١، ٣١٩٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٤/٧، رقم ٦٢٦٥) قال الهيثمي (٢٥٤/٥): فيه سعيد بن إياس ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٣٣٧/٤، رقم ٢٣٧٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١/١).

قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» (١).
[تحفة ٣٠٩٩، معتلَى ١٩٩٨].

١٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ». قَالَ سَعِيدٌ: «وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ» (٢). [تحفة ٣٠٩٨، معتلَى ١٩٩٩].

١٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرِو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» (٣). [تحفة ٣٠٩٩، معتلَى ١٩٩٨].

١٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ - قَالَ: - فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْتَعَجَّلُ قُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «ثِيَابًا أَمْ بِكَرًا». قَالَ: قُلْتُ: ثِيَابًا. قَالَ: «فَأَلَّا كَانَتْ بِكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». قَالَ: أَنْطَلِقْ وَأَعْمَلْ عَمَلًا كَيْسًا» (٤). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي

(١) الترمذي الأضحاحي (١٥٢١)، أبو داود الضحاحيا (٢٧٩٥، ٢٨١٠)، ابن ماجه الأضحاحي (٣١٢١)، الدارمي الأضحاحي (١٩٤٦).

(٢) الترمذي الحج (٨٤٦)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٧)، أبو داود المناسك (١٨٥١).

(٣) الترمذي الأضحاحي (١٥٢١)، أبو داود الضحاحيا (٢٧٩٥، ٢٨١٠)، ابن ماجه الأضحاحي (٣١٢١)، الدارمي الأضحاحي (١٩٤٦).

(٤) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيهقي (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩)، =

لَا تَطْرُقُهُنَّ لَيْلًا. [معتلى ١٥٣٥].

١٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ أَحَدُنَا فِي النَّعْلِ الْوَّاحِدَةِ^(١). [تحفة ٢٨٥٦، معتلى ١٩٣٥، ١٧١٦].

١٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْسُوا صَبِيَانَكُمْ حَتَّى تَذَهَبَ فَوْعَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ»^(٢). [تحفة ٢٤٤٦، معتلى ١٦٠٦].

١٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْلِقَ الْأَبْوَابَ وَأَنْ نُوكِئَ الْأَسْقِيَةَ، وَأَنْ نُظْفِيَ الْمَصَابِيحَ، وَأَنْ نَكْفَ فَوَاشِينَا حَتَّى تَذَهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، وَنَهَانَا أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ وَأَنْ يَمْشِيَ فِي النَّعْلِ الْوَّاحِدَةِ وَعَنْ الصَّمَاءِ وَالْأَحْتَبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٣). [تحفة ٢٧٣٠، معتلى ١٧٥٩].

١٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ

= ٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، اليسوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠،

٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)،

الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(١) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة

(٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٨)، مالك

الجامع (١٧١١).

(٢) أخرجه الحاكم (٣١٦/٤) رقم (٧٧٦٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ومن

غريب الحديث: «فوعة العشاء»: أول الظلمة، ومعناه: امنعوا صبيانكم من الخروج من البيت أول

ظلمة الليل لأن مردة الشياطين تنتشر فيها.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)،

الترمذي الأطعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد

(٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة

(٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

سَعْدٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَافُوا وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١). [تحفة ٢٤٧٣، معتلئ ١٦٠٧].

١٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٢٤٢٧، معتلئ ٩١٨٢].

١٥٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَكِنْ يَنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قُلْنَا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ»^(٢). [تحفة ٢٣٢٦، معتلئ ١٥٢٢].

١٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحليض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ^(١). [تحفة ٢٦٩٥، معتلى ١٨٣٤].

١٥٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَابِرٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: - وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ». فَقُلْتُ: بَعِيرِي قَدْ رَزِمَ. قَالَ: فَاتَاهُ مِنْ قِبَلِ عَجْرِهِ - وَقَالَ عَفَّانُ: وَعَجْرُهُ سَوَاءٌ - فِدَعَا وَرَجَرَهُ - قَالَ: - فَلَمْ يَزَلْ يَقْدُمُ الْإِبِلَ - قَالَ: - فَأَتَى عَلَيَّ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ». قُلْتُ مَا زَالَ يَقْدُمُهَا. قَالَ: «بِكَمْ أَخَذْتَهُ». فَقُلْتُ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا. قَالَ: «فَبِعْنِي بِالثَّمَنِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ خَطَمْتُهُ، ثُمَّ آتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي الثَّمَنَ وَأَعْطَانِي الْبَعِيرَ^(٢). [تحفة ٢٤٩٩، معتلى ١٦٤٦].

١٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٣). [تحفة

(١) البخاري المغازي (٣٩٨٢)، الذبائح والصيد (٥٢٠١، ٥٢٠٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤١)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٨، ١٧٩٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٤٣)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٨٠٨)، الصلاة (٨٩٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩١، ٣١٩٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(٣) مسلم الحج (١٣٥٨)، الترمذي اللباس (١٧٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٩)، الزينة (٥٣٤٤، ٥٣٤٥)، أبو داود اللباس (٤٠٧٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٢)، الدارمي مناسك (١٩٣٩).

٢٦٨٩، معتلى ١٧٥٣.]

١٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ ^(١). [تحفة
٢٦٩٤، معتلى ١٧٤٠.]

١٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ
الرُّكْعَتَيْنِ». فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّهِمَا» ^(٢). قَالَ: وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ
يُعْجِبُهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا. [معتلى ١٨٢٣.]

١٥٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ -
قَالَ: - فَجَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ - قَالَ: - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
فَسَكَتَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ لَمَّا فَرَغَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ
أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». قَالَ: فَصَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٣). [تحفة
٢٧٥٠، معتلى ١٨١٤.]

١٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَئِيِّ كَانَ
بِهِ ^(٤). [تحفة ٢٩٩٨، معتلى ١٧٦١.]

(١) مسلم السلام (٢٢٠٨)، الترمذي السير (١٥٨٢)، أبو داود الطب (٣٨٦٦)، ابن ماجه الطب
(٣٤٩٤)، الدارمي السير (٢٥٠٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٧، ٨٨٨، ٨٨٩)، مسلم الجمعة (٨٧٥)، الترمذي الجمعة (٥١٠)،
النسائي الجمعة (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، ابن ماجه إقامة
الصلاة والسنة فيها (١١١٢، ١١١٤)، الدارمي الصلاة (١٥٥١، ١٥٥٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة
(٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)،

(٩٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

(٤) النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٢).

١٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهُ^(١). [تحفة ٣٠٤٢، معتلئ ١٩٦٩].

١٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٢). [تحفة ٢٢٦٢، معتلئ ١٤٥٥].

١٥٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَطَرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ الْحَسَنَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ»^(٣). [تحفة ٢٢٢١، معتلئ ١٤٢٦].

١٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَعْوَةً مِنَ الْمَصْرِ أَوْ رَمِيَةً مِنَ الْمَصْرِ فَهِيَ لَهُ»^(٤). [معتلئ ٢٠٢٧].

١٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَخْرُجُ أَهْلُهُ. [معتلئ ١٦٢٨، مجمع ٢/٢٠٠، ٤/١٥٧].

١٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٥). [تحفة ٢٤٧٤، معتلئ ١٦٢٤].

(١) البخاري الاستذنان (٥٨٩٦)، مسلم الآداب (٢١٥٥)، الترمذي الاستذنان والآداب (٢٧١١)،

أبو داود الآداب (٥١٨٧)، ابن ماجه الآداب (٣٧٠٩)، الدارمي الاستذنان (٢٦٣٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٦٩)، المناقب (٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦)، مسلم الجنائز

(٩٥٢)، النسائي الجنائز (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤).

(٣) أبو داود الديات (٤٥٠٧).

(٤) مسلم المساقاة (١٥٥٢)، الترمذي الأحكام (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٦٠٧).

(٥) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة =

١٥٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ. [تحفة ٢٥٧٨، معتلَى ١٦٨٩].

١٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَمَتَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَمَتِّينِ الْحَجِّ وَالنِّسَاءِ - وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: مُتَمَتَّةَ الْحَجِّ وَمُتَمَتَّةَ النِّسَاءِ (١) - فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ نَهَانَا عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا. [تحفة ٣١٠٩، معتلَى ٢٠٠١].

١٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً وَأَنَا شَاهِدٌ، قَالَ: أَحَدْتُكَ جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَبْذَرَ الْبُسْرَ وَالْتَمَرَ جَمِيعًا وَالزَّيْبَ وَالْتَمَرَ جَمِيعًا. قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ (٢). [تحفة ٢٤٩١، معتلَى ١٦٣٨].

= (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدراري المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) مسلم الحج (١٢١٧، ١٢٤٩)، مالك الحج (٧٧٨).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٩)، مسلم الأشربة (١٩٨٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥)، مالك الأشربة (١٥٩٣).

١٥٣٠٢ - وَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: وَأَنَا شَاهِدٌ حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا». قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ^(١). [تحفة ٢٤٠٣، معتلى ١٦٣١].

١٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا»^(٢). [تحفة ٢٤٠٦، معتلى ١٦١٢].

١٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي الزُّهْرِيَّ - لَا يَدْعُنَا نَأْكُلُ شَيْئًا إِلَّا أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ يَعْنِي مَا مَسَّتْهُ النَّارُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوَضُوءُ. قَالَ: فَهَلْ بِالْبَلَدِ أَحَدٌ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَقْدَمَ رَجُلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ عِلْمًا. قَالَ: مَنْ قُلْتُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. قَالَ بَهْزٌ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجِئْتُ بِهِ - قَالَ: - فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. [معتلى ١٦٣٩].

١٥٣٠٥ - قَالَ: قَالَ لِعَطَاءٍ: مَا تَقُولُ يَعْنِي فِي الْعُمَرَى، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^(٣). [تحفة ٢٤٧٠، معتلى ١٦٢٠].

(١) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)، (٢٤٥٤)، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٥)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٩).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

١٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَبِيعَ السِّنِينَ وَعَنِ الثُّيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(١). [تحفة ٢٢٦١، ٢٦٦٦، معتلى ١٤٥٧، ١٩٤٧].

١٥٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَتَفَلُّونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ طَعَامَهُمْ جِشَاءً وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ»^(٢). [تحفة ٢٣٠٠، معتلى ١٥١٨].

١٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ - قَالَ: - فَخَرَجْنَا إِلَى الْبَطْحَاءِ - قَالَ: - فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: عَهْدِي بِأَهْلِي الْيَوْمَ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مِنْهُ لِأَحَلَلْتُ». وَكَمْ يَحِلُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيِ مَعَهُ فَأَحْرَمْنَا حِينَ تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى. [معتلى ١٥٢٣].

١٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣). [معتلى ١٤٦٩].

(١) البخاري الزكاة (١٤١٦)، المساقاة (٢٢٥٢)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، الترمذي البيوع (١٢٩٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣١)، أبو داود البيوع (٣٣٧٤، ٣٤٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦، ٢٢٦٦).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٤١)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٧).

(٣) مسلم الحج (١٣١٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، الحج (٩٠٤)، النسائي الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا

(١٠٤٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٥، ١٩٥٦).

١٥٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ وَسَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ قَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. قَالَ: فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١). [تحفة ٢٢٩١، معتلَى ١٤٩٢].

١٥٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ يَبْدَأُ. [تحفة ٢٥٠٠، معتلَى ١٦٤٥].

١٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا^(٢). [معتلَى ١٧٤١، مجمع ٢٤/٤].

١٥٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ ثُمَّ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَخَافُنِي، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي، قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَتَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(٣). [تحفة ٣١٥٤، معتلَى ٢٠٣٧].

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٩، ١٨٤٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٦)،

أبو داود الأطعمة (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٣٠/١٣)، رقم ٥٩٠٩. وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٣/٣١٦)، رقم ١٧٧٩.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٥٣، ٢٧٥٦)، المغازي (٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٨)، مسلم فضائل

الصحابة (٢٤٥٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠، ٨٤٣)، الفضائل (٨٤٣)، النسائي صلاة

الخوف (١٥٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٠).

١٥٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصِيفَةَ بِنَخْلٍ فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي، قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي». قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ. قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ - قَالَ: - فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ^(١). [معتلى ١٤٦٧].

١٥٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْعَالِيَةَ فَمَرَّ بِالسُّوقِ فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ فَنَتَاوَلَهُ فَرَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ هَذَا لَكُمْ». قَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ. قَالَ: «بِكُمْ تُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ عِيًّا فِيهِ أَنَّهُ أَسْكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ، قَالَ: «قَوْلَ اللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ» ^(٢). [تحفة ٢٦٠١، معتلى ١٧٠٣].

١٥٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ^(٣). [تحفة ٢٥٧٥، معتلى ١٦٨٢].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٥٣، ٢٧٥٦)، المغازي (٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠، ٨٤٣)، الفضائل (٨٤٣)، النسائي صلاة الخوف (١٥٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٠).

(٢) مسلم الزهد والرفائق (٢٩٥٧)، أبو داود الطهارة (١٨٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة =

١٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمْسِ، قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ الرَّجُلَ ثُمَّ الرَّجُلَ. [معتلى ١٨٤٧، مجمع ٥/٣٤٠].

١٥٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعَا سَالِمًا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: أَصَابَنَا عَطَشٌ فَجَهَشْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ مَاءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَثُورُ مِنْ خِلَالِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهَا عِيُونَ^(١). وَقَالَ عَمْرُو وَحُصَيْنٌ كِلَاهُمَا: قَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ». حَتَّى وَسِعْنَا وَكَفَّانَا. وَقَالَ لِي جَابِرٌ: كَمْ كُنْتُمْ، قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً وَلَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا. [تحفة ٢٢٤٢، معتلى ١٤٤٠].

١٥٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلْمَةَ - يَعْنِي ابْنَ كَهَيْلٍ - عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّرًا

= (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٦، ٢٧).

وَدِينًا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دِينِهِ فَبَاعُوهُ بِشَمَانِمَائَةٍ^(١). [تحفة ٢٤١٦، معتلى ١٦٠٤].

١٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَكَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا مَا يُخْرَجُ نَحْلُهُ فَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرَجُ سُدْسَ مَا عَلَيْهِ - قَالَ: - فَأَنْطَلِقَ مَعِيَ لِكَيْلَا تَفَحَّشَ عَلَى الْغُرْمَاءِ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ، ثُمَّ دَعَا وَجَلَسَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَيْنَ غُرْمَاؤُهُ». فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ الَّذِي أَعْطَاهُمْ^(٢). [تحفة ٢٣٤٤، معتلى ١٥٤٧].

١٥٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، قَالَ: «لِكُلِّ نِسِيٍّ حَوَارِيٍّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»^(٣). [تحفة ٣٠٣١، معتلى ١٩٧٩].

١٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَايَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. ثُمَّ جَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي. فَأَبَى ثُمَّ جَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْهَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا»^(٤). [تحفة ٣٠٢٥، معتلى ١٩٧٥].

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٠).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٠)، الأطعمة (٥١٢٨)، النسائي الوصايا (٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٨٣٥)، المناقب (٣٥١٤)، المغازي (٣٨٨٧)، أخبار الأحاد (٦٨٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٥)، الترمذي المناقب (٣٧٤٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٢).

(٤) البخاري الحج (١٧٨٤)، الأحكام (٦٧٨٣، ٦٧٨٥، ٦٧٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩١)، مسلم الحج (١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٩٢٠)، النسائي البيعة (٤١٨٥)، مالك الجامع (١٦٣٩).

١٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَةٌ فَلْيَمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنَ الْأَذَى وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(١). [تحفة ٢٧٤٥، معتلى ١٧٦٨، ١٧٥٨].

١٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»^(٢). [معتلى ١٨٧١].

١٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٣). [معتلى ١٧١٥].

١٥٣٢٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ مَعْنَاهُ. [معتلى ١٧١٥].

١٥٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(٤). [تحفة ٢٣٠٦، معتلى ١٥٠٣].

١٥٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ - حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيَّ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَا نَسُوءُ غَيْرَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا سَرْفَ حَاضَتِ عَائِشَةُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ تَبْكِينَ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْأَذَى. قَالَ: «إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ يُصِيبُكِ مَا يُصِيبُهُنَّ». قَالَ: وَقَدِمْنَا الْكَعْبَةَ فِي أَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَيَّامًا أَوْ لَيَالِي فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا فَأَحْلَلْنَا الْإِحْلَالَ كُلَّهُ - قَالَ: -

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٣)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧٠).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٣)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩٢٦).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٧).

(٤) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٨).

فَتَذَاكِرْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: خَرَجْنَا حُجَّاجًا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَا نَتَوَى غَيْرَهُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ أَوْ لِيَالِي خَرَجْنَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَمَذَاكِرُنَا تَقَطَّرُ الْمَنَى مِنَ النِّسَاءِ - قَالَ: - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَبِّرْنَا خَيْرَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ أَلْعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ، قَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ». قَالَ: فَآتَيْنَا عَرَفَاتٍ وَأَنْصَرَفْنَا مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي قَدْ اعْتَمَرُوا. قَالَ: «إِنَّ لَكَ مِثْلَ مَا لَهُمْ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي. فَوَقَفَ بِأَعْلَى وَادِي مَكَّةَ وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَفَهَا حَتَّى بَلَغَتِ التَّنْعِيمَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ^(١). [تحفة ٢٤٠٥، معتلى ١٦٠٧].

١٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ صَبَّحٍ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعِ مَضْيِنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْنَا الرُّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرْنَا فَقَصَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَحِلُّوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِلُّ مَاذَا، قَالَ: «حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ». قَالَ: فَغَشِيَتِ النَّسَاءُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ. قَالَ: خَلْفٌ وَبَلَّغُهُ أَنْ بَعْضَهُمْ يَقُولُ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيَّ وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا. قَالَ: فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ أَلَا فَخَذُوا مَنَاسِكُكُمْ». قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ يَحِلُّهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مَنِيَّ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ - قَالَ: - فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ الْجَزُورَ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِمْ، وَعُمَرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا^(١). [تحفة ٢٤٠٥، معتلَى ١٦٠٧].

١٥٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَطْنٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَحْسِبُ إِلَّا أَنَّا حُجَّاجٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ». قَالَ: فَأَحَلَّ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ - قَالَ: - وَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ مِائَةٌ بَدَنَةٍ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّلْتَ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ نَبِيِّكَ ﷺ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ نَيْفًا عَلَى الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَدَنِ - قَالَ: - ثُمَّ ثَبَّتَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ^(٢). [تحفة ٢٧٣٣، معتلَى ١٨٢٩].

١٥٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّقُوا»^(٣). [معتلَى ١٨٢٥، مجمع ١/١٢١، ٢٠٢].

١٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) حدیث ابی هريرة: أخرجه البخاری (٣/١٢٨٨، رقم ٣٣٠٤)، ومسلم (٤/١٩٥٨، رقم

الزُبَيْرُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. [تحفة ٢٧٤٧، معتلئ ١٧٢٣].

١٥٣٣٣ - وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١). [تحفة ٢٨٠٤، معتلئ ١٧٢٢].

١٥٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِبَارِكٍ عَنْ عُبَيْةِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْمُصَبِّحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَيَّ النَّارِ»^(٢). [معتلئ ٢٠٤٠].

١٥٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ السُّورَاقِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى ابْنَ أُمَّ مَكْنُومِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْزِلِي شَاسِعٌ وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ، قَالَ: «فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَاجِبْ وَلَوْ حَبْوًا أَوْ زَحْفًا»^(٣). [معتلئ ١٦٧٥، مجمع ٤٢/٢].

١٥٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا»^(٤). [معتلئ ١٥٢٤].

(١) مسلم الحج (١٢٩٩)، الترمذي الحج (٨٨٦، ٨٩٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٤، ٣٠٧٥)، (٣٠٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٤٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٣، ٣٠٢٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٩).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/٢٤٣، رقم ١٧٧٢)، والبيهقي (٩/١٦٢، رقم ١٨٢٩٧)، وابن عساكر (١٥/٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٠٧، رقم ٣٧٢٦)، أبو يعلى (٤/٥٧، رقم ٢٠٧٣)، وابن عدى (٥/٢٤٨، ترجمة ١٣٩٢)، والعقيلي (٣/٣٨٣، ترجمة ١٤٢١). قال الهيثمي (٢/٤٢): رواه

أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني موثقون كلهم.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٢٦، رقم ١٠٧٨).

١٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ». [معتلى ١٥٧٣، مجمع ١٥٠/٣].

١٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْسِيَ أَحَدُنَا فِي التَّلْعِ الْوَاحِدَةِ^(١). [تحفة ٢٩٣٥، معتلى ١٩٣٥].

١٥٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ قَالَ: فِي جَوْفِهِ، فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٢٦٤٧، معتلى ١٨٤١].

١٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسَقِي مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرَجُوا عَنَّا^(٣). [تحفة ٢٦٤٨، معتلى ١٧٤٢، مجمع ١٢١/٤].

١٥٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ

(١) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة

(٢) (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأطلعة (٣٢٦٨)، مالك

الجامع (١٧١١).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٣٣).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤١٤).

الدَّجَالُ فِي خَفَقَةِ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارِ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ الْيَوْمَ مِنْهَا كَالسَّنَةِ وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَاطِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ عَرَضٌ مَا بَيْنَ أذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَهُوَ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ مَهْجَاةٌ يَقْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلُّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا، وَمَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبْزٍ، وَالنَّاسُ فِي جَهْدٍ إِلَّا مَنْ تَبِعَهُ، وَمَعَهُ نَهْرَانٌ أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ نَهْرٌ يَقُولُ الْجَنَّةُ وَنَهْرٌ يَقُولُ النَّارُ، فَمَنْ أَدْخَلَ النَّارَ، فَمَنْ أَدْخَلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجَنَّةَ فَهُوَ النَّارُ، وَمَنْ أَدْخَلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّارَ فَهُوَ الْجَنَّةُ - قَالَ: - وَيَبْعَثُ اللَّهُ مَعَهُ شَيَاطِينَ تَكَلِّمُ النَّاسَ، وَمَعَهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمُطِرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَيَقْتُلُ نَفْسًا ثُمَّ يُحْيِيهَا فِيمَا يَرَى النَّاسُ، لَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ فَيَأْتِيهِمْ فَيَحَاصِرُهُمْ فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ وَيَجْهَدُهُمْ جَهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَنَادِي مِنَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكُذَّابِ الْخَيْثِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا رَجُلٌ جَنِّيٌّ. فَيَنْطَلِقُونَ فَإِذَا هُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَيَقَالُ لَهُ: تَقَدَّمَ يَا رُوحَ اللَّهِ. فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمَ إِمَامُكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ - قَالَ: - فَحِينَ يَرَى الْكُذَّابَ يَنْمَاطُ كَمَا يَنْمَاطُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَيَمِشِي إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، حَتَّى إِنْ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يَنَادِي يَا رُوحَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ فَلَا يَتْرُكُ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُهُ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ^(١).

[معتلى ١٩٦٧، مجمع ٣٤٤/٧].

١٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَمْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَوَلَدَتْ غُلَامًا مَسْمُوحَةً عَيْنُهُ طَالِعَةٌ نَاتِيَةٌ، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَالُ فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يَهْمُهُمْ فَأَذْنَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكَتَهُ

(١) قال الهيثمي (٣٤٤/٧): رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحاكم (٤/٥٧٥،

رقم ٨٦١٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لَبَّيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَى». قَالَ: أَرَى حَقًّا وَأَرَى بَاطِلًا وَأَرَى عَرَشًا عَلَى الْمَاءِ. قَالَ: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ». فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ: هُوَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدَهُ فِي نَخْلٍ لَهُ يُهَمِّمُهُمْ فَأَذَنَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكْتَهُ لَبَّيْنِ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْمَعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا فَيَعْلَمُ هُوَ أَمْ لَا، قَالَ: «يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَى». قَالَ: أَرَى حَقًّا وَأَرَى بَاطِلًا وَأَرَى عَرَشًا عَلَى الْمَاءِ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: هُوَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». فَلَيْسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَتَرَكَهُ وَجَاءَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَنَا مَعَهُ - قَالَ: - فَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِينَا وَرَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا فَسَبَقَتْهُ أُمُّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكْتَهُ لَبَّيْنِ». فَقَالَ: «يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَى». قَالَ: أَرَى حَقًّا وَأَرَى بَاطِلًا وَأَرَى عَرَشًا عَلَى الْمَاءِ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ صَائِدٍ إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ خَيْبًا فَمَا هُوَ». قَالَ: الدُّخُ الدُّخُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ أَخْسَأُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: انْذَنْ لِي فَأَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتُ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ». قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْفِقًا أَنَّهُ الدَّجَالُ^(١). [معتلى ١٧٤٣، مجمع ٣/٨].

١٥٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢). [تحفة ٢٤٦٩، معتلى ١٦٢٩].

(١) قال الهيثمي (٤/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري الحج (١٦٣٢)، الجهاد والسير (٢٨١٨)، الأطعمة (٥١٠٨)، الأضاحي (٥٢٤٧)، مسلم الأضاحي (١٩٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٢٦)، مالك الضحايا (١٠٤٦)، الدارمي الأضاحي (١٩٦١).

١٥٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعْمَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي
الْعَزْلَ^(١). قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَا. [تحفة ٢٥٥٣، معتلَى
١٦٦٦].

١٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ فَدَعَا
بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَبَاعَهُ^(٢). [تحفة ٢٥٥١، معتلَى ١٦٥٣].

١٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ»^(٣). [تحفة ٢٥٤٩، معتلَى ١٦٦٠].

١٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ - قَالَ: - فَصَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الْعِشَاءَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَعَمَدَ رَجُلٌ
فَأَنْصَرَفَ فَكَانَ مُعَاذٌ يَنَالُ مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ فَتَانٌ». أَوْ قَالَ:
«فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ». وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ^(٤). قَالَ عَمْرٍو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

(١) البخاري النكاح (٤٩١١)، مسلم النكاح (١٤٤٠)، الترمذي النكاح (١١٣٦، ١١٣٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٤، ٢١١٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٤)، الخصومات (٢٢٨٤)، العتق (٢٣٩٧)، كفارات الأيمان (٦٣٣٨)، الإكراه (٦٥٤٨)، الأحكام (٦٧٦٣)، مسلم الأيمان (٩٩٧)، الزكاة (٩٩٧)، الترمذي البيوع (١٢١٩)، النسائي الزكاة (٢٥٤٦)، البيوع (٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤)، آداب القضاة (٥٤١٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٢، ٢٥١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٧، ٨٨٨، ٨٨٩)، مسلم الجمعة (٨٧٥)، الترمذي الجمعة (٥١٠)، النسائي الجمعة (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢، ١١١٤)، الدارمي الصلاة (١٥٥١، ١٥٥٥).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٥٥)، الأذان (٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٩)، مسلم الصلاة (٤٦٥)، الترمذي الجمعة (٥٨٣)، النسائي الإمامة (٨٣١، ٨٣٥)، الافتتاح (٩٨٤، ٩٩٧، ٩٩٨)، أبو داود=

[تحفة ٢٥٠٤، معلى ١٦٥٨].

١٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُ
جَارِيَةُ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(١). [تحفة ٢٥٥٠، معلى ١٦٥٧].

١٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ
النَّجَاشِيِّ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَخْ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(٢). قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ - قَالَ: - وَكَانَ اسْمُهُ
أَصْحَمَةَ. [تحفة ٢٤٧١، معلى ١٦٢٣].

١٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكَدَّ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ
فَأَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا
تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي بَعْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٣). [تحفة ٢٢٤٤، معلى ١٤٤١].

= الصلاة (٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٦، ٩٨٦)، الدارمي
الصلاة (١٢٩٦).

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون
والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها
(٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب
(٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم
اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة
(٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠)،
٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)،
أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي
النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٦٩)، المناقب (٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦)، مسلم الجنائز
(٩٥٢)، النسائي الجنائز (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، الأدب (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٥، ٥٨٤٣)، مسلم
الأداب (٢١٣٣)، الترمذي الأدب (٢٨٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٦٦)، ابن ماجه الأدب
(٣٧٣٦).

١٥٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَكَأَنَّهُمْ كَرَهُوهُ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»^(١). [تحفة ٢٢٤٤، معتلئ ١٤٤١].

١٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي كَرِبٍ أَوْ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي كَرِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ٢٢٥٦، معتلئ ١٤٥٣].

١٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ». فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَرْكَعْ»^(٣). [تحفة ٢٥٠٥، معتلئ ١٦٦٠].

١٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا وَلَا يَكَارِبْهَا»^(٤). [تحفة ٢٤٨٦، معتلئ ١٦٣١].

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، الأدب (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٥، ٥٨٤٣)، مسلم الأداب (٢١٣٣)، الترمذي الأدب (٢٨٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٦٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٦).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٥٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٧، ٨٨٨، ٨٨٩)، مسلم الجمعة (٨٧٥)، الترمذي الجمعة (٥١٠)، النسائي الجمعة (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢، ١١١٤)، الدارمي الصلاة (١٥٥١، ١٥٥٥).

(٤) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، الترمذي البيوع (٣٩٢١، ٣٨٨١، ٣٨٧٨، ٣٨٧٧)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

١٥٣٥٥ - قَالَ: وَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالْتَمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْتَمْرِ (١).
[تحفة ٢٤٠٣، معتلَى ١٦٣٨].

١٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَفِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ، وَكَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ - قَالَ: كَانُوا أَوْ قَالَ: - كَانُوا يُصَلِّيهَِا بِغَلَسٍ (٢). [تحفة ٢٦٤٤، معتلَى ١٧١٤].

١٥٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو مَذْكَوْرٍ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ الْقَيْطِيُّ عَنْ دُبْرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَهُ مَا لُغَيْرِهِ». قَالُوا: لَا. قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ ابْنُ النَّحَّامِ خْتَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَمَانِمِائَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَقَارِبِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَآ هُنَا وَهَآ هُنَا وَهَآ هُنَا» (٣). [تحفة ٢٦٦٧، معتلَى ١٧٢٤].

١٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنَازِلِنَا وَهِيَ مِيلٌ وَأَنَا أَبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ. [معتلَى ١٥٧١].

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٩)، مسلم الأشربة (١٩٨٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥)، مالك الأشربة (١٥٩٣).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٥، ٥٤٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٦)، النسائي المواقيت (٥٢٧)، أبو داود الصلاة (٣٩٧)، الدارمي الصلاة (١١٨٤).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٤، ٢١١٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٤)، الخصومات (٢٢٨٤)، العتق (٢٣٩٧)، كفارات الأيمان (٦٣٣٨)، الإكراه (٦٥٤٨)، الأحكام (٦٧٦٣)، مسلم الأيمان (٩٩٧)، الزكاة (٩٩٧)، الترمذي البيوع (١٢١٩)، النسائي الزكاة (٢٥٤٦)، البيوع (٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤)، آداب القضاة (٥٤١٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٢، ٢٥١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

١٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَبْدَ بِثَمَانِمِائَةٍ وَدَفَعَهُ إِلَى مَوْلِيهِ. [تحفة ٢٤١٦، معتلى ١٦٠٤].

١٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَاللَّهِ لَا نَكْنِيكَ بِهِ أَبَدًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى الْأَنْصَارِ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»^(١). [تحفة ٢٢٤٤، معتلى ١٤٤١].

١٥٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ يَحْمِلُهُ مَكْشُوفًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كُنْتَ خَمْرَتَهُ وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ٢٢٩٩، معتلى ١٥٢٥].

١٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٣)، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. فَقَالَ جَابِرٌ: شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. [تحفة ٢٦٠٣، معتلى ١٧٠١].

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، الأدب (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٥، ٥٨٤٣)، مسلم الآداب (٢١٣٣)، الترمذي الأدب (٢٨٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٦٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، الترمذي الأظعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم الحيض (٣٢٨، ٣٢٩)، النسائي الطهارة (٢٣٠)، الغسل والتميم (٤٢٦)، أبو داود الطهارة (٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٩، ٥٧٧).

١٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ»^(١). فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٢٢٤٧، معتلئ ١٤٤٣].

١٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومُهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٢). [معتلئ ١٨٩٨].

١٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا - قَالَ: - فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].^(٣). [تحفة ٢٢٣٩، معتلئ ١٤٤٨].

١٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشَّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤). [تحفة ٢٣٠٣، معتلئ ١٥٢٦].

١٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

(١) انظر التخرئج السابق.

(٢) وعن أنس: أخرجه أبو يعلى (٣٨٢/٥)، رقم (٣٠٤٢)، والضياء (٦٥/٧) وقال: إسناده صحيح. وعن تميم الدارى: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٨٨/٤)، وقال الهيثمى: إسناده متصل حسن. وابن قانع (١١٠/١). وعن أبى هريرة: أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٣٠٦/٨) وقال: غريب. وعن ابن المسيب المرسل: أخرجه عبد الرزاق (٢١٢/٩)، رقم (١٦٩٧١).

(٣) البخارى البيوع (١٩٥٣، ١٩٥٨)، تفسير القرآن (٤٦١٦)، الجمعة (٨٩٤)، مسلم الجمعة (٨٦٣)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣١١).

(٤) مسلم الإيمان (٨٢)، الترمذى الإيمان (٢٦١٨، ٢٦٢٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨)، الدارمى الصلاة (١٢٣٣).

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسْلُونَ سَيْفًا يَتَعَاظُونَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا فَإِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ السَّيْفَ فَلْيَعْمِدْهُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ»^(١). [معتلى ١٤٧٧].

١٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٢٦٩٠، معتلى ١٩٤٣].

١٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينَةَ وَمَنْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَهُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَرَأَهُ مُغْطِيًا يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ، قَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ مُغْطِيًا يَدَكَ، قَالَ: قَالَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. قَالَ: فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَكَيْدِيهِ فَاغْفِرْ»^(٢). [تحفة ٢٦٨٢، معتلى ١٧٤٥].

١٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا رِبَاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ^(٣). [تحفة ٢٨٠٩، معتلى ١٧٢٢].

١٥٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

(١) الترمذي الفتن (٢١٦٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٨).

(٢) مسلم الإيمان (١١٦).

(٣) مسلم الحج (١٢٩٩)، الترمذي الحج (٨٨٦، ٨٩٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٤، ٣٠٧٥)،

(٣٠٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٤٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٣، ٣٠٢٨)، الدارمي المناسك

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَيَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ». وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ: «صَبَّحَكُمْ مَسَاكُم مَنِ تَرَكَ مَالًا فَلِللَّوْرَثَةِ، وَمَنِ تَرَكَ ضَيَاعًا أَوْ دِينًا فَعَلَىٰ وَإِلَىٰ، وَأَنَا وَإِلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ»^(١). [تحفة ٢٥٩٩، معتلى ١٧٠٢].

١٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرٌ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْرًا وَخَلًّا، فَقَالَ: كُلُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». إِنَّهُ هَلَكَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّقْرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَكَ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قَدَّمَ إِلَيْهِمْ»^(٢). [معتلى ١٥٦٢].

١٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُتِيَ ابْنُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيِّرُ بِهِذَا. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخِلُوهُ». فَأَخْرَجَ مِنْ حُفْرَتِهِ فَتَفَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»^(٣). [تحفة ٢٧٩٠، معتلى ١٩٠٧].

١٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ وَكَانَ لَهُ عَبْدٌ قِبْطِيٌّ فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ وَكَانَ

(١) البخاري الأظعمة (٥٠٦٨)، مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي السهو (١٣١١)، صلاة العيدين (١٥٧٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤، ٢٩٥٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٦)، المقدمة (٤٥)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٥٢)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٩، ١٨٤٢)، النسائي الأيمان والتذور (٣٧٩٦)، أبو داود الأظعمة (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣١٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢١١، ١٢٨٥)، اللباس (٥٤٥٩)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٣)، النسائي الجنائز (١٩٠١، ٢٠١٩، ٢٠٢٠).

ذَا حَاجَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ ذَا حَاجَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ». قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفْعَلَ بِهِ فَبَاعَهُ مِنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(١). [معتلى ١٦٨٤].

١٥٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: دَخَلَ إِلَيَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٢). [تحفة ٢٥٧٩، معتلى ١٦٩٢، مجمع ١٧٩/٨].

١٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرِضَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ مَرَضًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ^(٣). [تحفة ٢٢٩٦، معتلى ١٤٩٤].

١٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً». فَقَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً». قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً». قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٤). [معتلى ١٤٣٤].

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٤، ٢١١٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٤)، الخصومات (٢٢٨٤)، العتق (٢٣٩٧)، كفارات الأيمان (٦٣٣٨)، الإكراه (٦٥٤٨)، الأحكام (٦٧٦٣)، مسلم الأيمان (٩٩٧)، الزكاة (٩٩٧)، الترمذي البيوع (١٢١٩)، النسائي الزكاة (٢٥٤٦)، البيوع (٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٤٦٥٤)، آداب القضاة (٥٤١٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٢، ٢٥١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٥٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٩، ١٨٤٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٨).

(٣) مسلم السلام (٢٢٠٧)، أبو داود الطب (٣٨٦٤)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٣).

(٤) عن جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٧)، وعن نبيط بن شريط: أخرجه ابن قانع (٣٤٦/١). وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١/٣)، رقم (١٢٩٨)، والضياء

١٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٠٢٢، معتلئ ٨٥٠٢].

١٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَبْعُوا دِيَارَهُمْ يَتَّقِلُونَ قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دِيَارَكُمْ فَإِنَّمَا تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»^(١). [تحفة ٣١٠٤، معتلئ ٢٠٠٦].

١٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٢). [تحفة ٢٨٠٥، معتلئ ١٧٢١].

١٥٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي شَيْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ»^(٣). [معتلئ ١٦٧١، ٣٨٠٩].

١٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ - يَعْنِي الْعَدَنِيَّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»^(٤). [معتلئ ١٥٠١].

١٥٣٨٣ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [معتلئ ١٥٠١].

١٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٤، ٦٦٥).

(٢) عن جابر: أخرجه مسلم (٦٥١/٢، رقم ٩٤٣)، وأبو داود (١٩٨/٣، رقم ٣١٤٨) والنسائي (٣٣/٤، رقم ١٨٩٥) وابن الجارود (ص ١٤٢، رقم ٥٤٦) وابن حبان (٣٠٦/٧، رقم ٣٠٣٤).

وعن أبي قتادة: أخرجه الترمذى (٣٢٠/٣، رقم ٩٩٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٧٣/١، رقم ١٤٧٤) وعن أنس: أخرجه الخطيب (١٦٠/٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٦)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، النسائي البيوع (٤٥٢٣)، أبو داود البيوع (٣٣٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦).

(٤) مسلم الإيمان (٤١)، الدارمي الرقاق (٢٧١٢).

ابْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(١). [تحفة ٢٧٨٤، معتلَى ١٩٣٠].

١٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيُّ بِمَكَّةَ وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ. [تحفة ٢٩٨٥، معتلَى ١٩٤٦].

١٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخْوَاتٍ لِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَضَحَ فِي وَجْهِ فَافْقَتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي لَأَخْوَاتِي بِالثَّلْثِينَ، قَالَ: «أَحْسِنُ». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ، قَالَ: «أَحْسِنُ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ إِنِّي لَا أَرَاكَ مِيتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيَّ مِنَ الَّذِي لَأَخْوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهِنَّ الثَّلْثِينَ^(٢). فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [تحفة ٢٩٧٧، معتلَى ١٧٤٦].

١٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُقْسَمَ أَوْ يُوقَفَ حُدُودُهَا^(٣). [تحفة ٣١٥٣، معتلَى ٢٠٣٤].

١٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) ابن ماجه المناسك (٣٠٦٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٩١)، تفسير القرآن (٤٣٠١)، المرضي (٥٣٢٧، ٥٣٤٠، ٥٣٥٢)، الفرائض (٦٣٤٤، ٦٣٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٩)، مسلم الفرائض (١٦١٦)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٦، ٢٠٩٧)، تفسير القرآن (٣٠١٥)، النسائي الطهارة (١٣٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، الجنائز (٣٠٩٦)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٨)، الدارمي الطهارة (٧٣٣).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٩، ٢١٠١)، الشفعة (٢١٣٨)، الشركة (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، الحيل (٦٥٧٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، الأحكام (١٣٦٩، ١٣٧٠)، النسائي البيوع (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥)، أبو داود البيوع (٣٥١٣، ٣٥١٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٤، ٢٤٩٩)، مالك الشفعة (١٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

لَيْثٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ فَجَاءَهُ مَوْلَاهُ فَعَرَفَهُ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ^(١). [تحفة ٢٩٠٤، معتلئ ١٨٢١].

١٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ^(٢). [تحفة ٢٩٠٤، معتلئ ١٧٤٧].

١٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ: - وَسَمِعْتُ خَشْفًا أَمَامِي فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ، قَالَ: هَذَا بِلَالٌ - قَالَ: - وَرَأَيْتُ قَصْرًا أَبْيَضَ فِيهَا جَارِيَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ - قَالَ: - فَذَكَرْتُ غَيْرَتِكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَلَيْكَ أَغَارٌ^(٣). [تحفة ٣٠٥٧، معتلئ ١٩٨١].

١٥٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَسَمِعْتُ خَشْفًا أَمَامِي». يَعْنِي صَوْتًا. [تحفة ٣٠٥٧، معتلئ ١٩٨١].

١٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - يَعْنِي بَشِيرَ بْنَ عُبَيْةَ الدُّورَقِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: غَازِيًا - فَلَمَّا أَقْبَلْنَا

(١) مسلم المساقاة (١٦٠٢)، الترمذي البيوع (١٢٣٩)، السير (١٥٩٦)، النسائي البيعة (٤١٨٤)،

البيوع (٤٦٢١)، أبو داود البيوع (٣٣٥٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٩).

(٢) انظر التخرئج السابق.

(٣) البخاري المناقب (٣٤٧٦)، النكاح (٤٩٢٨)، التعبير (٦٦٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٤)،

قَافِلِينَ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَتَعَجَّلْ». وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ أَرَمَكَ لَيْسَ فِي الْجُنْدِ مِثْلُهُ فَاذْفَعْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا النَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ جَمَلِي فَجَعَلَ لَا يَتَحَرَّكُ فَإِذَا صَوْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ يَا جَابِرُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْرِي مَا عَرَضَ لَهُ. قَالَ: «اسْتَمْسِكْ وَأَعْطِنِي السَّوْطَ». فَأَعْطَيْتُهُ السَّوْطَ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً فَذَهَبَ بِي الْبَعِيرُ كُلُّ مَذْهَبٍ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «يَا جَابِرُ أَتَبِعُنِي جَمَلَكَ». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَقْدِمِ الْمَدِينَةَ». فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ فِي طَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَسْجِدَ فَعَقَلْتُ بَعِيرِي، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلِي». فَقَالَ: «يَا فُلَانُ انْطَلِقْ فَاتَّبِنِي بِأَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ». فَقَالَ: «أَعْطَيْهَا جَابِرًا». فَقبَضْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَوَيْتَ الثَّمَنَ». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ وَلَكَ الثَّمَنُ»^(١). [تحفة ٢٤٩٩، معتلَى ١٦٤٦].

١٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: آتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ شَهَدْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تُوْفِيَ وَالِدِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ عِشْرِينَ وَسَقًا تَمْرًا دِينًا وَلَنَا تُمْرَانُ شَتَى وَالْعَجْوَةُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْنَا مِنَ الدَّيْنِ، فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَبَعَثَ إِلَيَّ غَرِيمِي فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَجْوَةَ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ فَأَعْطِهِ». فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَرِيشِ لَنَا أَنَا وَصَاحِبَةٌ لِي فَصَرَمْنَا تَمْرَنَا وَلَنَا عَنَزٌ نَطْعِمُهَا مِنَ الْحَشْفِ قَدْ سَمَنْتُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلَانِ إِلَيْنَا إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ، فَقُلْتُ: مَرَحَبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَحَبًا يَا عُمَرُ.

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

فَقَالَ لِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ انْطَلِقْ بِنَا حَتَّى نَطُوفَ فِي نَخْلِكَ هَذَا». فَقُلْتُ: نَعَمْ فَطُفْنَا بِهَا وَأَمَرْتُ بِالْعَزْرِ فذُبِحَتْ ثُمَّ جِئْنَا بِوِسَادَةٍ فَتَوَسَّدَ النَّبِيُّ ﷺ بِوِسَادَةٍ مِنْ شَعْرِ حَشْوِهَا لَيْفٌ فَأَمَّا عُمَرُ فَمَا وَجَدَتْ لَهُ مِنْ وِسَادَةٍ ثُمَّ جِئْنَا بِمَائِدَةٍ لَنَا عَلَيْهَا رُطْبٌ وَتَمْرٌ وَلَحْمٌ فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرُ فَآكَلَا - وَكُنْتُ أَنَا رَجُلًا مِنْ نَشْوَى الْحَيَاءِ - فَلَمَّا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ، قَالَتْ صَاحِبَتِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوَاتُ مِنْكَ. قَالَ: «نَعَمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ: «نَعَمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ». ثُمَّ بَعَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غُرْمَائِي، فَجَاءُوا بِأَحْمِرٍ وَجَوَالِقٍ، وَقَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنَ الْعَجْوَةِ أَوْ فِيهِمُ الْعَجْوَةَ الَّذِي عَلَى أَبِي فَأَوْفَيْتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنَ الْعَجْوَةِ وَفَضْلٌ فَضْلٌ حَسَنٌ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْشِرُهُ بِمَا سَاقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ». فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ جَابِرًا قَدْ أَوْفَى غَرِيمَهُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَحْمَدُ اللَّهَ^(١). [معتلى ١٦٤٤].

١٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»^(٢). [تحفة ٢٣٢٣، معتلى ١٥٤٢].

١٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ مَالِكٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ^(٣). [تحفة ٢٥٩٤، معتلى ١٧٠٧].

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٩٨)، الدارمي المقدمة (٤٥).

(٢) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)، ٢٤٥٤، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤) =

١٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ الْخِطَّاطُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرَمًا مُلْبِيًّا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١). [تحفة ٢٣٦٢، معتلى ١٥٦٠].

١٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حِينَ قَدِمُوا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ. [معتلى ١٦١١].

١٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْفَسِي وَمَالِي حَتَّى أُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَدَعَ دِينًا لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ لَهُ». [معتلى ١٥٧٤، مجمع ١٢٧/٤].

١٥٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَأْكِبٍ بَغْلًا وَلَا بِرِذْوَنًا^(٢). [تحفة ٣٠٢١، معتلى ١٩٨٨].

= ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحَيْضُ والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدراري المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) ابن ماجه المناسك (٢٩٢٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٩١)، تفسير القرآن (٤٣٠١)، المرضي (٥٣٢٧، ٥٣٤٠، ٥٣٥٢)، الفرائض (٦٣٤٤، ٦٣٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٩)، مسلم الفرائض (١٦١٦)، الترمذي =

١٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ابْنِ مِقْسَمٍ - قَالَ أَبِي: يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١). [تحفة ٢٣٩٢، معتلَى ١٦٠١].

١٥٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّمِيمِيَّ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ عَلَى نَاضِحٍ لِي فِي أُخْرِيَّاتِ الرِّكَابِ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَةً - أَوْ قَالَ: فَخَسَهُ نَخْسَةً، قَالَ: - فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الرِّكَابِ إِلَّا مَا كَفَفْتُهُ - قَالَ: - فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَادَنِي، فَقَالَ: «أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَا أَدْرِي كَمْ مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ: «أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَبِيًّا». قَالَ: قُلْتُ: ثَبِيًّا. قَالَ: «أَلَا تَزَوَّجْتَهَا بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا»^(٢). [تحفة ٣١٠١، معتلَى ٢٠٠٧].

١٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي

=الفرائض (٢٠٩٦، ٢٠٩٧)، تفسير القرآن (٣٠١٥)، النسائي الطهارة (١٣٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، الجنائز (٣٠٩٦)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٨)، الدارمي الطهارة (٧٣٣).

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيهقي (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، البيهقي (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيهقي (٢٥٨٤).

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَاتِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»^(١). [تحفة ٢٩٨١، معتلئ ١٩٥٠].

١٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهِ بِعُودٍ»^(٢). [تحفة ٢٧٣٠، معتلئ ١٧٥٩].

١٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»^(٣). [تحفة ٢٩٨٠، معتلئ ١٩١٩].

١٥٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ»^(٤). [تحفة ٢٩٨٦، معتلئ ١٧١٧].

١٥٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

(١) البخاري الأذان (٨١٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤)، الترمذي الأظعمة (١٨٠٦)،

النسائي المساجد (٧٠٧)، أبو داود الأظعمة (٣٨٢٢)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٦٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)،

الترمذي الأظعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد

(٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة

(٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(٣) مسلم الإيمان (٩٣).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام

(١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠،

٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠،

٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتَهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصَّرَتْ يَدِي عَنْهُ». شَكَ هِشَامُ: «وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارِ فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ رَهْبَةً أَنْ تَخْشَاكُمْ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيكُمُوهَا إِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(١). [تحفة ٢٩٧٦، معتلى ١٨٢٤].

١٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ - قَالَ: - فَهَمَّ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ - قَالَ: - فَقَالُوا: دَعُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ صَلَاةَ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ: فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَصَفَّهُمْ صَفَيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَكَبَرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعَ الَّذِينَ سَجَدُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا قَامُوا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَأَخَّرَ الَّذِينَ يَلُونِ الصَّفِّ الْأَوَّلَ، فَقَامَ أَهْلُ الصَّفِّ الثَّانِيِ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ^(٢). [تحفة ٢٩٧٩، معتلى ١٨٩٤].

١٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) مسلم الكسوف (٩٠٤)، النسائي الكسوف (١٤٧٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٨).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠)، النسائي صلاة الخوف (١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٠).

الْأَنْصَارِيُّ أَخِي بِنِي سَلَمَةَ وَمَعِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبُو الْأَسْبَاطِ
 مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ - قَالَ: - فَسَأَلْتَاهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
 مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ
 فَقِيلَ لِي هُوَ بِالْأَسْوَافِ عِنْدَ بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ أَخِي بِلِحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 الْخَزْرَجِ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ أَبِيهِنَّ - قَالَ: - وَكُنَّ أَوَّلَ نِسْوَةٍ وَرَثْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ فِي
 الْإِسْلَامِ - قَالَ: - فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ الْأَسْوَافَ وَهُوَ مَا لَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ، فَوَجَدْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صُورٍ مِنْ نَخْلٍ قَدْ رُشَّ لَهُ فَهُوَ فِيهِ - قَالَ: - فَاتَيْتُ بَعْدَاءَ مِنْ خُبْزٍ
 وَلَحْمٍ قَدْ صُنِعَ لَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ - قَالَ: - ثُمَّ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلظُّهْرِ وَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ مَعَهُ - قَالَ: - ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ - قَالَ: - ثُمَّ
 قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَا بَقِيَ مِنْ قِسْمَتِهِ لَهُنَّ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَفَرَّغَ مِنْ
 أَمْرِهِ مِنْهُنَّ - قَالَ: - فَرَدُّوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَلَّ عَدَاتِهِ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَأَكَلَ
 وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرِ وَمَا مَسَّ مَاءٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ ^(١). [تحفة

٢٣٦٥، معتلَى ١٥٧٥].

١٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،
 حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخَا بِنِي سَلَمَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ،
 فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِفُ عَلَيَّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ
 عَلَيَّ جِلْدِهِ ^(٢). قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: إِنَّ شَعْرَ رَأْسِي كَثِيرٌ وَأَخْشَى أَنْ لَا تَغْسِلَهُ ثَلَاثُ
 غَرَفَاتٍ بِيَدِي. فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ: رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ مِنْ رَأْسِكَ.
 [معتلَى ١٤٢٠].

١٥٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،

(١) البخاري الأظعمة (٥١٤١)، الترمذي الطهارة (٨٠)، النسائي الطهارة (١٨٥)، أبو داود الطهارة (١٩١، ١٩٢)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٨٢)، الطهارة وسننها (٤٨٩)، مالك الطهارة (٥٧).
 (٢) البخاري الغسل (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم الحيض (٣٢٨، ٣٢٩)، النسائي الطهارة (٢٣٠)،
 الغسل والتيمم (٤٢٦)، أبو داود الطهارة (٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٩، ٥٧٧).

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»^(١). [تحفة ٣١٦٦، معتلئ ٢٠٣٩].

١٥٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ يَعْنِي أَبَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ وَعَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي مُلْتَحِفًا وَرَدَاؤُهُ عَلَى جَدِّ مَسْجِدِهِ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ لَنَا: إِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ لِتَرْيَانِي إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا^(٢). [معتلئ ١٤١٥، ١٤٢٤].

١٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَحْنُ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ وَإِنْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ»^(٣). [معتلئ ١٥٨٨].

١٥٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابَ أُحُدٍ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي غَوِدَرْتُ مَعَ أَصْحَابِي بِحُضْنِ الْجَبَلِ». يَعْنِي سَفْحَ الْجَبَلِ. [معتلئ ١٥٩٠، مجمع ٦/١٢٣].

(١) الترمذي الأضاحي (١٥٢١)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٥، ٢٨١٠)، ابن ماجه الأضاحي

(٣١٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٦).

(٢) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود

الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٥)، مالك الأفضية (١٤٣٤).

١٥٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ مُرْتَحِلًا عَلَى جَمَلِي لِي ضَعِيفٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَتِ الرَّفَاقُ تَمْضِي وَجَعَلْتُ أَتَخَلَّفُ حَتَّى أَدْرِكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْطَأَ بِي جَمَلِي هَذَا. قَالَ: «فَأَنْخُهُ». وَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَعْطِنِي هَذِهِ الْعَصَا مِنْ يَدِكَ أَوْ أَقْطَعْ لِي عَصَاً مِنْ شَجَرَةٍ». قَالَ: فَفَعَلْتُ - قَالَ: - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَخَسَهُ بِهَا نَخْسَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ فَخَرَجَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ يُوَاهِقُ نَاقَتَهُ مُوَاهِقَةً - قَالَ: - وَتَحَدَّثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اتَّبِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا يَا جَابِرُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أَهْبَهُ لَكَ. قَالَ: «لَا وَلَكِنْ بَعِينِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَسَمِنِي بِهِ. قَالَ: «قَدْ قُلْتُ أَخَذْتَهُ بِدِرْهِمٍ». قَالَ: قُلْتُ: لَا إِذَا يَغِيْبُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فِيْدِرْهِمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الْأَوْقِيَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَقَدْ رَضِيتُ. قَالَ: «قَدْ رَضِيتُ». قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هُوَ لَكَ. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا جَابِرُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدُ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَثِيْبًا أَمْ بِكَرًّا». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ لَهُ سَبْعًا فَتَكَحَّتْ امْرَأَةٌ جَامِعَةً تَجْمَعُ رُءُوسَهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصِيبَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: «أَمَّا إِنَّا لَوْ قَدْ جِئْنَا صِرَارًا أَمْرًا يَجْزُرُ فَنَحِرَتْ وَأَقَمْنَا عَلَيْهَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَسَمِعْتُ بِنَا فَنَفَضْتُ نَمَارِقَهَا». قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ نَمَارِقَ. قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فَإِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيْسًا». قَالَ: فَلَمَّا جِئْنَا صِرَارًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَزُورٍ فَنَحِرَتْ فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَمَّا أَمَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَدَخَلْنَا - قَالَ: - فَأَخْبِرْتُ الْمَرْأَةَ الْحَدِيثَ وَمَا قَالَ لِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَدُونِكَ فَسَمِعْتُ وَطَاعَةً. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخَذْتُ بِرَأْسِ الْجَمَلِ فَأَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَنْخَتُهُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ - قَالَ: - وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى الْجَمَلَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا جَمَلٌ جَاءَ بِهِ جَابِرُ. قَالَ: «فَأَيْنَ جَابِرُ». فَدُعِيتُ لَهُ، قَالَ: «تَعَالَ أَيُّ يَا ابْنَ أَخِي خُذْ بِرَأْسِ جَمَلِكَ فَهُوَ لَكَ». قَالَ: فَدَعَا بِبِلَالٍ،

فَقَالَ: «اذهبْ بِجَابِرٍ فَأَعْطِهِ أُوقِيَّةً». فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً وَزَادَنِي شَيْئًا يَسِيرًا - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْمِي عِنْدَنَا وَنَرَى مَكَانَهُ مِنْ بَيْتِي حَتَّى أُصِيبَ أَمْسٍ فِيمَا أُصِيبَ النَّاسُ يُعْنَى يَوْمَ الْحَرَّةِ^(١). [تحفة ٣١٣٠، معتلى ٢٠٢١].

١٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ - قَالَ: - انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجُوفَ حَطُوطٍ إِمَّا نَنَحْدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا - قَالَ: - وَفِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَفِي أَجْنَابِهِ وَمَضَائِقِهِ قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّأُوا وَأَعَدُّوا - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا الْكُتَاتِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَنْهَزَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ فَاسْتَمَرُّوا لَا يَلُوبِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ وَأَنْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَى أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ: فَلَا شَيْءَ احْتَمَلَتِ الْإِبِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَانْطَلَقَ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ، وَفِيْمَنْ ثَبِتَ مَعَهُ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ - وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ فِي يَدِهِ رَايَةً لَهُ سُودَاءٌ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ لَهُ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ زَنْ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦)، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ هَوَازِنَ صَاحِبُ الرَّأْيَةِ عَلَى جَمَلِهِ ذَلِكَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ إِذْ هَوَى لَهُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ - قَالَ: - فَيَأْتِيهِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ فَضْرَبَ عِرْقُوبِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْرِهِ، وَوَتِبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً أَطَنَّ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ فَانْجَعَفَ عَنْ رَحْلِهِ وَاجْتَلَدَ النَّاسُ، فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسْرَى مُكْتَفِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[معتلى ١٥٨٩، مجمع ١٨٠/٦].

١٥٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ - قَالَ: - فَكَانَتْ عِنْدِي شُوَيْهَةٌ عَنَزَ جَذْعُ سَمِينَةَ - قَالَ: - فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ صَنَعْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْتُ امْرَأَتِي فَطَحَنَتْ لَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ وَصَنَعَتْ لَنَا مِنْهُ خُبْزًا وَذَبَحَتْ تِلْكَ الشَّاةَ فَشَوَيْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصِرَافَ عَنِ الْخَنْدَقِ - قَالَ: - وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهِ نَهَارًا فَإِذَا أَمْسَيْنَا رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ شُوَيْهَةً كَانَتْ عِنْدَنَا وَصَنَعْنَا مَعَهَا شَيْئًا مِنْ خُبْزِ هَذَا الشَّعِيرِ فَأَحِبُّ أَنْ تَنْصَرِفَ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي، وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدُهُ - قَالَ: - فَلَمَّا قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ أَمَرَ صَارِخًا فَصَرَخَ: «أَنْ أَنْصَرِفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ النَّاسُ مَعَهُ - قَالَ: - فَجَلَسَ وَأَخْرَجْنَاهَا إِلَيْهِ - قَالَ: - فَبَرَكَ وَسَمَّى ثُمَّ أَكَلَ وَتَوَارَدَهَا النَّاسُ كُلَّمَا فَرَّغَ قَوْمٌ قَامُوا وَجَاءَ نَاسٌ حَتَّى صَدَرَ أَهْلُ الْخَنْدَقِ عَنْهَا^(١). [تحفة ٢٢٦٣، معتلى ١٤٥٦].

١٥٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دُفِنَ سَعْدٌ وَتَحَنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحَ النَّاسُ مَعَهُ طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ سَبَّحْتَ، قَالَ: «لَقَدْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٥)، المغازي (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، مسلم الأشربة (٢٠٣٩)، الدراري

تَضَائِقَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ»^(١). [معتلى ١٩٩٦، مجمع ٤٦/٣].

١٥٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرْقَ أَوْ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ أَوْ أَبْلَغُ لِلْجِرَانِ»^(٢). [معتلى ١٤٧٣، مجمع ١٩/٥].

١٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣). [تحفة ٢٣٦٦، معتلى ١٥٧٠].

١٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ: فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [تحفة ٢٤٦٠، معتلى ١٦١٧].

١٥٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حُسِيسُ الْوَحْيِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ وَحِبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَجَعَلَ يَخْلُو فِي حِرَاءٍ: «فَبَيْنَمَا هُوَ مُقْبِلٌ مِنْ حِرَاءٍ إِذَا أَنَا بِحُسِيسٍ مِنْ فَوْقِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الَّذِي آتَانِي فِي حِرَاءٍ فَوْقَ رَأْسِي عَلَى كُرْسِيٍّ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَيْتُهُ جِئْتُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَمَّا أَفَقْتُ أَتَيْتُ أَهْلِي مُسْرِعًا فَقُلْتُ: دَثْرُونِي دَثْرُونِي. فَآتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ

(١) أخرجه الطبراني (١٣/٦، رقم ٥٣٤٦). قال الهيثمي (٤٦/٣): فيه محمود بن محمد بن عبد

الرحمن بن عمرو بن الجموح، قال الحسيني: فيه نظر. قلت: ولم أجد من ذكره غيره.

(٢) عزاه العجلوني (١٠٩/١) لابن أبي شيبة. قال الهيثمي (١٩/٥): رواه أحمد، والبخاري، ورجال

البخاري، ورجال عبد الرحمن بن مفرأ، وثقه أبو زرعة وجماعة وفيه كلام لا يضر وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي النكاح (١١١١، ١١١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٧٨)، الدارمي النكاح (٢٢٣٣).

(٤) البخاري النكاح (٤٩١١)، مسلم النكاح (١٤٤٠)، الترمذي النكاح (١١٣٦، ١١٣٧)، ابن ماجه

النكاح (١٩٢٧).

فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿ [المدثر: ١ - ٥] ^(١). [تحفة ٣١٥٢، معتلى ٢٠٢٨].

١٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَطَفَّقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» ^(٢). [تحفة ٣١٥١، معتلى ٢٠٣٠].

١٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَدَثَرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿ [المدثر: ١ - ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. وَهِيَ الْأَوْثَانُ. [تحفة ٣١٥٢، معتلى ٢٠٢٨].

١٥٤٢٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقُمْتُ فِي الْحِجْرِ حِينَ كَذَّبْتَنِي قَوْمِي فَرَفَعْتُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ حَتَّى جَعَلْتُ أَنْعْتُ لَهُمْ آيَاتِهِ». [تحفة ٣١٥١، معتلى ٢٠٣٠].

١٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي فِي الْخِصَاءِ، فَقَالَ: «صُمْ وَسَلِّ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ». [معتلى ٢٠٥١، مجمع ٢٥٣/٤].

١٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَسَأَلَ

(١) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٧٣)، مسلم الإيمان (١٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٣).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبَلُّ الشَّعْرَ وَتَغْسِلُ الْبَشَرَ. قَالَ: رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنَ الْمَاءِ^(١). قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ. قَالَ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ. [معتلى ١٥٩٧].

١٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ رَأْسِهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٢). [تحفة ٢٥٨٨، معتلى ١٦٩٦].

١٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَيَّ مِنْ فِئْتِهِمْ». فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ^(٣). [تحفة ٢٨٤٤، معتلى ١٨٢٩، ١٨٤٦].

- (١) البخاري الغسل (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم الحيض (٣٢٨، ٣٢٩)، النسائي الطهارة (٢٣٠)، الغسل والتميم (٤٢٦)، أبو داود الطهارة (٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٩، ٥٧٧).
- (٢) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).
- (٣) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧)، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥)، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا =

١٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ^(١). [تحفة ١٥٧٣، معتلئ ٩٨٢].

١٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». [تحفة ٢٨٠٤، معتلئ ١٧٢٢، ١٨٤٠].

١٥٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ إِلَّا ثَلَاثَ مَنِي فَارْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». وَقَالَ حَجَّاجٌ: فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا^(٢). [تحفة ٢٤٥٣، معتلئ ١٦٢٦].

١٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَكْنَا = (٢٨٠٧)، الأَطْعَمَةُ (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣)، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤، الأَضَاحِي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأَضَاحِي (١٩٥٥).

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأَضَاحِي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأَضَاحِي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأَضَاحِي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأَضَاحِي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأَضَاحِي (١٩٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٦٣٢)، الجهاد والسير (٢٨١٨)، الأَطْعَمَةُ (٥١٠٨)، الأَضَاحِي (٥٢٤٧)، مسلم الأَضَاحِي (١٩٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٢٦)، مالك الضحايا (١٠٤٦)، الدارمي الأَضَاحِي (١٩٦١).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَنَحَرْنَا سَبْعِينَ بَدَنَةً يَوْمَئِذٍ^(١). [تحفة ٢٨٤٥، معتلَى ١٧٤٨].

١٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ قَالَا: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْرَ عَائِشَةَ بَقْرَةً فِي حَجَّتِهِ^(٢). [تحفة ٢٨٤٦، معتلَى ١٧٤٨].

١٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُهْدَى وَيَجْتَمِعُ التَّقْرُؤُ مَا فِي الْبَدَنَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجَّتِهِمْ^(٣). [تحفة ٢٨٠٨، معتلَى ١٨٢٩].

١٥٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأظعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ^(١). [تحفة ٢٨١٦، معتلَى ١٩٢٥].

١٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: زَوَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ يَقْبِضُ لَنَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ تَمْرَةً تَمْرَةً فَنَمِصُهَا وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى اللَّيْلِ فَالْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِيتًا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: غُرَاةٌ وَجِياعٌ فَكُلُوا. فَكَلْنَا فَذَكَرْنَا لَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا». فَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَكَلَ مِنْهُ^(٢). [تحفة ٢٧٢٤، ٥٠٤٥، معتلَى ١٨١٣].

١٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَقْوَامًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مُحِشُوا فِيهَا فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ أَمْثَالَ الثَّعَارِيرِ»^(٣). [معتلَى ١٧٤٩].

١٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٤). [معتلَى ١٥٢٧].

١٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٥). [معتلَى ١٥٢٧].

١٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١١٦، ٢١١٧)، الترمذي الجهاد (١٧١٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٤).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٥١)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٩)، مالك الجامع (١٧٣٠)، الدارمي الصيد (٢٠١٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٩٠)، مسلم الإيمان (١٩١)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٧).

(٤) مسلم الإمارة (١٨١٩).

(٥) انظر التخریج السابق.

أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ». وَقَالَ مُوسَى: «وَلَوْ بِشَيْءٍ». [معتلى ١٥٧٣، مجمع
١٥٠/٣].

١٥٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ
حَفَنَاتٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ^(١). [تحفة ٢٦٠٣، معتلى ١٧٠١].

١٥٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بُرَيْدِ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ
وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يِعَابُ عَلَيْنَا^(٢). [تحفة ٢٤٠٠، معتلى ١٦٣٠].

١٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ^(٣).
[معتلى ٨٢٠٩].

١٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يَخْطُبُ^(٤). [تحفة ٢٤٤٩، معتلى
١٦٠٣].

١٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي
التَّيْمِيَّ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ
نَفْسٍ مَنُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»^(٥). [تحفة ٣١٠٦، معتلى ٢٠٠٣].

(١) البخاري الغسل (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم الحيض (٣٢٨، ٣٢٩)، النسائي الطهارة (٢٣٠)،

الغسل والتيمم (٤٢٦)، أبو داود الطهارة (٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٩، ٥٧٧).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٨٣٨).

(٣) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود

الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٤) البخاري الجمعة (٩١٥، ٩١٧، ٩١٨، ٩٣٥)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٥، ٨٨٦)، النسائي

صلاة العيدين (١٥٦٢، ١٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٦٠٢، ١٦١٠).

(٥) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٨، ٢٥٣٩).

١٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِهِ فَفَسَّرَ جَابِرٌ نَقْصَانُ مِنَ الْعُمْرِ. [تحفة ٢٣٧٨، معتلئ ١٥٩٢].

١٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَيْنَبَ - قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ نَافِعِ أَبِي سَفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنْتُ فِي ظِلِّ دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَتَبْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَمْشِي خَلْفَهُ، فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ أُمَّ سَلْمَةَ أَوْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَدْنَى لِي فَدَخَلْتُ وَعَلَيْهَا الْحِجَابُ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَوَضِعَتْ عَلَيَّ نَقِيًّا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ أَدْمٍ». فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلِّ. قَالَ: «هَاتُوهُ». فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَخَذَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقُرْصًا بَيْنَ يَدَيَّ وَكَسَرَ الثَّلَاثَ بِأَثْنَيْنِ فَوَضَعَ نِصْفًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفًا بَيْنَ يَدَيَّ (١).

[معتلئ ١٥٣٦].

١٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بَرَامٍ (٢). [تحفة ٢٧٩١، معتلئ ١٨٨٧].

١٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالتَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ وَالحَتِّمِ (٣). [تحفة ٢٧٩١، معتلئ ١٨٨٧].

١٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ - يَعْنِي الثَّوْرِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَيَّ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٢)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٩، ١٨٤٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٦)، أبو داود الأظعمة (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣١٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٨).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥)، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢، ٥٦١٣، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٢، ٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥، ٣٤٠٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٧).

رَاحِلَتِهِ وَجْهَهُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ فَكَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»^(١). [تحفة ٢٧٥٠، معتلَى ١٨١٤].

١٥٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثًا فَالْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ». قَالَ أَبُو عَامِرٍ: «فِي مَجْلِسِهِ بِحَدِيثٍ»^(٢). [تحفة ٢٣٨٤، معتلَى ١٥٩٤].

١٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْحَيَوَانَ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ يَدَا يَدَيْهِ وَلَا يَصْلُحُ نِسَاءً»^(٣). [تحفة ٢٦٧٦، معتلَى ١٩٣٤].

١٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ شُرْحَيْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِينَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى آتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالْأَثَايَةِ - وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مَيْلًا - فَسَقِينَا فِي أَسْقِينَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةِ إِذَا رَجُلٌ يَنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ: «أُورِدْ». فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُورِدَ، ثُمَّ أَخَذَتْ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ فَانْحَطَّتْهَا فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. [معتلَى ١٤٨١، مجمع ٢/٢٧٢].

١٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)، (٩٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٩)، أبو داود الأدب (٤٨٦٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٦)، البيهقي (٢٠٧٧، ٢٠٨٤)، مسلم البيهقي (١٥٣٦)، الترمذي البيهقي (١٢٣٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٩، ٣٨٨٣، ٣٩٢١)، البيهقي (٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، (٤٥٥٠)، أبو داود البيهقي (٣٣٧٠، ٣٣٧٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦، ٢٢٧١).

«يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ - أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: «يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ - أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ - شَابٌّ». يُرِيدُ: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: «يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِيًّا اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِيًّا». قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ. [معتلى ١٥٦٦].

١٥٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُتِيَ بِضَبٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى الَّتِي مُسِخَتْ»^(١). [تحفة ٢٨٥٣، معتلى ١٧٣٤].

١٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْكَعْ»^(٢). [تحفة ٢٥٠٥، معتلى ١٦٦٠].

١٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بَنِيَتِ الْكَعْبَةُ كَانَ الْعَبَّاسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ: الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: - عَلَى رَقَبَتِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَقَامَ فَشَدَّهُ عَلَيْهِ^(٣). [تحفة ٢٥٥٥، معتلى ١٦٥٤].

١٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ لِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». قَالَ يُرِيدُ الثُّومَ: «فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا»^(٤). [تحفة ٢٤٤٧، معتلى ١٦٣٣].

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٧، ٨٨٨، ٨٨٩)، مسلم الجمعة (٨٧٥)، الترمذي الجمعة (٥١٠)،

النسائي الجمعة (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، ابن ماجه إقامة

الصلاة والسنة فيها (١١١٢، ١١١٤)، الدارمي الصلاة (١٥٥١، ١٥٥٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٠٥)، الصلاة (٣٥٧)، المناقب (٣٦١٧)، مسلم الخيض (٣٤٠).

(٤) البخاري الأذان (٨١٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٦)،

النسائي المساجد (٧٠٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٦٥).

١٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا». وَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»^(١). [تحفة ٢٨٠٠، معتلَى ١٩٦٧].

١٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ يَصَلِّي التَّوَائِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ وَيَوْمِيَّ إِيمَاءً^(٢). [معتلَى ١٨٣٧].

١٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرُوا الْعَزْلَ، فَقَالَ: كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ٢٤٦٠، معتلَى ١٦١٧].

١٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ حِينَ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتَعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ^(٤). [تحفة ٢٤٦٣، معتلَى ١٦٢٥].

١٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ ابْنَ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرَفٍ فَلَمْ يَصِلْ الْمَغْرِبَ حَتَّى آتَى مَكَّةَ^(٥). [تحفة ٢٩٣٧، معتلَى ١٧٥٠، ١٨٢٦].

(١) الترمذي الحدود (١٤٤٨)، النسائي قطع السارق (٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦)، أبو

داود الحدود (٤٣٩١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩١)، الدارمي الحدود (٢٣١٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة

(٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)،

(٩٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

(٣) مسلم النكاح (١٤٣٩)، أبو داود النكاح (٢١٧٣)، ابن ماجه المقدمة (٨٩).

(٤) مسلم الحج (١٢١٧، ١٢٤٩)، مالك الحج (٧٧٨).

(٥) النسائي المواقيت (٥٩٣)، أبو داود الصلاة (١٢١٥).

١٥٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ^(١). [تحفة ٢٥٣١، معتلى ١٦٧٢].

١٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»^(٢). [تحفة ٢٥٤٥، معتلى ١٦٦٢].

١٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ طَارِقٌ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ٢٢٧٥، معتلى ١٤٧٨].

١٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِلَّا مَا بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ^(٤). [تحفة ٢٧٦٣، معتلى ١٩٠٢].

١٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا

(١) البخاري الجنائز (١٢١١، ١٢٨٥)، اللباس (٥٤٥٩)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٣)، النسائي الجنائز (١٩٠١، ٢٠١٩، ٢٠٢٠).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٩٠)، مسلم الإيمان (١٩١)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٧).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٤) مسلم الحج (١٣١٨)، الإمامة (١٨٥٦)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، السير (١٥٩١، ١٥٩٤)، الحج (٩٠٤)، النسائي البيعة (٤١٥٨)، الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧)، الأظعمة (٣٧٤٧)، السنة (٤٦٥٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي السير (٢٤٥٤).

يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَاصِحَكَ»^(١). [معتلى ١٧٦٩، مجمع ٩٣/٤].

١٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). [معتلى ١٥٧٥].

١٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَمَا أَكَلَتِ الْعَايَةَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٣). [تحفة ٢٣٨٥، معتلى ١٥٩٦].

١٥٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ كَيْلًا. [معتلى ١٦٣٤].

١٥٤٧٢ - وَبِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى يَيْدُوا صَلَاحُهَا، وَأَنْ تُبَاعَ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٤). [تحفة ٢٤١١، معتلى ١٦٣٥، ١٩٤٦].

١٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مَكِيلٍ^(٥). [معتلى ١٦٣٤].

١٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ

(١) قال الهيثمي (٩٣/٤): رجال أحمد رجال الصحيح، وأبو يعلى (٨٧/٤)، رقم (٢١١٤). وأخرجه أيضاً: الطحاوي (١٣٠/٤).

(٢) البخاري الأظعمة (٥١٤١)، الترمذي الطهارة (٨٠)، النسائي الطهارة (١٨٥)، أبو داود الطهارة (١٩١، ١٩٢)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٨٢)، الطهارة وسننها (٤٨٩)، مالك الطهارة (٥٧).

(٣) مسلم المساقاة (١٥٥٢)، الترمذي الأحكام (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٦٠٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٦)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، النسائي البيوع (٤٥٢٣)، أبو داود البيوع (٣٣٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦).

(٥) انظر التخريج السابق.

أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(١). [تحفة ٢٤٤٠، معتلئ ١٦٠٣].

١٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا^(٢). [معتلئ ١٦١١].

١٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ
وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي مَاتَ فَكَيْفَ
أُكْفِنُهُ، قَالَ: «أَحْسِنُ كَفَنَهُ»^(٣). [تحفة ٢٨٠٥، معتلئ ١٧٢١].

١٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». [معتلئ ١٤٦٨].

(١) البخاري الجمعة (٩١٥، ٩١٧، ٩١٨، ٩٣٥)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٥، ٨٨٦)، النسائي

صلاة العيدين (١٥٦٢، ١٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٦٠٢، ١٦١٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة

(٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج

(١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧،

١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي

الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦،

٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤،

٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤،

٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢،

٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض

والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥،

١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)،

الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩،

٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا

(١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠،

١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨/٣)، رقم (٣١٤٨)، ومسلم (٦٥١/٢)، رقم (٩٤٣)، والحاكم (٥٢٣/١)،

رقم (١٣٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ يَعْنِي مَاعِزًا إِنَّا لَمَّا رَجَمْنَاهُ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ رَدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي هُمْ قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِكَ. قَالَ: فَلَمْ نَنْزِعْ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهُ - قَالَ: - فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: «أَلَا تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ». إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّبَعَ فِي أَمْرِهِ ^(١). [تحفة ٢٢٣١، معتلَى ١٤٢٤].

١٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ - يَعْنِي الْمُرْزِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْحَجَّاجُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَيْنَبِ الصَّقِيقْلِ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [معتلَى ١٥٣٧، مجمع ١٠٤/٢].

١٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمَكِنُوا الرِّكْبَ أَسَنَّتْهَا وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمْ الْغِيْلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ فَإِنَّهَا الْمُلَاعِنُ» ^(٢). [تحفة ٢٢١٩، معتلَى ١٤٢٥].

١٥٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ - أَوْ قَالَ: نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنٍ - أَهْلَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ» ^(٣). [تحفة ٢٣٦٦، معتلَى ١٥٧٠].

(١) أبو داود الحدود (٤٤٢٠).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٢٩).

(٣) الترمذي النكاح (١١١١، ١١١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٧٨)، الدارمي النكاح (٢٢٣٣).

١٥٤٨٢ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»^(١). [معتلى ١٥٨١].

١٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْحَيَوَانِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَدًا وَلَا خَيْرَ فِيهِ نِسَاءً»^(٢). [تحفة ٢٦٧٦، معتلى ١٩٣٤].

١٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ»^(٣). [معتلى ١٩٢٨].

١٥٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ وَنَحْنُ نُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ. [معتلى ١٦٧٧، مجمع ٣١٠/١].

١٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثِي كَانَ يورِكُهُ أَوْ ظَهْرَهُ^(٤). [تحفة ٢٩٧٨، معتلى ١٧٦١].

١٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) الترمذي الحدود (١٤٥٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٦)، البيهقي (٢٠٧٧، ٢٠٨٤)، مسلم البيهقي (١٥٣٦)، الترمذي البيهقي (١٢٣٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٩، ٣٨٨٣، ٣٩٢١)، البيهقي (٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٥٠)، أبو داود البيهقي (٣٣٧٠، ٣٣٧٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦، ٢٢٧١).

(٣) البخاري البيهقي (٢٠٩٩، ٢١٠١)، الشفعة (٢١٣٨)، الشركة (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، الحليل (٦٥٧٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيهقي (١٣١٢)، الأحكام (١٣٦٩، ١٣٧٠)، النسائي البيهقي (٤٦٤٦، ٤٦٥٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥)، أبو داود البيهقي (٣٥١٣، ٣٥١٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٤، ٢٤٩٩)، مالك الشفعة (١٤٢٠)، الدارمي البيهقي (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

(٤) النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٢).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١). [تحفة ٢٩٧٦، معتلئ ١٨٢٤].

١٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي الْأَحْوَلَ - عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا^(٢). [تحفة ٢٣٤٥، معتلئ ١٥٤٨].

١٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحُمَةِ لِبَنِي عَمْرٍو^(٣). [تحفة ٢٨٥٥، معتلئ ١٩٠٣].

١٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٤). [تحفة ٢٤٤٠، معتلئ ١٦٠٣].

١٥٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَعْتُ رَجُلًا مِمَّا عَقْرَبَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِيهِ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٥). [تحفة ٢٨٥٤، معتلئ ١٩٠٣].

١٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

(١) مسلم الكسوف (٩٠٤)، النسائي الكسوف (١٤٧٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٨).

(٢) البخاري النكاح (٤٨١٩)، النسائي النكاح (٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩).

(٣) مسلم السلام (٢١٩٨)، ابن ماجه الطب (٣٥١٥).

(٤) البخاري الجمعة (٩١٥، ٩١٧، ٩١٨، ٩٣٥)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٥، ٨٨٦)، النسائي

صلاة العيدين (١٥٦٢، ١٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٦٠٢، ١٦١٠).

(٥) مسلم السلام (٢١٩٨)، ابن ماجه الطب (٣٥١٥).

عَدَوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ»^(١). وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «لَا صَفَرَ». فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ الْبَطْنُ. قِيلَ لِجَابِرٍ كَيْفَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ. قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ قَبْلِهِ: هَذَا الْغُولُ الَّتِي تَعْوَلُ الشَّيْطَانَةُ الَّتِي يَقُولُونَ. [تحفة ٢٨٥٨، معتلَى ١٩٦١].

١٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(٢). [تحفة ٢٨٢٨، معتلَى ١٨٦٤].

١٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا شَابَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْخِصَاءِ، فَقَالَ: «صُمْ وَسَلِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ». [معتلَى ٢٠٥١، مجمع ٢٥٣/٤].

١٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِمْ إِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجَابُونَ عَلَيْنَا»^(٣). [تحفة ٢٨٦٠، معتلَى ١٨٥٦].

١٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَنْزِعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ ﷺ». فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا

(١) مسلم السلام (٢٢٢٢).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٥٩)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٤)، الدارمي

الأطعمة (٢٠٤٤).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٦).

وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي، فَقَالَ: «لَمْ أَعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَكَهُ تَبِعَهُ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَى دِرْهَمٍ^(١).
[تحفة ٢٨٢٥، معتلَى ١٧٦٧].

١٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ وَلَا عَشَاءٍ هَا هُنَا، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ»^(٢). [تحفة ٢٧٩٧، معتلَى ١٧٦٦].

١٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ^(٣). [معتلَى ١٧٥١].

١٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَهُوَ يَتَجَحَّدُ وَأَنَا أَتْبَعُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يَقْضِهَا عَلَى أَحَدٍ وَلَيْسَتْ عِندَ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٤). [معتلَى ١٨٢٠].

١٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تُبَعُّ لِقَرِيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٥). [تحفة ٢٨٦٢، معتلَى ١٩٤٨].

(١) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٠)، النسائي الزينة (٥٣٠٣).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠١٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٠).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٤٩)، أبو داود اللباس (٤١٥٦).

(٤) مسلم الرؤيا (٢٢٦٢، ٢٢٦٨)، أبو داود الأدب (٥٠٢٢)، ابن ماجه تعبیر الرؤيا (٣٩٠٢)، (٣٩٠٨، ٣٩١٢).

(٥) مسلم الإمارة (١٨١٩).

١٥٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(١). [معتلى ١٨٢٥].

١٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ»^(٢). [تحفة ٢٨٦٥، معتلى ١٨٧٦].

١٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَّبِعُنِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الشَّطْرَ»^(٣). [معتلى ١٧٥٢، مجمع ٤٠٣/١٠].

١٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، قَالَ: نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَذَا وَكَذَا أَنْظَرُ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ - قَالَ: - فَتَدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَتَطَّرُونَ، فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. يَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ فَتَنْجُو أَوَّلَ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَصْوَابِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّقَاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً فَيَجْعَلُونَ بِفَنَاءِ

(١) عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٣/١٢٨٨، رقم ٣٣٠٤)، ومسلم (٤/١٩٥٨، رقم ٢٥٢٦).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (١/٨٦، رقم ٢٥٨). قال الهيثمي (١٠/٤٠٣): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني

في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك أحد إسناده أحمد.

الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرِشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبَتُونَ نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى يُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ امْتَالِهَا مَعَهَا^(١). [تحفة ٢٨٤١، معتلئ ١٧٥٦].

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَخَبَّاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(٢). [تحفة ٢٨٣٨، معتلئ ١٩٠٠].

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَيَكُونُ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جِشَاءً، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ»^(٣). [تحفة ٢٨٦٧، معتلئ ١٩٦٦].

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ يَسِسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». [معتلئ ١٧١٥].

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَرْشُ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»^(٤). [معتلئ ١٨٧١].

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَنَا فَرَطَكُمُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ وَالْحَوْضُ قَدْرُ مَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى مَكَّةَ، وَسَيَاتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ فَلَا يَذُوقُونَ مِنْهُ شَيْئًا. مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [معتلئ ١٧٣٦، ١٢٧٦٦].

١٥٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) مسلم الإيمان (١٩١).

(٢) مسلم الإيمان (٢٠١).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٤١)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٧).

(٤) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٣)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٦).

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَلَى الْحَوْضِ أَنْظَرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ - قَالَ: - فَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. قَالَ: فَيَقَالُ: وَمَا يَدْرِيكَ مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ مَا بَرَحُوا بِعَدِّكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ». قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَوْضُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ». يَعْنِي عَرْضَهُ مِثْلُ طُولِهِ: «وَكَيْزَانُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ وَهُوَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١). [معتلى ١٧٣٦، مجمع ١٠/٣٦٤].

١٥٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ وَالْمَزْفَتِ وَالِدُبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. [تحفة ٢٧٩١، معتلى ١٨٨٧، ١٧٣٧].

١٥٥١٢ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ شَيْئًا يُنْبِذُ لَهُ فِيهِ نَبْذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ^(٢). [تحفة ٢٨٢٦، معتلى ١٧٣٧، ١٨٨٧].

١٥٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ^(٣). [تحفة ٢٧٠٩، معتلى ١٩٣٦].

١٥٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسِكُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصْبَاءِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِائَةٌ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودٌ الْحَدَقَةَ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(٤). [معتلى ١٤٨٠].

١٥٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ

(١) قال الهيثمي (٣٦٤/١٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢، ٥٦١٣، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٢، ٣٧٠٣)، ابن

ماجه الأشربة (٣٣٩٥، ٣٤١٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٧).

(٣) مسلم الطهارة (٢٦٣)، أبو داود الطهارة (٣٨).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٤٦، رقم ١١٤٥).

وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ^(١). [تحفة ٢٨٧٠، معتلى ١٩٦٧].

١٥٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عِزَّ وَجَلَّ أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبَتْهُ أَوْ شَتَمَتْهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(٢). [تحفة ٢٨٥٩، معتلى ١٧٧٩].

١٥٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ: - فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ: أَمِيرُهُمْ تَعَالَى صَلِّ بِنَا. فَيَقُولُ: لَا إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(٣). [تحفة ٢٨٤٠، معتلى ١٩٦٤].

١٥٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً»^(٤). [تحفة ٢٨٦٦، معتلى ١٨١٧].

١٥٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَا بَالَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ دَعْوَا الْكَسْعَةِ فَإِنَّهَا مُتَنَتَةٌ»^(٥). [تحفة ٢٥٠٦، معتلى ١٦٥٥].

١٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّمِيلِ، قَالَ

(١) الترمذي اللباس (١٧٤٩)، أبو داود اللباس (٤١٥٦).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١، ٢٦٠٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

(٣) مسلم الإيمان (١٥٦)، الإمارة (١٩٢٣).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٨، ٢٥٣٩).

(٥) البخاري المناقب (٣٣٣٠)، تفسير القرآن (٤٦٢٢، ٤٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب

(٢٥٨٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٥).

عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ أَبِي مَرَّةً يَقُولُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبَكَّائِيُّ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلَ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّيهِ بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ وَإِنِّي سَمَّيْتُهُ بِاسْمِكَ فَأَبَى قَوْمِي أَنْ يَدْعُونِي. قَالَ: «بَلَى سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(١). [تحفة ٢٢٤٤، معتلى ١٤٤١].

١٥٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَثِيَابٌ لَهُ عَلَى السَّرِيرِ أَوْ الْمِشْجَبِ فَقَامَ مُتَوَشِّحًا بِتَوْبِهِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْصَرَفَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَكَذَا^(٢). [معتلى ١٥٤٤].

١٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا مَرَضٌ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُمْ فَخَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي الْخَبَثِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٣). [معتلى ١٤٢٢].

١٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَقَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٦، ٢٩٤٧)، الأدب (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٥، ٥٨٤٣)، مسلم الآداب (٢١٣٣)، الترمذي الأدب (٢٨٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٦٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٦).

(٢) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٣) البخاري الحج (١٧٨٤)، الأحكام (٦٧٨٣، ٦٧٨٥، ٦٧٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩١)، مسلم الحج (١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٩٢٠)، النسائي البيعة (٤١٨٥)، مالك الجامع (١٦٣٩).

رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ. قَالَ: «ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ»^(١). [تحفة ٢٤٧٢، معتلى ١٦٣٧].

١٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِهِمْ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

شَاكِيَ السَّلَاحَ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ قَدْ عَلِمْتَ خَيْرٌ أَنِّي مَرْحَبٌ
إِذَا اللَّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ أَطْعَنُ أحيانًا وَحِينًا أَضْرِبُ
كَأَنَّ حِمَايَ الْحِمَى لَا يُقْرَبُ

وَهُوَ يَقُولُ مَنْ مَبَارَزُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِهَذَا». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ. قَالَ: «فَقُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعْنَهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمْرِيَّةٌ مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُودُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ، كُلَّمَا لَازَ بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ مَا فِيهَا مِنْ فَنٍّ، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضْرَبَهُ، فَاتَّقَاهَا بِالذَّرْقَةِ فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا فَفَضَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتْهُ وَضْرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ. [معتلى ١٥٥٩، مجمع ١٥٠/٦].

١٥٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسَرِيحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ - قَالَ سَرِيحٌ: - الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٢). [تحفة ٢٦٣٩، معتلى ١٧٠٤].

(١) ابن ماجه المناسك (٣٠٥٢)، الدراري المناسك (١٨٧٩).

(٢) البخاري المغازي (٣٩٨٢)، الذبائح والصيد (٥٢٠١، ٥٢٠٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤١)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٨، ١٧٩٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٧)، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٤٣)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٨٠٨)، الصلاة (٨٩٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩١، ٣١٩٧)، الدراري الأضاحي (١٩٩٣).

١٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَقْسِمُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»^(١). [تحفة ٢٧٣٧، معلى ١٧١٧].

١٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ»^(٢). [تحفة ٢٧٢٣، معلى ١٩٦٣].

١٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ^(٣). فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: وَأَنَا أَسْمَعُ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ. [تحفة ٢٧٥٢، معلى ١٨٣٦].

١٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ وَتَزَوَّدْنَا حَتَّى بَلَّغْنَا بِهَا الْمَدِينَةَ^(٤). [تحفة ٢٩٣٦، معلى ١٧٣٢].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠)، (٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠)، (٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، الترمذي الأطعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(٣) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٤) البخاري الحج (١٦٣٢)، الجهاد والسير (٢٨١٨)، الأطعمة (٥١٠٨)، الأضاحي (٥٢٤٧)، =

١٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْرِضْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». قَالَ: فَلَيْتَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»^(١). [تحفة ٢٧١٩، معتلَى ١٧٧٠].

١٥٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢). [تحفة ٢٧٢١، معتلَى ١٩٥٦].

١٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ٢٧٢١، معتلَى ١٩٥٦].

١٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَزْفَةِ وَالِدُبَابِ^(٣). [تحفة ٢٧٢٦، ٧٤٤٤، معتلَى ١٧٣٧، ٥٠٧٢].

١٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ - قَالَ: - ثُمَّ وَرِمَتْ - قَالَ: - فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ^(٤). [تحفة ٢٧٣٩، معتلَى ١٧٤٠].

=مسلم الأضاحي (١٩٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٢٦)، مالك الضحايا (١٠٤٦)، الدارمي الأضاحي (١٩٦١).

(١) مسلم النكاح (١٤٣٩)، أبو داود النكاح (٢١٧٣)، ابن ماجه المقدمة (٨٩).
(٢) مسلم البيوع (١٥٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٢٣)، أبو داود البيوع (٣٤٤٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٦).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٦١٣، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٢، ٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥، ٣٤٠٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٧).

(٤) مسلم السلام (٢٢٠٨)، الترمذي السير (١٥٨٢)، أبو داود الطب (٣٨٦٦)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٤)، الدارمي السير (٢٥٠٩).

١٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الأبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ
وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا وَلَا يَحِلُّ وِكَاءَ وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنَّ
الْفُؤَيْسِقَةَ تَضُرُّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». [تحفة ٢٧٣٠، معتلئ ١٧٥٩].

١٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ وَلَا مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَمْرُضُ مَرَضًا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ
مِنْ خَطَايَاهُ»^(١). [معتلئ ١٥٣٢].

١٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ
ابْنُ سَوَادَةَ أَنَّ مَوْلَى لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَجْتَنُونَ أَرَاكًا فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ جَنَى أَرَاكٍ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَوَضِّئًا أَكَلْتَهُ». [معتلئ ٢٠٤٨].

١٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ
عَنْ ذَلِكَ^(٢). [تحفة ٢٧٨٣، معتلئ ١٩٤٤].

١٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَعَادَتْ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبًّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَهَا^(٣). [معتلئ ١٧٣٥].

١٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٤، رقم ١٧٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١/١٧٩، رقم ٥٠٨)،
وابن حبان (٧/١٨٩، رقم ٢٩٢٧). قال الهيثمي (٢/٣٠١): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار،
ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مسلم المساقاة (١٥٦٩)، الترمذي البيوع (١٢٧٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٥)، البيوع
(٤٦٦٨)، أبو داود البيوع (٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦١).

(٣) مسلم الحدود (١٦٨٩)، النسائي قطع السارق (٤٨٩١).

الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ». [معتلى ١٨٦٦، جمع ٣٣٦/٤].

١٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ رَجَمَ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ»^(١). [تحفة ٢٨١٤، معتلى ١٨٥٥].

١٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا^(٢). [تحفة ٢٨٥٧، معتلى ١٨٤٤].

١٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ^(٣). [تحفة ٢٩١٧، معتلى ١٩٣٥].

١٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السُّنْبَلَةِ تَسْتَقِيمُ مَرَّةً وَتَخِرُّ مَرَّةً، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ مُسْتَقِيمَةً حَتَّى تَخِرَّ وَلَا تَشْعُرُ»^(٤). [معتلى ١٩٢٤].

(١) البخاري الطلاق (٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، الحدود (٦٤٢٩، ٦٤٣٤)، مسلم الحدود (١٧٠١)، الترمذي الحدود (١٤٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٣٠، ٤٤٥٢)، مالك الحدود (١٥٥٤)، الدارمي الحدود (٢٣١٥).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٦).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠١٩)، اللباس والزينة (٢٠٩٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٤٨٦٥)، ابن ماجه الأَطْعَمَة (٣٢٦٨)، مالك الجامع (١٧١١).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣١١، رقم ١٠١٠). قال الهيثمي (٢/٢٩٣): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ورواه البزار، ورجاله ثقات.

١٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا كَمْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ مَرَّةً: وَاحِدَةً^(١). [تحفة ٢٨٠٢، معتلَى ١٨٥٧].

١٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَضِبَ، وَقَالَ: «أُمَّتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَفِيَّةٍ لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(٢). [معتلَى ١٥٤٩، مجمع ٢٦٢/٨].

١٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدراري المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ^(١). [تحفة ٢٨٩٠، معتلَى ١٧٥٣].

١٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُرَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كُلُوا لَحْمَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ»^(٢). [معتلَى ٢٠٤٩].

١٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُرَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى زَمَانَ خَيْبَرَ عَنِ الْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ فَأَكَلَهُمَا
قَوْمٌ ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَنَا عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْمُتَنَتَيْنِ».
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَجْهَدْنَا الْجُوعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا
يَحْضُرُ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٣). [تحفة ٢٩٨١، معتلَى
١٩٥٠].

١٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَرَدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ. قَالَ: لِيَدْخُلَ عَلَيَّ مِثْلُكَ فَيَرَانِي أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا^(٤). [تحفة ٣٠٥٦، معتلَى ١٩٨٩].

١٥٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ
الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ

(١) مسلم الحج (١٣٥٨)، الترمذي اللباس (١٧٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٩)، الزينة (٥٣٤٤، ٥٣٤٥)، أبو داود اللباس (٤٠٧٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٩).

(٢) الترمذي الحج (٨٤٦)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٧)، أبو داود المناسك (١٨٥١).

(٣) البخاري الأذان (٨١٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤)، الترمذي الأظعمة (١٨٠٦)، النسائي المساجد (٧٠٧)، أبو داود الأظعمة (٣٨٢٢)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٦٥).

(٤) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ»^(١). [تحفة ٢٣٧١، معتلَى ١٥٦٤].

١٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْدُخْلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «لَيْدُخْلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ عُمَرُ، فَقَالَ: «لَيْدُخْلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فَقَالَ: - اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهُ عَلِيًّا». فَدَخَلَ عَلِيٌّ، ثُمَّ أُتِينَا بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا فَقَمْنَا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِنَّا ثُمَّ أُتِينَا بِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الْعَصْرِ وَمَا مَسَّ أَحَدٌ مِنَّا مَاءً. [معتلَى ١٥٦٦].

١٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ». قَالَ: فَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَوَقَعَتِ النِّسَاءُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْنَشِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمَرْتَنَا هَذِهِ أَلْعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ، قَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ». [تحفة ٢٧٣٣، معتلَى ١٨٢٩].

١٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَهَيْتُ أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةٌ وَيَسَارٌ»^(٢). [معتلَى ١٧٥٤].

١٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «مَا تَرَى». قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْبَحْرِ - حَوْلَهُ حَيَّاتٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ عَرْشُ إِبْلِيسَ»^(٣). [تحفة ٣١٠٨، معتلَى ٢٠٠٨].

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠١).

(٢) مسلم الآداب (٢١٣٨)، أبو داود الأدب (٤٩٦٠).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٣)، الفتن وأشرط الساعة (٢٩٢٦).

١٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَلَمَّا فَرَغْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ. قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». وَهُوَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ^(١). [تحفة ٢٤٧٧، معتلئ ١٦١٣].

١٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَّرُوا الْآيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ رَبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفِتْيَلَةَ فَأَحْرَقَتْ الْبَيْتَ، وَأَكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنَّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً»^(٢). [تحفة ٢٤٧٦، معتلئ ١٦١٦].

١٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَدْخِرُوا»^(٣). [تحفة ٢٩٣٦، معتلئ ١٧٣٢].

١٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ^(٤). [تحفة ٢٥٩٤، معتلئ ١٧٠٧].

(١) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)، (٩٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).
 (٢) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، الترمذي الأظعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).
 (٣) البخاري الحج (١٦٣٢)، الجهاد والسير (٢٨١٨)، الأظعمة (٥١٠٨)، الأضاحي (٥٢٤٧)، مسلم الأضاحي (١٩٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٢٦)، مالك الضحايا (١٠٤٦)، الدارمي الأضاحي (١٩٦١).
 (٤) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة =

١٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ»^(١). [تحفة ٢٦٢١، معتلَى ١٧١١].

١٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمُرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). [تحفة ٢٦٢٣، معتلَى ١٧٠٨].

١٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى

= (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

يَخْرُجُ مِنْهُ»^(١). [تحفة ٢٦٢٤، معتلى ١٧٠٩].

١٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ وَبَعْضَهُ نَحَرَهُ غَيْرَهُ»^(٢). [تحفة ٢٦٢٦، معتلى ١٧١٢].

١٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزُّلُ عَنْهَا. فَقَالَ لَهُ: «مَا يُقَدِّرُ يَكُنْ». فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حَمَلَتْ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَُا حَمَلَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَضَى اللَّهُ لِنَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»^(٣). [تحفة ٢٢٤٩، معتلى ١٤٤٤].

١٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَوْمِيُ إِيْمَاءَ عَلَى رَاحِلَتِهِ السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ - قَالَ: - فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»^(٤). [تحفة ٢٧٥٠، معتلى ١٨١٤].

١٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَأَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْطَوْهَا أَحَدًا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»^(٥). [تحفة ٢٧٥٦، معتلى ١٧١٧].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم النكاح (١٤٣٩)، أبو داود النكاح (٢١٧٣)، ابن ماجه المقدمة (٨٩).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤٣، ١٠٤٨، ١١٥٩)، الصلاة (٣٩١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠)، الترمذي الصلاة (٣٥١)، النسائي السهو (١١٨٩، ١١٩٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٨)، الدارمي الصلاة (١٥١٣).

(٥) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠) =

١٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالرُّطْبِ وَالْبَسْرِ يَعْنِي أَنْ يُبْدَأَ^(١). [معتلى ١٩٦٧].

١٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٢). [تحفة ٢٣١١، معتلى ١٤٩٧].

١٥٥٦٩ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣). [تحفة ٢٢٩٧، معتلى ١٥٠٧].

١٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ السُّلَيْكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٤). [تحفة ٢٢٩٤، معتلى ٢٧٠٠].

١٥٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

= ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٩)، مسلم الأشربة (١٩٨٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥)، مالك الأشربة (١٥٩٣).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩١).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٥)، الترمذي الصلاة (٤٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٧).

(٤) البخاري الجمعة (١١١٧، ٨٨٨، ٨٨٩)، مسلم الجمعة (٨٧٥)، الترمذي الجمعة (٥١٠)، النسائي الجمعة (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢، ١١١٤)، الدارمي الصلاة (١٥٥١، ١٥٥٥).

فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ نَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ^(١). [معتلى ١٦٢٢].

١٥٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَطْلُبُ أَرْضًا مُخَابِرَةً. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا إِنَّ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَهُوَ يَطْلُبُ أَرْضًا يُخَابِرُ بِهَا^(٢). [تحفة ٢٥١٨، معتلى ١٦٦٩].

١٥٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدارمي المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٢) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). [معتلى ١٨١٥].

١٥٥٧٤ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ»^(٢). قَالَ: فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: أَكُنْتُمْ تَعْدُونَ الدُّثُوبَ شِرْكَاً، قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ. [معتلى ١٩٦٥، مجمع ١٠٢/٨].

١٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يَصِدْ لَهُ»^(٣). [معتلى ٢٠٤٩].

١٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِيهِ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ». فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. فَقَالَ: «هَلُمُّوا». فَجَعَلَ يَصْطَبِغُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٤). [تحفة ٢٢٩٠، معتلى ١٤٩٢].

١٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَا بَيْنَ مِنبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مِنبَرِي عَلَى تُرَعٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»^(٥). [معتلى ١٩٩٠، مجمع ٨/٤].

١٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ مَعَ

(١) مسلم الإيمان (٨٢)، الترمذي الإيمان (٢٦١٨، ٢٦٢٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨)، الدارمي الصلاة (١٢٣٣).

(٢) مسلم النكاح (١٤٠٣)، الترمذي الرضاع (١١٥٨)، أبو داود النكاح (٢١٥١).

(٣) الترمذي الحج (٨٤٦)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٧)، أبو داود المناسك (١٨٥١).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٥٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٩، ١٨٤٢)، النسائي الإيمان والنذور (٣٧٩٦)،

أبو داود الأطعمة (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٨).

(٥) حديث جابر: أخرجه أبو يعلى (٣/٣١٩، رقم ١٧٨٤). قال الهيثمي (٨/٤): رواه أحمد، وأبو

يعلى، والبزار، وفيه على بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغَانِمَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَيَقْسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ^(١).
[تحفة ٢٤٠٠، معتلى ١٦٣٠].

١٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةَ أَمَامِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ، قَالَ: هَذَا بِلَالٌ. قَالَ: وَرَأَيْتُ قَصْرًا أبيضَ بِنِيفَانِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالَتْ: هَذَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلُهُ فَأَنْظَرَ إِلَيَّ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَلَيْكَ آغَارٌ^(٢) [تحفة ٣٠٥٧، معتلى ١٩٨١].

١٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ بْنَ خَصْفَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غُورَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي، قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي». قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَتَيْنِ، وَأَنْصَرَفُوا فَكَانُوا بِمَكَانٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَأَنْصَرَفَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ^(٣). [معتلى ١٤٦٧].

(١) أبو داود الأظعمة (٣٨٣٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٧٦)، النكاح (٤٩٢٨)، التعبير (٦٦٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٤)، (٢٤٥٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٥٣، ٢٧٥٦)، المغازي (٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠، ٨٤٣)، الفضائل (٨٤٣)، النسائي صلاة الخوف (١٥٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٠).

١٥٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ - يَعْنِي ابْنَ التُّعْمَانَ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْخَلُّ. قَالَ: فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١). [تحفة ٢٢٩٠، معتلى ١٤٩٢].

١٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَمْدَانَ. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ مِنْ مَنَعَةٍ». قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يَحْقِرَهُ قَوْمُهُ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرُهُمْ ثُمَّ آتَيْتُكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ: «نَعَمْ». فَانْطَلَقَ وَجَاءَ وَفَدَّ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ^(٢). [تحفة ٢٢٤١، معتلى ١٤٤٦، مجمع ٣٥/٦].

١٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي: النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتُ». قَالَ: قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا»^(٣). قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٢)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٩، ١٨٤٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٦)، أبو داود الأظعمة (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣١٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٨).
(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٥)، أبو داود السنة (٤٧٣٤)، ابن ماجه المقدمة (٢٠١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٥٤).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيهقي (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩)، = ٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، البيهقي (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠،

النَّبِيِّ ﷺ: «أَهْلًا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». [تحفة ٢٥٨٠، معتلى ١٦٨٦].

١٥٥٨٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا هُمَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ - يَعْنِي شَاذَانَ - الْمَعْنَى. [تحفة ٢٥٨٠، معتلى ١٦٨٦].

١٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ دُورَنَا وَنَتَحَوَّلَ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ - قَالَ: - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «دِيَارَكُمْ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ أَثَارَكُمْ»^(١). [تحفة ٣١٠٤، معتلى ٢٠٠٦].

١٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رَجُلٍ رَجُلٍ مِثْلًا مِثْلَ الدَّرْهِمِ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ٢٢٥٦، معتلى ١٤٥٣].

١٥٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ^(٣). [تحفة ٢٤١٦، معتلى ١٦٠٤].

١٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاصِ - وَهُوَ أَبُو الْمُغِيرَةَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ فَإِنْ قَوْمًا قَدْ أَرَادَهُمْ سُوءٌ ظَنَّهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ

= (٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)،

الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٤، ٦٦٥).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٤).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٤، ٢١١٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٤)،

الخصومات (٢٢٨٤)، العتق (٢٣٩٧)، كفارات الأيمان (٦٣٣٨)، الإكراه (٦٥٤٨)، الأحكام

(٦٧٦٣)، مسلم الأيمان (٩٩٧)، الزكاة (٩٩٧)، الترمذي البيوع (١٢١٩)، النسائي الزكاة

(٢٥٤٦)، البيوع (٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤)، آداب القضاة (٥٤١٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٥)،

(٣٩٥٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٢، ٢٥١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

وَجَلَّ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] ^(١). [تحفة ٢٩٩٤، معتلئ ١٩٥٧].

١٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا حُمَمًا فِيهَا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيَخْرُجُونَ فَيَلْقَوْنَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَرُشُّ عَلَيْهِمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا يَنْبَتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» ^(٢). [معتلئ ١٥٣٩].

١٥٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ أَوْ لَعْنْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا» ^(٣). [تحفة ٢٣١٦، معتلئ ١٥٤٠، ١٥٣٠].

١٥٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَاتُ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ» ^(٤). [تحفة ٢٣٢٠، معتلئ ١٥٣٨].

١٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا أَوْ زَرَعَ زَرْعًا فَآكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ سَبْعٌ أَوْ دَابَّةٌ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» ^(٥). [تحفة ٢٣٢٧، معتلئ ١٥٤٢].

١٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَاتُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٢٣٢٠، معتلئ ١٥٤١].

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٧)، أبو داود الجنائز (٣١١٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٧).

(٢) الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٧).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١، ٢٦٠٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

(٤) مسلم الإيمان (٩٣).

(٥) مسلم المساقاة (١٥٥٢)، الترمذي الأحكام (١٣٧٩)، الدارمي البيوع (٢٦٠٧).

١٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ
ابْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَطْرُقَنَّ
أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(١). [تحفة ٣١٢٠، معتلئ ٢٠١٢].

١٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُخَابِرَةِ^(٢). [تحفة ٢٢٦١، معتلئ ١٤٥٧].

١٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ
طَرَفَيْهِ^(٣). [تحفة ٢٧٥٢، معتلئ ١٨٣٦].

١٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي
عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أَحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيثَيْنِ وَلِيَهُودِيٌّ عَلَيْهِ تَمْرٌ
وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ
الْعَامَ بَعْضًا وَتُؤَخِّرَ بَعْضًا إِلَى قَابِلٍ». فَأَبَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْجَدَادُ
فَأَذْنِي». قَالَ: فَأَذْنَتْهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَعَلْنَا نَجِدُ وَيَكَالُ لَهُ مِنْ أَسْفَلِ
التُّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ حَتَّى أَوْفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيثَيْنِ فِيمَا
يَحْسِبُ عَمَّارٌ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي
تُسْأَلُونَ عَنْهُ»^(٤). [تحفة ٢٥٠١، معتلئ ١٦٤٧].

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)،
الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان
(٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٦)، المساقاة (٢٢٥٢)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، الترمذي البيوع (١٢٩٠)،
النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣١)، أبو داود البيوع (٣٣٧٤، ٣٤٠٤)، ابن ماجه
التجارات (٢٢١٦، ٢٢٦٦).

(٣) البخاري الصلاة (٣٤٥)، مسلم الصلاة (٥١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٦)، أبو داود
الصلاة (٦٣٣، ٦٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٤).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٢٠)، الأطعمة (٥١٢٨)، النسائي الوصايا (٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨)،
أبو داود الوصايا (٣٦٤٠، ٣٦٣٩).

١٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ،
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ^(١). [تحفة ٢٧٤٧،
معتلى ١٧٢٢].

١٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو
الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَلَا أَدْرِي بِكُمْ رَمَى الْجَمْرَةَ. [معتلى ١٨٤٣،
مجمع ٢٥٨/٣].

١٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ
أَجْلَحَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى
بَيْتِهَا». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْنِيهِمْ يَقُولُ:

فَحْيُونَا نَحْيَاكُمْ أَيْنَاكُمْ أَيْنَاكُمْ

فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ»^(٢). [تحفة ٢٦٥٥، معتلى ١٨٨٢، مجمع ٢٨٩/٤].

١٥٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الثَّضْرُبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةَ،
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ،
قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَرَبِقَ دَمَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ
هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْمُوَجِّبَتَانِ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا
يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٣). [تحفة ٢٩٨٠،

(١) مسلم الحج (١٢٩٩)، الترمذي الحج (٨٨٦، ٨٩٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٤، ٣٠٧٥)،
أبو داود المناسك (١٩٤٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٣، ٣٠٢٨)، الدارمي المناسك
(١٨٩٩).

(٢) قال الهيثمي (٢٨٩/٤): فيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله
ثقات.

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة
فيها (١٤٢١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٢).

معتلى ١٧٦٤، ١٧٦٣، ١٩١٩، مجمع ٢٩١/٥.

١٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا»^(١). [تحفة ٢٤٣٩، معتلى ١٦٣١].

١٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»^(٢). [تحفة ٢٤٧٠، معتلى ١٦٢٠].

١٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَالْجِنَادِبُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي»^(٣). [تحفة ٢٢٦٥، معتلى ١٤٦٠].

١٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْقُرْآنِ نَزَلَ أَوَّلَ، قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. قُلْتُ فَإِنِّي أَنْبِثُ أَنْ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. قَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا كَمَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي فَنَوْدَيْتُ، فَنظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَخَلْفِي وَعَنْ

(١) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)، ٢٤٥٤)، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠)، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٤١)، مسلم الفضائل (٢٢٨٥)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٢).

يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئاً فَنُودِيْتُ أَيضاً، فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِهِ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ فَأَتَيْتُ مَنْزِلَ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً - قَالَ: - فَتَزَلَّتْ عَلَيَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ ﴾ [المدثر: ١ - ٣] ^(١). [تحفة ٣١٥٢، معتلَى ٢٠٢٨].

١٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا الْعَرَايَا ^(٢). [تحفة ٢٨٠١، معتلَى ١٩٤٧، ١٦٣٦].

١٥٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ^(٣). [تحفة ٢٨٤٨، معتلَى ١٩١٠].

١٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي. فَأَبَى فَجَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي، فَبَايَأَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَتَنْصَعُ طَبِيبَهَا» ^(٤). [تحفة ٣٠٢٥، معتلَى ١٩٧٥].

١٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

(١) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٥).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٦)، المساقاة (٢٢٥٢)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، الترمذي البيوع (١٢٩٠)، النسائي الإيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣١)، أبو داود البيوع (٣٣٧٤، ٣٤٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦، ٢٢٦٦).

(٣) مسلم البيوع (١٥٢٩).

(٤) البخاري الحج (١٧٨٤)، الأحكام (٦٧٨٣، ٦٧٨٥، ٦٧٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩١)، مسلم الحج (١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٩٢٠)، النسائي البيعة (٤١٨٥)، مالك الجامع (١٦٣٩).

الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ»^(١). [تحفة ٢٧٥٣، معتلى ١٧٧٦].

١٥٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢). [تحفة ٢٧٤٣، معتلى ١٧٣٣، مجمع ٦٠/٦].

١٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٣). [تحفة ٢٧٦٤، معتلى ١٩٥٦].

١٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي ابْنَ سَوَّارٍ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا بَعْدَ عَامِنَا هَذَا مُشْرِكٌ إِلَّا أَهْلُ الْعَهْدِ وَخَدَمُكُمْ»^(٤). [معتلى ١٤٢٧، مجمع ١٠/٤].

١٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنِّي بَعِيرًا عَلَى أَنْ يُفْقِرَنِي ظَهْرَهُ سَفْرَهُ أَوْ سَفْرِي ذَلِكَ ثُمَّ أَعْطَانِي الْبَعِيرَ وَالثَّمَنَ»^(٥). [تحفة ٢٣٤١، معتلى ١٥٥١].

(١) مسلم الأشربة (٢٠١٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٠).

(٢) مسلم النكاح (١٤٣٠)، أبو داود الأظعمة (٣٧٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥١).

(٣) مسلم البيوع (١٥٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٢٣)، أبو داود البيوع (٣٤٤٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٦).

(٤) قال الهيثمي (١٠/٤): فيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق.

(٥) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩) =

١٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ - قَالَ: يَرُونَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». فَقِيلَ: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَتَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَقَلَّ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عُمَرُ دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١). [تحفة ٢٥٢٥، معتلى ١٦٥٥].

١٥٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ فِي أَيِّ ذَلِكَ الْبَرَكَةِ»^(٢). [تحفة ٢٧٦٦، معتلى ١٧٥٨].

١٥٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبِيَّ». [معتلى ١٤٣٨، مجمع ٣٨/١٠، ٣٠٦/٣].

١٥٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرَبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»^(٣). [تحفة ٢٢٥٦، معتلى

= ٣٢٢٠، ٣٢٢٦، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠،

٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)،

الدارمي النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(١) البخاري المناقب (٣٣٣٠)، تفسير القرآن (٤٦٢٢، ٤٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب

(٢٥٨٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٥).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٣٣)، ابن ماجه الأطلعة (٣٢٧٠).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥٤).

[١٤٥٣، ١٥٨٥].

١٥٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا شُرْحَيْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَكْفَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلَّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(١). [معتلى ١٤٨٠].

١٥٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُرْحَيْلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصَى» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١٤٨٠].

١٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمٌ بْنُ النَّحَّامِ^(٢). [تحفة ٣٠٧٧، معتلى ١٩٩١].

١٥٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ - يَعْنِي - الْأَحْزَابِ فَوَضَعَ رِءَاءَهُ وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ - قَالَ: - ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ فَصَلَّى. [معتلى ٢٠٥٠، مجمع ١٢/٤].

١٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى

(١) لأن يمك أحدكم يده عن الحصى فى الصلاة خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة (عبد بن حميد، وسمويه، والضياء عن جابر) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٤٦، رقم ١١٤٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٤، ٢١١٧)، فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٤)، الخصومات (٢٢٨٤)، العتق (٢٣٩٧)، كفارات الأيمان (٦٣٣٨)، الإكراه (٦٥٤٨)، الأحكام (٦٧٦٣)، مسلم الأيمان (٩٩٧)، الزكاة (٩٩٧)، الترمذي البيوع (١٢١٩)، النسائي الزكاة (٢٥٤٦)، البيوع (٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤)، آداب القضاة (٥٤١٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٢، ٢٥١٣)، الدارمي البيوع (٢٥٧٣).

فِي الْعُمَرَى أَنَّهُ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(١). [تحفة ٣١٤٨، معتلَى ٢٠٣١].

١٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الطَّوْفِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِي شَيْطَانٍ». [معتلَى ١٨١٨، ١٩٦٧، مجمع ٢٤٥/٣].

١٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْمَدِينَةِ كَالْكَبِيرِ وَحَرَمُ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ وَهِيَ كَمَكَّةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهَا لَا يُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ مِنْهَا وَلَا يَقْرِبُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ وَالْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا عَلَى أَنْقَابِهَا وَأَبْوَابِهَا». قَالَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا سِلَاحًا لِقِتَالٍ»^(٢). [معتلَى ١٧٥٥، مجمع ٣٠٢/٣].

١٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرُّقِيَّةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِي أَحَدُ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُقِي مِنَ الْعُقْرَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٣). [تحفة ٢٨٥٤، معتلَى ١٩٠٣].

١٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٤)، الأحكام (٦٧٨٣، ٦٧٨٥، ٦٧٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩١)، مسلم الحج (١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٩٢٠)، النسائي البيعة (٤١٨٥)، مالك الجامع (١٦٣٩).

(٣) مسلم السلام (٢١٩٨)، ابن ماجه الطب (٣٥١٥).

الزبير عن جابر: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ دُعِيَ لِمَرْأَةٍ بِالْمَدِينَةِ لَدَغْتَهَا حِيَةً لِيرْقِيهَا فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: عَمْرُو يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَزْجُرُ عَنِ الرَّقِيِّ. فَقَالَ: «اقْرَأْهَا عَلَيَّ». فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ إِمَّا هِيَ مَوَائِقُ فَارِقٍ بِهَا»^(١). [تحفة ٢٨٥٤، معتلئ ١٩٠٣].

١٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ وَلَا يُنْجِيهِ عَمَلُهُ مِنَ النَّارِ». قِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [معتلئ ١٩٦٢].

١٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيَمِطْ مَا أَرَاهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَبَارِكُ لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ طَعَامِهِ»^(٣). [تحفة ٢٧٤٥، معتلئ ١٧٥٨].

١٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ وَسَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». [معتلئ ١٧٨٦، مجمع ١/١٠٢].

١٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَرْصِ، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ التَّمْرُ أُيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ». [معتلئ ١٧٨٧].

١٥٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٤). [معتلئ

(١) انظر التخرج السابق.

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٣).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٣٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٩) رقم ٨٩٥٣ قال الهيثمي (٢٨٠/١٠): رواه أحمد والطبراني

في الأوسط، وإسناد أحمد حسن.

١٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [معتلى ١٥٧٨].

١٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَى الْمُحَدَّثُ الْمُحَدَّثَ يَتَلَفَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ»^(٢). [معتلى ٢٠٤٣].

١٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «ابْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ»^(٣). [تحفة ٢٥٩٤، معتلى ١٧٠٧].

(١) مسلم الإيمان (٢١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٨).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٩)، أبو داود الأدب (٤٨٦٨).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا =

١٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مَهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرَفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرَّةَ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى - قَالَ: - فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا، قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّنَا بِالطَّيِّبِ وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ». قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ^(١). [تحفة ٢٩٠٨، معتلى ١٧٣٩].

١٥٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السُّنْبَلَةِ مَرَّةً تَسْتَقِيمُ وَمَرَّةً تَمِيلُ وَتَعْتَدِلُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأُرْزَةِ مُسْتَقِيمَةً لَا يُشْعَرُ بِهَا حَتَّى تَخِرَّ»^(٢). [معتلى ١٩٢٤].

١٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَاعَ ثَمَرَ أَرْضٍ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي نَاسٍ، فَقَالَ فِي الْمَسْجِدِ:

= (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدراري المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠،

١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣١١، رقم ١٠١٠). قال الهيثمي (٢/٢٩٣): رواه أحمد، وفيه ابن

لهيعة، وفيه كلام، ورواه البزار، ورجاله ثقات.

مَنْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الثَّمَرَةَ حَتَّى تَطِيبَ^(١). [تحفة ٢٤١١، معتلى ١٦٣٥].

١٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ فَعَاذْتُ رَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَهَا^(٢). قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: وَكَانَ رَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ فَعَاذْتُ بِأَحَدِهِمَا. [معتلى ١٧٣٥].

١٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [معتلى ١٩٤٥].

١٥٦٤٠ - وَقَالَ: «إِذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَةٌ فَلْيَقَعْ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ نَفْسِهِ»^(٣). [معتلى ١٧٧٧].

١٥٦٤١ - وَقَالَ جَابِرٌ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرُوقِ إِذَا جِئْنَا مِنَ السَّفَرِ^(٤). [تحفة ٢٦٨٥، معتلى ١٩٤٥].

١٥٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَثَّتُ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا أَوْ وَجَدْنَاهُ فِي حُجْرَتِهِ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْ غُرْفَةٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَقُمْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّيْتَ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسُ لِحَبَابِ رَتْهَا أَوْ

(١) البخاري الزكاة (١٤١٦)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، النسائي البيوع (٤٥٢٣)، أبو داود البيوع (٣٣٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦).

(٢) مسلم الحدود (١٦٨٩)، النسائي قطع السارق (٤٨٩١).

(٣) مسلم النكاح (١٤٠٣)، الترمذي الرضاع (١١٥٨)، أبو داود النكاح (٢١٥١).

(٤) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

لِمَلُوكِهَا»^(١). [معتلى ١٤٤٧].

١٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ السَّتِّينِ وَالثَّلَاثَةِ^(٢). [تحفة ٢٧٢٥، معتلى ١٩٤١].

١٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٣). [تحفة ٢٧٢٨، معتلى ١٩٢٠].

١٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤). [معتلى ١٩١١].

١٥٦٤٦ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ أَيضًا. [معتلى ١٩١١].

١٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ^(٥). [تحفة ٢٧٣٥، معتلى ١٩٤٦].

١٥٦٤٨ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. [تحفة ٢٧٣٥، معتلى ١٩٤٦].

١٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ

(١) مسلم الصلاة (٤١٣)، النسائي الإمامة (٧٩٨)، أبو داود الصلاة (٦٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٠)، الطب (٣٤٨٥).

(٢) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)، ٢٤٥٤، الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٣) مسلم الحج (١١٧٩).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٤٨)، النسائي قطع السارق (٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦)، أبو داود الحدود (٤٣٩١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩١)، الدارمي الحدود (٢٣١٠).

(٥) البخاري الزكاة (١٤١٦)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، النسائي البيوع (٤٥٢٣)، أبو داود البيوع (٣٣٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٦).

أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمروا الآنية وأطفئوا السرج، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت، ولا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»^(١). [تحفة ٢٧٣٠، ٢٧٢٣، معتل ١٧٥٩، ١٩٦٣].

١٥٦٥٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد، حدثني أبي، قال: قال لي جابر: قلت: يا رسول الله إن أبي ترك ديناً ليهود. فقال: «سأتيك يوم السبت إن شاء الله». وذلك في زمن التمر مع استجداد النخل فلما كان صبيحة يوم السبت جاءني رسول الله ﷺ فلما دخل علي في ماء لي دنا إلى الربيع فتوضاً منه، ثم قام إلى المسجد فصلى ركعتين، ثم دنوت به إلى خيمة لي فبسطت له بجاداً من شعرٍ وطرحت خديّة من قتب من شعرٍ حشوها من ليفٍ فانكأ عليها، فلم ألبث إلا قليلاً حتى طلع أبو بكرٍ وكأنه نظر إلى ما عمل نبي الله ﷺ فتوضاً وصلى ركعتين، فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاء عمر فتوضاً وصلى ركعتين كأنه نظر إلى صاحبيه فدخل فجلس أبو بكرٍ عند رأسه وعمر عند رجليه^(٢). [معتل ١٤٦١، جمع ١١/٢].

١٥٦٥١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله وعتاب، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد المديني، حدثني أبي، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: استشهد أبي بأحدٍ فأرسلتني أخواتي إليه بناضح لهن، فقلن: اذهب فاحتمل أباك على هذا الجمّل فادفنه في مقبرة بنى سلمة. قال: فحجته وأعوأن لي فبلغ ذلك نبي الله ﷺ وهو جالسٌ بأحدٍ فدعاني، فقال: «والذي نفسي بيده

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، الترمذي الأطعمة (١٨١٢)، الأدب (٢٧٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٤)، الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٤)، اللباس (٤٠٨١)، الأدب (٥١٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، الأدب (٣٧٧١)، مالك الجامع (١٧٢٧)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٩٨)، الدارمي المقدمة (٤٥).

لَا يَدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ». فَدَفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأَحَدٍ^(١). [معتلى ١٤٦٢].

١٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ أَخِذًا بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوَاقِفُنَا فَلَمَّا فَرَعْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ». قَالَ: فَسَأَلْتُ جَابِرًا يَوْمَئِذٍ كَيْفَ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نَقْرَ. قُلْتُ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ يَوْمَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَخِذًا بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى بَايَعْنَاهُ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ، قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَ مِائَةً فَبَايَعْنَاهُ كُلُّنَا إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرٍ، وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ مِنَ الْبَدَنِ لِكُلِّ سَبْعَةٍ جَزُورٌ^(٢). [معتلى ١٨٨٨].

١٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»^(٣). [معتلى ١٧٧٢].

١٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُورٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا، فَبَلَ عُمَرُ ثَوْبًا وَمَحَاهَا بِهِ فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ^(٤). [معتلى ١٧٥١].

١٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) البخاري الجنائز (١١٨٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧١)، النسائي الجنائز (١٨٤٢، ١٨٤٥).
 (٢) مسلم الحج (١٣١٨)، الإمامة (١٨٥٦)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، السير (١٥٩١، ١٥٩٤)،
 الحج (٩٠٤)، النسائي البيعة (٤١٥٨)، الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة
 (٣٧٤٧)، السنة (٤٦٥٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي
 السير (٢٤٥٤).

(٣) حديث جابر بن عبد الله: أخرجه وابن حبان (٦ ص ٤٤، رقم ٢٢٦٦). عن أبي سعيد: أخرجه
 الطيالسي (ص ٢٩٥، رقم ٢٢٢٧). وعن أبي هريرة: أخرجه النسائي (١/١٦٣، رقم ٣٠٩).

(٤) الترمذي اللباس (١٧٤٩)، أبو داود اللباس (٤١٥٦).

عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»^(١). [معتلى ١٥٢٨].

١٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا وَإِنِّي اسْتَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [معتلى ١٤٢٨].

١٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ»^(٣). [معتلى ١٧٧٣].

١٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٤). [تحفة ٢٣٤٣، معتلى ١٥٥٠].

١٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَيْهِ عَنَزٍ لَأَذْبَحَهَا فَفَعْتُ فَسَمِعَ نَعْوَتَهَا، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ لَا تَقْطَعْ دَرًّا وَلَا نَسْلًا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ عَلَفْتُهَا الْبَلْحَ وَالرُّطْبَةَ حَتَّى سَمِنْتُ. [معتلى ١٤٦٣، مجمع ٤/٤١].

١٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِأَبِي شُعَيْبٍ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ الْجَهْدِ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٥)، الترمذي المناقب (٣٨٦٤).

(٢) مسلم الإيمان (٢٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٨٩)، رقم (٣٥٧٠).

(٤) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمامة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)،

الاستبذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستبذان

(٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

اللَّهُ ﷺ أَنْ اثْبَتْنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا انْتَهَبَا إِلَىٰ بَابِهِ، قَالَ: «إِنَّكَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ أَنْ آتِيكَ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَإِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا فَإِنْ أَذْنُتَ لَهُ دَخَلَ وَإِلَّا رَجَعَ». قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَذْنُتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَخَلَ^(١). [معتلى ١٥٢٩].

١٥٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ١٥٢٩].

١٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا الْخَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَقَرَّتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ مَا رَزَقَهُ فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ مَا أَجَلُهُ فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ ذَكَرْتُ أَوْ أَنْتَى فَيَعْلَمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيَعْلَمُ»^(٢). [معتلى ١٨١٠، مجمع ١٩٢/٧].

١٥٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٣). [تحفة ٢٤٢٩، معتلى ١٦٢١].

١٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(٤). [تحفة ٢٤٣٢، معتلى ١٦١٩].

١٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَدَعَا نَاهُ إِلَىٰ عَجْوَةٍ بَيْنَ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٦).

(٢) قال الهيثمي (١٩٢/٧): فيه خفيف، وثقه ابن معين وجماعة وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) ابن ماجه المناسك (٢٩٩٥).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٦).

أَيْدِينَا عَلَى تُرْسٍ فَأَكَلَ مِنْهَا^(١)، وَلَمْ يَكُنْ تَوْضِئًا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. [معتلى ١٩٣٣].

١٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْعَجْمِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ - قَالَ: - فَاسْتَمَعَ، فَقَالَ: «اقْرَأُوا فَكُلُّ حَسَنٌ، وَسَيِّئِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»^(٢). [تحفة ٣٠١٣، معتلى ١٩٨٧].

١٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ صَيْبٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ أَكْلِ الْكُرَاثِ وَالْبَصْلِ^(٣). [تحفة ٢٩٨١، معتلى ١٩٥٠].

١٥٦٦٨ - قَالَ الرَّبِيعُ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [معتلى ١٦٣٩].

١٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ^(٤). [تحفة ٢٥٩٤، معتلى ١٧٠٧].

(١) أبو داود الأظعمة (٣٧٦٢).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٣٠).

(٣) البخاري الأذان (٨١٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤)، الترمذي الأظعمة (١٨٠٦)، النسائي المساجد (٧٠٧)، أبو داود الأظعمة (٣٨٢٢)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٦٥).

(٤) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة

(٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج

(١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٧،

١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي

الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦،

٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤،

٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤،

٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢،

٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض =

١٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ الدَّنَائِرِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١). [تحفة ٢٤٥٥، معتلئ ١٦٠٩].

١٥٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَخَطَّيْنِ عَنِ يَمِينِهِ وَخَطَّيْنِ عَنِ شِمَالِهِ، قَالَ: «هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنِ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].^(٢). [تحفة ٢٣٥٧، معتلئ ١٥٥٤].

١٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ،

=والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣)، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدراري المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، البيوع (١٩٩١)، الوكالة (٢١٨٥)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٥٥، ٢٢٦٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٣)، الشروط (٢٥٦٩)، الجهاد والسير (٢٧٠٦، ٢٨٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، المناقب (٣٤٣٢)، المغازي (٣٨٢٦)، الصلاة (٤٣٢)، النكاح (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، الرضاع (٧١٥)، المساقاة (٧١٥)، الترمذي النكاح (١٠٨٦، ١١٠٠)، الأدب (٢٧٧٤)، النسائي النكاح (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، ٣٢٢٦، ٣٣٨٦، ٣٣٨٥، البيوع (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٨)، اللباس (٤١٤٢، ٤١٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)، الدراري النكاح (٢١٧٠، ٢٢١٦)، البيوع (٢٥٨٤).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١١).

قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ ^(١). [تحفة ٢٣٤٢، معتلى ١٥٥٠].

١٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ» ^(٢). [تحفة ٢٧٣٦، معتلى ١٧٦٢].

١٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ» ^(٣). [تحفة ٢٧١٦، معتلى ١٨٢٨].

١٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتِ لِي بَعْدِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتُهُمَا عَلَى نَاضِحٍ فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِنَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلِ فَنَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَ أَبَاكَ عَمَّالٌ مُعَاوِيَةَ. فَبَدَأَ فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتْلُ أَوْ الْقَتِيلُ فَوَارَيْتُهُ

(١) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٩٩، ٢١٠١)، الشفعة (٢١٣٨)، الشركة (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، الحيل (٦٥٧٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، الأحكام (١٣٦٩، ١٣٧٠)، النسائي البيوع (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥)، أبو داود البيوع (٣٥١٣، ٣٥١٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٤، ٢٤٩٩)، مالك الشفعة (١٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٨)، الترمذي الصلاة (٤٠٩)، أبو داود الصلاة (١٠٦٥).

- قَالَ: - وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرْمَائِهِ فِي التَّقَاضِي فَاتَّيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرْمَائِهِ فِي التَّقَاضِي فَأَحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، لَعَلَّهُ أَنْ يُنْظِرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ. فَقَالَ: «نَعَمْ آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ».

وَجَاءَ مَعَهُ حَوَارِيُّهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ وَدَخَلَ وَقَدْ قُلْتُ لِامْرَأَتِي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ نَبِيَّ الْيَوْمِ وَسَطِ النَّهَارِ فَلَا أَرِيكَ وَلَا تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي بِشَيْءٍ وَلَا تُكَلِّمِيهِ فَدَخَلَ فَفَرَشَتْ لَهُ فِرَاشًا وَوَسَادَةً فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ - قَالَ: - وَقُلْتُ لِمَوْلَى لِي: ادْبَحْ هَذِهِ الْعُنَاقَ وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ وَالْوَحَا وَالْعَجَلُ أَفْرُغُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَكَ فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَعْنَا وَهُوَ نَائِمٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقِظَ يَدْعُو بِالطُّهُورِ وَإِنِّي أَخَافُ إِذَا فَرَعْتُ أَنْ يَقُومَ فَلَا يَفْرَعَنَّ مِنْ وَضُوئِهِ حَتَّى تَضَعَ الْعُنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا قَامَ، قَالَ: «يَا جَابِرُ اثْنِي بِطُهُورٍ». فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّى وَضَعْتُ الْعُنَاقَ عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِلْحَمِّ ادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ». قَالَ: ثُمَّ دَعَا حَوَارِيَّهِ الَّذِينَ مَعَهُ فَدَخَلُوا فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ كُلُّوْا». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ لَحْمٌ مِنْهَا كَثِيرٌ - قَالَ: - وَاللَّهِ إِنْ مَجْلَسَ بَيْنِي سَلَمَةٌ لِيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ مَا يَقْرُبُهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ فَلَمَّا فَرَعُوا قَامَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ: «خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ». وَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغُوا أُسْكُفَةَ الْبَابِ - قَالَ: - وَأَخْرَجَتِ امْرَأَتِي صَدْرَهَا وَكَانَتْ مُسْتَتِرَةً بِسَقِيفٍ فِي الْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي فُلَانًا». لِغَرِيْمِي الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ - قَالَ: - فَجَاءَ، فَقَالَ: «أَيَسِّرْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي إِلَيَّ الْمَيْسِرَةَ - طَائِفَةً مِنْ دِينِكَ الَّذِي عَلَيَّ أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ وَأَعْتَلٌّ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَى. فَقَالَ: «أَيْنَ جَابِرٍ». فَقَالَ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كِلْ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَوْفَ يُوقِيهِ». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَّكَتْ، قَالَ: «الصَّلَاةُ يَا أَبَا بَكْرٍ». فَانْدَفَعُوا إِلَيَّ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: قَرَّبَ أَوْعِيَّتِكَ فَكِلْتُ لَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ فَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَارَةٌ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ أَنِّي كِلْتُ لِعَرِيمِي تَمْرَهُ فَوَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَجَاءَ يَهْرُولُ، فَقَالَ: «سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ». فَقَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَوْفَ يُؤْفِيهِ إِذْ أَخْبَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَوْفَ يُؤْفِيهِ. فَكَّرَرَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مَا أَنَا بِسَائِلِهِ. وَكَانَ لَا يُرَاجِعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَرَجَعَ إِلَيَّ امْرَأَتِي، فَقَالَ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكَ أَنْ تَكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَكُنْتُ تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُورِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ^(١). [تحفة ٣١١٧، معتلى ٢٠١٠، مجمع ٤/١٣٧].

١٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ»^(٢). [تحفة ٢٦٤٥، معتلى ١٧١٣].

١٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِعُوهَا»^(٣). فَسَأَلْتُ سَعِيداً مَا لَا تَبِعُوهَا الْكِرَاءُ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٢٦٦٦، معتلى ١٤٥٩].

١٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٩٨)، الدارمي المقدمة (٤٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٤)، مسلم الصيام (١١١٥)، النسائي الصيام (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢)، أبو داود الصوم (٢٤٠٧)، الدارمي الصوم (١٧٠٩).

(٣) البخاري المزارعة (٢٢١٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٠)، مسلم البيوع (١٥٣٦)،

المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١، ٣٩٢١)، أبو داود البيوع (٣٥١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥١)،

الدارمي البيوع (٢٦١٥، ٢٦١٧).

ابنُ عُمَانَ بْنِ خَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ». قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمْرَاءٌ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِحَدِيثِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلْيَسُوا مِنِّي وَلَكَسْتُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَرِدُوا عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِحَدِيثِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَى الْحَوْضِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَعَادِ بَائِعٌ نَفْسَهُ وَمَوْبِقٌ رَقَبَتَهُ، وَغَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ وَمَعْتَقٌ رَقَبَتَهُ»^(١). [معتلى ١٥٩١].

١٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا»^(٢). [تحفة ٣١٢٠، معتلى ٢٠١٢].

١٥٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنُ رَاشِدٍ سَنَةَ مِائَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا^(٣). [معتلى ٢٠٥٣].

١٥٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنُ رَاشِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: تُوُفِيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ فَذُفِنَ لَيْلًا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ. [معتلى ٢٠٥٤].

١٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٧٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٧)، النكاح (٤٩٤٥)، مسلم الإمارة (٧١٥)، الترمذي الرضاع (١١٧٢)، الاستئذان والآداب (٢٧١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣١)، الرقاق (٢٧٨٢).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٠)، الترمذي الجنائز (١٠٥٢)، النسائي الجنائز (٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٢، ١٥٦٣).

مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي آتِيْتُ بِكُتْلَةٍ تَمُرُّ فَعَجَمْتُهَا فِي فَمِي فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَفَظْتُهَا». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي فَلَا عِبْرَهَا. قَالَ: قَالَ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: هُوَ جَيْشُكَ الَّذِي بَعَثْتَ يَسْلَمُ وَيَغْنَمُ فَيَلْقُونَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدْعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقُونَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدْعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقُونَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدْعُونَهُ. قَالَ: «كَذَلِكَ قَالَ: الْمَلِكُ»^(١). [معتلى ١٥٥٥، مجمع ١٨٠/٧].

١٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ^(٢). [تحفة ٣١٥٣، معتلى ٢٠٣٤].

١٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقْبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا هِيَ». قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: «لِمَنْ أَعْطَاهَا». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٣). [تحفة ٣١٦٠، معتلى ٢٠٣١].

(١) الدارمي الرويا (٢١٦٢).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٩٩، ٢١٠١)، الشفعة (٢١٣٨)، الشركة (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، الحيل (٦٥٧٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٨)، الترمذي البيوع (١٣١٢)، الأحكام (١٣٦٩، ١٣٧٠)، النسائي البيوع (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥)، أبو داود البيوع (٣٥١٣، ٣٥١٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٤، ٢٤٩٩)، مالك الشفعة (١٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٧، ٢٦٢٨).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٨٢)، مسلم الهبات (١٦٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٥٠، ١٣٥١)، الحج (٩٣١)، النسائي العمري (٣٧٢٧، ٣٧٣١، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٤٠)، (٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، مالك الأفضية (١٤٧٩).

١٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(١). [تحفة ٢٧٩٥، معتلَى ١٧٣٨].

١٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ». قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «التَّجَاشِيُّ صَحْمَةٌ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَصَفَّيْتُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّلَاثِ^(٢). [تحفة ٢٤٧١، معتلَى ١٦٢٣].

١٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا مِثْنَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا انْتَهَى

(١) البخاري الحج (١٤٤٤، ١٤٨٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣)، الشركة (٢٣٧١)، الصلاة (٣٨٧)، المغازي (٤٠٩٥)، التمني (٦٨٠٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٣)، مسلم الحج (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٤، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٧٧، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩)، النكاح (١٤٠٣)، الأضاحي (١٩٦٤)، القدر (٢٦٤٨)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٢)، تفسير القرآن (٢٩٦٧)، الحج (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٨٦، ٨٩٤، ٩٠٤، ٩٤٧)، النسائي الطهارة (٢١٤)، مناسك الحج (٢٧١٢، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨٧٢)، الطهارة (٢٩١)، مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٤، ٢٩٣٩، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٦، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٤، ٣٠٢٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٢)، الضحايا (٤٣٩٣، ٤٤١٩)، المواقيت (٦٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨٩٥، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٧٠)، الضحايا (٢٨٠٧)، الأطعمة (٣٧٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٨)، المناسك (٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٨٠، ٣٠٥٣، ٣٠٧٤)، الأضاحي (٣١٣٢)، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الحج (٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٠)، الدرر المناسك (١٨٠٥، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٩٦، ١٩٣١)، الأضاحي (١٩٥٥).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٦٩)، المناقب (٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦)، مسلم الجنائز (٩٥٢)، النسائي الجنائز (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤).

قَالَ: «مَا مِنْ غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ». شَكَ طَلْحَةَ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا فَلَقَاءَ مِنْ خُبْرٍ. قَالَ: «مَا مِنْ أَدَمٍ». قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «أَرُونِيهِ فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدَمُ هُوَ»^(١). قَالَ جَابِرٌ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. [تحفة ٢٢٩٠، معتلى ١٤٩٢].

١٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَيْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(٢). [معتلى ٩١٧٥].

١٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «زَكَاةٌ وَرَحْمَةٌ». [تحفة ٢٣١٦، معتلى ١٥٣٠].

١٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا»^(٣). [معتلى ١٥٣١].

١٥٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ وَلَا مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُصِيبُهُ مَرَضٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ»^(٤). [معتلى ١٥٣٢].

١٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٢)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٩، ١٨٤٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٦)، أبو داود الأظعمة (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣١٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٨).
 (٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١، ٢٦٠٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).
 (٣) مسلم الطهارة (٢٣٩).

(٤) أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٤، رقم ١٧٧٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/١٧٩، رقم ٥٠٨)، وابن حبان (٧/١٨٩، رقم ٢٩٢٧). قال الهيثمي (٣٠١/٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

إِسْمَاعِيلَ قِرَاءَةً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رَجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ بِبِدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشَعَّرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءٍ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَتْ قَمِيصًا وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ أَخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي». وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبِدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. [معتلى ١٥٩٥، مجمع ٢٢٢٧/٣].

١٥٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ وَسَمَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا». أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(١). [تحفة ٢٤٤٧، معتلى ١٦٣٣].

آخِرُ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(٣) البخاري الأذان (٨١٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٦)، النسائي المساجد (٧٠٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٦٥).

هـ - مُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ

٣٣ - مسند صفوان بن أمية الجمحي عن النبي ﷺ

١٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَبْلٍ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبْلٍ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُمَانَ فَدَعَا نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ أَوْ أَشْهَى وَأَمْرَأُ». قَالَ سُفْيَانُ: الشُّكُّ مِنِّي أَوْ مِنْهُ^(١). [تحفة ٤٩٤٧، معتلى ٢٨٨٣].

١٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عُمَانَ - يَعْنِي النَّهْدِيَّ - عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «الطَّاعُونَ وَالْبَطْنُ وَالْغَرِقُ وَالْتَّفَسَاءُ شَهَادَةٌ»^(٢). حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو عُمَانَ مِرَارًا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً. [تحفة ٤٩٤٨، معتلى ٢٨٨٢].

١٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنْزَلٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغْصَبًا يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَّضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ^(٣). [تحفة ٤٩٤٥، معتلى ٢٨٧٨].

١٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ

(١) الترمذي الأظعمة (١٨٣٥)، أبو داود الأظعمة (٣٧٧٩)، الدارمي الأظعمة (٢٠٧٠).

(٢) النسائي الجنائز (٢٠٥٤)، الدارمي الجهاد (٢٤١٣).

(٣) أبو داود البيوع (٣٥٦٢، ٣٥٦٣).

خَلَفَ قَبِيلَ لَهُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. قَالَ: «كَلَّا أَبَا وَهَبٍ فَارِجٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَآتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي. فَأَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ - قَالَ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(١). [تحفة ٤٩٤٩، معتلَى ٢٨٨٠].

١٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ^(٢). [تحفة ٤٩٤٤، معتلَى ٢٨٧٩].

١٥٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرْقَعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ». فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ٤٩٥٠، معتلَى ٢٨٨١].

١٥٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ - قَالَ: - فَقُلْتُ: لَا أَدْخُلُ مَنْزِلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ خَمِيصَةً لِي لِرَجُلٍ مَعَهُ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي

(١) النسائي البيعة (٤١٦٩)، قطع السارق (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤)، أبو داود الحدود (٤٣٩٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٥)، مالك الحدود (١٥٧٩)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٦).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣١٣)، الترمذي الزكاة (٦٦٦).

(٣) النسائي البيعة (٤١٦٩)، قطع السارق (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤)، أبو داود الحدود (٤٣٩٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٥)، مالك الحدود (١٥٧٩)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٦).

قَدْ وَهَبَهَا لَهُ. قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»^(١). [تحفة ٤٩٤٩، معتلئ ٢٨٨٠].

١٥٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - يَعْنِي النَّهْدِيَّ - عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شُهَادَةٌ وَالْغَرِقُ شُهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شُهَادَةٌ وَالنُّفْسَاءُ شُهَادَةٌ»^(٢). [تحفة ٤٩٤٨، معتلئ ٢٨٨٢].

١٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: «الطَّاعُونَ وَالْبَطْنُ وَالْغَرِقُ وَالنُّفْسَاءُ شُهَادَةٌ»^(٣). قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا بِهِ - يَعْنِي أَبَا عَثْمَانَ - مِرَاراً وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٤٩٤٨، معتلئ ٢٨٨٢].

١٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخَذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي، فَقَالَ: «يَا صَفْوَانُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «قَرَّبِ اللَّحْمَ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرٌ»^(٤). [تحفة ٤٩٤٦، معتلئ ٢٨٨٣].

١٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ قَرْمٍ - عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جُعَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ، فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَهْبَهَا لَهُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) النسائي الجنائز (٢٠٥٤)، الدارمي الجهاد (٢٤١٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) الترمذي الأظعمة (١٨٣٥)، أبو داود الأظعمة (٣٧٧٩)، الدارمي الأظعمة (٢٠٧٠).

أَوْ أُبَيْعَهَا لَهُ. قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(١). [تحفة ٤٩٥٠، معتلئ ٢٨٨١].

٣٤ - مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ

١٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُبَيْعُهُ ثُمَّ أُبَيْعُهُ مِنَ السُّوقِ. فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢). [تحفة ٣٤٣٦، معتلئ ٢٢٧١].

١٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا أُخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا - قَالَ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَأُبَيْعُهُ، قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣). [تحفة ٣٤٣٦، معتلئ ٢٢٧١].

١٥٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيْعَ شَيْئًا مَا لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: سِلْعَةٌ لَيْسَتْ عِنْدِي^(٤). [تحفة ٣٤٣٦، معتلئ ٢٢٧١].

١٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا رِزْقًا بَرَكَةً يَبْعُهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ يَبْعُهُمَا»^(٥). [تحفة ٣٤٢٧، معتلئ ٢٢٦٦].

(١) النسائي البيعة (٤١٦٩)، قطع السارق (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣)، (٤٨٨٤)، أبو داود الحدود (٤٣٩٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٥)، مالك الحدود (١٥٧٩)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٦).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥)، النسائي التطبيق (١٠٨٤)، البيوع (٤٦٠١)، (٤٦٠٣)، أبو داود البيوع (٣٥٠٣)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري البيوع (١٩٧٣، ١٩٧٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٨)، مسلم البيوع (١٥٣٢)، الترمذي البيوع (١٢٤٦)، النسائي البيوع (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، أبو داود البيوع (٣٤٥٩)، الدارمي البيوع (٢٥٤٧).

١٥٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُطَلَّبُ مِنِّي الْمَتَاعُ وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَإَيْعُهُ لَهُ، قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١). [تحفة ٣٤٣٦، معتلى ٢٢٧١].

١٥٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ يُونُسَ بْنَ مَاهَكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَصَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بِيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحْرَمُ عَلَيَّ، قَالَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بِيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٢). [تحفة ٣٤٢٨، معتلى ٢٢٧٢].

١٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣). [تحفة ٣٤٣٥، معتلى ٢٢٧٠].

١٥٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عِتَاقَةٍ وَصَلَةِ رَحِمٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(٤). [تحفة ٣٤٣٢، معتلى ٢٢٦٩].

١٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥)، النسائي التطبيق (١٠٨٤)، البيوع (٤٦٠١)، (٤٦٠٣)، أبو داود البيوع (٣٥٠٣)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦١، ١٤٠٣)، الوصايا (٢٥٩٩)، فرض الخمس (٢٩٧٤)، الرقاق (٦٠٧٦)، مسلم الزكاة (١٠٣٤، ١٠٣٥)، الترمذي صفة القيامة والرفاق والورع (٢٤٦٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣١، ٢٥٤٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥٠، ١٦٥٣).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٦٩)، البيوع (٢١٠٧)، العتق (٢٤٠١)، الأدب (٥٦٤٦)، مسلم الإيمان (١٢٣).

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَفْتَ». وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ^(١).
[تحفة ٣٤٣٢، معتلئ ٢٢٦٩].

١٥٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحْطٍ يَدِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ، قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»^(٢). [معتلئ ٢٢٦٨، مجمع ١١٦/٣].

١٥٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ جُنْدُبٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ فَأَلْحَفْتُ، فَقَالَ: «يَا حَكِيمُ مَا أَنْكَرَ مَسْأَلَتَكَ، يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى، وَأَسْفَلُ الْأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَى»^(٣). [معتلئ ٢٢٦٥].

١٥٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكْ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا»^(٤). [تحفة ٣٤٢٧، معتلئ ٢٢٦٦].

١٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مِبَارَكٍ - أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الدارمي الزكاة (١٦٧٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦١، ١٤٠٣)، الوصايا (٢٥٩٩)، فرض الخمس (٢٩٧٤)، الرقاق (٦٠٧٦)، مسلم الزكاة (١٠٣٤، ١٠٣٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣١، ٢٥٤٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥٠، ١٦٥٣).

(٤) البخاري البيوع (١٩٧٣، ١٩٧٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٨)، مسلم البيوع (١٥٣٢)، الترمذي البيوع (١٢٤٦)، النسائي البيوع (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، أبو داود البيوع (٣٤٥٩)، الدارمي البيوع (٢٥٤٧).

مَالِكُ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حَلَّةً لِيذِي يَزْنَ تَبَاعَ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالْثَمَنِ». فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبِي عَلَى الْهَدِيَّةِ. [معتلى ٢٢٧٣، مجمع ١٥١/٤].

١٥٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١) - قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْخِيَارِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا فَعَسَى أَنْ يَرَبِحَا رِبْحًا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَّا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». [تحفة ٣٤٢٧، معتلى ٢٢٦٦].

١٥٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَّا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»^(٢). [تحفة ٣٤٢٧، معتلى ٢٢٦٦].

١٥٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، مَنْ يَسْتَعْنِ بِغُنَّةِ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ»^(٣). [تحفة ٣٤٣١، معتلى ٢٢٧٠].

١٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ جَعْفَرٍ

(١) البخاري البيوع (١٩٧٣، ١٩٧٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٨)، مسلم البيوع (١٥٣٢)، الترمذي البيوع (١٢٤٦)، النسائي البيوع (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، أبو داود البيوع (٣٤٥٩)، الدارمي البيوع (٢٥٤٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦١، ١٤٠٣)، الوصايا (٢٥٩٩)، فرض الخمس (٢٩٧٤)، الرقاق (٦٠٧٦)، مسلم الزكاة (١٠٣٤، ١٠٣٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣١، ٢٥٤٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥٠، ١٦٥٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - قَالَ: - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِطَتْ بِرَكَّةٍ بَيْعِهِمَا». وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «مُحَقٌّ»^(١). [تحفة ٣٤٢٧، معتلَى ٢٢٦٦].

١٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِثْلِهِ، قَالَ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». [تحفة ٣٤٢٧، معتلَى ٢٢٦٦].

١٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مَوْهَبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ يَأْتِنِي أَوْ أَلَمْ يَلْغُنِي - أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - أَنْكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ»^(٢). [تحفة ٣٤٣٠، معتلَى ٢٢٧٢].

١٥٧٢٤ - قَالَ عَطَاءٌ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ الْجُشَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٣٤٢٩، معتلَى ٢٢٧٢].

٣٥ - ومن حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه

١٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ مَرَّ بِأَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ بِالشَّامِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ، قَالُوا: بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخِرَاجِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ»^(٣). قَالَ: وَآمِرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَخَلَّى سَيْلَهُمْ. [تحفة ١١٧٣٠، معتلَى ٧٤٨٨].

(١) البخاري البيوع (١٩٧٣، ١٩٧٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٨)، مسلم البيوع (١٥٣٢)، الترمذي البيوع

(١٢٤٦)، النسائي البيوع (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، أبو داود البيوع (٣٤٥٩)، الدارمي البيوع (٢٥٤٧).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥)، النسائي التطبيق (١٠٨٤)، البيوع (٤٦٠١)،

(٤٦٠٣)، أبو داود البيوع (٣٥٠٣)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٥).

١٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٧٣٠، معتلئ ٧٤٨٨].

١٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ قِيَامًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ، فَقَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ. فَدَخَلَ عَلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ عَلَى طَائِفَةِ الشَّامِ، فَقَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(١). فَقَالَ عُمَيْرٌ: خَلُّوا عَنْهُمْ. [تحفة ١١٧٣٠، معتلئ ٧٤٨٨].

١٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرُهُ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبَ دَارًا حِينَ فُتِحَتْ فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيْالِي فَاتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ». فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ سُلْطَانَ بِأَمْرٍ فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ آدَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»^(٢). وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيُّ إِذْ تَجْتَرِي عَلَى سُلْطَانَ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [تحفة ١١٧٣٠، معتلئ ٧٤٨٨، ٦٨٨٦، مجمع ٢٢٩/٥].

١٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ رَأَى نَبْطًا يُشَمْسُونَ فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

فِي الدُّنْيَا»^(١). [تحفة ١١٧٣٠، معتلَى ٧٤٨٨، ٦٨٨٦].

١٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشَمْسُ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٢). [تحفة ١١٧٣٠، معتلَى ٧٤٨٨].

١٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِيٍّ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَهِشَامَ ابْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرَّ بِعَامِلٍ حِمَصٍ وَهُوَ يُشَمْسُ أَنْبَاطًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْعَامِلِ: مَا هَذَا يَا فُلَانُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٣). [تحفة ١١٧٣٠، معتلَى ٧٤٨٨، ٦٨٨٦].

٣٦ - حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ^(٤). [تحفة ٣٨٠٩، معتلَى ٢٥٣٥].

١٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُتَّعَةَ مُتَّعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ يَنْهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَّعَةِ^(٥). [تحفة ٣٨٠٩، معتلَى ٢٥٣٥].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم النكاح (١٤٠٦)، النسائي النكاح (٣٣٦٨)، أبو داود المناسك (١٨٠١)، النكاح (٢٠٧٢).

(٥) ابن ماجه النكاح (١٩٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٥٧)، النكاح (٢١٩٥، ٢١٩٦).

(٥) انظر التخریج السابق.

١٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا»^(١). [تحفة ٣٨١٠، معتلَى ٢٥٣٦].

١٥٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّيِّعِ ابْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ لِبَلْبَلِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٢). [معتلَى ٢٥٣٧، مجمع ٥٨/٢].

١٥٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ^(٣). [تحفة ٣٨١٣، معتلَى ٢٥٣٨].

١٥٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُتْرَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ السَّهْمُ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ بِسَهْمٍ». [معتلَى ٢٥٣٧].

١٥٧٣٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَرَخَّصَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ. [تحفة ٣٨١٣، معتلَى ٢٥٣٨].

١٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ^(٤). [تحفة ٣٨٠٩، معتلَى ٢٥٣٥].

(١) الترمذي الصلاة (٤٠٧)، أبو داود الصلاة (٤٩٤)، اللدارمي الصلاة (١٤٣١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣/٢)، رقم (٨١٠)، والحاكم (١/٣٨٢)، رقم (٩٢٦)، وقال: على شرط مسلم. والبيهقي (٢/٢٧٠)، رقم (٣٢٧٧).

ومن غريب الحديث: ((استروا في صلاتكم)): صلوا إلى ستره.

(٣) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٠).

(٤) مسلم النكاح (١٤٠٦)، النسائي النكاح (٣٣٦٨)، أبو داود المناسك (١٨٠١)، النكاح (٢٠٧٢)،

(٢٠٧٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٢)، اللدارمي المناسك (١٨٥٧)، النكاح (٢١٩٥، ٢١٩٦).

١٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ». فَقَالَ لَهُ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ - أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَّاقَةَ شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ عُمُرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ، قَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ». فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِمُنْعَةِ النِّسَاءِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ قَدْ أَبَيْنَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: «فَأفعلوا». قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى بُرْدٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيَّ بُرْدٌ صَاحِبِي فَتَرَاهُ أَجُودَ مِنْ بُرْدِي، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتَرَانِي أَشَبَّ مِنْهُ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ مَكَانَ بُرْدٍ. وَاخْتَارْتَنِي فَتَزَوَّجْتَهَا عَشْرًا يُبْرِدِي فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَى لَهَا وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا وَلْيُفَارِقْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ٣٨٠٩، معتلَى ٢٥٣٥].

١٥٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَأَقَمْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - قَالَ: قَالَ: - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ - قَالَ: - وَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ قَالَ: فِي أَعْلَى مَكَّةَ - فَلَقِينَا فَنَاءً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كَأَنَّهَا الْبَكْرَةُ الْعَنْطَظَةُ - قَالَ: - وَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ وَعَلَى بُرْدٍ جَدِيدٍ غَضٌّ وَعَلَى ابْنِ عَمِّي بُرْدٌ خَلَقْتُ - قَالَ: - فَقُلْنَا: لَهَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا، قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيَّ ابْنِ عَمِّي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ بُرْدِي هَذَا جَدِيدٌ غَضٌّ وَبُرْدُ ابْنِ عَمِّي هَذَا خَلَقْتُ مَحًّا. قَالَتْ: بُرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: فَاسْتَمْتَعَ مِنْهَا فَلَمْ

نَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٣٨٠٩، معتلَى ٢٥٣٥، مجمع ٢٦٤/٤].

١٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ يُقَالُ لَهُ السَّبْرِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْمُتَعَةِ - قَالَ: - فَخَطَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ امْرَأَةً - قَالَ: - فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ، وَيَنْهَى عَنْهَا أَشَدَّ النَّهْيِ (٢). [تحفة ٣٨٠٩، معتلَى ٢٥٣٥].

١٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَرَخِصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ (٣). [تحفة ٣٨١٣، معتلَى ٢٥٣٨].

١٥٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ - قَالَ: - فَأَنْظَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي سِنًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِينَا فِتَاةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تَبْدُلَانِ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا: رِدَائِي. قَالَ: وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ. قَالَ: فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى رِدَائِي صَاحِبِي ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتِ وَرِدَاؤُكَ تَكْفِينِي. قَالَ: فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَمْتَعُ بِهِنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا». قَالَ: فَفَارَقْتُهَا (٤). [تحفة ٣٨٠٩، معتلَى ٢٥٣٥].

١٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٠).

(٤) مسلم النكاح (١٤٠٦)، النسائي النكاح (٣٣٦٨)، أبو داود المناسك (١٨٠١)، النكاح (٢٠٧٢)،

(٢٠٧٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٥٧)، النكاح (٢١٩٥، ٢١٩٦).

الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ^(١). [تحفة ٣٨٠٩، معتل ٢٥٣٥].

١٥٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمُرَتَنَا، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». قَالَ: وَالْإِسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمُ التَّرْوِيجِ - قَالَ: - فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجْلاً - قَالَ: - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَمَعَهُ بُرْدَةٌ وَمَعِيَ بُرْدَةٌ وَبُرْدَتُهُ أَجُودُ مِنْ بُرْدَتِي وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ، فَاتَيْنَا امْرَأَةً فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبْرِدٍ. قَالَ: فَتَزَوَّجْتُهَا فَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا - قَالَ: - فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَقُولُ: «أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» ^(٢). [تحفة ٣٨٠٩، معتل ٢٥٣٥].

٣٧ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ - رَجُلٌ كَانَ بِوَأَسِطَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ يَعْنِي إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ ^(٣). [تحفة ٩٦٨١، معتل ٥٨٣٦].

١٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الصلاة (٨٣٧).

بِ **﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾** ^(١). [تحفة ٩٦٨٣، معتلَى ٥٨٣٢].

١٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَزَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ **﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾** وَ **﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾** وَ **﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾** فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ^(٢). [تحفة ٩٦٨٣، معتلَى ٥٨٣٢].

١٥٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ **﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾** وَ **﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾** وَ **﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾** وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». يُطَوِّلُهَا ثَلَاثًا ^(٣). [تحفة ٩٦٨٣، معتلَى ٥٨٣٢].

١٥٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِ **﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾** وَ **﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾** وَ **﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾** فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا. [تحفة ٩٦٨٣، معتلَى ٥٨٣٢].

١٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [تحفة ٩٦٨٣، معتلَى ٥٨٣٢].

١٥٧٥٣ - قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ وَسَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ سَمِعَا ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا. [تحفة ٩٦٨٣، معتلَى ٥٨٣٢].

١٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: زَيْدٌ

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧،

١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

وَسَلَّمَ أَخْبِرَانِي أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْآخِرَةِ (١).

[تحفة ٩٦٨٣، معتلَى ٥٨٣٢].

١٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢). [تحفة ٩٦٨٣، معتلَى ٥٨٣٢].

١٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (٣). [تحفة ٩٦٨٤، معتلَى ٥٨٣٣].

١٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوُتْرِ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ (٤). [تحفة ٩٦٨٣، معتلَى ٥٨٣٢].

١٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ عَنْ ذَرِّ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الدارمی الاستئذان (٢٦٨٨).

(٤) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧،

١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢).

الْهَمْدَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثًا يَمُدُّ بِالْآخِرَةِ صَوْتَهُ^(١). [تحفة ٩٦٨٣، معتلى ٥٨٣٢].

١٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مِلَّةِ آيِنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٢). [تحفة ٩٦٨٤، معتلى ٥٨٣٣، جمع ١١٦/١٠].

١٥٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَمِلَّةِ آيِنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٣). [تحفة ٩٦٨٤، معتلى ٥٨٣٣].

١٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ ذُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةَ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «أَفِي الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ». قَالَ أَبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِيَتْهَا، قَالَ: «نُسِيَتْهَا». [تحفة ٩٦٨٢، معتلى ٥٨٣٤].

١٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤). [تحفة ٩٦٨٣، معتلى ٥٨٣٢].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الدارمي الاستئذان (٢٦٨٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧،

١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢).

١٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١). [تحفة ٩٦٨٤، معتلئ ٥٨٣٣].

١٥٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِيزَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّاحَةَ فِي الصَّلَاةِ. [معتلئ ٥٨٣٥].

١٥٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ^(٢). [تحفة ٩٦٨١، معتلئ ٥٨٣٦].

١٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَاشِدِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا. [معتلئ ٥٨٣٥].

١٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ ابْنِ شَوْذَبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلئ ٥٨٣٧، مجمع ١٣٠/٢].

(١) الدارمي الاستئذان (٢٦٨٨).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٣٧).

٣٨ - حديث نافع بن عبد الحارث رضى الله تعالى عنه

١٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي خُمَيْلٌ أَنَا وَمَجَاهِدًا عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ». [معتلى ٧٤٢٧، مجمع ٨/١٦٣].

١٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ خُمَيْلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٤٢٧].

١٥٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: «أَمْسِكْ عَلَى الْبَابِ». فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ فَضْرَبَ الْبَابَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: «إِذْنَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ - قَالَ: - فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ ثُمَّ ضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالَ: عُمَرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ. قَالَ: «إِذْنَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ - قَالَ: - فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ - قَالَ: - ثُمَّ ضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: عَثْمَانُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَثْمَانُ. قَالَ: «إِذْنَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بِلَاءٌ». فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ^(١). [تحفة ١١٥٨٣، معتلى ٧٤٢٨، مجمع ٩/٥٦].

١٥٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقَبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ فَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبَيْتِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ

يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِذْنَنِي لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِذْنَنِي لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُمَانُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِذْنَنِي لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ وَسَيَلِقَى بِلَاءً»^(١). [تحفة ١١٥٨٣، معتلئ ٧٤٢٨].

٣٩ - أَحَادِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ الْمُؤَدِّنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ السَّائِبِ مَوْلَاهُمْ عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ وَعَنْ أُمَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ: خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَدَّبُونَا فَمَمْنَا نُؤَدِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّبَرُونِي بِهِؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ». فَقَالَ: «أَدَّبُونَا». فَأَدَّبُونَا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ أَذْهَبُ فَأَدِّنُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». فَمَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِي، وَقَالَ: «قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ فَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشْهَدْ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا أَدَّبْتُ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسَمِعْتَ»^(٢). قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا. [تحفة ١٢١٦٩، معتلئ ٨٨١٦، ١٥٧٧٣].

١٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أُمَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حِينِ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَقَالَ رَوْحٌ: أَيْضًا مَرَّتَيْنِ. [تحفة ١٢١٦٩، معتلئ ٨٨١٦].

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الصلاة (٣٧٩)، الترمذي الصلاة (١٩١، ١٩٢)، النسائي الأذان (٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١)،

٦٣٢، ٦٣٣)، أبو داود الصلاة (٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٠٨)،

(٧٠٩)، الدارمي الصلاة (١١٩٦).

١٥٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ هُوَ الْفَرَاءُ - عَنْ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُوذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِذَا قُلْتُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الْأَوَّلُ^(١). [تحفة ١٢١٧٠، معتلَى ٨٨١٧].

١٥٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ فَمَسَحَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِي، وَقَالَ: «قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تَرَفَعُ بِهَا صَوْتُكَ، ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتُكَ، ثُمَّ تَرَفَعُ صَوْتُكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢). [تحفة ١٢١٦٩، معتلَى ٨٨١٦].

١٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ - قَالَ رَوْحُ: ابْنِ مَعِيرٍ وَلَمْ يَقُلْهُ ابْنُ بُكَيْرٍ - حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: يَا عَمُّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حَنِينٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَنِينٍ فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَدَّنَ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَدَّنِ وَنَحْنُ مُتَّكِبُونَ فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ». فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي،

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١). [تحفة ١٢١٦٩، معتلَى ٨٨١٦].

٤ - أَحَادِيثُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِي الْكُعْبَةِ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ سَبَقَكَ صَاحِبَاكَ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ. فَقَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا^(٢). [تحفة ٤٨٤٩، ١٠٤٦٥، معتلَى ٢٨٧٠].

١٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ وَاصِلِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ قُلْتُ لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا^(٣). [تحفة ٤٨٤٩، معتلَى ٢٨٧٠].

٤١ - أَحَادِيثُ أَبِي الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ^(٤). [تحفة ٣٤٢٠، معتلَى ٢٢٦٠].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٧)، أبو داود المناسك (٢٠٣١)، ابن ماجه المناسك (٣١١٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٥، ٢٦٤٤، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩)، مسلم الإمامة (١٨٧٦)، النسائي الطهارة (١٣٤)، مناسك الحج (٢٧٩٤)، الجهاد (٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩)، أبو داود الطهارة (١٦٦، ١٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣)، الطهارة وسننها (٤٦١)، مالك الجهاد (١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

١٥٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. [معتلى ٢٢٦٠].

١٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْثُمَّ - يَعْنِي - نَضَحَ فَرْجَهُ ^(١). [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

٤٢ - أَحَادِيثُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [معتلى ٥٩٣١، جمع ٣/٢٩٤].

١٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ نَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ: هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدْعَى، وَكُلُّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ». قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: «بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مَغْلَظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». وَقَالَ مَرَّةً: «أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلْفَةٌ» ^(٢). [معتلى ١١١١٤].

١٥٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، فَمَنْ أَرَادَ بَعِيرًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». [معتلى ١١١١٤].

(١) انظر التخریح السابق.

(٢) النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٧٩٣)، أبو داود الديات (٤٥٨٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٢٧)،

الدارمي الديات (٢٣٨٣).

١٥٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَيْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهِ». [معتلى ١١١١٤].

٤٣ - أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ كَانَ يَقُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، فَقُلْتُ: - يَعْنِي الْقَائِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي ^(١). [تحفة ٥٣١٧، معتلى ٣١٦٧].

١٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلَاثَ مَرَارٍ. [تحفة ٥٣١٤، معتلى ٣١٦٤].

١٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ الْمُخَزُومِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَصَابَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ^(٢). [تحفة ٥٣١٣، معتلى ٣١٦٨].

١٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِمَكَّةَ - قَالَ: - فَافْتَتَحَ سُورَةَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذَكَرَ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٩١٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٠).

(٢) مسلم الصلاة (٤٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٠٧)، القبلة (٧٧٦)، أبو داود الصلاة (٦٤٩)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٠).

عيسى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ (١). قَالَ: وَأَبْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. [تحفة ٥٣١٣، معتلئ ٣١٦٨].

١٥٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ رَوْحُ ابْنِ الْعَاصِ: - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذَكَرُ عَيْسَى - قَالَ رَوْحٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَحَدَفَ فَرَكَعَ (٢). قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. [تحفة ٥٣١٣، معتلئ ٣١٦٨].

١٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعًا وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فَأَحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا» (٣). [تحفة ٥٣١٨، معتلئ ٣١٦٦].

١٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَصَلَّى فِي قَبْلِ الكَعْبَةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ عَيْسَى أَوْ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ. [تحفة ٥٣١٤، معتلئ ٣١٦٤، ٣١٦٨].

١٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحَ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذئ الصلاة (٤٧٨).

وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ^(١). [تحفة ٥٣١٦، معتلَى ٣١٦٥].

١٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ^(٢). قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [تحفة ٥٣١٦، معتلَى ٣١٦٥].

١٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَاسْتَمْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَكَرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذَكَرَ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ شَكََّ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَحَذَفَ فَرَكَعَ ^(٣). قَالَ: وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. [تحفة ٥٣١٣، معتلَى ٣١٦٨].

٤٤ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَى الْخَنْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ». قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ». قِيلَ:

(١) أبو داود المناسك (١٨٩٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٠٧)، القبلة (٧٧٦)، أبو داود الصلاة (٦٤٩)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٠).

فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ، قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقِرَ جَوَادَهُ»^(١). [تحفة ٥٢٤١، معتلئ ٣١٠٣].

٤٥ - حَدِيثُ جَدِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانٌ أَوْ ذَكْوَانٌ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُعْتَقُ فِي عِنْقِكَ وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ». قَالَ: وَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ^(٢). قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ - رَجُلًا صَالِحًا. [معتلئ ٢٦٢٣، ٦٧٩٦، مجمع ٤/٢٤٨].

١٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابْنُ صَالِحٍ بِنِ رُسْتَمِ الْمُرْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِّ - قَالَ: أَوْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَحَلَّ وَالِدٌ وَكَدَّهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»^(٣). [تحفة ٤٤٧٣، معتلئ ٢٦٢٣].

١٥٨٠٠ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِ وَالْقَوَارِيرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٤٧٣، معتلئ ٢٦٢٣].

٤٦ - حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ بَرِصَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرِصَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا يُغْزَى هَذَا - يَعْنِي بَعْدَ الْيَوْمِ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤). [تحفة ٣٢٨٠، معتلئ ٢١٤٥].

(١) النسائي الزكاة (٢٥٢٦)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٦)، أبو داود الصلاة (١٣٢٥، ١٤٤٩)، الدارمي الصلاة (١٤٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨/٩، رقم ١٦٧٠٥)، والطبراني (٦١/٦، رقم ٥٥١٧)، والبيهقي (٢٧٤/١٠، رقم ٢١١٠٨).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٥٢).

(٤) الترمذي السير (١٦١١).

١٥٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَرِصَاءَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُغْزَى بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ٣٢٨٠، معتلَى ٢١٤٥].

٤٧ - حَدِيثُ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامِ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ مُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ يَوْمِهِ هَذَا صَبْرًا»^(٢). [تحفة ١١٢٩٠، معتلَى ٧١٠٢].

١٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). [تحفة ١١٢٩٠، معتلَى ٧١٠٢].

١٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَخِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ - وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِمُ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْعَامِ صَبْرًا أَبَدًا»^(٤). [تحفة ١١٢٩٠، معتلَى ٧١٠٢].

١٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٢)، الدارمي الديات (٢٣٨٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ». وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ أَحَدًا مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ
وَكَانَ اسْمُهُ عَاصِيًّا فَسَمَّاهُ مُطِيعًا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(١). [تحفة ١١٢٩٠، معتلى ٧١٠٢].

٤٨ - حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَارِقٍ أَبُو قُرَّةَ الزُّبَيْدِيُّ -
مِنْ أَهْلِ الْحُصَيْبِ وَإِلَى جَانِبِهَا رَمْعٌ وَهِيَ قَرْيَةٌ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ أَبِي: وَكَانَ
أَبُو قُرَّةَ قَاضِيًا لَهُمْ بِالْيَمَنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ قُدَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢). قَالَ أَبُو قُرَّةَ: وَزَادَنِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ
أَيُّمَنَ هَذَا عَلَى نَاقَةِ صَهْبَاءَ بِلَا زَجْرٍ وَلَا طَرْدٍ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّاكَ. [تحفة ١١٠٧٧، معتلى
٦٩٤٠].

١٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ بَنِي كِلَابٍ يُقَالُ لَهُ قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةِ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ
إِلَيْكَ^(٣). [تحفة ١١٠٧٧، معتلى ٦٩٤٠].

١٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيُّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةِ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ
وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّاكَ^(٤). [تحفة ١١٠٧٧، معتلى ٦٩٤٠].

١٥٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانٌ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: يَرْمِي
الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ. [تحفة ١١٠٧٧، معتلى ٦٩٤٠].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي الحج (٩٠٣)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٥)، الدارمي
المناسك (١٩٠١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

١٥٨١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَرِّزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ أَبُو الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ ^(١). [تحفة ١١٠٧٧، معتلَى ٦٩٤١، مجمع ٢/٣/٢٤٣].

١٥٨١٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي مُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْحِجَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّاكَ. وَزَادَ عَبَادٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ^(٢). [تحفة ١١٠٧٧، معتلَى ٦٩٤٠].

١٥٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَّامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّاكَ ^(٣). [تحفة ١١٠٧٧، معتلَى ٦٩٤٠].

٤٩ - حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بَعْدَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ» ^(٤). [تحفة ٤٤٧٨، معتلَى ٢٦٢٦].

١٥٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم الإيمان (٣٨)، الترمذی الزهد (٢٤١٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٢)، الدارمی الرقاق

فَأَيُّ شَيْءٍ أَنْقَى، قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ^(١). [تحفة ٤٤٧٨، معتلى ٢٦٢٦].

١٥٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزِ الْعَامِرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْبَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: يَطْرُقُ لِسَانَ نَفْسِهِ^(٢). [تحفة ٤٤٧٨، معتلى ٢٦٢٦].

١٥٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»^(٣). [تحفة ٤٤٧٨، معتلى ٢٦٢٦].

٥٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِمَّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا فَتَهَانَا أَنْ نَقْتَلَ الْعُسْفَاءَ وَالْوُصْفَاءَ. [معتلى ١١٢٢٠، مجمع ٣١٥/٥].

٥١ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضُّحَى وَالظَّلِّ، وَقَالَ: «مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ». [معتلى ١١٢٠٧، مجمع ٦٠/٨].

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

٥٢ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [معتلى ١١٠٦٧، مجمع ٢٦٦/٨].

٥٣ - حديث رجلٍ أدرك النَّبِيَّ ﷺ

١٥٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ فَإِذَا طَفُتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ»^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. [تحفة ١٥٥٩٦، معتلى ١١٠٥٩].

٥٤ - حديث رجلٍ عن النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ يَوْسُفُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَلِي مَالَ أَيْتَامٍ - قَالَ: - وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ مِنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ - قَالَ: - فَوَقَعَتْ لَهُ فِي يَدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ - قَالَ: - فَقُلْتُ لِلْقُرَشِيِّ: إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَدْ أَصَبْتُ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَقَالَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢). [تحفة ١٥٧٠٨، معتلى ١١٢٣٩].

٥٥ - حديث كلدة بن الحنبلِ رضى الله تعالى عنه

١٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ - قَالَ الضَّحَّاكُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ - أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ فِي الْفَتْحِ بِلَبَاٍ وَجَدَايَةَ وَضَعَايِسَ وَالنَّبِيَّ ﷺ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٩٢٢).

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٣٤).

بِأَعْلَى الْوَادِي - قَالَ - فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكَمْ أَسْلَمَ وَكَمْ اسْتَأْذِنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ». بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ. قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبْرَ أُمِّيَّةُ ابْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ. قَالَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ الْحَارِثِ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: يَلْبَسِينَ وَجَدَايَةَ^(١). [تحفة ١١١٦٧، معتلى ٧٠٠٧].

٥٦ - حَدِيثُ مُصَدَّقِي النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِينَةَ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ - قَالَ: - فَبِعَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ لِأَنِّيهِ يُصَدِّقَهُمْ - قَالَ: - فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَآيَ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ، قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا لَنَشَبِرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قَالَ ابْنُ أَخِي: فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَيْعِبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَيَّ بِعِيرٍ، فَقَالَا: نَحْنُ رَسُولَا النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا، قَالَا: شَاةٌ. فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مُحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا. فَقَالَا: هَذِهِ الشَّافِعُ الْحَائِلُ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطًا - قَالَ: وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوَلْنَاهَا. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَيَّ بِعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كَذَا، قَالَ: وَكَيْعٌ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِينَةَ. صَحَّفَ. وَقَالَ: رَوْحُ ابْنِ شُعْبَةَ. وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَالَ أَبِي: وَقَالَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ ذَا وَلَدُهُ هَا هُنَا يَعْنِي مُسْلِمِ ابْنَ شُعْبَةَ. [تحفة ١٥٥٧٩، معتلى ١١٠٣٨].

١٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلِيَّ

(١) أبو داود الأدب (٥١٧٦).

(٢) النسائي الزكاة (٢٤٦٢)، أبو داود الزكاة (١٥٨١).

عِرَافَةَ قَوْمِهِ - قَالَ مُسْلِمٌ: - فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى مُصَدِّقَةٍ فِي طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي - قَالَ: -
فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَى شَيْخًا يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي
إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ غَنَمِكَ. فَقَالَ: أَيِ ابْنِ أَخِي وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ، فَقُلْتُ: نَأْخُذُ
أَفْضَلَ مَا نَجِدُ. فَقَالَ الشَّيْخُ: إِنِّي لَفِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي إِذْ جَاءَنِي
رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ بَعِيرًا، فَقَالَ: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِيَنَا صَدَقَةَ
غَنَمِكَ. قُلْتُ: وَمَا هِيَ، قَالَا: شَاةٌ. فَعَمِدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخَاضًا -
أَوْ مَخَاضًا - وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: هَذِهِ شَافِعٌ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نَأْخُذَ شَافِعًا - وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدِهَا - قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ، قَالَا:
عَنَاقًا أَوْ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَخْرَجَ لَهُمَا عَنَاقًا - قَالَ: - فَقَالَا: ادْفَعِهَا إِلَيْنَا فَتَنَاوَلَاهَا
وَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا^(١). [تحفة ١٥٥٧٩، معتلى ١١٠٣٨].

٥٧ - حَدِيثُ بَشْرِ بْنِ سُوْحَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: وَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: عَنْ
بَشْرِ بْنِ سُوْحَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي يَوْمِ التَّشْرِيقِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي أَيَّامِ
الْحَجِّ - فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٢).
[تحفة ٢٠١٩، معتلى ١٢٨٥].

١٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بَشْرَ بْنَ سُوْحَيْمٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ،
وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٣). [تحفة ٢٠١٩، معتلى ١٢٨٥ ١١١٥١].

١٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) النسائي الإیمان وشرائعه (٤٩٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ بِشْرُ بْنُ سُحَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١). [تحفة ٢٠١٩، معتلئ ١٢٨٥].

٥٨ - حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ خَلْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبِيعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ - قَالَ: - جَلَسَ عِنْدَ قَرْنٍ مَصْفَلَةً فَبَاعَ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ: أَنَّهُ بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ [معتلئ ١٣٤، جمع ٣٧/٦].

٥٩ - حَدِيثِ أَبِي كَلَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ: «أَلْتَى عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ». يَقُولُ: أَحْلِقُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ مَعَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِآخِرٍ: «أَلْتَى عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَآخَتَيْنِ»^(٢). [تحفة ١٥٦٦٦، معتلئ ١١١٣٤].

٦٠ - حَدِيثِ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَتِ الصَّلَاةُ - أَوْ حِينَ حَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَحْوَ هَذَا - : «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ لِمَطَرٍ كَانَ»^(٣). [تحفة ١٥٦٥١، معتلئ ١١٢٣٣، جمع ٤٧/٢].

٦١ - حَدِيثِ عَرِيْفٍ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الطهارة (٣٥٦).

(٣) النسائي الأذان (٦٥٣).

ثَابِتٌ - قَالَ عَفَانُ: ابْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَابٍ عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرْفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلْقٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [معتلى ١١٢٣٠، مجمع ٣/١٩٠].

٦٢ - حَدِيثُ جَدِّ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضِي وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ» (١). [معتلى ١١٢٣١].

١٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عِكْرِمَةَ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِأَرْضِي وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضِي وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْرُبُوهَا» (٢). [معتلى ١١٢٣١].

٦٣ - حَدِيثُ أَبِي طَرِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَمِيلَةَ عَنْ أَبِي طَرِيفٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى لَرَأَى مَوْقِعَ نَبَلِهِ. [معتلى ٨٦٩١، مجمع ٣١٠].

٦٤ - مِنْ حَدِيثِ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١). قال الهيثمي (٣١٥/٢): إسناده حسن.

(٢) أخرجه الطبراني (٤/١٩٥، رقم ٤١٢٠)، وابن قانع (١/١٨٥). وأخرجه أيضًا: الطحاوي

(٤/٣٠٦)، وأبو نعيم في المعرفة (٤/٢٢٦٢، رقم ٥٦١٤). قال الهيثمي (٢/٣١٥): رواه أحمد،

وإسناد أحمد حسن، وكذلك رواه الطبراني في الكبير.

يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ^(١). وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ لَا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلَى ٢٨٧٤].

٦٥ - حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو وَسْرِيحَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أُمِّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - قَالَ أَبِي: كِلَاهُمَا، قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِالنَّبَاةِ - أَوْ النَّبَاةِ شَكَ نَافِعٌ - مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ قَالَ: خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢). [تحفة ١٢٠٤٣، معتلَى ٨١٧٨].

٦٦ - حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ: الْحَارِثُ كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). فَقَالَ عُمَرُ: أَذَيْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكِنِّي مَا أَحَالَفُ. [تحفة ٣٢٧٨، ١٠٤٣٠، معتلَى ٢١٤٣].

١٥٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ

(١) الترمذي البيهقي (١٢١٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٦)، الدارمي السير (٢٤٣٥).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٢١).

(٣) الترمذي الحج (٩٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٠٤).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١). فَبَلَغَ حَدِيثُهُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ. [تحفة ٣٢٧٨، معتلى ٢١٤٣].

١٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»^(٢). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي. [تحفة ٣٢٧٨، معتلى ٢١٤٣].

٦٧ - ومن حديث صخر الغامدي رضي الله تعالى عنه

١٥٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ^(٣). قَالَ: فَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ - قَالَ: - فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلى ٢٨٧٤].

٦٨ - حديث إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ

١٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ». فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ^(٤). قَالَ: وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي البيوع (١٢١٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٦)، الدارمي السير (٢٤٣٥).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٧١)، النسائي البيوع (٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٦)، الدارمي البيوع (٢٦١٢).

مَاءَ الْفُرَاتِ فَهَاهُمْ. [تحفة ١٧٤٧، معتلئ ١١١١].

٦٩ - حَدِيثُ كَيْسَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَيْسَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ أَبِيكَ، فَقَالَ: مَا سَأَلْتَنِي - فَقَالَ: - حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَطَايِخِ حَتَّى آتَى الْبَيْتَ وَهُوَ مُتَزَّرٌ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَرَأَى عِنْدَ الْبَيْتِ عَمِيداً يُصَلُّونَ فَحَلَّ الْإِزَارَ وَتَوَشَّحَ بِهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا أَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ^(١). [تحفة ١١١٧٠، معتلئ ٧٠٠٨].

١٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ مَا أَدْرَكَتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ الْعُلْيَا بِبَيْتِ بَنِي مُطِيعٍ مُلَبِّباً فِي ثَوْبِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ^(٢). [تحفة ١١١٧٠، معتلئ ٧٠٠٨].

٧٠ - حَدِيثُ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْإِثْمَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِ قُصْبُهُ فِي النَّارِ»^(٣). [معتلئ ٨٣، مجمع ١٧٨/٢].

٧١ - حَدِيثُ ابْنِ عَابِسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه ابن قانع (٤٧/١)، والطبرانی (٣٠٧/١، رقم ٩٠٨)، وقال الهیثمی (١٧٩/٢): فيه هشام

ابن زياد وقد أجمعوا على ضعفه. والحاكم (٥٧٦/٣، رقم ٦١٣٢) وتعبه الذهبي في التلخيص

قائلا: هشام واه، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه لابن طاهر (٤٠١/١، رقم ٦٢٤).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ عَائِسِ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّدَ مِنْهُ الْمُتَعَوِّدُونَ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ »^(١). [تحفة ١٥٥٢٣، معتلى ١٠٩٧٦].

٧٢ - حَدِيثُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَبَارَكٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَاصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ وَقَالُوا: يُبَلِّغُنَا اللَّهَ بِهِ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا جِيَاعًا رَجَالًا، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُوَ لَنَا بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ فَتَجْمَعَهَا، ثُمَّ تَدْعُوَ اللَّهَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيَبَلِّغُنَا بِدَعْوَتِكَ، أَوْ قَالَ: سَيَبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجِيئُونَ بِالْحِثِيَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَا الْجَيْشَ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَشُوا فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلَأُوهُ وَبَقِيَ مِنْهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ١٢٠٧٣، معتلى ٨٧٣٨، مجمع ١٩/١].

٧٣ - حَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

(١) النسائي الاستعاذة (٥٤٣٢).

(٢) أخرجه ابن سعد (١/١٨٠)، وابن قانع (١/٨٥) مختصراً. والطبراني (١/٢١١)، رقم (٥٧٥). قال الهيثمي (١/٢٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. والحاكم (٢/٦٧٥)، رقم (٤٢٣٤)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: ابن المبارك في الزهد (ص ٣٢١)، رقم (٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٤٤)، رقم (٨٧٩٣)، وابن حبان (١/٤٥٤)، رقم (٢٢١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرَجِ فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ رَمَيْتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ فَإِذَا هُوَ بِطَبِيٍّ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «قِفْ هَا هُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّفَاقُ لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ»^(١). [تحفة ١٠٨٩٤، معتلى ٦٨٤٨، مجمع ٢٣٠/٣].

٧٤ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلِّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفْءُ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»^(٢). [تحفة ١١٢٢١، معتلى ٧٠٤٩].

١٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ: انْصَبْتُ عَلَى يَدِي مِنْ قَدْرِ فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَكَانٍ قَالَ: فَقَالَ كَلَامًا فِيهِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي». قَالَ: وَكَانَ يَتَّقِلُ^(٣). [تحفة ١١٢٢٢، معتلى ٧٠٤٨].

١٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ - قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي حَدِيثِهِ «ابْنُ» إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَمِيلِ بِنْتِ الْمُجَلَّلِ، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنْ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٨١٨)، مالك الحج (٧٨٩).

(٢) الترمذي النكاح (١٠٨٨)، النسائي النكاح (٣٣٦٩، ٣٣٧٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٦).

(٣) عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود (١٠/٤)،

رقم (٣٨٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦٢٥٢، رقم ١٠٨٥٦)، وابن حبان (٤٣٢/١٣)، رقم

(٦٠٦٩)، والطبراني (٧١/٢، رقم ١٣٢٣)، وابن قانع (١/١٢٧)، وأبو نعيم في المعرفة

(١/٤٦٤، رقم ١٣٢٩) بنحوه. وأخرجه أيضا: الطبراني في الأوسط (٥٧/٩، رقم ٩١١٨)،

والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٧٧، رقم ٣٣٨٧) تعليقا، وابن عساكر (٥٢/١٧٤).

الْمَدِينَةَ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَيِّحًا فَفَنِي الْحَطَبُ فخرَجْتُ أُطْلَبُهُ، فَتَنَاوَلَتْ الْقِدْرَ فَاثْرَقَتْ عَلَى ذِرَاعِكَ فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ فَتَفَلَّ فِي فَيْكِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ وَدَعَا لَكَ، وَجَعَلَ يَتْفَلُّ عَلَى يَدَيْكَ وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَقَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى بَرَأْتَ يَدَكَ^(١). [تحفة ١١٢٢٢، معتلى ٧٠٤٨، ١٢٥١٤].

١٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: دَبَيْتُ إِلَى قِدْرِ وَهِيَ تَغْلِي فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِيهَا فَاحْتَرَقَتْ - أَوْ قَالَ: فَوَرِمَتْ يَدِي - فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: شَيْئًا وَنَفَثَ فَلَمَّا كَانَ فِي إِمْرَةِ عَثْمَانَ، قُلْتُ لِأُمِّي: مَنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، قَالَتْ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٢٢٢، معتلى ٧٠٤٨].

٧٥ - حَدِيثُ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَلِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ»^(٢). [معتلى ١١٢١٥، مجمع ٨٣/٤].

(١) عن ابن مسعود: أخرجه أبو داود (٩/٤، رقم ٣٨٨٣)، وابن ماجه (١١٦٦/٢)، رقم ٣٥٣٠). وعن محمد بن حاطب: أخرجه الطبراني (٢٤٠/١٩، رقم ٥٣٦). قال الهيثمي (١١٢/٥): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في المعرفة (١٧٠/١)، رقم ٦٤٣) جميعاً عنه أنه قال: انصب على يدي شيء من قِدْرِ فذهبت بي أُمِّي إلى النبي ﷺ... فذكره. وعن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل: أخرجه الطبراني (٣٦٣/٢٤، رقم ٩٠٢)، قال الهيثمي (١١٣/٥): فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم. والحاكم (٧٠/٤، رقم ٦٩٠٩). وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في المعرفة (٣٤٧٧/٦، رقم ٧٨٨٨). وعن عائشة: أخرجه ابن ماجه (٥١٧/١، رقم ١٦١٩). وأخرجه أيضاً: مسلم (١٧٢٢/٤، رقم ٢١٩١)، وابن سعد (٢١٠/٢). وعن علي: أخرجه الترمذی (٥٦١/٥، رقم ٣٥٦٥) وقال: حسن.

(٢) عن عطاء عن أبيه: أخرجه الطبراني (٣٠٣/١٩، رقم ٦٧٦)، قال الهيثمي (٨٣/٤): فيه عطاء بن السائب. قال الهيثمي (٨٣/٤): فيه عطاء بن السائب وقد اختلط. والطبراني (٣٥٤/٢٢)، رقم =

٧٦ - حديث كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ حَفْصٌ - مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ عَنْ أَبِيهَا كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَثْنُ أَوْ لِنُصْبٍ». قَالَ: لَا وَلَكِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَالَ: «فَأَوْفِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا جَعَلْتَ لَهُ أَنْحَرَ عَلَيَّ بُوَانَةَ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١). [معتلى ٦٩٧٥، مجمع ١٩١/٤].

٧٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ^(٢). [تحفة ٨٩٧٣، معتلى ٥٤٢٥].

٧٨ - حديث أَبِي سَلَيْطٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلَيْطٍ، قَالَ: أَتَانَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَالْقُدُورِ تُفُورُ بِهَا فَكَفَأْنَاهَا عَلَى وَجُوهِهَا. [معتلى ٨٦٧٥، مجمع ٤٩/٥].

١٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلَيْطٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: أَتَانَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَنَحْنُ بِخَيْرٍ فَكَفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. [معتلى ٨٦٧٥، مجمع ٤٨/٥].

= (٨٨٧). وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص ١٨٥، رقم ١٣١٢).

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٤).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٤٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٣).

٧٩ - حديث عبد الرحمن بن حنبل رضي الله تعالى عنه

١٥٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ أَبُو سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْبَلٍ التَّمِيمِيُّ وَكَانَ كَبِيرًا: أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةٌ نَارٌ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ. قَالَ: «مَا أَقُولُ». قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ. قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١).

[معتلى ٥٨٤٨، مجمع ١٠/١٢٧].

١٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَنْبَلٍ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ، قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَرُعِبَ - قَالَ جَعْفَرٌ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: جَعَلَ يَتَأَخَّرُ - قَالَ: وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ. قَالَ: «مَا أَقُولُ». قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ. فَطَفِئَتْ نَارُ

(١) قال المنذرى (٢/٣٠٣): رواه أحمد وأبو يعلى، ولكل منهما إسناد جيد محتج به. وقال الهيثمي

(١٠/١٢٧): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه، ورجال أحد إسنادى أحمد وأبى يعلى

وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني. وأخرجه ابن السنى (ص ٢٣٨

رقم ٦٤١). وأخرجه أيضاً: ابن أبى شيبة (٥/٥١، رقم ٢٣٦٠١)، والبخارى فى التاريخ الكبير

(٥/٢٤٨)، وأبو يعلى (١٢/٢٣٧ رقم ٦٨٤٤) وابن قانع (٢/١٧٣). وقال الحافظ فى تعجيل

المنفعة (١/٢٤٨): قال البخارى: فى إسناده نظر.

الشَّيَاطِينِ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [معتلى ٥٨٤٨].

٨٠ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ الدَّارِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُوَيْسٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسَوِّقُ لَنَا بِقَرَّةٍ - قَالَ: - فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا يَا آلَ ذَرِيحٍ قَوْلُ فَصِيحٍ رَجُلٍ يَصِيحُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ: - فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ. [معتلى ١٠٩٧٧، مجمع ٢٤٣/٨].

٨١ - حَدِيثُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَجِيءُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تُقْبِضُ فِيهَا أَرْوَاحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ»^(٢). [معتلى ٦٨٨١، مجمع ١٢/٨].

٨٢ - حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ الْمُطَّلِبُ: وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، فَقَالَ الْمُطَّلِبُ: فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا. [تحفة ١١٢٨٧، معتلى ٧١٠٠].

١٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رِيَّاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَآيَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ الْمُطَّلِبُ وَكَانَ بَعْدُ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا قَرَأَهَا إِلَّا سَجَدَ. [تحفة ١١٢٨٧، معتلى ٧١٠٠].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الحاكم (٥٣٥/٤، رقم ٨٥٠٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الهيثمي

(١٢/٨): رواه أحمد والبخاري ورجالهم رجال الصحيح إلا أن نافعاً لم يسمع من عياش.

٨٣ - حديث مجمع بن جارية رضى الله تعالى عنه

١٥٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ، مَجْمَعَ بْنَ جَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «يَقْتُلُهُ ابْنُ مَرْيَمَ بَابِ لُدٍّ»^(١). [تحفة ١١٢١٥، معتلَى ٧٠٤٠].

١٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي، مَجْمَعَ بْنَ جَارِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بَابِ لُدٍّ»^(٢). [تحفة ١١٢١٥، معتلَى ٧٠٤٠].

١٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ، مَجْمَعَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ بَابِ لُدٍّ»^(٣). [تحفة ١١٢١٥، معتلَى ٧٠٤٠].

١٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَجْمَعَ ابْنِ جَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بَابِ لُدٍّ أَوْ إِلَى جَانِبِ لُدٍّ»^(٤). [تحفة ١١٢١٥، معتلَى ٧٠٤٠].

١٥٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَجْمَعَ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ، مَجْمَعَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: شَهِدْنَا

(١) الترمذي الفتن (٢٢٤٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٤٤).

الْحُدَيْبِيَّةَ فَلَمَّا انصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُنْفِرُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ، قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كِرَاعِ الْغَمِيمِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ: فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ وَفَتْحٌ هُوَ، قَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ». فَكُفِّتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يُدْخِلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدًا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَكَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا^(١). [تحفة ١١٢١٤، معتلى ٧٠٤٢].

٨٤ - حَدِيثُ جُبَارِ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا شُرْحَيْلٌ عَنْ جُبَارِ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ: «مَنْ يَسْقِنَا إِلَى الْأَثَايَةِ». قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَهُوَ حَيْثُ نَفَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَدْرَ حَوْضِهَا وَيَفْرَطُ فِيهِ فِيمَلَاهُ حَتَّى نَأْتِيَهُ». قَالَ: قَالَ: جُبَارٌ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «أَذْهَبُ». فَذَهَبْتُ فَاتَيْتُ الْأَثَايَةَ فَمَدَرْتُ حَوْضَهَا وَفَرَطْتُ فِيهِ وَمَلَأْتُهُ، ثُمَّ غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَّا بِرَجُلٍ تَنَازَعَهُ رَاحِلَتُهُ إِلَى الْمَاءِ وَيَكْفُهَا عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ». فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَعَمْ - قَالَ: - فَأَوْرَدَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ فَأَنَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْنِي بِالْإِدَاوَةِ». فَتَبِعْتُهُ بِهَا فَتَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْنَا، فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيرًا أَنْ جَاءَ النَّاسُ. [معتلى ٢٠٦٢، مجمع ٩٤/٢].

٨٥ - حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خِرَازِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَنْدَاوِي بِهِ وَرَقِي نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتَقَى نَتَقِيهَا أتردُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٣٦).

شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(١). [تحفة ١١٨٩٨، معتلى ١١١٧٩].

١٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي خِزَامَةَ أَحَدِ بَنِي الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَرُقَى نَسْتَرْقِي بِهَا وَتَقَى نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٢). [تحفة ١١٨٩٨، معتلى ١١١٧٩].

١٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا خِزَامَةَ أَحَدِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ سَعْدٍ هَدَيْتُمْ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَرُقَى نَسْتَرْقِيهَا وَتَقَى نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [تحفة ١١٨٩٨، معتلى ١١١٧٩].

١٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبِي: وَهُوَ الصَّوَابُ، كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ. [تحفة ١١٨٩٨، معتلى ١١١٧٩].

٨٦ - حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». قَالَ: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لَتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ - قَالَ: - فَأَنْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسْلِ فَوْضِعٍ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ نَاوَلَهُ - أَوْ قَالَ: نَاوَلُوهُ - مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانَ وَوَرَسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَيَّ آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ مِنَ الطَّعَامِ

(١) الترمذي الطب (٢٠٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٣٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْ»، فَأَيَّتُ ثُمَّ قَالَ: «إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ». قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ^(١). [تحفة ١١٠٩٦، معتلَى ٦٩٦٠].

١٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ^(٢). [تحفة ١١٠٩٩، معتلَى ٦٩٦٤].

١٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَتَى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَى وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَأَخَّرَ عَنْ السَّرِجِ، وَقَالَ: ارْكَبْ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا». فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ: إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ^(٣). [تحفة ١١٠٩٥، معتلَى ٦٩٥٩، مجمع ١٠٧/٨].

١٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَمْرِوٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْلَسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٤). قَالَ جَابِرٌ: هُوَ اللَّعْبُ. [تحفة ١١٠٩١، معتلَى ٦٩٥٨].

(١) أبو داود الأدب (٥١٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٦٦).

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٠٦، ٢٥٠٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٨).

(٣) عن بريده: أخرجه ابن حبان (٣٦/١١)، رقم (٤٧٣٥). وعن عصمة بن مالك: أخرجه الطبراني

(١٧٨/١٧)، رقم (٤٧٠). قال الهيثمي (١٠٨/٨): فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. وعن

عروة بن مغيث: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠٧/٨) قال الهيثمي: رجاله ثقات.

قال الهيثمي (١٠٧/٨): رجاله ثقات. وعن قيس بن سعد: أخرجه الطبراني (٢١/٤)، رقم

(٣٥٣٤). قال الهيثمي (١٠٧/٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٣).

١٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ فَاتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ: - فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١). [تحفة ١١٠٩٧، معتلَى ٦٩٦١].

١٥٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْخَمْرِ وَالْكُوبَةِ وَالْقَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ»^(٢). [معتلى ٦٩٥٧، مجمع ٥٤/٥].

١٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ حَمِيرٍ يُحَدِّثُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ أَنَّهُ: سَمِعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ عَلَى مِصْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى كَذِبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ أَوْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ»^(٣).

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٨١).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٥٢/١٨، رقم ٨٩٧)، قال الهيثمي (٥٤/٥): فيه عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور. وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٩٨/٥)، رقم ٢٤٠٨٠.

(٣) عن أنس: أخرجه الطيالسي (٢٧٧/١، رقم ٢٠٨٤)، والبخاري (٥٢/١)، رقم ١٠٨، ومسلم (١٠/١، رقم: ٢)، والترمذي (٣٥/٥)، رقم ٢٦٦٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٨/٣، رقم ٥٩١٤)، وابن ماجه (١٣/١، رقم ٣٢). وعن جابر: أخرجه الدارمي (٨٧/١، رقم ٢٣١)، وابن ماجه (١٣/١، رقم ٣٣)، وأبو يعلى (٣٧٦/٣)، رقم ١٨٤٧. وعن الزبير: أخرجه الطيالسي (٢٧/١، رقم: ١٩١)، والبخاري (٥٢/١)، رقم ١٠٧، وأبو داود (٣١٩/٣، رقم ٣٦٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧/٣)، رقم ٥٩١٢، وابن ماجه (١٤/١، رقم ٣٦). وعن أبي هريرة: قال الهيثمي (٢٠٠/٤): رواه أحمد وتابعه لم يسم وبقيته رجاله ثقات. وعن علي: أخرجه الترمذي (٣٦/٥)، رقم ٢٦٦٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعن صهيب: أخرجه الطبراني (٣٥/٨)، رقم ٧٣٠٢، والحاكم (٤٥٤/٣)، رقم: ٥٧١٢. وعن ابن عرفة: أخرجه الطبراني (١٨٩/٤)، رقم: ٤١٠٠، والحاكم (٣١٦/٣)، رقم: ٥٢٢٢. وأخرجه أيضاً: الخطيب (٦٨/٨). قال الهيثمي (١٤٣/٣): رواه أحمد وأبو يعلى ولفظه عند البزار من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار رواه الطبراني في الكبير نحو =

١٥٨٨١ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانًا يَوْمَ

=أحمد وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة لم يرو عنه إلا خالد بن سلمة.
وعن طلحة: أخرجه أبو يعلى (٧/٢، رقم ٦٣١)، والطبراني (١١٤/١، رقم ٢٠٤). وعن أبي سعيد:
أخرجه أبو يعلى (٤٢٨/٢، رقم ١٢٢٩)، وابن ماجه (١٤/١)،
رقم ٣٧). وعن ابن مسعود: أخرجه الترمذى (٣٥/٥، رقم ٢٦٥٩)، وابن ماجه (١٣/١، رقم ٣٠)
والطبراني (١٨٠/٥، رقم ٥٠١٧)، والحاكم (١٤٩/١، رقم: ٢٥٨). وعن عمار: قال الهيثمى
(١٤٦/١): رواه الطبراني فى الكبير وفيه على بن الحزور ضعفه البخارى وغيره ويقال له على بن
أبى فاطمة وعن السائب: أخرجه الطبراني (١٥٦/٧، رقم ٦٦٧٩). وعن ابن عمر: أخرجه الطبراني
(١٢/٢٩٣، رقم ١٣١٥٣)، والخطيب (٤١٨/٧، رقم ٣٩٧٥). وعن سلمان: أخرجه الخطيب
(٨/٣٣٩، رقم ٤٤٤٢). وعن الأشجعى: أخرجه البزار (٧/٢٠٢، رقم ٢٧٧٤)، والطبراني
(٨/٣١٦، رقم ٨١٨١). وعن ابن الجراح: أخرجه الخطيب (١٠/٢٨٢، رقم ٥٤٠٠). وعن ابن
عباس: أخرجه الطبراني (١٢/٣٦، رقم ١٢٣٩٤). وعن ابن عمرو: قال الهيثمى (١/١٤٥): رواه
الطبراني فى الأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وأخرج البخارى والترمذى منه من كذب
على الحديث. وعن أبو موسى: قال الهيثمى (١/١٤٦): رواه الطبراني فى الأوسط والكبير وفيه خالد
ابن نافع الأشعرى ضعفه أبو زرعة وغيره. وعن عمرو بن عبسة: قال الهيثمى (١/١٤٦): رواه
الطبراني فى الكبير وإسناده حسن. وأخرجه أيضاً: القضاعى (١/٣٢٨، رقم: ٥٥٩)
وعن عتبة بن غزوان: أخرجه الطبراني (١٧/١١٧، رقم ٢٨٨). وعن العرس بن عميرة: أخرجه
الطبراني (١٧/١٣٩، رقم ٣٤٦). وعن حديث عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني (١٧/٣٢٧،
رقم ٩٠٤)، والبيهقى (٣/٢٧٥، رقم: ٥٩٠٨). وعن عمران بن حصين: أخرجه البزار (٩/٨٠،
رقم ٣٦١٢)، والطبراني (١٨/١٨٦، رقم ٤٤٢). وعن عمرو بن مرة: قال الهيثمى (١/١٤٦):
رواه الطبراني فى الأوسط والكبير وفيه الهيثم بن عدى قال البخارى وغيره كذاب. وأخرجه ابن
عساكر (٢٤/٢٦٣). وعن معاوية: أخرجه الطبراني (١/٣٩٢، رقم ٩٢٢)، والخطيب
(٨/٤٠٢). وعن معاذ: أخرجه الطبراني (٢/٤٧، رقم ١٢٠٢). وعن المغيرة: أخرجه الطبراني
(٢٠/٤٠٧، رقم ٩٧٤). وعن يعلى بن مرة: أخرجه الطبراني (٢٢/٢٦٢، رقم ٦٧٥). وعن أبى
ميمون: قال الهيثمى (١/١٤٨): رواه الطبراني فى الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله. وعن
نبيط: قال الهيثمى (١/١٤٦): رواه الطبراني فى الصغير وشيخه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن
نبيط كذبه صاحب الميزان وبقية إسناده لم أر من ذكر أحدا منهم إلا الصحابى. وأخرجه أيضاً:
القضاعى (١/٣٣١، رقم: ٥٦٦) وعن يزيد بن أسد القسرى: أخرجه ابن عساكر (٢١/٥٢).
وعن عائشة: أخرجه ابن عساكر (١٤/٣٦٣).

الْقِيَامَةِ أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءُ»^(١). قَالَ: هَذَا الشَّيْخُ ثُمَّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَهُ فَلَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي بَيْتٍ أَوْ مَضْجَعٍ. [معتلى ٦٩٥٧، مجمع ٧٠/٥].

٨٧ - حَدِيثٌ وَهَبِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ عَنْ وَهَبِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ قَامَ مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَ». أَيُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢). [تحفة ١١٧٩٦، معتلى ٧٥٤٠].

١٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَأَسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَهَبِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَقَامَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٣). [تحفة ١١٧٩٦، معتلى ٧٥٤٠].

٨٨ - حَدِيثٌ عُويْمِ بْنِ سَاعِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ عَنْ عُويْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطْهَرُونَ بِهِ». قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا»^(٤). [معتلى ٦٨٧٦، مجمع ٢١٢/١].

(١) قال الهيثمي (٧٠/٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه راو لم يسم.

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٥١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أخرجه الطبرانی في الكبير (١٧/١٤٠، رقم ٣٤٨)، وفي الأوسط (٦/٨٩، رقم ٥٨٨٥). وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (١/٤٥، رقم ٨٣)، والطبرانی في الصغير (٢/٨٦، رقم ٨٢٨). قال =

٨٩ - حديث فُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي الْحَكَمُ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ سَائِلٌ إِنْ عَدَا عَلَى عَادٍ فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَإِنْ أَبِي فَأَمْرُهُ بِقِتَالِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ بِنَا، قَالَ: «إِنْ قَتَلَكَ فَانْتَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١). [معتلى ٦٩٥٦، مجمع ٢٤٥/٦].

١٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَخِيهِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فُهَيْدِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ عَدَا عَلَى عَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَرَهُ» وَأَمْرُهُ بِتَذْكِيرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «فَإِنْ أَبِي فَقَاتِلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَكَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ». [معتلى ٦٩٥٦، مجمع ٢٤٥/٦].

٩٠ - حديث عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ الْحَارِثِيِّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيِّ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى فَكَانَ فِيهَا خُطْبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاحْتَرَزْتُهَا هَلْ عَلَىَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَرِزَادًا فَلَا تَمَسَّهَا»^(٢). [معتلى ٦٨٤٦].

=الهيثمي (٢١٢/١): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحيل بن سعد ضعفه مالك وابن

معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان.

(١) أخرجه الطبراني (٣٩٠/١٩)، رقم (٨٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧١/٢)، رقم

(١٠٢٦). قال الهيثمي (٢٤٥/٦): رواه أحمد والطبراني والبخاري ورجالهم ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي (٩٧/٦)، رقم (١١٣٠٥).

٩١ - حديث عبد الله بن أبي حذرة الأسلمي رضي الله تعالى عنه

١٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْرٍ فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعْ فَأَقْضِهِ. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مَتَرٌ بِرِدِّ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّرَّ بِهَا وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ، فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ. فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ فَمَرَّتْ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا يُبْرِدُ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ. [معتلى ٣١٠٧، مجمع ١٣٠/٤].

٩٢ - حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه

١٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ ضَرِيرًا شَاسِعَ الدَّارِ وَكَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاثِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي، قَالَ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(١). [تحفة ١٠٧٨٨، معتلى ٦٧٨٠].

١٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا الْحُصَيْنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رَقَةً، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَهْمُ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجْرًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ

(١) النسائي الإمامة (٨٥١)، أبو داود الصلاة (٥٥٢)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٢).

كُلَّ سَاعَةٍ أَيْسَعُنِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي، قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاتِيهَا»^(١). [تحفة ١٠٧٨٨، معتلَى ٦٧٧٩، مجمع ٤٢/٢].

٩٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّرْقِيِّ

وَيُقَالُ عُبَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: - وَقَالَ الْفَزَارِيُّ مَرَّةً: عَنْ ابْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ: غَيْرُ الْفَزَارِيِّ عُبَيْدُ ابْنُ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيُّ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ وَأَنْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوُوا حَتَّى أَتِيَنِي عَلَى رَبِّي». فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَا أَضَلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعِيَلَةِ وَالْأَمْنِ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ وَالْحَقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ رُسُلَكَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رَجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَهَ الْحَقِّ»^(٢). [معتلَى ٣١١٩، مجمع ١٢٢/٦].

٩٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ،

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البزار (١٧٥/٩، رقم ٣٧٢٤). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (١٥٦/٦، رقم

١٠٤٤٥)، والطبرانی (٤٧/٥، رقم ٤٥٤٩)، والحاكم (٢٦/٣، رقم ٤٣٠٨)، وقال: صحيح

على شرط الشيخين.

قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ». وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). [تحفة ٩٧٤٣، معتلى ٥٩٠٧].

١٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ. [تحفة ٩٧٤٣، معتلى ٥٩٠٧].

٩٧ - حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ»^(٢). [تحفة ١١٨٨٣، معتلى ٧٩٠٧].

٩٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحَدُهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمًا»^(٣). فَقَالَ الثَّانِي: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ». فَقَالَ الثَّلَاثُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ

(١) أبو داود الجنائز (٣١١٠).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٠٠)، النسائي الجمعة (١٣٦٩)، أبو داود الصلاة (١٠٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٥)، الدارمي الصلاة (١٥٧١).

(٣) قال الهيثمي (١٩٧/١٠): رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة.

هذا الحديث وأحاديث: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم، أن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم، أن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه» أخرجهم أحمد في لفظ واحد إلا أن السيوطي رحمه الله فرق بين لفظه في أربعة نصوص متعاقبة، ولعل الذي حدا به إلى هذا هو أن الحديث فيه أربعة يتكلمون فالأول أنا سمعت كذا وقال الثاني وأنا سمعت كذا ... وهكذا.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةٍ». قَالَ الرَّابِعُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ بِنَفْسِهِ». [معتلى ١١٠٧٧، مجمع ١٠/١٩٧].

٩٩ - حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَزُهَيْرٌ فَجَعَلُوا يَثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْلَمُونِي بِهِ قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ: قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَعِمَ الصَّاحِبُ كُنْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا سَائِبُ انْظُرْ أَخْلَقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَقْرَ الضَّيْفِ وَأَكْرَمَ الْيَتِيمِ وَأَحْسَنَ إِلَيَّ جَارِكَ»^(١). [تحفة ٣٧٩١، معتلى ٢٥٢١، مجمع ٨/١٩٠].

١٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٢). [تحفة ٣٧٩٢، معتلى ٢٥٢٢].

(١) أبو داود الأدب (٤٨٣٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٧).

(٢) عن أنس: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/١)، رقم (٤٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٩/١)، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه (٣٨٨/١)، رقم (١٢٣٠) قال البوصيري (١٤٥/١): هذا إسناد صحيح، وأبو يعلى (٣٠٠/٧)، رقم (٤٣٣٦)، والطبراني (٢٥٦/١)، رقم (٧٤٢). وأخرجه أيضاً: الضياء (١٩٥/٧)، رقم (٢٦٣١). وعن ابن عمرو: أخرجه ابن ماجه (٣٨٨/١)، رقم (١٢٢٩). ومالك (١٣٦/١)، رقم (٣٠٨). قال الهيثمي (١٤٩/٢): رجاله رجال الصحيح. وإسحاق بن راهويه (٦١٧/٣)، رقم (١١٩١). وعن ابن عمر: أخرجه الطبراني (٢٨٢/١٢)، رقم (١٣١٢٢). قال الهيثمي (١٤٩/٢): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن. وعن عبد الله بن السائب: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٤٩/٢) قال الهيثمي: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. وعن ابن أبي وداعة: أخرجه الطبراني (٢٩١/٢٠)، رقم (٦٨٨). قال الهيثمي (١٥٠/٢): فيه صالح بن أبي الأخضر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: يعتبر بحديثه.

١٥٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مَهَاجِرٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ كُنْتُ شَرِيكِي فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي ^(١). [تحفة ٣٧٩١، معتلَى ٢٥٢١].

١٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ كَانَ السَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ الْعَابِدِيُّ شَرِيكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: - فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي ^(٢). [تحفة ٣٧٩١، معتلَى ٢٥٢١].

١٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ - حَدَّثَنَا هِلَالٌ - يَعْنِي ابْنَ خَبَابٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَاهُ اللَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَيْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: وَلِي حَجْرٌ أَنَا نَحْتُهُ بِيَدِي أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَائِرِ الَّذِي أَنفَسُهُ عَلَى نَفْسِي فَأَصْبُهُ عَلَيْهِ فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ، ثُمَّ يَشْغَرُ فَيَبُولُ فَبَيْنَا حَتَّى بَلَّغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ وَمَا يَرَى الْحَجْرَ أَحَدٌ إِذَا هُوَ وَسَطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَأَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَحْنُ نَضَعُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ. فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حِكْمًا. قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: أَنَاكُمُ الْأَمِينُ. فَقَالُوا لَهُ: فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ دَعَا بِطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ. [معتلَى ٢٥٢٣، مجمع ١١٥/١].

١٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ: أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التَّجَارَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا يَا أَخِي وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي يَا سَائِبُ قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُقْبَلُ مِنْكَ وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ». وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ. [تحفة ٣٧٩١، معتلَى ٢٥٢١، مجمع ٩٤/١].

(١) أبو داود الأدب (٤٨٣٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

١٠٠ - حديث السائب بن خباب رضي الله تعالى عنه

١٥٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشْمُ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ ذَاكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ»^(١). [تحفة ٣٧٩٨، معتلئ ٢٥١٤].

١٠١ - حديث عمرو بن الأحوص رضي الله تعالى عنه

١٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ يَوْمِكُمْ». فَذَكَرَ خُطْبَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢). [تحفة ١٠٦٩١، معتلئ ٦٧٧٣].

١٠٢ - حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله تعالى عنه

١٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ سُلَيْمِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمَزْنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا وَصَيْفٌ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالشَّجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٣). [تحفة ٣٥٩٨، معتلئ ٢٣٥٤].

١٠٣ - حديث معقيب عن النبي ﷺ

١٥٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَقِّبٌ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الْمَسْحُ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٤).

(١) ابن ماجه الطهارة وسنها (٥١٦).

(٢) ابن ماجه المناسك (٣٠٥٥).

(٣) ابن ماجه الطب (٣٤٥٦).

(٤) البخاري الجمعة (١١٤٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٠)،

النسائي السهو (١١٩٢)، أبو داود الصلاة (٩٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٦)،

الدارمي الصلاة (١٣٨٧).

[تحفة ١١٤٨٥، معتلئ ٧٣٣٨].

١٥٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُبَيْةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١). [معتلئ ٧٣٣٩، جمع ١/٢٤٠].

١٥٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسُورِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٢). [تحفة ١١٤٨٥، معتلئ ٧٣٣٨].

١٠٤ - حَدِيثُ مُحَرَّشِ الْكُعْبِيِّ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مَوْلَى لَهُمْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ يُقَالُ لَهُ مُحَرَّشٌ أَوْ مُحَرَّشٌ - لَمْ يُثَبِّتْ سُفْيَانُ اسْمَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢، رقم ٢٦٨). وعن ابن عمرو: أخرجه البخاري (١/٣٣، رقم ٦٠)، ومسلم (١/٢١٤، رقم ٢٤١)، وأبو داود (١٢٤، رقم ٩٧)، والنسائي (١/٧٧، رقم ١١١)، وابن ماجه (١/١٥٥، رقم ٤٥٥). وعن أبي هريرة: أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠، رقم ٥٨)، والبخاري (١/٧٣، رقم ١٦٣)، ومسلم (١/٢١٤، رقم ٢٤٢)، والترمذي (١/٥٨، رقم ٤١)، وابن ماجه (١/١٥٤، رقم ٤٥٣)، وابن حبان (٣/٣٦٨، رقم ١٠٨٨). وعن عائشة: أخرجه مالك (١/١٩، رقم ٣٥)، والشافعي (١/١٧٥)، وعبد الرزاق (١/٢٣، رقم ٦٩)، ومسلم (١/٢١٣، رقم ٢٤٠) وابن ماجه (١/١٥٤، رقم ٤٥١). وعن أبي ذر: أخرجه عبد الرزاق (١/٢٢، رقم ٦٤). وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/٢٨٩، رقم ٨١٠٩)، قال الهيثمي (١/٢٤٠): رواه الطبراني في الكبير من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه وفي بعضها عن أبي أمامة فقط وفي بعضها عن أخيه فقط ومدار طرقة كلها على ليث بن أبي سليم وقد اختلط. وعن معيقب: أخرجه الطبراني (٢٠/٣٥٠، رقم ٨٢٢)، قال الهيثمي (١/٢٤٠): فيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٠)، النسائي السهو (١١٩٢)، أبو داود الصلاة (٩٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٨٧).

ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَصْبَحَ كَبَّائَتْ بِهَا فَنَظَرَتْ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَيْبَكَةٌ فِضَّةٌ^(١). [تحفة ١١٢٢٠، معتلَى ٧٠٧٣].

١٥٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْتِنِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَّائَتْ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَخَذَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمُرَتُهُ^(٢). [تحفة ١١٢٢٠، معتلَى ٧٠٧٣].

١٥٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١١٢٢٠، معتلَى ٧٠٧٣].

١٠٥ - حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِهِ فَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ^(٣). [معتلَى ٧٩١٣].

١٥٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ أَوْ يُجْعَلَ فِي الظِّلِّ^(٤). [تحفة ١١٨٨٨، معتلَى ٧٩١٣].

١٥٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَعَدَ فِي

(١) الترمذي الحج (٩٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٣)، أبو داود المناسك (١٩٩٦)، الدارمي المناسك (١٨٦١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٢٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

الشَّمْسِ - قَالَ: - فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ^(١). [تحفة ١١٨٨٨، معتلَى ٧٩١٣].

١٥٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَمَرَ بِي فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ^(٢). [تحفة ١١٨٨٨، معتلَى ٧٩١٣].

١٠٦ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرْفٍ^(٣). قَالَ مُحَرَّشٌ: فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. [تحفة ١١٢٢٠، معتلَى ٧٠٧٣].

١٠٧ - حَدِيثُ أَبِي الْيَسْرِ الْأَنْصَارِيِّ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ فَلْيَنْظُرِ الْمُعْسِرَ أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»^(٤). [تحفة ١١١٢٣، معتلَى ١٠٩٧١].

١٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذی الحج (٩٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٣)، أبو داود المناسك (١٩٩٦)، الدارمي

المناسك (١٨٦١).

(٤) مسلم الزهد والرفائق (٣٠١٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٨).

فِي ظِلِّهِ». قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١). [تحفة ١١١٢٣، معتلى ١٠٩٧١].

١٥٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النُّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ وَالْخُمْسَ». حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ، قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ^(٢). [تحفة ١١١٢٦، معتلى ١٠٩٧٣].

١٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَمِّ وَالْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا»^(٣). [تحفة ١١١٢٤، معتلى ١٠٩٧٢].

١٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَالتَّرْدِي وَالْهَرَمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا»^(٤). [تحفة ١١١٢٤، معتلى ١٠٩٧٢].

١٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ يَعْقُوبَ فِي مَغَازِي أَبِيهِ عَنِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه النسائي (١/٢١٢، رقم ٦١٣)، وابن قانع (٢/٣٧٦)، والبيهقي (٢/٢٨١، رقم ٣٣٤٢).

(٣) النسائي الاستعاذة (٥٥٣١)، أبو داود الصلاة (١٥٥٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

ابن إسحاق، قال ابن إسحاق: وحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي عن بعض رجال بني سلمة عن أبي اليسر كعب بن عمرو قال: قال: والله إنا لمع رسول الله ﷺ بخير عشيبة إذ أقبلت غنم لرجلي من يهود تريد حصنهم ونحن محاصروهم، إذ قال رسول الله ﷺ: «من رجل يطعمنا من هذه الغنم». قال أبو اليسر: فقلت: أنا يا رسول الله. قال: «فافعل». قال: فخرجت أشتد مثل الظليم فلما نظر إلى رسول الله ﷺ مؤبياً، قال: «اللهم أمتنا به». قال: فأدركت الغنم، وقد دخلت أوائلها الحصن فأخذت شاتين من أخراها فاحتضنتهما تحت يدي، ثم أقبلت بهما أشتد كأنه ليس معي شيء حتى ألقيتهما عند رسول الله ﷺ فذبوحهما فأكلوهما. فكان أبو اليسر من آخر أصحاب رسول الله ﷺ هلاكاً، فكان إذا حدث بهذا الحديث بكى ثم يقول: أمتعوا بي لعمرى كنت آخرهم. [معتلى ١٠٩٧٤، مجمع ١٤٩/٦، ٣١٦/٩].

١٠٨ - حديث أبي فاطمة عن النبي ﷺ

١٥٩٢٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي فاطمة الأزدي أو الأسدي، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود»^(١). [تحفة ١٢٠٧٨، معتلى ٨٧٤٨، مجمع ٢٤٩/٢].

١٥٩٢٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدفي، قال: سمعت أبا فاطمة وهو معنا يذو الصواري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا فاطمة أكثر من السجود فإنه ليس من مسلم يسجد لله تبارك وتعالى سجدة إلا رفع الله تبارك وتعالى له بها درجة»^(٢). [تحفة ١٢٠٧٨، معتلى ٨٧٤٨].

١٥٩٢٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج عن أبي فاطمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا فاطمة أكثر من السجود، فإنه ليس من رجل يسجد لله تبارك وتعالى سجدة إلا

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

رَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً»^(١). [تحفة ١٢٠٧٨، معتلئ ٨٧٤٨].

١٠٩ - زيادة فى حديث عبد الرحمن بن سبل رضى الله تعالى عنه

١٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَن هِشَامٍ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي رَاشِدٍ الْحَبْرَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَبَلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»^(٢). [معتلئ ٥٨٥٩، مجمع ٧٣/٤، ٣١٤، ١٦٨/٧].

١٥٩٢٩ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ». قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، قَالَ: «بَلَى وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ»^(٣). [معتلئ ٥٨٥٨، مجمع ٣١٤/٤].

١٥٩٣٠ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْفُسَّاقُ، قَالَ: «النِّسَاءُ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجِنَا. قَالَ: «بَلَى وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ»^(٤). [معتلئ ٥٨٦٠، مجمع ٧٣/٤، ٣١٤، ٣٩٤/١٠].

١٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَن تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) انظر التخرىج السابق.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/٨٦ رقم ٢٥٧٤). قال الهيثمى (٤/٣١٤): له طرق رواها أحمد وغيره ورجاله ثقات.

(٣) قال المنذرى (٢/٣٦٦): رواه أحمد بإسناد جيد. والحاكم (٢/٨، رقم ٢١٤٥)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/٢١٨، رقم ٤٨٤٤) قال الهيثمى (٤/٧٣): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال الجميع ثقات. وعن معاوية: أخرجه الطبرانى (١٩/٣١٤، رقم ٧١١). قال الهيثمى (٨/٣٦): رواه الطبرانى وأحمد، ورجاهما رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/٢٠٧، رقم ٢٧٧٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ١٢٩، رقم ٣١٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣/٨٦، رقم ٢٥٧٤). قال الهيثمى (٨/٣٦) رواه الطبرانى وأحمد ورجاهما رجال الصحيح.

اللَّهُ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرَ^(١). [تحفة ٩٧٠١، معتلئ ٥٨٥٧].

١٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: نَقْرَ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كإِطَانِ الْبَعِيرِ^(٢). [تحفة ٩٧٠١، معتلئ ٥٨٥٧].

١٥٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثَةٍ. فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٧٠١، معتلئ ٥٨٥٧].

١٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ»^(٣). [معتلئ ٥٨٥٩، مجمع ٣١٤/٤، ١٦٨/٧].

١١. - حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي الْمُؤَدَّبَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً وَمِنَ النَّجَاشِيِّ أُخْرَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انظُرُوا قُرَيْشًا فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ

(١) النسائي التطبيق (١١١٢)، أبو داود الصلاة (٨٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٩)، الدارمي الصلاة (١٣٢٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه الطبرانی فی الأوسط (٨٦/٣) رقم (٢٥٧٤). قال الهيثمي (٣١٤/٤): له طرق رواها أحمد وغيره ورجاله ثقات.

وَدَرُّوْا فِعْلَهُمْ»^(١). وَكُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ جَالِسًا فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكُتَابِ فَقَرَأَ آيَةً مِنْ الْإِنْجِيلِ فَعَرَفْتُهَا أَوْ فَهِمْتُهَا فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ أَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَاللَّهِ إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ أَمْرًا وَهَا الصَّبِيَّانَ. [تحفة ٥٠٤٤، معتلى ٢٩٦٥].

١١١ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِي الْقَطَّانَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ النَّاسُ مُجَدِّبِينَ فَيَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ». فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَقُولُونَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا»^(٢). [معتلى ٧٣٠٩، مجمع ٢/٢١٢].

١١٢ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «الزَّمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا». ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فِي مَقَاعِدِ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ^(٣). [تحفة ١١٣٧٥، معتلى ٧٢٢٦].

١١٣ - حَدِيثُ أَبِي عَزَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدِ بَارِضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا - أَوْ قَالَ: بِهَا - حَاجَةً»^(٤). [تحفة ١١٨٣٤، معتلى ٨٧٣٠].

(١) أبو داود السنة (٤٧٣٦).

(٢) قال الهيثمي (٢/٢١٢): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

(٣) النسائي الجهاد (٣١٠٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨١).

(٤) الترمذي القدر (٢١٤٧).

١١٤ - حديث الحارث بن زياد رضى الله تعالى عنه

١٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ - وَكَانَ أَبُوهُ بَدْرِيًّا - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ هَذَا. قَالَ: «وَمَنْ هَذَا». قَالَ ابْنُ عَمِّي: حَوْطُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ يَزِيدُ بْنُ حَوْطٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَبَايُكَ إِنَّ النَّاسَ يَهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ وَلَا تَهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُحِبُّ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلَا يَبْغِضُ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يَبْغِضُهُ»^(١). [معتلى ٢١٤١، مجمع ٣٨/١٠].

١١٥ - حديث شكل بن حميد وهو أبو شنتير رضى الله تعالى عنه

١٥٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنِ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى - شَيْخٍ لَهُمْ - عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَنْتَفَعُ بِهِ. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَمَنِّي»^(٢). [تحفة ٤٨٤٧، معتلى ٢٨٦٩].

١٥٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنِ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٨٤٧، معتلى ٢٨٦٩].

١١٦ - حديث طحفة بن قيس الغفاري رضى الله تعالى عنه

١٥٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هِشَامِ

(١) أخرجه الطبراني (٣/٢٦٣، رقم ٣٣٥٦)، وقال الهيثمي (٣٨/١٠): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث. وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٥٨، رقم ٤٧٥)، وابن عدى (٤/٢٨٣، ترجمة ١١١٠ عبد الرحمن بن سليمان).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٩٢)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٤، ٥٤٥٥)، أبو داود الصلاة (١٥٥١).

الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ
ابْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ، فَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَنْقَلِبُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ حَتَّى بَقِيَتْ خَامِسُ خَمْسَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «انْطَلِقُوا». فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا». فَجَاءَتْ
بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا». فَجَاءَتْ
بِعُسٍّ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرَبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ
شِئْتُمْ يَتُّمُ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: لَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ:
فَبَيْنَا أَنَا مِنَ السَّحَرِ مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحْرَكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ
ضِجْجَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [تحفة ٤٩٩١،
معتلى ٢٩٢١، ١٢٨١٤، مجمع ٥٤/١].

١٥٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي
شَيْبَانَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعِيشُ بْنُ
طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا
فُلَانُ انْطَلِقْ بِهَذَا مَعَكَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٩٩١، معتلى ٢٩٢١].

١٥٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
- يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ
طَخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ ضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ - قَالَ: - فَبِتْنَا عِنْدَهُ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَطَّلِعُ فَرَاهُ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَأَيَّقَظَهُ،
فَقَالَ: «هَذِهِ ضِجْجَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢). [تحفة ٤٩٩١، معتلى ٢٩٢١].

١١٧ - زِيَادَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -
يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الترمذي الأدب (٢٧٦٨)، أبو داود الأدب (٥٠٤٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٣)، المساجد
والجماعات (٧٥٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ (١). [تحفة ١٢١٤٧، معتلَى ٨٧٩٨].

١٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ لَا يَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا حَتَّى حَدِّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ (٢). [تحفة ١٢١٤٧، ٧٦١١، معتلَى ٨٧٩٨].

١٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالَ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُسْفِنْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (٣). [تحفة ١٢١٥١، معتلَى ٨٧٩٩].

١١٨ - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يَذْكُرُونَ بِذِكْرِي وَأَذْكُرُ بِذِكْرِهِمْ» (٤). [معتلَى ٦٧٨٤، مجمع ٨٩/١].

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥)، المغازي (٣٧٩٢)، مسلم السلام (٢٢٣٣)، أبو

داود الأدب (٥٢٥٣)، مالك الجامع (١٨٢٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٤).

(٤) قال الهيثمي (٨٩/١): فيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف.

١١٩ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ وَأَضِعَا وَجْهَهُ عَلَى الْبَيْتِ ^(١). [معتلى ٥٨٦٢].

١٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَفْوَانَ وَكَانَ لَهُ بَلَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنٌ وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَأَبَى، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ». فَاَنْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ فِي السَّقَايَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَبَاعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَأَبَى. قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَأَبَيْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ». فَقَالَ: الْعَبَّاسُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتَبَايَعَنِي. قَالَ: فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «هَاتِ أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ» ^(٢). [تحفة ٩٧٠٤، معتلى ٥٨٦٤، ١٢٧٨٨].

١٥٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَزِمًا الْبَابَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ الْبَيْتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣). [معتلى ٥٨٦٢].

١٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لِأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ

(١) أبو داود المناسك (١٨٩٨).

(٢) ابن ماجه الكفارات (٢١١٦).

(٣) أبو داود المناسك (١٨٩٨).

مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١).
[تحفة ٩٧٠٣، ١٠٥٩٠، معتلئ ٥٨٦٣، ٦٦٢٥].

١٢ - حَدِيثُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْقَمُوصِ عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّخِبِينَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ الْوَفْدِ الْمُتَقَبَّلِينَ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبَادُ اللَّهِ الْمُتَّخِبُونَ، قَالَ: «عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ». قَالُوا: فَمَا الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ، قَالَ: «الَّذِينَ بِيَضٍ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ». قَالُوا: فَمَا الْوَفْدُ الْمُتَقَبَّلُونَ، قَالَ: «وَفْدٌ يَفْدُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» (٢). [معتلئ ١١٠٣١].

١٢١ - حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنَّا - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَوْدَى عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ فَخَرَجْنَا إِلَى حَرَّةِ بَنِي نِيَارٍ فَرَجَمْنَاهُ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا فَرَّغْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» (٣). [تحفة ١١٥٩٢، معتلئ ٧٤٣٧].

١٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) قال الهيثمي (١٧٤/١٠): فيه من لم أعرههم.

(٣) الدارمي الحدود (٢٣١٨).

الْأَكْوَعُ وَهُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَعِ سَنَانًا: «انزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ فَاحْدُ لَنَا مِنْ هَيَاتِكَ»^(١). قَالَ: فَتَزَلَّ يَرْتَجِزُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَأِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَنَا إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا
وَبُتَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

[معتلى ٧٤٣٦، مجمع ١٤٨/٦].

١٢٢ - تمام حديث صخر الغامدي رضي الله تعالى عنه

١٥٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ^(٢). قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلى ٢٨٧٤].

١٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ أَنبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَدِيدٍ - رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ صَخْرًا الْغَامِدِيَّ - رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ^(٣). وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ لَهُ غِلْمَانٌ، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ - قَالَ: - فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلى ٢٨٧٤].

١٢٣ - بقية حديث وفد عبد القيس رضي الله تعالى عنهم

١٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

(١) أخرجه الطبراني (٧/٢٥، رقم ٦٢٦٩).

(٢) الترمذي البيوع (١٢١٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٦)، الدارمي السير (٢٤٣٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ بِنَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ أَوْسَعُوا لَنَا فَفَعَدْنَا فَرَحَبَ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَنَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ وَزَعِيمُكُمْ». فَاشْتَرْنَا بِأَجْمَعِنَا إِلَى الْمُنْدَرِ بْنِ عَائِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهَذَا الْأَشْجُ» - وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ بِضَرْبَةِ لُجْجِهِ بِحَافِرِ حِمَارٍ - قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ فَعَقَلَ رَوَاحِلَهُمْ وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْتَهُ فَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّرِّ وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَهُ وَاتَّكَأَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الْأَشْجُ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ، وَقَالُوا: هَا هُنَا يَا أَشْجُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْتَوَى قَاعِدًا وَقَبَضَ رِجْلَهُ: «هَا هُنَا يَا أَشْجُ». فَفَعَدَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَحَبَ بِهِ وَالْطَّفَهُ وَسَأَلَهُ عَنِ بِلَادِهِ وَسَمَّى لَهُ قَرْيَةَ قَرْيَةَ الصَّفَا وَالْمُشَقَّرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قُرَى هَجَرَ، فَقَالَ: بَابِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْلَمُ بِأَسْمَاءِ قُرَانَا مِنَّا. فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ وَطِئْتُ بِلَادَكُمْ وَفَسَحَ لِي فِيهَا». قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَكْرَمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَشْبَهُ شَيْئًا بِكُمْ أَشْعَارًا وَأَبْشَارًا أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مَكْرَهِينَ وَلَا مَوْتُورِينَ إِذْ أَبِي قَوْمٌ أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّى قُتِلُوا». قَالَ: فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحُوا، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ وَضِيَّافَتَهُمْ إِيَّاكُمْ». قَالُوا: خَيْرَ إِخْوَانٍ أَلَانُوا فِرَاشَنَا وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا وَبَاتُوا وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُونَا كِتَابَ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسِنَّةَ نَبِينَا ﷺ. فَأَعْجَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَفَرِحَ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَجُلًا رَجُلًا فَعَرَضْنَا عَلَيْهِ مَا تَعَلَّمْنَا وَعَلِمْنَا فَمِنَّا مَنْ عَلِمَ التَّحِيَّاتِ وَأَمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ وَالسُّنَنَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ أَزْوَادِكُمْ شَيْءٌ». فَفَرِحَ الْقَوْمُ بِذَلِكَ وَابْتَدَرُوا رِحَالَهُمْ، فَأَقْبَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ تَمْرٍ فَوَضَعُوهَا عَلَى نِطْعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَوْمَأَ بِجَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ كَانَ يَخْتَصِرُ بِهَا فَوْقَ الذَّرَاعِ وَدُونَ الذَّرَاعِينَ، فَقَالَ: «أَتَسْمُونَ هَذَا التَّعَضُّوسَ». قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُرَّةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَتَسْمُونَ هَذَا الصَّرْفَانَ». قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُرَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَسْمُونَ هَذَا الْبُرْنِيَّ». قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ خَيْرُ تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ». قَالَ: فَرَجَعْنَا مِنْ وَفَادَتِنَا تِلْكَ فَأَكْثَرْنَا الْغُرْزَ مِنْهُ وَعَظُمَتِ رَغَبَتُنَا فِيهِ حَتَّى صَارَ مُعْظَمَ نَخْلِنَا وَتَمْرِنَا الْبُرْنِيَّ، فَقَالَ الْأَشْجُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ ثَقِيلَةٌ وَخِمَةٌ وَإِنَّا إِذَا لَمْ نَشْرَبْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ هَيْجَتْ أَلْوَانُنَا وَعَظُمَتِ بَطُونُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَلْيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَاءِ يُلَاثُ عَلَى فِيهِ». فَقَالَ لَهُ الْأَشَجُّ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ رَخَّصْ لَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ. وَأَوْمَأَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَشَجُّ إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ». وَقَالَ بِكَفَّيْهِ هَكَذَا: «شَرِبْتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ». وَفَرَجَ يَدَيْهِ وَبَسَطَهَا يَعْنِي أَعْظَمَ مِنْهَا: «حَتَّى إِذَا نَمِلَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَرَابِهِ قَامَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ». وَكَانَ فِي الْوَفْدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَضَلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ قَدْ هُزِرَتْ سَاقُهُ فِي شَرَابٍ لَهُمْ فِي بَيْتٍ تَمَثَّلَهُ مِنَ الشَّعْرِ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ^(١). فَقَالَ الْحَارِثُ: لَمَّا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَعَلْتُ أَسْدِلُ ثَوْبِي فَأَغْطِي الضَّرْبَةَ بِسَاقِي، وَقَدْ أَبْدَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [معتلى ١١٠٥٦، مجمع ٥/٥٩].

١٢٤ - من مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه

١٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢). [تحفة ٤٦٨٢، معتلى ٢٨٢٥].

١٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الرَّجَالَ تَقِيلُ وَتَتَغَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [تحفة ٤٦٨٣، معتلى ٢٨٢٦].

١٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَمْثَالَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَبِيقِ الْأُرْزِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ

(١) قال الهيثمي (١٧٨/٨): رجاله ثقات.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالَ^(١). [تحفة ٤٦٨١، معتلَى ٢٨٠٦].

١٥٩٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَمْلَاهُ عَلِيٌّ مِنْ كِتَابِهِ الْأَصْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢). [تحفة ٤٧٣٤، معتلَى ٢٨٢٥].

١٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣). [تحفة ٤٦٩٢، معتلَى ٢٨٠٠].

١٥٩٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ خَالِدِ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤). [تحفة ٤٧٤٣، معتلَى ٢٨٢٥].

١٥٩٦٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي حَازِمِ الْمَدَنِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥). [تحفة ٤٧٣٤، معتلَى ٢٨٢٥].

١٥٩٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

(١) البخاري الجمعة (١١٥٧)، الصلاة (٣٥٥)، الأذان (٧٨١)، مسلم الصلاة (٤٤١)، النسائي القبلة (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوَطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١). [تحفة ٤٦٩٢، معتلى ٢٨٠٠].

١٥٩٦٩ ز - «وَلِغَدْوَةٍ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢). [تحفة ٤٧٣٤، معتلى ٢٨٢٥].

١٥٩٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣). [تحفة ٤٧٣٤، معتلى ٢٨٢٥].

١٥٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤). [تحفة ٤٧٣٤، معتلى ٢٨٢٥].

١٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ - وَهُوَ أَبُو غَسَّانٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٧٣٤، معتلى ٢٨٢٥، ٢٨٠٠].

١٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥). [تحفة ٤٧٣٤، معتلى ٢٨٢٥].

١٥٩٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْلَاهُ مِنْ كِتَابِهِ،

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [تحفة ٤٧٣٤، معتلئ ٢٨٢٥].

١٥٩٧٧ - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [تحفة ٤٦٩٢، معتلئ ٢٨٠٠].

١٢٥ - حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَيْعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَيْعُهُ مِنَ السُّوقِ. فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١). [تحفة ٣٤٣٦، معتلئ ٢٢٧١].

١٥٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٢). [تحفة ٣٤٢٦، معتلئ ٢٢٦٥].

١٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرئَ عَلَيَّ سُفْيَانُ سَمِعَتْ هِشَامًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»^(٣). [تحفة ٣٤٣٢، معتلئ ٢٢٦٩].

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥)، النسائي البيوع (٤٦٠١، ٤٦١٣)، أبو داود البيوع (٣٥٠٣)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦١، ١٤٠٣)، الوصايا (٢٥٩٩)، فرض الخمس (٢٩٧٤)، الرقاق (٦٠٧٦)، مسلم الزكاة (١٠٣٤، ١٠٣٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣١، ٢٥٤٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥٠، ١٦٥٣)، الرقاق (٢٧٥٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٩)، البيوع (٢١٠٧)، العتق (٢٤٠١)، الأدب (٥٦٤٦)، مسلم الإيمان (١٢٣).

١٥٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا رِزْقًا بَرَكَةً بَيَّعَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيَّعَهُمَا»^(١). [تحفة ٣٤٢٧، معتلئ ٢٢٦٦].

١٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ - أَوْ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - مَا أَبْقَتْ غِنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢). [تحفة ٣٤٣٥، معتلئ ٢٢٧٠].

١٥٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ». فَقُلْتُ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمِنِّي»^(٣). قَالَ حَكِيمٌ: قُلْتُ: لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبْدَأُ. [معتلئ ٢٢٧٠].

١٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُزْنِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يَسْتَقَادُ فِيهَا»^(٤). [معتلئ ٢٢٦٧].

١٥٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا الشُّعَيْبِيُّ عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: الْمَسَاجِدُ لَا يُنْشَدُ فِيهَا الْأَشْعَارُ، وَلَا تَقَامُ فِيهَا الْحُدُودُ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا. قَالَ أَبِي: لَمْ يَرَفَعُهُ يَعْنِي حَجَّاجًا. [تحفة ٣٤٢٥، معتلئ ٢٢٦٧، ١٢٧٦٦].

(١) البخاري البيوع (١٩٧٣، ١٩٧٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٨)، مسلم البيوع (١٥٣٢)، الترمذي البيوع (١٢٤٦)، النسائي البيوع (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، أبو داود البيوع (٣٤٥٩)، الدارمي البيوع (٢٥٤٧).
(٢) البخاري الزكاة (١٣٦١، ١٤٠٣)، الوصايا (٢٥٩٩)، فرض الخمس (٢٩٧٤)، الرقاق (٦٠٧٦)، مسلم الزكاة (١٠٣٤، ١٠٣٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣١، ٢٥٤٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥٠، ١٦٥٣)، الرقاق (٢٧٥٠).

(٣) انظر التخرين السابق.

(٤) أبو داود الحدود (٤٤٩٠).

١٢٦ - حديث معاوية بن قرة عن أبيه رضى الله تعالى عنه

١٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي الْأَشْيَبَ - وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ - قَالَ: - فَبَايَعَنَاهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبٍ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ ^(١). ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ - قَالَ: حَسَنٌ يَعْنِي أَبَا إِيَّاسٍ - فِي شِتَاءٍ قَطُّ وَلَا حَرًّا إِلَّا مُطْلَقِي أَرْزَارِهِمَا لَا يَزُرُّانِهِ أَبَدًا. [تحفة ١١٠٧٩، معتلى ٦٩٤٢].

١٥٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ أَدْخُلَ يَدِي فِي جُرْبَانِهِ وَإِنَّهُ لَيَدْعُو لِي فَمَا مَنَعَهُ أَنْ أَلْمَسَهُ أَنْ دَعَا لِي، قَالَ: فَوَجَدْتُ عَلَى نَعْصِ كَتِفِهِ مِثْلَ السَّلْعَةِ ^(٢). [تحفة ١١٠٨٤، معتلى ٦٩٤٣].

١٢٧ - حديث أبي إياس رضى الله تعالى عنه

هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ فَهُوَ مِنْ تِمَّةِ حَدِيثِ قُرَّةَ لَا أَنَّهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ

١٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا لَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ. [معتلى ٦٩٤٤].

١٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: «صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ» ^(٣). [معتلى ٦٩٤٥].

١٢٨ - حديث الأسود بن سريع رضى الله تعالى عنه

١٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

(١) أبو داود اللباس (٤٠٨٢)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الدارمي الصوم (١٧٤٧).

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَدْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَحَامِدٍ وَمِدَحٍ وَإِيَّاكَ. قَالَ: «هَاتِ مَا حَمَدْتَ بِهِ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْشِدُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ أَدْلَمُ فَاسْتَأْذَنَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ بَيْنٍ». قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَنْشِدُهُ - قَالَ: - ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَأْذَنَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ بَيْنٍ». فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي اسْتَنْصَتَنِي لَهُ، قَالَ: «هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ». [تحفة ١٤٧، معتلئ ١٣٨، مجمع ٦٦/٩].

١٥٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَنْشِدُكَ مَحَامِدَ حَمَدْتُ بِهَا رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «أَمَا إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَمْدَ». [تحفة ١٤٧، معتلئ ١٣٨].

١٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ وَالْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِأَسِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ» (١). [معتلئ ١٣٦، مجمع ١٠/١٩٩].

١٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الدَّرِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الدَّرِيَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «أَوْهَلُ خِيَارِكُمْ إِلَّا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى

(١) أخرجه الطبراني (١/٢٨٦، رقم ٨٣٩)، قال الهيثمي (١٠/١٩٩): رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح. والحاكم (٤/٢٨٤، رقم ٧٦٥٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٠٣، رقم ٤٤٢٥)، والضياء المقدسي (٤/٢٥٨، رقم ١٤٦٠). قال المناوي في فيض القدير (٤/٣١٤): قال الحاكم صحيح ورده الذهبي وقال: فيه محمد بن مصعب ضعفوه، وقال الهيثمي فيه عند أحمد والطبراني محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال العجلوني في كشف الخفا (٢/٧٦): سنده ضعيف.

يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانَهَا»^(١). [تحفة ١٤٦، معتلَى ١٣٧].

١٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوَلْدَانَ - وَقَالَ مَرَّةً: الدَّرِيَّةُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرِيَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةَ آلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةَ - قَالَ: - كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبْوَاهَا يَهُودِيَّانَهَا وَيَنْصَرَانِيَّانَهَا»^(٢). [تحفة ١٤٦، معتلَى ١٣٧، مجمع ٣١٦/٥].

١٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ سَرِيعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَدْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَحَامِدٍ وَمَدَحٍ وَإِيَّاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمَدْحَ هَاتِ مَا امْتَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ». قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْشِدُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ أَذْلَمُ أَصْلَعُ أَعْسَرُ أَيْسَرُ - قَالَ: - فَاسْتَنْصَتَنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَوَصَفَ لَنَا ابْنَ سَلَمَةَ كَيْفَ اسْتَنْصَتَهُ. قَالَ: كَمَا صَنَعَ بِالْهَرِّ فَدَخَلَ الرَّجُلُ فَتَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ أَخَذْتُ أَنْشِدُهُ أَيْضًا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ فَاسْتَنْصَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَوَصَفَهُ أَيْضًا - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ ذَا الَّذِي اسْتَنْصَتَنِي لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [تحفة ١٤٧، معتلَى ١٣٨، مجمع ١١٨/٨، ٩٥/١٠].

١٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٤٧، معتلَى ١٣٨].

١٢٩ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ

(١) الدارمي السير (٢٤٦٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

مِخْرَاقٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا. فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^(١). [معتلى ٦٩٤٦، مجمع ٣٣/٤].

١٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِي. [معتلى ٦٩٤٤].

١٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»^(٢). [معتلى ٦٩٤٥].

١٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبْتُهُ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَتَنَزَّرُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّنَا، قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»^(٣). [تحفة ١١٠٨٣، معتلى ٦٩٤٧].

١٦٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنصُورِينَ لَا يَبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٤). [تحفة

(١) عن معاوية بن قرة عن أبيه: أخرجه الطبراني (٢٣/١٩، رقم ٤٥)، والحاكم (٣/٦٧٦، رقم ٦٤٨٢). وأخرجه أيضا: البزار (٨/٢٥٥، رقم ٣٣١٩)، والطبراني في الأوسط (٣/١٤٢، رقم ٢٧٣٦)، وأبو نعيم (٢/٣٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٤٨١، رقم ١١٠٦٩) قال الهيثمي (٣٣/٤): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير، وله ألفاظ كثيرة، ورجاله ثقات. وعن معقل بن يسار: أخرجه الطبراني (٢٠/٢٠٤، رقم ٤٦٦). وأخرجه أيضا: الروياني (٢/٣٢٧، رقم ١٢٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٤٨١، رقم ١١٠٦٨). قال الهيثمي (٣٣/٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) الدارمي الصوم (١٧٤٧).

(٣) النسائي الجنائز (١٨٧٠).

(٤) الترمذي الفتن (٢١٩٢)، ابن ماجه المقدمة (٦).

[١١٠٨١، معتلَى ٦٩٤٨].

١٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (١). [تحفة ١١٠٨١، معتلَى ٦٩٤٨].

١٣. - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شُبَّةٌ مَتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ» (٢). [تحفة ١١١٨٢، معتلَى ٧٠٢٥].

١٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ ثُمَّ قَامَ (٣). [تحفة ١١١٨٥، معتلَى ٧٠٢٨].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٣)، الأدب (٥٦٦٢)، الأذان (٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٢٧، ٦٤٥)، (٦٥٣)، أخبار الأحاد (٦٨١٩)، الأذان (٧٦٩، ٧٨٥، ٧٩٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٠٥)، النسائي الأذان (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩)، الإمامة (٧٨١)، أبو داود الصلاة (٥٨٩، ٨٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).

(٣) البخاري الأذان (٧٠٤)، مسلم الصلاة (٣٩١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٤)، التطبيق (١٠٥٦)، (١٠٨٥)، الافتتاح (٨٨٠، ٨٨١)، أبو داود الصلاة (٧٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٥١).

١٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(١). [تحفة ١١١٨٤، معتلئ ٧٠٢٦].

١٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ لَهُ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا». وَقَالَ مَرَّةً: «فَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا». قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ، قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ. [تحفة ١١١٨٢، معتلئ ٧٠٢٥].

١٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ - يَعْنِي الْحَدَّادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - قَالَ الْعَطَّارُ: - عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: زَارَنَا فِي مَسْجِدِنَا - قَالَ: - فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَالُوا: أُمْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: لَا يُصَلِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَارَ رَجُلٌ قَوْمًا فَلَا يَوْمُ لَهُمْ يَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(٢). [تحفة ١١١٨٦، معتلئ ٧٠٢٧].

١٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: كَانَ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا فَقِيلَ لَهُ تَقَدَّمَ فَصَلِّ. فَقَالَ: لِيُصَلِّ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَمْ أُصَلِّ بِكُمْ. فَلَمَّا صَلَّى الْقَوْمُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(٣). [تحفة ١١١٨٦، معتلئ ٧٠٢٧].

١٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا

(١) انظر التخرئج السابق.

(٢) الترمذئ الصلاة (٣٥٦)، النسائئ الإمامة (٧٨٧)، أبو داود الصلاة (٥٩٦).

(٣) انظر التخرئج السابق.

فُرُوعِ أَدْنِيهِ^(١). [تحفة ١١١٨٤، معتلَى ٧٠٢٦].

١٣١ - حَدِيثُ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبِ الْمِصْرِيَّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدًا الْقُرَشِيَّ قَامَ يَجْرُ إِزَارَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ خِيَلَاءَ وَطِئَهُ فِي النَّارِ». [معتلى ٧٤٨٥].

١٦٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ عَنْ هُبَيْبِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خِيَلَاءَ وَطِئَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢). [معتلى ٧٤٨٥].

١٦٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ سَمِعَ هُبَيْبَ بْنَ مُغْفَلِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ رِدَاءَهُ خَلْفَهُ وَيَطْوُهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَطِئَهُ فِي النَّارِ». [معتلى ٧٤٨٥].

١٣٢ - حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسِ أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنَا كُرَيْبُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسِ أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي

(١) البخاري الأذان (٧٠٤)، مسلم الصلاة (٣٩١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٤)، التطبيق (١٠٥٦)، (١٠٨٥)، الافتتاح (٨٨٠، ٨٨١)، أبو داود الصلاة (٧٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٥١).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/٢٠٦، رقم ٥٤٣). وأخرجه أيضا: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائى (٢/٢٦٦، رقم ١٠٢١)، وأبو يعلى (٣/١١١، رقم ١٥٤٢). قال الهيثمي (٥/١٢٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم أبا عمران، وهو ثقة.

سَيِّلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»^(١). [معتلى ٧٧٥٧].

١٣٣ - حديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَسَنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ زَبَانَ - قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا زَبَانُ بْنُ فَائِدٍ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»^(٢). [تحفة ١١٢٩٢، معتلى ٧١٠٤].

١٦٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ، حَدَّثَنَا زَبَانُ بْنُ فَائِدٍ الْحَبْرَانِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا اسْتَكْثَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ»^(٣). [معتلى ٧١٠٥، مجمع ١٤٥/٧].

١٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَانَ عَنْ سَهْلِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٤). [معتلى ٧١٠٧، مجمع ١٦٢/٧].

(١) قال الهيثمي (٣١٢/٢): رجاله ثقات. والطبراني (٣١٤/٢٢)، رقم (٧٩٢)، والحاكم (١٠٢/٢)، رقم (٢٤٦٢)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) الترمذي الجمعة (٥١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٦).

(٣) قال الهيثمي (١٤٥/٧): رواه الطبراني وأحمد، وقال: عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، ولم يقل عن أبيه، والظاهر أنها سقطت، وفي إسنادهما رشدين بن سعد وزبان، وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين.

(٤) أخرجه الطبراني (١٨٤/٢٠)، رقم (٣٩٩)، والحاكم (٩٧/٢)، رقم (٢٤٤٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (١٧٢/٩)، رقم (١٨٣٥٦). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٦٣/٣)، رقم (١٤٨٩)، وابن عدى (١٥٢/٣). قال الهيثمي (٢٦٩/٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة عن زبان وفيهما كلام.

١٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رَشِيدٌ عَنْ زَبَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]»^(١). [معتلى ٧١٣٣].

١٦٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشِيدٌ عَنْ زَبَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الذِّكْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى يُضَعَّفُ فَوْقَ التَّفَقُّهِ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ». قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «بِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ»^(٢). [معتلى ٧١٠٨].

١٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَىُّ الْجِهَادِ أَعْظَمُ أَجْرًا، قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا». قَالَ: فَأَىُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا، قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا». ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ كُلُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: يَا أَبَا حَفْصٍ ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ»^(٣). [معتلى ٧١١٠، مجمع ٧٤/١٠].

١٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَحَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ». فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ (٣/٤٤٣، رقم ١٤٨٠)، وأبو يعلى (٣/٦٣، رقم ١٤٩٠)، والطبرانى (٢٠/١٨٥، رقم ٤٠٢). وأخرجه أيضاً: ابن عدى (٣/١٥٢). قال الهيثمى (٥/٢٨٧): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفى احد اسنادى أحمد ابن لهيعة وهو أحسن حالا من رشدين.

(٢) أبو داود الجهاد (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٠/١٨٦، رقم ٤٠٧). قال الهيثمى (١٠/٧٤): فيه زبانا بن فائد، وهو ضعيف وقد وثق وكذلك ابن لهيعة، وبقيه رجال أحمد ثقات.

يَتَكَلَّمُ فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ»^(١). [معتلى ٧١١٢، مجمع ٣٥/٨].

١٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى بُيْتَانًا مِنْ غَيْرِ ظَلْمٍ وَلَا اِعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظَلْمٍ وَلَا اِعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٢). [معتلى ٧١١١، مجمع ٧٠/٤].

١٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ زَبَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى وَمَنْعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَحَبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»^(٣). [تحفة ١١٣٠١، معتلى ٧١٢٧].

١٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطَى مَنْ مَنَعَكَ وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ»^(٤). [معتلى ٧١١٦].

١٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُورِ الْعَيْنِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

(١) أخرجه الطبراني (١٨٦/٢٠)، رقم (٤٠٨)، قال الهيثمي (٣٥/٨): فيه ابن لهيعة وزبان بن فائد وقد ضعفا وحسن حديثهما. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٨/٦)، رقم (٨٨٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني (١٨٧/٢٠)، رقم (٤١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥/٧)، رقم (١٠٧٧٣). قال الهيثمي (٧٠/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زياد بن فايد ضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم.

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٢١).

(٤) أخرجه الطبراني (١٨٨/٢٠)، رقم (٤١٣) واللفظ له، وقال الهيثمي (١٨٩/٨): فيه زبان بن فائد، وهو ضعيف. وأخرجه الخرائطي في المكارم (ص ١٠٧ رقم ٢٩٥). وأخرجه أيضاً: الفضاعي (٢/٢٤٨، رقم ١٢٨٩)، والدبليمي (١/٣٥٦، رقم ١٤٣٥). وقال المناوي (٢/٤٦): قال العراقي: سنده ضعيف.

دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حَلْلِ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ»^(١). [تحفة ١١٢٩٨، معتلَى ٧١٢٦، ٧١٢٨].

١٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ يُشَوِّبُ بِالصَّلَاةِ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ»^(٢). [معتلَى ٧١١٧، مجمع ٣٣١/١].

١٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ زَبَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَلْتَفِتُ وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٣). [معتلَى ٧١١٨، مجمع ٧٩/٢].

١٦٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ وَإِنَّ رَجُلًا تَخَلَّفَ، وَقَالَ لِأَهْلِهِ: أَتَخَلَّفُ حَتَّى أَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرُ ثُمَّ أَسْلَمَ عَلَيْهِ وَأُودِعَهُ فَيَدْعُو لِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلَ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي بِكُمُ سَبَقَكَ أَصْحَابُكَ». قَالَ: نَعَمْ سَبَقُونِي بِغَدْوَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي الْفَضِيلَةِ». [معتلَى ٧١٢٥، مجمع ٢٨٤/٥].

١٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى يُسَبِّحَ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ

(١) الترمذي البر والصلة (٢٠٢١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨١، ٢٤٩٣)، أبو داود الأدب (٤٧٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني (١٩٤/٢٠، رقم ٤٣٦)، قال الهيثمي (٣٣١/١): فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. وابن عدى (١٥٢/٣)، ترجمة ٦٦٩ رشدين بن سعد).

(٣) أخرجه الطبراني (١٨٩/٢٠ رقم ٤١٩) قال الهيثمي (٧٩/٢): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام. والبيهقي (٢٨٩/٢، رقم ٣٣٨٩) وقال: معاذ هو ابن أنس الجهني وزبان بن فائد غير قوى. وأخرجه أيضًا: الدارقطني (١/١٧٥)، والديلمي (٤٣٢/٢، رقم ٣٨٩٥).

زَيْدِ الْبَحْرِ»^(١). [تحفة ١١٢٩٣، معتلَى ٧١١٩].

١٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَيْبَانُ ابْنُ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَى لَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧] حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ»^(٢). [معتلَى ٧١٢٠، مجمع ٩٦/١٠].

١٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَيْبَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَفَرَ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾ [الإسراء: ١١١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [معتلَى ٧١٢٤، مجمع ٥٢/٧].

١٦٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَيْبَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَأَخْرَجَهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(٣). [معتلَى ٧١٢١، مجمع ٥٢/٧].

١٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَيْبَانُ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالْكَفْرُ وَالنَّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مَنَادِي اللَّهِ يَنَادِي بِالصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ»^(٤). [معتلَى ٧١٢٢، مجمع ٣٩/٢].

(١) أبو داود الصلاة (١٢٨٧).

(٢) أخرجه ابن جرير فى التفسير (٥٢٨/١)، وابن أبى حاتم كما فى تفسير ابن كثير (٢٥٩/٤)، والطبرانى (١٩٢/٢٠، رقم ٤٢٧)، قال الهيثمى (١١٧/١٠): فيه ضعفاء وثقوا. وأخرجه أيضاً: الديلمى (١٣٤/١، رقم ٤٧١).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٩٧/٢٠، رقم ٤٤٣). قال الهيثمى (٥٢/٧): رواه أحمد والطبرانى وفى إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وقد يحسن.

(٤) أخرجه الطبرانى (١٨٣/٢٠، رقم ٣٩٤). وقال الهيثمى (٤١/٢): فيه زيبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم. وأخرجه أيضاً: الديلمى (١٢٢/٢، رقم ٢٦٣٦).

١٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضِ الْعِلْمُ مِنْهُمُ وَيَكْثُرَ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْثِ وَيَظْهَرَ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ». قَالَ: وَمَا الصَّقَّارُونَ أَوْ الصَّقْلَاوُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَشَرٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلَاعُنُ»^(١). [معتلى ٧١٢٣، مجمع ٢٠٢/١].

١٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى دَوَابٍّ لَهُمْ وَرَوَاحِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً وَلَا تَتَخَذُوهَا كِرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ»^(٢). [معتلى ٧١٠٣، مجمع ١٠٧/٨].

١٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٣). [تحفة ١١٢٩٩، معتلى ٧١٢٩].

١٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حُلِّ الْإِيمَانِ أَيَّهَا شَاءَ»^(٤). [تحفة ١١٣٠٢، معتلى ٧١٢٨].

١٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ:

(١) أخرجه الطبراني (١٩٥/٢٠، رقم ٤٣٩)، قال الهيثمي (٢٠٢/١): فيه ابن لهيعة وزيان وكلاهما ضعيف وقد وثقا. والحاكم (٤٩١/٤، رقم ٨٣٧١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الدارمي الاستئذان (٢٦٦٨).

(٣) الترمذي الجمعة (٥١٤)، أبو داود الصلاة (١١١٠).

(٤) الترمذي البر والصلة (٢٠٢١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨١، ٢٤٩٣)، أبو داود الأدب (٤٧٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٦).

حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). [تحفة ١١٢٩٧، معتلَى ٧١٣٠].

١٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا رَشِيدٌ عَنْ زَبَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقَ زَوْجِي غَارِيًّا وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُلْغِنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ. فَقَالَ لَهَا: «أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِرِي وَتَذْكُرِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَفْتَرِي حَتَّى يَرْجِعَ». قَالَتْ: مَا أَطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طَوَّقْتَهُ مَا بَلَغْتَ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ». [معتلَى ٧١٣٣، مجمع ٢٧٤/٥].

١٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا رَشِيدٌ عَنْ زَبَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْعَزْزِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] آيَةُ كُلِّهَا»^(٢). [معتلَى ٧١٢٤، مجمع ٥٢/٧].

١٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا رَشِيدٌ عَنْ زَبَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣). [معتلَى ٧١٠٩].

١٦٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشِيدٌ عَنْ زَبَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادًا لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ». قِيلَ لَهُ: مَنْ أَوْلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مُتَبَرِّرٌ»

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٥٨)، أبو داود اللباس (٤٠٢٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٥).
 (٢) أخرجه الطبراني (١٩٢/٢٠، رقم ٤٢٩، ٤٣٠) قال الهيثمي (٥٢/٧): رواه الطبراني، وأحمد من طريقين في الأولى رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفي الأخرى ابن لهيعة، وهو أصح منه. وقال المناوي (٦٢/١): قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.
 (٣) أخرجه الطبراني (١٩٧/٢٠، رقم ٤٤٤). قال الهيثمي (٥٤/١): في إسناده ابن لهيعة عن زبانا، وكلاهما ضعيف وقد وثق زبانا أبو حاتم، ورواه زبانا أيضاً وقال: المسلم بدل السلام، وليس فيه ابن لهيعة

مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا وَمُتَبِّرٌ مِنْ وَلَدِهِ وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَّرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»^(١). [معتلى ٧١٣٣، مجمع ١٦/٥].

١٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَى الْحُورِ شَاءَ»^(٢). [تحفة ١١٢٩٨، معتلى ٧١٢٦].

١٦٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ بِحِفْظِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَبُو يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى وَمَنَعَ لِلَّهِ وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»^(٣). [تحفة ١١٣٠١، معتلى ٧١٢٧].

١٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُزَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ»^(٤). [معتلى ٧١٠٣].

١٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ عَنْ ابْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٧١٠٣].

١٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يُزَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ،

(١) قال الهيثمي (١٦/٥): فيه زيان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

(٢) الترمذي البر والصلة (٢٠٢١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨١، ٢٤٩٣)، أبو داود الأدب

(٤٧٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٦).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٢١).

(٤) الدارمي الاستئذان (٢٦٦٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَائْتَدِعُواهَا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيَّ»^(١). [معتلى ٧١٠٣].

١٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا وَعَادَ مَرِيضًا وَشَهِدَ جَنَازَةً غُفِرَ لَهُ مِنْ بَأْسٍ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدُ». [معتلى ٧١١٣، مجمع ١٦٦٣/٣].

١٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفُهُ عَلَى رَاحِلَةٍ غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢). [تحفة ١١٢٩٦، معتلى ٧١١٤].

١٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ السَّالِمَ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ»^(٣). [معتلى ٧١٠٩].

١٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ نَبَتْ لَهُ غَرْسٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ فَأَكْمَلَهُ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بِيوتٍ مِنْ بِيوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ»^(٤). [تحفة ١١٢٩٤، معتلى ٧١١٥، مجمع ١٦٢/٧، ٩٥/١٠].

١٦٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى دَوَابٍّ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٤).

(٣) أخرجه الطبرانی (١٩٧/٢٠، رقم ٤٤٤). قال الهيثمي (١/٥٤): في إسناده ابن لهيعة عن زبَان، وكلاهما ضعيف وقد وثق زبَان أبو حاتم، ورواه زبَان أيضاً وقال: المسلم بدل السالم، وليس فيه ابن لهيعة.

(٤) أبو داود الصلاة (١٤٥٣).

لَهُمْ وَرَوَّاحِلَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعَوْهَا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ». [معتلى ٧١٠٣، مجمع ١٠٧/٨].

١٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُفْضَلُ الذِّكْرُ عَلَى التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ»^(١). [معتلى ٧١٠٨].

١٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ فَرُوهَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّخْمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلْنَا عَلَى حِصْنِ سِنَانٍ بِأَرْضِ الرُّومِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ مُعَاذُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً كَذًا وَكَذًا فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: «مَنْ ضَيَّقَ مَنَزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ»^(٢). [تحفة ١١٣٠٣، معتلى ٧١٣٢].

١٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَيَعْمَرُ بْنُ بَشْرِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ يَعْمَرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاظِرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيْبُهُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ بَغَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْئَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٣). [تحفة ١١٢٩١، معتلى ٧١٣١].

١٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا

(١) أبو داود الجهاد (٢٤٩٨).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٢٩).

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٨٣).

الدَّوَابَّ كَرَّاسِيَّ فَرْبٍ مَرْكُوبَةٍ عَلَيْهَا هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ رَاكِبَيْهَا». [معتلى ٧١٠٣].

١٣٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ أَبِي الشَّمَاخِ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَكِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»^(١). [معتلى ١١١٨٩].

١٣٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يَلْتَمَعَ بَصْرُهُ»^(٢). [تحفة ١٥٦٣٤، معتلى ١١٠٩٩].

١٣٦ - حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَاضِي أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. أَمَّا سَيَّارٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَالْآثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَنَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كَانَ، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ^(٣). [تحفة

(١) أخرجه ابن عساكر (٦٧/٢٠٩).

(٢) النسائي السهو (١١٩٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد=

١٩٥٢١، ٥١١٨، معتلَى ٢٩٩٧، [٧٥٣٧].

١٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: وَقَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ وَحَيْثُمَا كَانَ وَذَكَرَهُ يَحْيَى، قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ ذَكَرْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى. [تحفة ١٩٥٢١، ٥١١٨، معتلَى ٢٩٩٧].

١٣٧ - حَدِيثُ التَّنُوخِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِمَصَ - وَكَانَ جَارًا لِي شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ بَلَغَ الْفَنَدَ أَوْ قُرْبَ - فَقُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِرَقْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ. فَقَالَ: بَلَى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى هِرَقْلَ فَلَمَّا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا قِسْيَسَى الرُّومِ وَبَطَارِقَتَهَا ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَا، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَدْعُونِي إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: يَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَتَّبِعَهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ عَلَى أَنْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا وَالْأَرْضُ أَرْضُنَا، أَوْ نُلْقَى إِلَيْهِ الْحَرْبَ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ فِيمَا تَقْرَأُونَ مِنَ الْكُتُبِ لِيَأْخُذَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمِي، فَهَلُمَّ تَتَّبِعْهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ نُعْطِيهِ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا. فَنَخْرُوا نَخْرَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ، وَقَالُوا: تَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَدَعَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ نَكُونَ عِبِيدًا لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَ مِنَ الْحِجَازِ. فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ أَفْسَدُوا عَلَيْهِ الرُّومَ رِقَاهُمْ وَلَمْ يَكْدُ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لِأَعْلَمَ صَلَاتِكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا مِنْ عَرَبٍ تُجِيبَ كَانَ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: ادْعُ لِي رَجُلًا حَافِظًا لِلْحَدِيثِ عَرَبِيًّا اللَّسَانَ أَبْعَثْهُ إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلُ بِجَوَابِ كِتَابِهِ، فَجَاءَ بِي فَدَفَعَ إِلَيَّ هِرَقْلُ كِتَابًا، فَقَالَ: أَذْهَبَ بِكِتَابِي إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلُ فَمَا ضَيَّعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ فَاحْفَظْ لِي مِنْهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: انظُرْ هَلْ يَذْكُرُ صَحِيفَتَهُ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ، وَانظُرْ إِذَا قَرَأَ كِتَابِي فَهَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ، وَانظُرْ فِي ظَهْرِهِ هَلْ بِهِ

= (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩)، (٤١٥١)،

(٤١٥٣)، (٤١٥٤)، (٤١٦١)، (٤١٦٢)، (٤١٧٨)، (٤٢١٠)، الإيمان وشرايعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه

الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

شَيْءٌ يَرِيكَ. فَانْطَلَقْتُ بِكِتَابِهِ حَتَّى جِئْتُ تَبُوكَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ
 مُحْتَبِيًّا عَلَى الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَاحِبِكُمْ، قِيلَ: هَا هُوَ ذَا. فَأَقْبَلْتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَاولْتُهُ كِتَابِي فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ». فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَنُوحٍ.
 قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ». قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى
 دِينِ قَوْمٍ لَا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ
 وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» [القصص: ٥٦] يَا أَخَا تَنُوحِ إِنِّي
 كَتَبْتُ بِكِتَابِ إِلَى كِسْرَى فَمَزَقَهُ وَاللَّهُ مُمَزِّقُهُ وَمُمَزَّقُ مُلْكِهِ، وَكَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ
 بِصَحِيفَةٍ فَخَرَقَهَا وَاللَّهُ مُخْرِقُهَا وَمُخْرِقُ مُلْكِهِ، وَكَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِكِ بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا
 فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ». قُلْتُ: هَذِهِ إِحْدَى الثَّلَاثَةِ
 الَّتِي أَوْصَانِي بِهَا صَاحِبِي، وَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جَعْبَتِي فَكَتَبْتُهَا فِي جِلْدِ سَيْفِي، ثُمَّ إِنَّهُ
 نَاولَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ كِتَابِكُمُ الَّذِي يُقْرَأُ لَكُمْ، قَالُوا:
 مُعَاوِيَةُ. فَإِذَا فِي كِتَابِ صَاحِبِي تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ
 لِلْمُتَّقِينَ فَأَيْنَ النَّارُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ». قَالَ:
 فَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جَعْبَتِي فَكَتَبْتُهُ فِي جِلْدِ سَيْفِي. فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِي، قَالَ:
 «إِنَّ لَكَ حَقًّا وَإِنَّكَ رَسُولٌ فَلَوْ وُجِدَتْ عِنْدَنَا جَائِزَةٌ جَوَزْنَاكَ بِهَا إِنَّا سَفَرٌ مُرْمِلُونَ». قَالَ:
 فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ طَائِفَةِ النَّاسِ، قَالَ: أَنَا أُجَوِّزُهُ. فَفَتَحَ رَحْلَهُ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِحَلَّةٍ صَفُورِيَّةٍ
 فَوَضَعَهَا فِي حَجْرِي، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ الْجَائِزَةِ، قِيلَ لِي: عُثْمَانُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «أَيْكُمْ يَنْزِلُ هَذَا الرَّجُلُ». فَقَالَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَقُمْتُ مَعَهُ
 حَتَّى إِذَا خَرَجْتُ مِنْ طَائِفَةِ الْمَجْلِسِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «تَعَالَ يَا أَخَا
 تَنُوحِ». فَأَقْبَلْتُ أَهْوَى إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ قَائِمًا فِي مَجْلِسِي الَّذِي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَلَّ
 حَبْوَتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: «هَا هُنَا امْضِ لِمَا أَمَرْتُ لَهَ». فَجَلْتُ فِي ظَهْرِهِ فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ
 فِي مَوْضِعِ غُضُونِ الْكَفِّ مِثْلِ الْحَجْمَةِ الضَّخْمَةِ. [معتلى ١١٠٣٩، مجمع ٢٣٤/٨].

١٣٨ - حَدِيثُ قُتْمِ بْنِ تَمَّامٍ أَوْ تَمَّامِ بْنِ قُتْمِ بْنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الصَّقِيلِيِّ عَنْ قُتْمِ بْنِ تَمَّامٍ أَوْ تَمَّامِ بْنِ قُتْمِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ،

فَقَالَ: «مَا بِالْكُمِّ تَأْتُونِي فُلْحًا لَا تَسَوَّكُونَ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَّكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ»^(١). [معتلى ١٣٠٩، مجمع ١/٢٢١].

١٣٩ - حَدِيثُ حَسَّانِ بْنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ. قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ^(٢). [تحفة ٣٤٠٣، معتلى ٢٢٤٥].

١٤٠ - حَدِيثُ بَشْرِ أَوْ بُسْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ بَشْرِ أَوْ بُسْرِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حَبْسِ سَيْلٍ تَسِيرُ سِيرَ بَطِيئَةِ الْإِبِلِ تَسِيرُ النَّهَارَ وَتَقِيمُ اللَّيْلَ تَغْدُو وَتَرُوحُ، يُقَالُ غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاغْدُوا، قَالَتِ النَّارُ: أَيُّهَا النَّاسُ فَاقْبِلُوا رَاحَتِ النَّارِ، أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ». [معتلى ١٢٨٤، مجمع ٨/١٢].

١٤١ - حَدِيثُ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَفَلْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَلَمَّا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ جَبَلٌ يُحِينَا وَنُحِيَهُ»^(٣). [معتلى ٢٧٧٧، مجمع ٤/١٣، ٦/١٥٥].

(١) عن جعفر عن أبيه: أخرجه الضياء (٣٩٣/٨، رقم ٤٨٦). وعن جعفر عن أبيه عن جده: أخرجه

الحاكم (١/٢٤٥، رقم ٥١٧). وعن قثم: أخرجه البيهقي (١/٣٦، رقم ١٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجناز (١٥٧٤).

(٣) عن سهل بن سعد: أخرجه البخاري (٤/١٦١٠، رقم ٤١٦٠). وعن أنس: أخرجه الترمذي

(٥/٧٢١، رقم ٣٩٢٢)، وقال: حسن صحيح. وعن عقبة بن سويد: أخرجه الطبراني (٧/٩٠،

رقم ٦٤٦٧). قال الهيثمي (٤/١٣): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وعقبة ذكره ابن أبي =

١٤٢ - حديث عبد الرحمن بن أبي قراة رضي الله تعالى عنه

١٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدْحِ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَّتَهُ أَبْعَدُ^(١). [تحفة ٩٧٣٣، معتلئ ٥٨٩٧، مجمع ٢٣٠/١].

١٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا - قَالَ: - فَتَزَلَّ مَنْزِلًا وَخَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدْحِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدُ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَضُوءَ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَدِي فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَكَفَّهَا فَصَبَّ عَلَيَّ يَدِي وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي، ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِيَدِي فَضْرَبَ بِهِ عَلَيَّ ظَهْرَ قَدَمِي فَمَسَحَ بِيَدِي عَلَيَّ قَدَمِي، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ^(٢). [تحفة ٩٧٣٣، معتلئ ٥٨٩٧، مجمع ٢٣٠/١].

١٤٣ - حديث مؤلئ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَخِ بَخٍ لِحَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فِي حَتْسَبِهِ وَالِدُهُ». وَقَالَ: «بَخِ بَخٍ لِحَمْسٍ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَيْقِنًا

=حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال الحافظ في الإصابة (٣/٢٣١)،

ترجمة (٣٦٢٠): رواه أحمد، والبخارى في تاريخه، ورواه البغوى، وابن أبى عاصم، وابن

شاهين، وأبو نعيم. ومن غريب الحديث: «يجبنا ونجبه»: نأس به وترتاح نفوسنا لرؤيته.

(١) النسائي الطهارة (١٦)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٣٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَابْتَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحِسَابِ»^(١). [تحفة ١٢٠٤٩، معتلَى ١١١٨٦، مجمع ٤٩/١، ٨٨/١٠].

١٤٤ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَنْظِرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُهُ فِي نَفْسِكَ فَلَا يَصُدُّكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِ الْكُهَّانَ»^(٢). [تحفة ١١٣٧٨، معتلَى ٧٢٣٢].

١٤٥ - حَدِيثُ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْبَةَ يَعُودُهُ - قَالَ: - فَبَكَى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ يَا خَالَ أَوْجَعًا يُشْتِزُكُ أَمْ حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ: فَكُلًّا لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هَاشِمِ إِنَّهَا عَلَيْهَا تُدْرِكُ أَمْوَالًا يُؤْتَاهَا أَقْوَامٌ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». وَإِنِّي أَرَانِي قَدْ جَمَعْتُ^(٣). [تحفة ١٢١٧٨، معتلَى ٨٩٦٩].

١٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يُبْكِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٢١٧٨، معتلَى ٨٩٦٩].

١٤٦ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

(١) وقال الهيثمي (٤٩/١): رجاله ثقات.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، السلام (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢)، الصلاة (٩٣٠، ٩٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٣).

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ: أَنْ عَلَّمَ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ»^(١). [معتلى ٥٨٥٩، مجمع ٧٣/٤، ٩٥، ٣٦/٨، ١٦٨/٧].

١٦٠٧٢ - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفَجَّارُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، قَالَ: «بَلَىٰ وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ»^(٢). [معتلى ٥٨٥٨، مجمع ٧٣/٤، ٩٥، ٣٦/٨، ١٦٨/٧].

١٦٠٧٣ - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْفُسَّاقُ، قَالَ: «النِّسَاءُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا أُمَّهَاتِنَا وَبَنَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا، قَالَ: «بَلَىٰ وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ»^(٣). [معتلى ٥٨٦٠، مجمع ٧٣/٤، ٩٥، ٣٦/٨].

١٦٠٧٤ - ثُمَّ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الرَّاجِلِ وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ وَالْأَقْلُ عَلَى

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/٨٨، رقم ١٥١٨)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٧٣)، قال الهيثمي (٤/٧٣): رواه أحمد، ورواه الطبراني في الكبير، ورجال الجميع ثقات. وقال في (٧/١٦٨): رواه أحمد، والبخاري، ورجال أحمد ثقات. وقال في (٨/٣٦): رواه الطبراني وأحمد ورجاهما رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٣٢، رقم ٢٦٢٤). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٢/١٦٨، رقم ٧٧٤٢)، والطبراني في الأوسط (٣/٨٦، رقم ٢٥٧٤). وقال المناوي (٢/٦٥): قال ابن حجر في الفتح: سنده قوى.

ومن غريب الحديث: «لا تجفوا عنه»: لا تبعدوا عن تلاوته. «ولا تغلوا فيه»: لا تجاوزوا حده، بأن تتأولوه بباطل، أو المراد لا تبدلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات.

(٢) قال المنذرى (٢/٣٦٦): رواه أحمد بإسناد جيد. والحاكم (٢/٨، رقم ٢١٤٥)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢١٨، رقم ٤٨٤٤) قال الهيثمي (٤/٧٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الجميع ثقات. وعن معاوية: أخرجه الطبراني (١٩/٣١٤)، رقم (٧١١). قال الهيثمي (٨/٣٦): رواه الطبراني وأحمد، ورجاهما رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٢٠٧، رقم ٢٧٧٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وعبد بن حميد (ص ١٢٩، رقم ٣١٤)، والطبراني في الأوسط (٣/٨٦، رقم ٢٥٧٤). قال الهيثمي (٨/٣٦) رواه الطبراني وأحمد ورجاهما رجال الصحيح.

الْأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١). [معتلى ٥٨٦١، مجمع ٧٣/٤، ٩٥، ٣٦/٨، ١٦٨/٧].

١٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ. قَالَ عُثْمَانُ فِي الْمَسْجِدِ: كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ^(٢). [تحفة ٩٧٠١، معتلى ٥٨٥٧].

١٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «افْرءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ». [معتلى ٥٨٥٩، مجمع ٣١٤/٤].

١٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ». قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ يُحَلِّ اللَّهُ الْبَيْعَ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ»^(٣). [معتلى ٥٨٥٨، مجمع ٧٣/٤].

١٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ

(١) قال الهيثمي (٣٦/٨): رواه الطبراني، وأحمد، ورجاهما رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ١٢٩٠، رقم ٣١٤).

(٢) النسائي التطبيق (١١١٢)، أبو داود الصلاة (٨٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٩)، الدارمي الصلاة (١٣٢٣).

(٣) قال المنذرى (٣٦٦/٢): رواه أحمد بإسناد جيد، وأخرجه الحاكم (٨/٢)، رقم (٢١٤٥). وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٨/٤)، رقم (٤٨٤٤) قال الهيثمي (٧٣/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الجميع ثقات. وعن معاوية: أخرجه الطبراني (٣١٤/١٩)، رقم (٧١١). قال الهيثمي (٣٦/٨): رواه الطبراني وأحمد، ورجاهما رجال الصحيح.

الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا آتَيْتَ فُسْطَاطِي فَقُمْ فَأَخْبِرْ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ»^(١). [معتلى ٥٨٥٩، مجمع ١٦٨/٧].

١٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو خَلْفٍ - وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْبُدَلَاءِ - وَذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٥٨٥٩، مجمع ١٦٨/٧].

١٤٧ - حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السُّبْحَةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّرْرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ^(٢). [تحفة ٥٠٣٣، معتلى ٢٩٥٤].

١٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْقَبْرِ». قَالُوا: قَبْرُ فُلَانَةٍ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي». قَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَادْعُونِي لِجَنَائِزِكُمْ». فَصَفَّ عَلَيْهَا فَصَلَّ^(٣). [معتلى ٢٩٥٥].

١٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ

(١) أخرجه أبو يعلى (٨٨/٣)، رقم (١٥١٨)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٧٣/٤)، قال الهيثمي (٧٣/٤): رواه أحمد، ورواه الطبراني في الكبير، ورجال الجميع ثقات. وقال في (١٦٨/٧): رواه أحمد، والبخاري بنحوه، ورجال أحمد ثقات. وقال في (٣٦/٨): رواه الطبراني وأحمد ورجلها رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٢/٢)، رقم (٢٦٢٤). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (١٦٨/٢)، رقم (٧٧٤٢)، والطبراني في الأوسط (٨٦/٣)، رقم (٢٥٧٤). وقال المناوي (٦٥/٢): قال ابن حجر في الفتح: سنده قوى.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤٢، ١٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠١)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٤).

(٣) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٩).

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ». أَوْ قَالَ: «فَقِفْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ»^(١). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ وَلَّى ظَهْرَهُ الْمَقَابِرَ. [تحفة ٥٠٤١، معتلَى ٢٩٦٤].

١٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَأْشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ أَوْ تُوَضَّعَ»^(٢). [تحفة ٥٠٤١، معتلَى ٢٩٦٤].

١٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ^(٣). [تحفة ٥٠٣٦، معتلَى ٢٩٥٦].

١٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتُرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخْلَفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَتَّبِعِهَا». [تحفة ٥٠٤١، معتلَى ٢٩٦٤].

١٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُعَدُّ وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤). [تحفة ٥٠٣٤، معتلَى ٢٩٥٧].

١٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحِجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ

(١) البخاري الجنائز (١٢٤٥، ١٢٤٦)، مسلم الجنائز (٩٥٨)، الترمذي الجنائز (١٠٤٢)، النسائي الجنائز (١٩١٥، ١٩١٦)، أبو داود الجنائز (٣١٧٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي النكاح (١١١٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٨).

(٤) الترمذي الصوم (٧٢٥)، أبو داود الصوم (٢٣٦٤).

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ - قَالَ: - فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ أَجَازَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتَهُ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ». فَقَالَتْ: رَأَيْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ»^(١). [تحفة ٥٠٣٦، معتلى ٢٩٥٦].

١٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنَ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيَقُلْ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْتَبَر»^(٢). [تحفة ٥٠٣٩، معتلى ٢٩٥٩].

١٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَّرَاءَ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا وَيُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لَوْ قَتَلَهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»^(٣). قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٢٩٦٠، مجمع ٣٢٤/١].

١٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى

(١) الترمذي النكاح (١١١٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٨).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩/٢)، رقم (٣٧٧٩) وأبو يعلى (١٣/١٦١)، رقم (٧٢٠٣). قال الهيثمي

(٣٢٤/١): فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه.

أَحَدِكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضِّعَ»^(١). [تحفة ٥٠٤١، معتلَى ٢٩٦٤].

١٦٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٠٤١، معتلَى ٢٩٦٤].

١٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ^(٢). [تحفة ٥٠٣٣، معتلَى ٢٩٥٤].

١٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ تَكُ مَاشِيًا مَعَهَا فَقُمْ لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكَ أَوْ تُوَضِّعَ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَفَعَدَّ حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوَضِّعَ وَرُبَّمَا سَتَرْتَهُ. [تحفة ٥٠٤١، معتلَى ٢٩٦٤].

١٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [تحفة ٥٠٣٣، معتلَى ٢٩٥٤].

١٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقَوْمُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضِّعَ». [تحفة ٥٠٤١، معتلَى ٢٩٦٤].

١٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ مَا

(١) البخاري الجنائز (١٢٤٥، ١٢٤٦)، مسلم الجنائز (٩٥٨)، الترمذي الجنائز (١٠٤٢)، النسائي الجنائز (١٩١٥، ١٩١٦)، أبو داود الجنائز (٣١٧٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٢).
(٢) البخاري الجمعة (١٠٤٢، ١٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠١)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٤).

لَا أَعْدُّ وَلَا أَحْصِي وَهُوَ صَائِمٌ^(١). [تحفة ٥٠٣٤، معتل ٢٩٥٧].

١٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا صَلَّى عَلَيَّ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ فَلْيَقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَكْثِرْ»^(٢). [تحفة ٥٠٣٩، معتل ٢٩٥٩].

١٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٥٠٣٩، معتل ٢٩٥٩].

١٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنُ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣). [تحفة ٥٠٣٦، معتل ٢٩٥٦].

١٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُنَا فِي السَّرِيَّةِ، يَا بَنِي مَا لَنَا زَادٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمْرِ فَيَقْسِمُهُ قَبْضَةً قَبْضَةً حَتَّى يَصِيرَ إِلَى تَمْرَةٍ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ وَمَا عَسَى أَنْ تُغْنِيَ التَّمْرَةَ عَنْكُمْ، قَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا بَنِي فَبَعْدَ أَنْ فَقَدْنَاهَا فَاخْتَلَلْنَا إِلَيْهَا. [معتل ٢٩٦١، مجمع ٣١٩/١٠].

١٦١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ بَعْدِي

(١) الترمذي الصوم (٧٢٥)، أبو داود الصوم (٢٣٦٤).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٧).

(٣) الترمذي النكاح (١١١٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٨).

يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا وَيُؤَخِّرُونَهَا فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لَوْ قَتَبَهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ فَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»^(١). قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٢٩٦٠].

١٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مِتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢). [معتلى ٢٩٦٢].

١٦١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٣). [تحفة ٥٠٣٣، معتلى ٢٩٥٤].

١٦١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ - يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ». [معتلى ٢٩٥٨، مجمع ٥/٢٢٤].

١٦١٠٥ - «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مُحْرَمٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩/٢، رقم ٣٧٧٩) وأبو يعلى (١٦١/١٣، رقم ٧٢٠٣). قال الهيثمي (٣٢٤/١): فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه.

(٢) عن عامر: أخرجه الضياء (١٩٦/٨، رقم ٢٢٧). قال الهيثمي (٢٧٧/٣): فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. وعن عمر: أخرجه ابن ماجه (٩٦٤/٢، رقم ٢٨٨٧). قال البوصيري (١٨١/٣): هذا إسناد ضعيف. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٢/٣، رقم ٤٠٩٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤٢، ١٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠١)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٤).

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعْدُ». [معتلى ٢٩٥٨، مجمع ٥/٢٢٤].
 ١٦١٠٦ - «مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ حُسَيْنٌ: بَعْدَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا
 فِي عُنُقِهِ^(١). [معتلى ٢٩٥٨، مجمع ٥/٢٢٤].

١٦١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
 عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْوَدُ: وَرَبَّمَا ذَكَرَ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا
 تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ، وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢). [معتلى
 ٢٩٦٢، مجمع ٣/٢٧٧].

١٦١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ
 الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ». قَالَ
 سُفْيَانُ: لَيْسَ فِيهِ أَبُوهُ: «وَيَزِيدُ فِي الْعُمْرِ مِائَةَ مَرَّةً». [معتلى ٢٩٦٢، ٦٥٨٠].

١٦١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ
 رَبِيعَةَ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا
 حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ»^(٣). [تحفة ٥٠٤١، معتلى ٢٩٦٤].

١٦١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عِيسَى عَنْ أُمِّةِ بْنِ هِنْدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ
 رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ يُرِيدَانِ الْغُسْلَ - قَالَ: - فَأَنْطَلَقَا يَلْتَمِسَانِ الْخَمْرَ - قَالَ: -

(١) عن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (١١٧/٨)، رقم (٧٥٣٩)، وابن عساكر (٤٩/٤٦). وعن عمر:
 أخرجه أبو يعلى (١٧٩/١)، رقم (٢٠١). قال الهيثمي (٢٩٥/١٠): رواه الطبراني، وأحمد
 باختصار عنه، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن عساكر (٢٥٩/٢٥). وأخرجه أيضاً: الحارث كما في بغية الباحث (٤٤٦/١)، رقم
 (٣٦٧)، والضياء (١٩٦/٨)، رقم (٢٢٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٤٥، ١٢٤٦)، مسلم الجنائز (٩٥٨)، الترمذي الجنائز (١٠٤٢)، النسائي
 الجنائز (١٩١٥، ١٩١٦)، أبو داود الجنائز (٣١٧٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٢).

فَوَضَعَ عَامِرٌ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ فَأَصَبَتْهُ بِعَيْنِي فَنَزَلَ الْمَاءَ يَغْتَسِلُ -
 قَالَ: - فَسَمِعْتُ لَهُ فِي الْمَاءِ قَرْعَةً فَاتَيْتُهُ فَنَادَيْتُهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِنِّي، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 فَأَخْبَرْتُهُ - قَالَ: - فَجَاءَ يَمْشِي فَخَاضَ الْمَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ - قَالَ: -
 فَضْرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ حَرَّهَا وَبَرِّدْهَا وَوَصِّبْهَا». قَالَ: فَقَامَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَبْرِكْهُ
 فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»^(١). [تحفة ٥٠٣٧، معتلَى ٢٧٩١، ٢٩٦٣].

١٦١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جُرْجَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: رَأَى
 عَامِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ^(٢). [تحفة ٥٠٣٣، معتلَى ٢٩٥٤].

١٦١١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَرِيحُ بْنُ التُّعْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ سَرِيحُ ابْنُ رِبِيعَةَ: - قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ
 الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣). [معتلَى ٢٩٦٢].

١٤٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَجْلَانَ عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ:
 أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ - قَالَ: - فَذَهَبْتُ أُخْرِجُ لِأَلْعَبَ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا

(١) ابن ماجه الطب (٣٥٠٩)، مالك الجامع (١٧٤٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤٢، ١٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠١)، ابن ماجه الطب
 (٣٥٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٤).

(٣) أخرجه مالك (١/٣٤٦، رقم ٧٦٧)، والبخاري (٢/٦٢٩، رقم ١٦٨٣)، ومسلم (٢/٩٨٣،
 رقم ١٣٤٩)، والترمذي (٣/٢٧٢، رقم ٩٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥/١١٥، رقم
 ٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢/٩٦٤، رقم ٢٨٨٨)، وابن حبان (٩/٩، رقم ٣٦٩٦). والطيالسي (ص
 ٣١٨، رقم ٢٤٢٣)، والحميدي (٢/٤٣٩، رقم ١٠٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٠، رقم
 ١٢٦٣٩)، وأبو يعلى (١١/١٢، رقم ٦٦٥٧)، وابن خزيمة (٤/١٣١، رقم ٢٥١٣)، والطبراني
 في الأوسط (١/٢٧٨، رقم ٩٠٥)، والبيهقي (٤/٣٤٣، رقم ٨٥٠٦).

عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَيَ أُعْطِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتُ أَنْ تُعْطِيَهُ». قَالَتْ: أُعْطِيَهُ تَمْرًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»^(١). [تحفة ٥٣٥٥، معتلَى ٣١٨٨].

١٤٩ - حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَيَ عَنْهُ

١٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ جَارِيَةَ لَالَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ إِخْوَتِي وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ^(٢). [تحفة ٤٨١١، معتلَى ٢٧٧٣].

١٦١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَاً مِنْ بَنِي مَازِنٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَيْبِي فِي جِرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَنَهَانِي عَنْهُ فَأَخَذْتُ الْجِرَةَ فَكَسَرْتُهَا. [معتلَى ٢٧٧٤، مجمع ٥٧/٥].

١٦١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا ثُمَّ جِئْتُ وَأَبِي فِي الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ. فَعَفَا ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، قَالَ: كُنَّا وَكَدَّ مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا». فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلَيْسَتْ خَدِمُوهَا فِإِذَا اسْتَعْنَوْا فَلْيُخْلُوا سَبِيلَهَا»^(٣). [تحفة ٤٨١١، معتلَى ٢٧٧٣].

١٥٠ - حَدِيثُ أَبِي حَدْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَيَ عَنْهُ

١٦١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(١) أبو داود الأدب (٤٩٩١).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٥٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٦٦، ٥١٦٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَدَرَدِ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِي مَهْرٍ امْرَأَةً، فَقَالَ: «كَمْ أَمَهَرْتَهَا». قَالَ: مِائَتِي دِرْهَمٍ. فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ»^(١). [معتلى ٧٩١٥، مجمع ٢٨٢/٤].

١٦١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَدَرَدِ الْأَسْلَمِيُّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٩١٥، مجمع ٢٨٢/٤].

١٥١ - حَدِيثُ مِهْرَانَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كُلثُومَ ابْنَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا، وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ^(٢). [معتلى ٧٤٢٣].

١٥٢ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ أَنَّهُ لُدِعَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْك»^(٣). قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَبِي إِذَا لُدِعَ أَحَدٌ مِمَّنَا يَقُولُ: قَالَهَا، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [تحفة ١٥٥٦٤، معتلى ١١١٩٠].

(١) أخرجه الطبرانى (٣٥٢/٢٢، رقم ٨٨٢)، والحاكم (١٩٤/٢، رقم ٢٧٣٠)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٢٣٥/٧، رقم ١٤١٣٣). قال الهيثمى (٢٨٢/٤): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ١٣١، رقم ٩٧٢)، وأبو داود (١٢٣/٢، رقم ١٦٥٠)، والنسائى (١٠٧/٥، رقم ٢٦١٢)، وابن خزيمة (٥٧/٤، رقم ٢٣٤٤)، وابن حبان (٨٨/٨، رقم ٣٢٩٣)، والطبرانى (٣٧٩/١١، رقم ١٢٠٥٩)، والحاكم (٥٦١/١، رقم ١٤٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٣٢/٧، رقم ١٣٠٢١)، والرويانى (٤٨٢/١، رقم ٧٣١)، وابن عساكر (٢٨٤/٤).

(٣) أبو داود الطب (٣٨٩٨).

١٥٣ - حديث سهل بن أبي حنمة رضى الله تعالى عنه

١٦١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ - أَمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا يَحْيَى فَذَكَرَ عَنْ سَهْلِ - قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ وَصَفُّ خَلْفَهُ وَصَفُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلُّونَ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ^(١). [تحفة ٤٦٤٥، معتلئ ٢٧٨٣].

١٦١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٦٤٥، معتلئ ٢٧٨٣].

١٦١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا. [تحفة ٤٦٤٥، معتلئ ٢٧٨٣].

١٦١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَبِيبُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ نِبَارٍ، قَالَ: جَاءَ سَهْلُ ابْنِ أَبِي حَنِمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجِدُّوا وَدَعُّوا دَعُّوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُّوا وَتَدَعُّوا فَدَعُّوا الرَّبِيعَ»^(٢). [تحفة ٤٦٤٧، معتلئ ٢٧٨١].

(١) البخاري المغازي (٣٩٠٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٤١)، الترمذي الجمعة (٥٦٥)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٦، ١٥٥٣)، أبو داود الصلاة (١٢٣٧، ١٢٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٠، ٤٤١)، الدارمي الصلاة (١٥٢٢).
(٢) الترمذي الزكاة (٦٤٣)، النسائي الزكاة (٢٤٩١)، أبو داود الزكاة (١٦٠٥)، الدارمي البيوع (٢٦١٩).

١٥٤ - حديث عِصَامِ الْمُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَكَرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نُوفَلٍ بْنُ مُسَاحِقٍ - قَالَ سُفْيَانُ: وَجَدَهُ بَدْرِيٌّ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْبِئَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عِصَامٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». قَالَ ابْنُ عِصَامٍ عَنْ أَبِيهِ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ^(١). [تحفة ٩٩٠١، معتلئ ٦٠٥١].

١٥٥ - حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَصَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَقْصَّ عَلَى النَّاسِ قَائِمًا فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. [معتلئ ٢٥٢٤، مجمع ١٩٠/١].

١٦١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمْرِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ ^(٢). [تحفة ٣٧٩٩، معتلئ ٢٥٢٥].

١٦١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خَصِيفَةَ حَدَّثَهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ» ^(٣). [معتلئ ٢٥٢٩، مجمع ٣١٠/١].

(١) الترمذي السير (١٥٤٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٥).

(٢) البخاري الجمعة (٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٧٤)، الترمذي الجمعة (٥١٦)، النسائي الجمعة (١٣٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني (١٥٤/٧)، رقم (٦٦٧١)، قال الهيثمي (٣١٠/١): رجاله موثقون. والبيهقي

١٦١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ^(١). [تحفة ٣٨٠٣، معتلى ٢٥٣٣].

١٦١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَارْدِينَا، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ ^(٢). [تحفة ٣٨٠٦، معتلى ٢٥٣٠].

١٦١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِيُّ، حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ». قَالَتْ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَذِهِ قَيْنَةٌ بَنَى فُلَانٌ تُحِبُّنِ أَنْ تُغْنِيكَ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَعَتَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنَحْرِيهَا» ^(٣). [تحفة ٣٨٠٧، معتلى ٢٥٣١، مجمع ٨ / ١٣٠].

١٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَذْكَرُ مَقْدِمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ ^(٤). [تحفة ٣٨٠٠، معتلى ٢٥٢٦].

١٦١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً

(١) البخاري الحج (١٧٥٩)، الترمذي الحج (٩٢٦).

(٢) البخاري الحدود (٦٣٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني (١٥٨ / ٧)، رقم (٦٦٨٦). قال الهيثمي (١٣٠ / ٨): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٩١٧)، المغازي (٤١٦٤، ٤١٦٥)، الترمذي الجهاد (١٧١٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٩).

أُخْرَى فَلَمْ يَسْتَنْ فِيهِ ^(١). [تحفة ٣٨٠٥، معتلَى ٢٥٣٢].

١٦١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعَمْرٌ كَذَلِكَ ^(٢). [تحفة ٣٧٩٩، معتلَى ٢٥٢٥].

١٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ - قَالَ: - ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ» ^(٣). [تحفة ٣٨٠٢، معتلَى ٢٥٢٧].

١٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ» ^(٤). [تحفة ٣٨٠٢، معتلَى ٢٥٢٧].

١٦١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٨٠٢، معتلَى ٢٥٢٧].

١٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ» ^(٥). [تحفة ٣٨٠١، معتلَى ٢٥٢٨].

١٦١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٩٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٦).

(٢) البخاري الجمعة (٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٧٤)، الترمذي الجمعة (٥١٦)، النسائي الجمعة (١٣٩٢)، (١٣٩٣، ١٣٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٥).

(٣) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٨٣).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) مسلم السلام (٢٢٢٠).

وَعُمَرَ أَدَانَيْنِ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالزُّورَاءِ. [تحفة ٣٧٩٩، معتلَى ٢٥٢٥].

١٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ»^(١). فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٢٥٣٣، ١٢٧٦٦، مجمع ١٠/١٤١].

١٥٦ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِنِي». فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعَلَّمَكُمُ اعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرَجَ فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(٢). [تحفة ١٢٠٤٧، معتلَى ٨٦٧].

١٥٧ - حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ،

(١) أخرجه الطحاوي (٢٨٩/٤)، والطبراني (١٥٤/٧)، رقم (٦٦٧٣). قال الهيثمي (١٤١/١٠):

رواه أحمد، والطبراني، ورجاهما رجال الصحيح.

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٠)، النسائي الافتتاح

(٩١٣)، أبو داود الصلاة (١٤٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٥)، الدارمي الصلاة (١٤٩٢)،

فضائل القرآن (٣٣٧١).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [تحفة ٣٢٩٤، معتلَى ٢١٥٣].

١٦١٤٣ - وَإِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى» (١).

[تحفة ٣٢٩٤، معتلَى ٢١٥٣].

١٦١٤٤ - قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. [معتلَى ٣٧٧٧، ١٠٠٨٥].

١٥٨ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَا يَقْدَرُ فِي الرَّحِمِ فَسَيَكُونُ» (٢).

[تحفة ١٢٠٤٥، معتلَى ٨٦٧٣].

١٥٩ - حَدِيثُ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، وَأَبْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَدَمَّةَ الرِّضَاعِ، قَالَ: «غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٌ» (٣).

[تحفة ٣٢٩٥، معتلَى ٢١٥٤].

١٦٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ - (ح) - وَإِسْحَاقُ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ

(١) الترمذي الحج (٩٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٠، ٢٨٦١)، أبو داود المناسك (١٨٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٧، ٣٠٧٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٤).

(٢) النسائي النكاح (٣٣٢٨).

(٣) الترمذي الرضاع (١١٥٣)، النسائي النكاح (٣٣٢٩)، أبو داود النكاح (٢٠٦٤)، الدارمي النكاح (٢٢٥٤).

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا اسْمِي وَكُنِّيَّ»^(١). [معتلى ١١٠٨٦].

١٦١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ - وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٢). [تحفة ٥٢٤٣، معتلى ٣١٠٨].

١٦٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مَصْبَاحٌ وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ السِّيفَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي فَلَانَةٌ تُمَشِّطُنِي، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَهَيَّ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. [معتلى ٣١٢٠، مجمع ٤/٣٣٠].

١٦١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ أَبِي سِنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَائِمًا فِي قَصَبِهِ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ كَانَ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ:

إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ اللَّيْلِ سَاطِعٌ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا اسْتَثَقَلْتَ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ بَيْتٌ يُجَافِي جَنَبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
أَرَأْنَا الْهَدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَأَقِعُ

[معتلى ٣١٢١].

(١) عن أبي هريرة: أخرجه ابن سعد (١٠٦/١). وعن أبي غزوة: أخرجه الطبراني (٣٢٩/٢٢)، رقم (٨٢٧). قال الهيثمي (٤٨/٨): فيه يزيد بن ربيعة الرجبي وهو متروك. قال الهيثمي (٤٨/٨): رجاله رجال الصحيح. وابن سعد (١٠٧/١)، وابن عساكر (٤٠/٣). وأخرجه أيضا: ابن قانع (٨٥/١). وعن حفصة بنت البراء: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤٨/٨) قال الهيثمي: فيه حفصة بنت البراء ولم أعرفها ومن اختلف في الاحتجاج به.

(٢) أخرجه الطحاوي (٢٤٤/٢)، والدارقطني (١٨٧/٢)، والحاكم (٧٣١/٣)، رقم (٦٦٥٠).

١٦٣ - حديث سهيل ابن البيضاء عن النبي ﷺ

١٦١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سُهَيْلُ ابْنُ الْبَيْضَاءِ». وَرَفَعَ صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سُهَيْلٌ فَسَمِعَ النَّاسُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ، فَحُسِّسَ مِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١). [معتلى ٢٨٣٨].

١٦١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَيَوَةٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٢٨٣٨].

١٦٤ - حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه

١٦١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ. فَقَالَ: مَهْ لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا»^(٢). [تحفة ١٠٠١٤، معتلى ٦١٥٧].

١٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالُوا بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ. قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ، قَالَ: قُولُوا

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٨/١، رقم ١٩٩)، وعبد بن حميد (ص ١٧٢، رقم ٤٧٢)، وابن قانع (٢٧٠/١)، والطبراني (٦/٢١٠، رقم ٦٠٣٤)، قال الهيثمي (١/١٦): رواه أحمد والطبراني في

الكبير ورجاله ثقات. والحاكم (٣/٧٣٠، رقم ٦٦٤٦).

(٢) النسائي النكاح (٣٣٧١)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٦)، الدارمي النكاح (٢١٧٣).

بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمِرُ^(١). [تحفة ١٠٠١٤، معتلَى ٦١٥٧].

١٦٥ - حديث فروة بن مسيك رضى الله تعالى عنه

١٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرَوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِيْنَ هِيَ أَرْضُ رُقُفْتَنَا وَمِيرَتَنَا وَإِنِّهَا وَبَيْتَةٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ بِهَا وَبَاءً شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ الْقَرْفَ التَّلْفُ»^(٢). [تحفة ١١٠٢٤، معتلَى ٦٨٩٢].

١٦٦ - حديث رجل من الأنصار رضى الله تعالى عنه

١٦١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْتَقْتُهَا»^(٣). [معتلَى ١١١٠٠، جمع ٢٣/١، ٢٤٤/٤].

١٦٧ - حديث رجل من بهز رضى الله تعالى عنه

١٦١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَيْسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَيْرَ ابْنَ سَلَمَةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرُّوحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارًا وَحَشِي عَقِيرًا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَقْرُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَاتَى الْبَهْزِيُّ وَكَانَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٧٣١)، أبو داود الطب (٣٩٢٣).

(٣) قال الهيثمي (٢٣/١): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق (٩/١٧٥)، رقم

(١٦٨١٤)، وابن الجارود (ص ٢٣٤، رقم ٩٣١). وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

المرسل: أخرجه مالك (٢/٧٧٧، رقم ١٤٦٩).

شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ فقسّمه في الرفاق وهم محرّمون - قال: - ثم مررتنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بطبّي حاقفٍ في ظلّ فيه سهم، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه^(١). [تحفة ١٥٦٥٥، معتلى ١١١٢٤].

١٦٨ - حديث الضحّاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه

١٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ: الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أُوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيٍّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢). [تحفة ٤٩٧٣، ١٠٤٤٨، معتلى ٢٩٠٢].

١٦١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ابْنَ سَفْيَانَ الْكِلَابِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيٍّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ عَنْ قَوْلِهِ^(٣). [تحفة ٤٩٧٣، ١٠٤٤٨، معتلى ٢٩٠٢].

١٦١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ الْكِلَابِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ضَحَّاكُ مَا طَعَامُكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ. قَالَ: «ثُمَّ يَصِيرُ إِلَيَّ مَاذَا». قَالَ: إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا»^(٤). [معتلى ٢٩٠١، مجمع ٢٨٨/١٠].

(١) النسائي مناسك الحج (٢٨١٨)، الصيد والذبايح (٤٣٤٤).

(٢) الترمذي الديات (١٤١٥)، الفرائض (٢١١٠)، أبو داود الفرائض (٢٩٢٧)، ابن ماجه الديات (٢٦٤٢)، مالك العقول (١٦١٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) قال المنذرى (١٠٣/٣): رواه رواة الصحيح إلا على بن زيد بن جدعان. والبعوى في معجم =

١٦٩ - حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ

١٦١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَطْمِسَانِ الْبَصَرَ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَى أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا فَفَنَهَانِي، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ^(١)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [تحفة ١٢١٤٧، معتلَى ٨٧٩٨، ٢٥١٢، ٤٢٣٦].

١٦١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ: فَكُنْتُ لَا أَرَى حَيَّةً إِلَّا قَتَلْتُهَا، حَتَّى قَالَ لِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ: أَلَا تَفْتَحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَوْخَةً، فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَكُمْتُ أَنَا وَهُوَ فَفَتَحَنَاهَا فَخَرَجْتُ حَيَّةً فَعَدَوْتُ عَلَيْهَا لَأَقْتُلَهَا، فَقَالَ لِي: مَهْلًا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ^(٢). [تحفة ١٢١٤٧، معتلَى ٨٧٩٨].

١٦١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ: أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنُكَ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ الثَّلْثُ»^(٣). [تحفة ١٢١٤٩، معتلَى ٨٧٩٧].

=الصحابة (٣/٣٨٨، رقم ١٣٢٤)، والطبراني (٨/٢٩٩، رقم ٨١٣٨)، وقال الهيثمي (١٠/٢٨٨): رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح غير علي بن زيد بن جدعان وقد وثق. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٩، رقم ٥٦٥٣). وأخرجه أيضاً: ابن قانع (٢/٢٩).
 (١) البخاري الحج (١٧٣١)، بدء الخلق (٣١٢٣)، المغازي (٣٧٩٢)، مسلم السلام (٢٢٣٣)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٣)، أبو داود الأدب (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، مالك الجامع (١٨٢٦).
 (٢) انظر التخريج السابق.
 (٣) أبو داود الإيمان والتذور (٣٣١٩)، مالك النذور والإيمان (١٠٣٩)، الدارمي الزكاة (١٦٥٨).

١٦١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ، فَاسْتَأْذَنَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ خَوْخَةٍ لَهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَهُمْ يَقْتُلُونَ حَيَّةً، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو لُبَابَةَ: أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَوْلَاتِ الْبُيُوتِ وَالدُّوَرِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ^(١). [تحفة ١٢١٤٧، معتلئ ٨٧٩٨].

١٦١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ فَتَحَ بَابًا فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ^(٢). [تحفة ١٢١٤٧، معتلئ ٨٧٩٨].

١٧ - حَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، فِتْنًا كَقَطْعِ الدُّخَانِ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامَ خَلَاقِهِمْ وَدِينَهُمْ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَاتَ وَأَنْتُمْ إِخْوَانُنَا وَأَشِقَاؤُنَا فَلَا تَسْبِقُونَا حَتَّى نَخْتَارَ لَأَنْفُسِنَا^(٣). [معتلئ ٢٩٠٣، جمع ٣٠٨/٧].

١٧١ - حَدِيثُ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

(١) البخاري الحج (١٧٣١)، بدء الخلق (٣١٢٣)، المغازي (٣٧٩٢)، مسلم السلام (٢٢٣٣)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٣)، أبو داود الأدب (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، مالك الجامع (١٨٢٦).
(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه ابن سعد (٤١٠/٧)، والطبراني (٢٩٨/٨)، رقم (٨١٣٥)، قال الهيثمي (٣٠٨/٧): رواه أحمد وأحمد والطبراني من طرق فيها على بن زيد وهو سعي الحفظ وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. والحاكم (٦٠٣/٣)، رقم (٦٢٣٤). وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٧/٢)، رقم (٨٥٧).

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّهُ أَبَا صِرْمَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ»^(١). [معتلى ٨٦٩٠، مجمع ١٧٨/١٠].

١٦١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ لَوْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضْرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ١٢٠٦٣، معتلى ٨٦٩٠].

١٦١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ لَوْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ». [معتلى ٨٦٩٠، مجمع ١٧٨/١٠].

١٧٢ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: ذَكَرَ طَيْسِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ فَفَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ^(٣). [تحفة ٩٧٠٦، معتلى ٥٨٦٦].

١٧٣ - حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ

(١) أخرجه الطبرانى (٣٢٩/٢٢، رقم ٨٢٨). قال الهيثمى (١٧٨/١٠): رواه أحمد، والطبرانى، وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك الإسناد الآخر، وإسناد الطبرانى غير لؤلؤة مولاة الأنصار، وهى ثقة. وأخرجه أيضاً: ابن أبى شيبه (٢٤/٦)، رقم ٢٩١٩١، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٣١/١)، رقم ٦٦٢).

(٢) الترمذى البر والصلة (١٩٤٠)، أبو داود الأفضية (٣٦٣٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٢).

(٣) النسائى الصيد والذبائح (٤٣٥٥)، أبو داود الطب (٣٨٧١)، الدارمى الأضاحى (١٩٩٨).

الْقُرَشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا الْأَخَاطِ»^(١). [تحفة ١١٤٨١، معتلَى ٧٣٣٢].

١٦١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِ»^(٢). [تحفة ١١٤٨١، معتلَى ٧٣٣٢].

١٦١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ - رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِ»^(٣). [تحفة ١١٤٨١، معتلَى ٧٣٣٢].

١٦١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِ»^(٤). وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ. [تحفة ١١٤٨١، معتلَى ٧٣٣٢].

١٧٤ - حَدِيثُ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ أُضْحِيَّتَهُ^(٥). [تحفة ١٠٩٢١، معتلَى ٦٨٧٥].

(١) مسلم المساقاة (١٦٠٥)، الترمذي البيوع (١٢٦٧)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣)، البيوع (٣٤٤٧)،

ابن ماجه التجارات (٢١٥٤)، الدارمي البيوع (٢٥٤٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٣)، مالك الضحايا (١٠٤٥).

١٧٥ - حديث جدُّ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ. قَالَ: «أَوْ أَسَلَمْتُمَا». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَاسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ فَقَتَلْتُ رَجُلًا وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقُولُ لَا عَدَمَتَ رَجُلًا وَشَحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ. فَأَقُولُ: لَا عَدَمَتَ رَجُلًا عَجَلَّ أَبَاكَ النَّارَ^(١). [معتلى ٢٣٠٧، مجمع ٣٠٣/٥].

١٧٦ - حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ١١١٣٨، معتلى ٦٩٩٧].

١٦١٧٨ - وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا فَلَعِقَ أَصَابِعَهُ^(٢). [تحفة ١١١٤٦، معتلى ٦٩٩٧].

١٦١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ يُسَلِّعُ فَعَدَا الذَّبُّ عَلَى شَاؤٍ مِنْ شَائِهَآ فَادْرَكَتْهَا الرَّاعِيَةُ فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(٣). [تحفة ١١١٣٤، معتلى ٧٠٠١].

(١) قال الهيثمي (٣٠٣/٥): رجاله ثقات. والبخارى فى التاريخ الكبير (٢٠٩/٣)، وابن سعد (٥٣٤/٣)، والطبرانى (٢٢٣/٤)، رقم (٤١٩٤)، والحاكم (١٣٢/٢)، رقم (٢٥٦٣)، وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم فى الحلية (٣٦٤/١). وأخرجه أيضاً: ابن أبى شيبه (٤٨٧/٦)، رقم (٣٣١٥٩)، وابن أبى عاصم فى الأحاد والمثنائى (٢٣٣/٥)، رقم (٢٧٦٣).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٣٢)، أبو داود الأظعمة (٣٨٤٨)، الدارمى الأظعمة (٢٠٣٣).

(٣) البخارى الوكالة (٢١٨١)، الذبائح والصيد (٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٥، ٥١٨٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٢).

١٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مُلَازِمٌ رَجُلًا فِي أَوْقِيَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ هَكَذَا أَيْ ضَمَّ عَنْهُ الشُّطْرَ. قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَدِّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ»^(١). [تحفة ١١١٣٠، معتلَى ٦٩٩٢].

١٦١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ^(٢). [تحفة ١١١٤٦، معتلَى ٦٩٩٧].

١٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ سَوْدَاءُ ذَكَتْ شَاةً لَهُمْ بِمَرْوَةَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(٣). [تحفة ١١١٣٤، معتلَى ٧٠٠١].

١٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ شَكٌّ يَعْنِي سُفْيَانَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُقِيمُهَا الرِّيَّاحُ تَعْدِلُهَا مَرَّةً وَتَصْرَعُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِبَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يَقْلُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِحَافُهَا يَخْتَلِعُهَا أَوْ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». شَكٌّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤). [تحفة ١١١٥٠، ١١١٣٣، معتلَى ٦٩٩١].

١٦١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٦، ٢٢٩٢)، الصلح (٢٥٥٩، ٢٥٦٣)، الصلاة (٤٤٥، ٤٥٩)، مسلم المساقاة (١٥٥٨)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٨، ٥٤١٤)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٧).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٣٢)، أبو داود الأطمعة (٣٨٤٨)، الدارمي الأطمعة (٢٠٣٣).

(٣) البخاري الوكالة (٢١٨١)، الذبائح والصيد (٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٥، ٥١٨٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٢).

(٤) البخاري المرضى (٥٣١٩)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٩).

مَالِكٍ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَجِّنِي إِلَّا بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ لَا أَكْذِبَ أَبَدًا، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ^(١). [تحفة ١١١٣٥، ١١١٥٣، معتلَى ٦٩٩٥].

١٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالتَّقْفَةِ مِنِّي فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ - قَالَ: - لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَتَجَهَّزُ غَدًا ثُمَّ أَلْحَقُهُ فَأَخَذْتُ فِي جِهَازِي فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ، فَقُلْتُ: أَخَذُ فِي جِهَازِي غَدًا وَالنَّاسُ قَرِيبٌ بَعْدَ ثَمَّ أَلْحَقَهُمْ فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ أَخَذْتُ فِي جِهَازِي فَأَمْسَيْتُ فَلَمْ أَفْرُغْ، فَقُلْتُ: أَيَّهَاتَ سَارَ النَّاسُ ثَلَاثًا فَأَقَمْتُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ النَّاسُ يُعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالتَّقْفَةِ مِنِّي فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ فَأَعْرَضَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يُكَلِّمُونَا وَأَمَرَتِ نِسَاؤُنَا أَنْ يَتَحَوَّلْنَ عَنَّا - قَالَ: - فَتَسَوَّرْتُ حَائِطًا ذَاتَ يَوْمٍ فِإِذَا أَنَا بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَيُّ جَابِرُ نَسَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ عَلِمْتَنِي غَشَشْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَوْمًا قَطُّ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَجَعَلَ لَا يُكَلِّمُنِي - قَالَ: - فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا عَلَى التَّيْبَةِ يَقُولُ: كَعْبًا كَعْبًا حَتَّى دَنَا مِنِّي، فَقَالَ: بَشِّرُوا كَعْبًا^(٢). [معتلَى ٦٩٨٦].

١٦١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

(١) البخاري الوصايا (٢٦٠٧)، الجهاد والسير (٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢)، المناقب (٣٣٦٣، ٣٦٧٦)، المغازي (٣٧٣٥، ٤١٥٦)، تفسير القرآن (٤٣٩٦، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١)، الاستئذان (٥٩٠٠)، الأيمان والنذور (٦٣١٢)، الأحكام (٦٧٩٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦)، المساجد (٧٣١)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٢)، الجهاد (٢٦٠٥، ٢٦٣٧)، ٢٧٧٣، ٢٧٨١)، الأيمان والنذور (٣٣١٧، ٣٣١٩، ٣٣٢١)، السنة (٤٦٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٠)، السير (٢٤٣٦، ٢٤٥٠).

تَبَّ عَلَيْهِمْ - أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَسَبَّحَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ فَيَأْتِيهِ النَّاسُ فَيَسَلُّمُونَ عَلَيْهِ (١).
[تحفة ١١١٣٢، ١١١٥٦، معتلى ٦٩٨٧].

١٦١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ضُحَى فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ (٢). [تحفة ١١١٥٤، معتلى ٦٩٨٧].

١٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي مِنْ تَبُوكَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ (٣). [تحفة ١١١٥٤، معتلى ٦٩٨٧].

١٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَلِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ «و» عَنْ عَمِّهِ (٤). [تحفة ١١١٥٦، ١١١٣٢، معتلى ٦٩٨٧].

١٦١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مَبْشَرٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَاكٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ ابْنِي السَّلَامَ. تَعْنِي مَبْشَرًا، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ مَبْشَرٍ أَوْلَكُمُ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَتْ: صَدَقْتَ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(١). [تحفة ١١١٤٨، معتلى ٦٩٩٤].

١٦١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَاتَ طَائِرٌ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ»^(٢). [تحفة ١١١٤٨، معتلى ٦٩٩٤].

١٦١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٣). [تحفة ١١١٤٨، معتلى ٦٩٩٤].

١٦١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. [تحفة ١١١٤٧، معتلى ٦٩٨٩].

١٦١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ يَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٤). [تحفة ١١١٤٨، معتلى ٦٩٩٤].

١٦١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤١)، النسائي الجنائز (٢٠٧٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٩)، الزهد (٤٢٧١)، مالك الجنائز (٥٦٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤١)، النسائي الجنائز (٢٠٧٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٩)، الزهد (٤٢٧١)، مالك الجنائز (٥٦٦).

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَقَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ^(١). [تحفة ١١١٤٧، معتلَى ٦٩٨٩].

١٦١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ اسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَةَ عَدُوِّ كَثِيرٍ فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَاهَبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ أَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ^(٢). [تحفة ١١١٤١، معتلَى ٦٩٨٦].

١٦١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ وَيَكْسُونِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِلَّةَ خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»^(٣). [معتلَى ٦٩٩٦].

١٦١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ: أَنَّ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصٍ

(١) البخاري الوصايا (٢٦٠٧)، الجهاد والسير (٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٢)، المناقب (٣٣٦٣، ٣٦٧٦)، المغازي (٣٧٣٥، ٤١٥٦)، تفسير القرآن (٤٣٩٦، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١)، الاستئذان (٥٩٠٠)، الأيمان والنذور (٦٣١٢)، الأحكام (٦٧٩٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦)، المساجد (٧٣١)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٢)، الجهاد (٢٦٠٥، ٢٦٣٧، ٢٧٧٣، ٢٧٨١)، الأيمان والنذور (٣٣١٧، ٣٣١٩، ٣٣٢١)، السنة (٤٦٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٠)، السير (٢٤٣٦، ٢٤٥٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الطبراني (١٩/٧٢، رقم ١٤٢)، والحاكم (٢/٣٩٥، رقم ٣٣٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الهيثمي (٥١/٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(١). [تحفة ١١١٣٦، معتلئ ٧٠٠٢].

١٦١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشَّعْرِ مَا أَنْزَلَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ وَكَيْفَ تَرَى فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ»^(٢). [معتلئ ٦٩٩٠].

١٦٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ»^(٣). [معتلئ ٥٨].

(١) الترمذئ الزهد (٢٣٧٦)، الدارمئ الرقاق (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه البخارئ فى التاريخ الكبير (٣٠٤/٥)، وأبوعلى كما فى المطالب العالئة (٨٧/١٥)، رقم ٣٦٧٧ عن عبيد الله بن كعب مرسلأ. والطبرائئ (٧٥/١٩)، رقم ١٥١، والبيهقئ (٢٣٩/١٠)، رقم ٢٠٨٩٧، وابن عساكر (١٩٣/٥٠)، وأخرجه أئضأ: عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (٢٦٣/١١)، رقم ٢٠٥٠٠، وابن حبان (١٠٢/١٣)، رقم ٥٧٨٦. قال الهئسمى (١٢٣/٨): رواه أحمد بأسانئد ورجال أئدها رجال الصئحئ وروئ الطبرائئ فى الأوسط والكبئر نحوه.

(٣) عن أبئ بن كعب: أخرجه البخارئ (٢٢٧٦/٥)، رقم ٥٧٩٣، والدارمئ (٣٨٣/٢)، رقم ٢٧٠٤، وابن ماجه (١٢٣٥/٢)، رقم ٣٧٥٥. وأخرجه أئضأ: عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (٢٦٣/١١)، رقم ٢٠٤٩٩، وابن أبئ شئبة (٢٧١/٥)، رقم ٢٦٠٠٥، وأبوء داود (٣٠٣/٤)، رقم ٥٠١٠، والدارقطنئ فى الأفراد (٣٩٢/١)، رقم ٦٠٦. وعن أبئ بكرة: أخرجه الطبرائئ فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (١٢٣/٨). وأخرجه أئضأ: فى الأوسط (١٧١/٨)، رقم ٨٣٠٤ قال الهئسمى (١٢٣/٨): فىه النضر بن طاهر، وهو كذاب. وعن ابن عمر: أخرجه أئضأ: ابن عدئ (١٥٥/٤)، ترجمة ٩٧٨ عبد الله بن عامر أبو عامر الأسلمئ. وعن ابن مسعود: أخرجه الترمذئ (١٣٧/٥)، رقم ٢٨٤٤، وقال: غرئب. وعن أبئ هرئرة: أخرجه أبو نعئم فى الحلئة (٣٠٩/٨)، وقال: غرئب. وعن حسان بن ثابت: أخرجه الخطئب (٩٨/٣)، وابن عساكر (١٧/١٢). وعن عبد الله بن عباس: أخرجه البئهقئ (٢٣٧/١٠)، رقم ٢٠٨٨٩. وابن حبان (٩٤/١٣)، رقم ٥٧٧٨.

١٦٢٠١ - وَكَانَ بَشِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَضْحَوْنَهُمْ بِالْبَيْلِ فِيمَا تَقُولُونَ لَهُمْ مِنَ الشَّعْرِ». [معتلى ٦٩٩٠].

١٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ - كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(١). [تحفة ١١١٤٨، معتلى ٦٩٩٤].

١٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَابَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ»^(٢). [معتلى ٦٩٩٥].

١٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِيهِ الزُّهْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤١)، النسائي الجنائز (٢٠٧٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٩)، الزهد (٤٢٧١)، مالك الجنائز (٥٦٦).

(٢) البخاري الوصايا (٢٦٠٧)، الجهاد والسير (٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٩٢٢)، المناقب (٣٣٦٣، ٣٦٧٦)، المغازي (٣٧٣٥، ٤١٥٦)، تفسير القرآن (٤٣٩٦، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١)، الاستئذان (٥٩٠٠)، الأيمان والنذور (٦٣١٢)، الأحكام (٦٧٩٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦)، المساجد (٧٣١)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٢)، الجهاد (٢٦٠٥، ٢٦٣٧)، ٢٧٧٣، ٢٧٨١)، الأيمان والنذور (٣٣١٧، ٣٣١٩، ٣٣٢١)، السنة (٤٦٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٠)، السير (٢٤٣٦، ٢٤٥٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَيْرِهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِثْمًا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ فَرِيشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَافَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا وَأَشْهَرَ وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزَاةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزَاةُ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَأَسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَأَسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ فَأَخْبِرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ لَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيَّوَانَ - فَقَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ يَتَغَيَّبُ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سِيخْفِي لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزَاةَ حِينَ طَابَتْ الثَّمَارُ وَالظَّلُّ وَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكِي أَنْتَجَهَّزَ مَعَهُ فَأَرْجِعَ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى شَمَّرَ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَفْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَنْتَجَهَّزُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَعَدَوْتُ بَعْدَ مَا فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا مِنْ جِهَازِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ وَكَيْتَ أَنِّي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدَرْ ذَلِكَ لِي فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْتُ فِيهِمْ يَحْزَنُنِي أَنْ لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مَمَّنَّ عَذْرَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: حَبَسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِسْمَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ:

فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَ نِي بَشَى، فَطَفِقْتُ أَنْتَفَكِّرُ
الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أُخْرِجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا أَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي،
فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ
بِشَيْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ
فَرَكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُتَخَلِّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ
إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَاقَتَهُمْ
وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ
تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَى». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي:
«مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ اسْتَمَرَّ ظَهْرُكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ
غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي أُخْرِجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَ لَقْدٍ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنَّهُ
وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى عَنِّي بِهِ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى
يُسَخِّطُكَ عَلَيَّ، وَلَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِصِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو قَرَّةَ عَيْنِي عَفْوًا مِنْ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عَذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَفْرَعُ وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ
تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فِقْمٌ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
فِيكَ». فَقُمْتُ وَبَادَرْتُ رَجَالَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ
أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَبَهُ
الْمُتَخَلِّفُونَ، لَقَدْ كَانَ كَافِيكَ مِنْ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا
زَالُوا يُؤَبِّنُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذِبُ نَفْسِي - قَالَ: - ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا
مَعِيَ أَحَدٌ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا: مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. قَالَ:
فَقُلْتُ لَهُمْ: مَنْ هُمَا، قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ وَهِيَالَاحُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ:
فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا أَسْوَةٌ - قَالَ: - فَمَضَيْتُ حِينَ
ذَكَرُوهُمَا لِي، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ
تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ - قَالَ: - وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنكَرْتُ لِي مِنْ نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا
هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا
وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بِيَكْيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَشْهَدُ الصَّلَاةَ

مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا. ثُمَّ أَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارَفَهُ النَّظْرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ فَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ حَائِطَ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَتَشُدُّكَ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ. قَالَ: فَعُدْتُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ففَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مِنْ يَدْلُنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ - وَكُنْتُ كَاتِبًا - فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ - قَالَ: - فَتَمِمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أُمَّرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ، قَالَ: بَلِ اعْتَزَلْهَا فَلَا تَقْرِبْهَا. قَالَ: وَأَرْسَلُ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأُمَّرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ شَيْخٍ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرِبَنَّكَ». قَالَتْ: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا يَزَالُ يَبْكِي مِنْ لُدُنٍ إِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِكَ مَا كَانَ إِلَيَّ يَوْمِهِ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِأُمَّرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَدْرِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ - قَالَ: - فَلَيْثُنَا بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ كَمَالَ خَمْسِينَ لَيْلَةً حِينَ نَهَى عَنْ كَلَامِنَا - قَالَ: - ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ، سَمِعْتُ صَارِخًا أَوْفَى عَلَيَّ

جَبَلٍ سَلَعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ
 أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَذَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ
 الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي يُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَى رَجُلٍ فَرَسًا
 وَسَعَى سَاعَ مَنْ أَسْلَمَ وَأَوْفَى الْجَبَلَ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي
 سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تُوبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهِ مَا أَمَلِكُ غَيْرَهُمَا
 يَوْمَئِذٍ فَاسْتَعْرْتُ تُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا فَاَنْطَلَقْتُ أَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا
 يُهْتَبُونَ بِالتُّوبَةِ، يَقُولُونَ: لِيَهْنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى
 صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ - قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا
 يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ - قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ
 مِنَ السَّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ - قَالَ: - فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ
 يَدَيْهِ - قَالَ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تُوْبِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ:
 فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى
 نَجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنَّ مِنْ تُوْبِي أَنْ لَا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا
 أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ مِنَ الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ مُذْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُذْ قُلْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي فِيمَا بَقِيَ - قَالَ: - وَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ
 الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ
 وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ
 أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ
 الرَّحِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩]،

قَالَ كَعْبٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَّبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ حِينَ كَذَّبُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: لِلَّذِينَ كَذَّبُوهُ حِينَ كَذَّبُوهُ شَرًّا مَا يُقَالُ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦]، قَالَ: وَكُنَّا خُلْفَنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا بِبَايَعِهِمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ فَأَرْجَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فَبِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلْفُوا ﴾ [التوبة: ١١٨] وَكَيْسَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِمَّا خُلْفْنَا بِتَخْلُفِنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ^(١). [تحفة ١١١٣١، معتلَى ٦٩٨٦].

١٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْعِيرَ الَّتِي كَانَتْ لِقُرَيْشٍ كَانَ فِيهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَنَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَاخِرُجٌ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَ أَنْ أُعْطِيتُ جَدَلًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: إِنِّي لَأَرْجُو عَفْوَ اللَّهِ. وَقَالَ: فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. وَقَالَ: سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ أَعْلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ

قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالتَّوْبَةِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَذَكَرَ
مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ
السَّلَامِ. [تحفة ١١٣١، معتلَى ٦٩٨٦].

١٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفُ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ
وَتَرَكَ النِّصْفَ^(١). [تحفة ١١٣٠، معتلَى ٦٩٩٢].

١٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو
أُوَيْسٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ
كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ
حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٢). [معتلَى ٦٩٩٤].

١٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسُ بْنُ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَا: «أَنْ لَا يَدْخُلَ
الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٣). [تحفة ١١٣٧، معتلَى ٧٠٠٣].

١٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ
ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٦، ٢٢٩٢)، الصلح (٢٥٥٩، ٢٥٦٣)، الصلاة (٤٤٥، ٤٥٩)، مسلم

المساقاة (١٥٥٨)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٨، ٥٤١٤)، أبو داود الأفضية (٣٥٩٥)، ابن

ماجه الأحكام (٢٤٢٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٧).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤١)، النسائي الجنائز (٢٠٧٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز

(١٤٤٩)، الزهد (٤٢٧١)، مالك الجنائز (٥٦٦).

(٣) مسلم الصيام (١١٤٢).

أُرْسِلَا فِي غَمٍّ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ»^(١). [تحفة
١١٣٦، معتلَى ٧٠٠٢].

١٦٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَبْرِ مَوْلَى بَنِي سَلِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ
الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ حَرْمٌ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَهَرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ
فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ. قَالَ: مَا نِمْتُ. ثُمَّ وَقَعَ بِهَا وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ
ذَلِكَ فَعَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [معتلَى ٦٩٩٣].

١٦٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْجُوا
بِالشَّعْرِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَأَنَّهَا يَنْضَحُوهُمْ
بِالنَّبْلِ». [معتلَى ٦٩٩٠، مجمع ١٢٣/٨].

١٦٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَفْصٍ حَدَّثَنَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ
مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا». وَقَدْ اسْتَنْقَعْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي
الرَّحْمَةِ^(٢). [معتلَى ٧٠٠٠، مجمع ٢٩٧/٢].

(١) الترمذي الزهد (٢٣٧٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٠).

(٢) عن كعب بن عجرة: أخرجه الطبراني (١٥٩/١٩)، رقم (٣٥٣). وعن كعب بن مالك: أخرجه
الطبراني (١٠٢/١٩)، رقم (٢٠٤). قال الهيثمي (٢٩٧/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير
والأوسط وإسناده حسن.

١٦٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبِ بْنِ الْقَيْنِ أَخُو بَنِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ - حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ كَعْبٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْعُقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا - قَالَ: خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا وَمَعَنَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ الْبِرَاءُ لَنَا: يَا هَوْلَاءِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأْيَا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تَوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَدَعُ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ وَأَنْ أُصَلِّيَ إِلَيْهَا. قَالَ: فَقُلْنَا: وَاللَّهِ مَا بَلَّغْنَا أَنْ نَبِيَّتًا يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَى الشَّامِ وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّيُ إِلَيْهَا. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: لَكِنَّا لَا نَفْعَلُ. فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ وَصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. قَالَ آخِي: وَقَدْ كُنَّا عَيْنًا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ وَأَبَى إِلَّا الْإِقَامَةَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: يَا ابْنَ آخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ عَمَّا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ خِلَافِكُمْ إِيَّايَ فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا لَا نَعْرِفُهُ لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَقِينَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِهِ، قَالَ: قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفَانِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّهُ، قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ كَانَ لَا يَزَالُ يُقَدِّمُ عَلَيْنَا تَاجِرًا. قَالَ: فإِذَا دَخَلْتُمَا الْمَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الْجَالِسُ مَعَ الْعَبَّاسِ. قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فإِذَا الْعَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ فَسَلَّمْنَا ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الْفَضْلِ». قَالَ: نَعَمْ هَذَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أُنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاعِرُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ فَرَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرِ فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَمَاذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَقَدْ كُنْتُ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَارْجِعَ الْبِرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ - قَالَ: - وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى مَاتَ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا: نَحْنُ

أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ فَوَاعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْحَجِّ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَرْنَا فَكَلَمْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا جَابِرٍ إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَطْبًا لِلنَّارِ غَدًا، ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَنَا الْعُقَبَةَ وَكَانَ نَقِيْبًا - قَالَ: - فَمِنَّمَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا حَتَّى إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ نَسَلُّ الْفَطَا حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشَّعْبِ عِنْدَ الْعُقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عِمَارَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلِيْمَةَ وَهِيَ أُمُّ مَنِيعٍ - قَالَ: - فَاجْتَمَعْنَا بِالشَّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمِيذٌ عُمَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَوْمِيذٌ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَقَّعُ لَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ - قَالَ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ مِمَّا يُسْمَوْنَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ الْخَزْرَجِ أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا - إِنَّ مُحَمَّدًا مِتَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ، وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنْعَةٍ فِي بَلَدِهِ. قَالَ: فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ. قَالَ: فَتَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا وَدَعَا إِلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَرَغَبًا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: «أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ». قَالَ: فَأَخَذَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُرْرْنَا فَبَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوبِ وَأَهْلُ الْحَلْقَةِ وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. قَالَ: فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ وَالْبِرَاءُ يَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانَ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِيَالًا وَإِنَّا فَاطِعُوهَا يَعْنِي الْعُهُودَ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدْعَنَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «بَلِ الدَّمِ الدَّمُ وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأَسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ». وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا إِلَيَّ

مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيْبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ». فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيْبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ وَأَمَّا مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ ثْنِي فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ثُمَّ تَتَابَعَ الْقَوْمُ، فَلَمَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ الْعَقَبَةِ بِأَبَعْدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ يَا أَهْلَ الْجُبَايِبِ - وَالْجُبَايِبُ الْمَنَازِلُ - هَلْ لَكُمْ فِي مُذْمَمٍ وَالصَّبَاةُ مَعَهُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ. قَالَ عَلِيٌّ: يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَذْبُ الْعَقَبَةِ هَذَا ابْنُ أَذْيَبِ اسْمِعْ أَيَّ عَدُوِّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَأَفْرُغَنَّ لَكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا إِلَيَّ رِحَالِكُمْ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِن شِئْتُ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مَنِي غَدًا بِأَسْيَافِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أُوْمَرْ بِذَلِكَ». قَالَ: فَرَجَعْنَا فَمِنَّمَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتَ عَلَيْنَا جُلَّةٌ قَرِيْشِي حَتَّى جَاءُونَا فِي مَنَازِلِنَا، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ إِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا أَيْدِيَكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَيَّ صَاحِبِينَ هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرْنَا وَتَبَايَعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ مَا مِنْ عَرَبٍ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ تَشَبَّ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ، قَالَ: فَابْتَعَتْ مِنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَمَا عَلِمْنَاهُ، وَقَدْ صَدَقُوا لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا - قَالَ: - فَبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَيَّ بَعْضِي - قَالَ: - وَقَامَ الْقَوْمُ وَفِيهِمْ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخْزُومِيُّ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ جَدِيدَانِ - قَالَ: - فَقُلْتُ: كَلِمَةٌ كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْرِكَ الْقَوْمَ بِهَا، فِيمَا قَالُوا: مَا تَسْتَطِيعُ يَا أَبَا جَابِرٍ وَأَنْتَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا أَنْ تَتَّخِذَ نَعْلَيْنِ مِثْلَ نَعْلِي هَذَا الْفَتَى مِنْ قَرِيْشٍ فَسَمِعَهُمَا الْحَارِثُ فَخَلَعَهَا ثُمَّ رَمَى بِهَمَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَتَّعَلَنَّهُمَا. قَالَ: يَقُولُ أَبُو جَابِرٍ: أَحْفَظْتُ وَاللَّهِ الْفَتَى فَارْدُدْ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرُدُّهُمَا. قَالَ: وَاللَّهِ صَلِحٌ وَاللَّهِ لَئِن صَدَقَ الْفَالُ لَأَسْلُبْتَهُ. فَهَذَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْعَقَبَةِ وَمَا حَضَرَ مِنْهَا. [معتلى ٦٩٩٨، مجمع ٤٥/٦].

١٧٧ - حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ

يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ - قَالَ: - فَأَتَوْا بِسَوِيْقٍ فَلَاكُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْهُ، ثُمَّ أَتَوْا بِمَاءٍ فَمَضْمَضُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى^(١). [تحفة ٤٨١٣، معتلى ٢٧٧٥].

١٦٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً^(٢). [تحفة ٤٨١٣، معتلى ٢٧٧٥].

١٧٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [معتلى ١١١٨٣، مجمع ٤٩/٢].

١٧٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ الْمُرْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَدْعًا ثُمَّ ثَنِيًا ثُمَّ رِبَاعِيًا ثُمَّ سَدِيْسًا ثُمَّ بَازِلًا»^(٣). قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا التَّقْصَانُ. [معتلى ١١٢٣٢].

(١) البخاري الوضوء (٢٠٦، ٢١٢)، الجهاد والسير (٢٨١٩)، المغازي (٣٩٤١، ٣٩٥٩)، الأطعمة (٥٠٦٩، ٥٠٧٥، ٥١٣٩)، النسائي الطهارة (١٨٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٢)، مالك الطهارة (٥١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه أبو يعلى (١/١٧١، رقم ١٩٢). قال الهيثمي (٧/٢٧٩): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

١٨ - حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه

١٦٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ أَسْمَعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ فَتَرَكَنَاهُ^(١). [تحفة ٣٥٦٦، معتلئ ٢٣٣٨].

١٦٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٢). [تحفة ٣٥٨١، معتلئ ٢٣٤٨].

١٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ نَافِعِ الْكَلَاعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بِالْمَدِينَةِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلِذَا شَيْخٌ فَلَامَ الْمُؤَدَّنَ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَسَى أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ، قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [معتلئ ٢٣٤٦، مجمع ٣٠٧/١].

١٦٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، الزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٥، ١٣٨٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧)، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٤٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٣)، مالك الحدود (١٥٨٣)، الدارمي الحدود (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، الجهاد (٢٤١١، ٢٤١٢)، (٢٤١٣).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْأً فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَسَعَوْا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ». أَوْ قَالَ: «لِهَذِهِ النَّعَمِ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(١). [تحفة ٣٥٦١، معلى ٢٣٤٣].

١٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ - قَالَ: - فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدَاةِ - قَالَ: - عَلَّقَ كُلُّ رَجُلٍ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَهْزُ فِي الشَّجَرِ - قَالَ: - ثُمَّ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرِحَالُنَا عَلَى أَبَاعِرِنَا - قَالَ: - فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَأَى أَكْسِيَةَ لَنَا فِيهَا خِيُوطٌ مِنْ عَيْنِ أَحْمَرَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ». قَالَ: فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَفَزَعْنَا مِنْهَا»^(٢). [تحفة ٣٥٩٢، معلى ٢٣٥٢].

١٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا - وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَحَاهُ»^(٣). قَالَ

(١) البخاري الشركة (٢٣٥٦، ٢٣٧٢)، الجهاد والسير (٢٩١٠)، الذبائح والصيد (٥١٨٤، ٥١٨٧)، (١٩٠، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، مسلم الأضاحي (١٩٦٨)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١)، (١٤٩٢)، السير (١٦٠٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٧)، الضحايا (٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩)، (٤٤١٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٢١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٧)، الذبائح (٣١٧٨، ٣١٨٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٧).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٧٠).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩)، =

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: هَذَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَكَّامٌ. [تحفة ٣٥٤٩، معتلئ ٢٣٣٨].

١٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَادِيَانَاتِ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَيْئًا مِنَ النَّبَنِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَى الْمَزَارِعَ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا ^(١). قَالَ رَافِعٌ: لَا بَأْسَ بِكَرَائِهَا بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ. [تحفة ٣٥٥٣، معتلئ ٢٣٣٨].

١٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» ^(٢). [تحفة ٣٥٦٢، معتلئ ٢٣٤٤].

١٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الْحَكَمُ: أَخْبَرَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْحَقْلُ، قَالَ: الثُّلُثُ وَالرَّبِيعُ. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ كَرِهَ الثُّلُثَ وَالرَّبِيعَ وَكَمْ يَرَى بَأْسًا بِالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ يَأْخُذُهَا بِالذَّرَاهِمِ. [تحفة ٣٥٧٨، معتلئ ٢٣٣٨].

= (٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٩)، الطب (٥٣٩٤)، مسلم السلام (٢٢١٢)، الترمذي الطب (٢٠٧٣)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٩).

١٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ»^(١). [تحفة
٣٥٥٥، معتلَى ٢٣٤١].

١٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَسَاحِدَتِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ»^(٢).
وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا فَسَعَوْا فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ - أَوْ النَّعَمِ - أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ
فَإِذَا غَلَبَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٣). قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ
الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَعِيرٍ^(٤). قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ هَذَا
الْحَرْفَ وَجَعَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَعِيرٍ وَقَدْ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ
مِنْ سُفْيَانَ هَذَا الْحَرْفَ. [تحفة ٣٥٦١، معتلَى ٢٣٤٣].

١٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: سَرَقَ غُلَامٌ لِلتُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ
نَخْلًا صِغَارًا فَرَفَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) مسلم المساقاة (١٥٦٨)، الترمذي البيوع (١٢٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٤)، أبو داود
البيوع (٣٤٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢١).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٥٦، ٢٣٧٢)، الجهاد والسير (٢٩١٠)، الذبائح والصيد (٥١٨٤، ٥١٨٧،
٥١٩٠، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، مسلم الأضاحي (١٩٦٨)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١)،

(١٤٩٢)، السير (١٦٠٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٧)، الضحايا (٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩)،
٤٤١٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٢١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٧)، الذبائح (٣١٧٨، ٣١٨٣)،

الدارمي الأضاحي (١٩٧٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

﴿لَا يَقُطَعُ فِي الثَّمَرِ وَلَا فِي الْكَثْرِ﴾^(١). قَالَ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا الْكَثْرُ، قَالَ: الْجُمَارُ. [تحفة ٣٥٨١، معتلَى ٢٣٤٨].

١٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرِ بْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعَ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا وَكَانَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةٌ، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا - وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنْ اسْتَغْنَى عَنِ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعَ». وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فِيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: قَدْ أَخَذْتَهُ بِكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ^(٢). [تحفة ٣٥٤٩، معتلَى ٢٣٣٨].

١٦٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرِ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَالْقُصَارَةَ مَا سَقَطَ مِنَ السَّنْبِيلِ.

(١) الترمذي الحدود (١٤٤٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٣)، مالك الحدود (١٥٨٣)، الدارمي الحدود (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، الجهاد (٢٤١١، ٢٤١٢)، (٢٤١٣).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

[تحفة ٣٥٤٩، معتلئ ٢٣٣٨].

١٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقِصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَنُصِيبُ مِنْهَا مَنَفْعًا، فَأَتَانَا رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا - وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ - نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». وَنَهَانَا عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُزَابِنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ^(١). [تحفة ٣٥٤٩، معتلئ ٢٣٣٨].

١٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرِى الْمَزَارِعَ فَبَلَغَهُ: أَنَّ رَافِعًا يَأْتِرُ فِيهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى الْبَلَاطِ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبَتْ مَعَهُ^(٢). [تحفة ٣٥٨٦، معتلئ ٢٣٣٨].

١٦٢٣٤ - وَكَذَا قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَيْضًا، قَالَ: فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبَتْ مَعَهُ. [تحفة ٣٥٨٦، معتلئ ٢٣٣٨].

١٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَزِيدُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا»^(٣). [تحفة ٣٥٨٢، معتلئ ٢٣٤٩].

(١) انظر التخرىج السابق.

(٢) انظر التخرىج السابق.

(٣) الترمذى الصلاة (١٥٤)، النسائى المواقىت (٥٤٨، ٥٤٩)، أبو داود الصلاة (٤٢٤)، ابن ماجه

الصلاة (٦٧٢)، الدارمى الصلاة (١٢١٧).

١٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَوْ مَلَكًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ قَالُوا: «خِيَارُنَا». قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(١). [تحفة ٣٥٦٥، معتلى ٢٣٥٢].

١٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَلَهُ نَفَقَتُهُ». قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»^(٢). [تحفة ٣٥٧٠، معتلى ٢٣٤٧].

١٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا - وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْفَقُ بِنَا - نَهَانَا أَنْ نَزْرَعَ أَرْضًا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ أَحَدُنَا رَقَبَتَهَا أَوْ مِنْحَةَ رَجُلٍ^(٣). [تحفة ٣٥٧٨، معتلى ٢٣٣٨].

١٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُكْرِمُهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا - وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا - نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبًّا

(١) ابن ماجه المقدمة (١٦٠).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٦٦)، أبو داود البيوع (٣٤٠٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٦).

(٣) البخاري المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢١٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٨٦،

٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٢،

٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤،

٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود

البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠)، ابن ماجه

الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ^(١). [تحفة ٣٥٥٩، معتلى ٢٩٥١].

١٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ عَامَ أَوَّلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٢). [تحفة ٣٥٦٦، معتلى ٢٣٣٨].

١٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ رَافِعٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ عُمَى - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٣). [معتلى ٢٩٥١، ١١٠٢٠].

١٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْجِهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢١٤)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، أبو داود البيوع (٣٣٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩)، (٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٩)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٨٩٠، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١). [معتلى ٢٣٤٢، مجمع ٣/ ٨٤].

١٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ»^(٢). [تحفة ٣٥٥٥، معتلى ٢٣٤١].

١٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣). [تحفة ٣٥٥٦، معتلى ٢٣٤١].

١٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، قَالَ الْحَكَمُ: وَالْحَقْلُ الثَّلَثُ وَالرَّبِيعُ. [تحفة ٣٥٧٨، معتلى ٢٣٣٨].

١٨١ - حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَدَعَةً. فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ^(٤). [تحفة ١١٧٢٢، معتلى ٧٧٥٨].

١٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ نِيَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ لِلْكَعَمِ ابْنِ لُكَمٍ»^(٥). [معتلى ٧٧٦١، مجمع ١٠/ ٣٢٠].

(١) الترمذي الزكاة (٦٤٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٩).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٦٨)، الترمذي البيوع (١٢٧٥)، النسائي الصيد والذبايح (٤٢٩٤)، أبو داود

البيوع (٣٤٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢١).

(٣) الترمذي الصوم (٧٧٤).

(٤) النسائي الضحايا (٤٣٩٧)، مالك الضحايا (١٠٤٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٣).

(٥) عن أبي بردة بن نيار: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٩/٧، رقم ٣٧٧٤٠)، والطبراني (١٩٥/٢٢)،

رقم ٥١٢). وعن أبي بكر بن حزم: أخرجه نعيم بن حماد (٢٠٣/١، رقم ٥٥٣).

١٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١). [تحفة ١١٧٢٠، معتلَى ٧٧٥٩].

١٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَيْسَى عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَلَمْ يَشُكَّ - عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نَقِيعِ الْمُصَلَّى فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ مَغْسُوشٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا». [معتلَى ٧٧٦٠، مجمع ٧٨/٤].

١٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَ فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ١١٧٢٠، معتلَى ٧٧٥٩].

١٦٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). وَكَانَ لَيْثٌ، حَدَّثَنَا بِبَغْدَادَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَلَمَّا كُنَّا بِمِصْرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ. [تحفة ١١٧٢٠، معتلَى ٧٧٥٩].

١٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ وَائِلٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِهِ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ، فَقَالَ:

(١) البخاري الحدود (٦٤٥٦، ٦٤٥٧، ٦٤٥٨)، مسلم الحدود (١٧٠٨)، الترمذي الحدود (١٤٦٣)،

أبو داود الحدود (٤٤٩١)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠١)، الدارمي الحدود (٢٣١٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

«بِعَ مَبْرُورٌ وَعَمَلَ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»^(١). [معتلى ٧٧٦٢، مجمع ٤/٦٠].

١٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ بَيْنَا ابْنَ رُمَانَةَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَدْ نَصَبْنَا لَهُ أَيْدِينَا فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَى ابْنَ نِيَارٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ائْتِنِي فَاتَاهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ رُمَانَةَ بَيْنَكُمَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَيْدِ ابْنِ حَسَنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تَذْهَبَ الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكْعِ ابْنِ لُكْعِ»^(٢). [معتلى ٧٧٦١، مجمع ١٠/٣٢٠].

١٨٢ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي

(١) حديث رافع بن خديج: أخرجه الطبراني (٤/٢٧٦، رقم ٤٤١١)، والحاكم (٢/١٣، رقم ٢١٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٨٥، رقم ١٢٢٩). وأخرجه أيضاً: البزار كما في كشف الأستار (٢/٨٣، رقم ١٢٥٧)، والطبراني في الأوسط (٨/٤٧، رقم ٧٩١٨). قال الهيثمي (٤/٦٠): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وعن أبي بردة: أخرجه الحاكم (٢/١٢، رقم ٢١٥٨)، والبيهقي (٥/٢٦٣، رقم ١٠١٧٧). وعن ابن عمر: أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/٦١). وأخرجه أيضاً: في الأوسط (٢/٣٣٢، رقم ٢١٤٠). قال الهيثمي (٤/٦١): رجاله ثقات، ولكن قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٩١): هذا حديث باطل. وعن البراء: أخرجه الحاكم (٢/١٢، رقم ٢١٥٩)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٥/٢٦٣، رقم ١٠١٧٨). وعن سعيد بن عمير المرسل: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٨٤، رقم ١٢٢٥). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبه (٤/٥٥٤، رقم ٢٣٠٨٣). وعن سعيد بن عمير عن عمه موصولاً: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٨٥، رقم ١٢٢٦) وقال: وهو خطأ.

(٢) عن أبي بردة بن نيار: أخرجه ابن أبي شيبه (٧/٥٢٩، رقم ٣٧٧٤٠)، والطبراني (٢٢/١٩٥، رقم ٥١٢). وعن أبي بكر بن حزم: أخرجه نعيم بن حماد (١/٢٠٣، رقم ٥٥٣).

عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ»^(١). [تحفة ١٢٠٤٤، معتلَى ٨١٨٩].

١٨٣ - حَدِيثُ سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ أَنَّهُ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا رَدِيفُهُ: «يَا سُهَيْلُ ابْنَ بَيْضَاءَ. رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ مِرَارًا حَتَّى سَمِعَ مَنْ خَلْفَنَا وَأَمَامَنَا فَاجْتَمَعُوا وَعَلِمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ: «إِنَّهُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ وَأَعْتَقَهُ بِهَا مِنَ النَّارِ»^(٢). [معتلى ٢٨٣٨، مجمع ١٥/١].

١٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَيَّوْهُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٢٨٣٨].

١٨٤ - حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ - قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودٍ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - قَالَ: - فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرٍ فَوَقَّفَ عَلَيَّ مَجْلِسِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ - قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحَدْتُ مَنْ فِيهِ سِتَاءٌ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعًا فِيهَا بِنِزَاءِ أَهْلِي - فَذَكَرَ الْبُعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ: ذَلِكَ لِقَوْمِ أَهْلِ شِرْكِ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ لَا يَرَوْنَ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٢٨/١، رقم ١٩٩)، وعبد بن حميد (ص ١٧٢، رقم ٤٧٢)، وابن قانع

(١/٢٧٠)، والطبراني (٦/٢١٠، رقم ٦٠٣٤)، قال الهيثمي (١/١٦): رواه أحمد والطبراني في

الكبير ورجاله ثقات. والحاكم (٣/٧٣٠، رقم ٦٦٤٦).

أَنْ بَعَثَا كَاتِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَقَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ يَا فُلَانُ تَرَى هَذَا كَاتِنًا إِنَّ النَّاسَ يَبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ، قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَوْ دَدَّ أَنْ لَهُ بِحِظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمُ تَنُورٍ فِي الدُّنْيَا يُحْمُونَهُ، ثُمَّ يَدْخُلُونَهُ إِيَّاهُ فَيُطَبَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا. قَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ، قَالَ: نَبِيٌّ يَبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنَ قَالُوا: وَمَتَى تَرَاهُ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا، فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِدُ هَذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكُهُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَىُّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَاثْمًا بِهِ وَكَفَّرَ بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا فَقُلْنَا: وَيْلَكَ يَا فُلَانُ أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ، قَالَ: بَلَى وَلَيْسَ بِهِ. [معتلى ٢٦٨٤، مجمع ٨ / ٢٣٠].

١٨٥ - حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَخُو عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مَهَاجِرٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَقَارًا كَانَ قِمْنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ»^(١). [تحفة ٤٤٥٣، معتلى ٢٦١١].

١٨٦ - حَدِيثُ حَوْشَبِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ تُوْفِّيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ أَشَدَّ الْوَجْدِ، فَقَالَ حَوْشَبُ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أَدَبَ أَوْ دَبَّ، وَكَانَ يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنْ ابْنُهُ تُوْفِّيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبُوهُ قَرِيبًا مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ لَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَرَى فُلَانًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنُهُ تُوْفِّيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الْآنَ كَأَنْشَطِ الصَّبِيَّانِ نَشَاطًا، أَتُحِبُّ أَنْ ابْنُكَ عِنْدَكَ أَجْرًا الْغُلْمَانَ جِرَاءَةً، أَتُحِبُّ أَنْ ابْنُكَ

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٥).

عِنْدَكَ كَهَلًا كَأَفْضَلِ الْكُهُولِ، أَوْ يُقَالُ لَكَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أَخَذَ مِنْكَ»^(١). [معتلى
٢٢٨٣، جمع ٩/٣].

١٨٧ - حَدِيثُ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: قَالَ أَبِي: كَمَا حَدَّثَنِي
ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدُبِ الْجُهَنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ
ابْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيَّ - كَلْبَ لَيْثٍ -
إِلَى بَنِي مُلَوِّحٍ بِالْكَدِيدِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ فَكُنْتُ فِي سَرِيَّتِهِ فَمَضِينًا حَتَّى إِذَا
كُنَّا بِقُدَيْدٍ لَقِينَا بِهِ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيُّ فَأَخَذَنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ
لِأَسْلِمَ. فَقَالَ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا جِئْتُ مُسْلِمًا فَلَنْ يَضْرَكَ رِبَاطُ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْثَقْنَا مِنْكَ. قَالَ: فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلًا
أَسْوَدَ كَانَ مَعْنًا، فَقَالَ: امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى نَمُرَّ عَلَيْكَ فَإِنْ نَازَعَكَ فَاجْتِرْ رَأْسَهُ. قَالَ: ثُمَّ
مَضِينًا حَتَّى أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ فَزَلْنَا عَشِيئَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَبِعَثْنِي أَصْحَابِي فِي رَيْثَةٍ
فَعَمَدْتُ إِلَى تَلٍّ يُطْلِعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ فَانْبَطَحْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الْمَغْرِبُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ فَنَظَرَ فَرَأَنِي مُنْبَطِحًا عَلَى التَّلِّ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى عَلَى هَذَا التَّلِّ سَوَادًا
مَا رَأَيْتُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَانْظُرِي لَا تَكُونِ الْكِلَابُ اجْتَرَتْ بَعْضَ أَوْعِيَتِكَ. قَالَ: فَتَنَظَرْتُ،
فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا أَفْقِدُ شَيْئًا. قَالَ: فَنَازَلْنِي قَوْسِي وَسَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِي. قَالَ: فَنَازَلْتُهُ
فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِي جَنْبِي - قَالَ: - فَتَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحْرَكْ، ثُمَّ رَمَانِي بِآخَرَ
فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنَكِبِي فَتَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحْرَكْ، فَقَالَ: لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَطَهُ
سَهْمَايَ وَلَوْ كَانَ دَابَّةً لَتَحْرَكَ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَابْتَغَى سَهْمِي فَخَذَبِيهِمَا لَا تَمَضُغُهُمَا عَلَى
الْكِلَابِ. قَالَ: وَأَمَهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ حَتَّى إِذَا احْتَلَبُوا وَعَطَنُوا أَوْ سَكَنُوا
وَدَهَبَتْ عَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ شَنَّا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ، وَاسْتَقْنَا النَّعْمَ فَتَوَجَّهْنَا
قَافِلِينَ وَخَرَجَ صَرِيخُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُغَوِّثًا، وَخَرَجْنَا سِرَاعًا حَتَّى نَمُرَّ بِالْحَارِثِ ابْنِ
الْبُرْصَاءِ وَصَاحِبِهِ فَانْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا وَأَتَانَا صَرِيخُ النَّاسِ فَجَاءَنَا مَا لَا قِيلَ لَنَا بِهِ، حَتَّى إِذَا

(١) قال الهيثمي (٩/٣): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام. والبغوي (٢/٢٠٠ رقم ٥٥٣)، وابن عساكر

لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي أَقْبَلَ سَيْلٌ حَالٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطْرًا وَلَا حَالًا، فَجَاءَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ فَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وَقُوفًا يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَنَحْنُ نُحَوِّزُهَا سِرَاعًا حَتَّى أَسَدْنَاهَا فِي الْمَشَلِّ، ثُمَّ حَدَرْنَاهَا عَنَّا فَأَعْجَزْنَا الْقَوْمَ بِمَا فِي أَيْدِينَا^(١). [تحفة ٣٢٧٠، معلى ٢١٢٦، مجمع ٢٠٣/٦].

١٨٨ - حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ». وَقَالَ رَوْحٌ: «فِي بَيْتِهِ»^(٢). وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [معلى ٢٧٧٦، مجمع ٢٥٨/٥].

١٨٩ - حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِقَوْمٍ يُعَذِّبُونَ فِي الْجَزْيَةِ بِفِلَسْطِينَ، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٣). [تحفة ١١٧٣٠، معلى ٧٤٨٨].

١٩٠ - حَدِيثُ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخِي لَهُ يُبَاعِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَلَّ يُبَاعِعُ عَلَيَّ

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٧٨).

(٢) قال الهيثمي (٢٥٨/٥): رجاله ثقات. وابن سعد (٧٩/٧)، وابن قانع (٢٩٥/١)، والطبراني (٩١/٧)، رقم (٦٤٧١)، والبيهقي (١٠/٦٤)، رقم (١٩٨١٤). وأخرجه أيضاً: الحارث كما في بغية

الباحث (٤٨٨/١)، رقم (٤٢٢).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٥).

الإسلام فإنه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين بإحسان»^(١). [معتلى ٧٠٣٩].
 ١٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ
 بِأَخِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ.
 فَقَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَاذَا، قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»^(٢).
 [معتلى ٧٠٣٩، مجمع ٧٥/٢٥٠].

١٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَهْرِيِّ:
 أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ أَخِيهِ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَلْ
 يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ». قَالَ: «وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ»^(٣).
 [معتلى ٧٠٣٩].

١٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذَا مُجَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ أَبَايِعُهُ
 عَلَى الْإِسْلَامِ»^(٤). [تحفة ١١٢١٠، معتلى ٧٠٣٩].

١٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَقِيدٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ، قَالَ:
 قَدِمْتُ بِأَخِي مَعْبَدٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِيُبَايِعَهُ
 عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ، قَالَ:
 «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ»^(٥). [تحفة ١١٢١٠، معتلى ٧٠٣٩].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٠٢، ٢٩١٣)، المغازي (٤٠٥٤، ٤٠٥٥)، مسلم الإمارة (١٨٦٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

١٦٢٦٨ - قَالَ: فَلَقِيتُ مُعْبَدًا بَعْدُ وَكَانَ هُوَ أَكْبَرُهُمَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.
[تحفة ١١٢١٠، معتلَى ٧٠٣٩، ٧٣١٠].

١٩١ - حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
ابْنُ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ
مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْهِ
سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). قَالَ: فَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ كَمْ مِنْ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِيهِ حَدِيثُ بِلَالِ
ابْنِ الْحَارِثِ. [تحفة ٢٠٢٨، معتلَى ١٢٩٥].

١٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، قَالَ:
«بَلْ لَنَا خَاصَّةً»^(٢). [تحفة ٢٠٢٧، معتلَى ١٢٩٤].

١٦٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ عَنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَةَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، فَقَالَ: «لَا بَلْ لَنَا خَاصَّةً»^(٣). [تحفة
٢٠٢٧، معتلَى ١٢٩٤].

١٩٢ - حَدِيثُ حَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنَيْ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

(١) الترمذي الزهد (٢٣١٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٩)، مالك الجامع (١٨٤٨).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٨٠٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٤)،

الدارمي المناسك (١٨٥٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

عَنْ سَلَامٍ أَبِي شُرْحَبِيلَ عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنِي خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّحُ شَيْئًا فَأَعْنَاهُ، فَقَالَ: لَا: «تَأْيَسَا مِنَ الرَّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ٣٢٩٢، معتلَى ٢١٥٠].

١٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَامٍ أَبِي شُرْحَبِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنِي خَالِدٍ يَقُولَانِ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا أَوْ يَبْنِي بِنَاءً فَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا لَنَا، وَقَالَ: «لَا تَأْيَسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ»^(٢). [تحفة ٣٢٩٢، معتلَى ٢١٥٠].

١٩٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَهْطٍ أَنَا رَابِعُهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ: أَحَدُهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». قُلْنَا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سِوَايَ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ^(٣). [تحفة ٥٢١٢، معتلَى ٣٠٨٤].

١٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ، قَالَ: «سِوَايَ سِوَايَ»^(٤). قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا سَمِعْتَهُ. [تحفة ٥٢١٢، معتلَى ٣٠٨٤].

(١) ابن ماجه الزهد (٤١٦٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٦)، الدارمي الرقاق

(٢٨٠٨).

(٤) انظر التخریج السابق.

١٩٤ - حديث عبادة بن قُرطِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَبَادَةُ بْنُ قُرْطٍ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُوْبِقَاتِ ^(١)، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ وَآرَى جَرَّ الْإِزَارِ مِنْهَا. [معتلى ٣٠٤٠].

١٩٥ - حديث معن بن يزيد السلمى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطْبَ عَلِيٍّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَائِيرٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَتْهَا فَآتَيْتُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَاكَ أَرَدْتُ بِهَا. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ يَا مَعْنَ مَا أَخَذْتَ» ^(٢). [تحفة ١١٤٨٣، معتلى ٧٣٣٥].

١٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ ذِرَاعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ أَوْ أَبَا مَعْنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذِنُونِي». قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ فَآتَيْنَاهُ فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمًا مَيًّا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مُقْتَصِرٌ وَلَيْسَ وِرَاءَهُ مُنْفَذٌ. وَنَحْوًا مِنْ هَذَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَتَلَاوَمْنَا وَلَا مَ بَعْضُنَا بَعْضًا فَقُلْنَا: خَصَمْنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ أَنَا أَوَّلَ النَّاسِ وَأَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: فَآتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانَ فَكَلَّمْنَاهُ فَأَقْبَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَأَمَرْنَا وَكَلَّمْنَا وَعَلَّمْنَا ^(٣). [معتلى ٧٣٣٧، مجمع ١١٧/٨].

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٦٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني (٤٤٢/١٩)، رقم (١٠٧٤). قال الهيثمي (١١٧/٨): رجاله رجال الصحيح غير

سهيل بن ذراع وقد وثقه ابن حبان.

١٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَابِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ - قَالَ: - وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ - قَالَ: - فَآتَيْتُ بِهَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». إِذَا لَأَعْطَيْتُكَ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ فَعَرَّضَ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ ^(١). [تحفة ١١٤٨٤، معتلَى ٧٣٣٦].

١٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ. [تحفة ١١٤٨٣، معتلَى ٧٣٣٥].

١٦٢٨١ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَاصِمْتُ إِلَيْهِ فَأَفْلَحَنِي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي ^(٢). [تحفة ١١٤٨٣، معتلَى ٧٣٣٥].

١٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ السَّلْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَاصِمْتُ إِلَيْهِ فَأَفْلَحَنِي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي ^(٣). [تحفة ١١٤٨٣، معتلَى ٧٣٣٥].

١٩٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ أَلَا

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٥٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

أَعْرَضَهَا عَلَيْكَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكَتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ إِنَّكُمْ حَطَى مِنَ الأُمَّمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ»^(١). [معتلى ٣٠٧٦].

١٩٧ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَرَامُ، فَقَالَ: «يَا حَلَالٌ». [معتلى ١١١٦٤، مجمع ٥١/٨].

١٩٨ - حَدِيثُ نُمَيْرِ الخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ البَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الخَزَاعِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ اليُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ اليُمْنَى رَافِعًا بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو^(٢). [تحفة ١١٧١٠، معتلى ٧٤٧٦].

١٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَأَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ اليُمْنَى فِي الصَّلَاةِ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ^(٣). [تحفة ١١٧١٠، معتلى ٧٤٧٦].

١٩٩ - حَدِيثُ جَعْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) عن عبد الرزاق (١١٣/٦)، رقم (١٠١٦٤)، وابن قانع (٩١/٢)، رقم (٥٣٦). قال الهيثمي

(١٧٣/١): رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

وعن عبد الله بن الحارث: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٧/٤)، رقم (٥٢٠١). وللحديث

شاهد آخر عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: أخرجه الدارقطني (١٠٠/٢).

(٢) النسائي السهو (١٢٧١)، أبو داود الصلاة (٩٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١١).

(٣) انظر التخريج السابق.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى رَجُلًا سَمِينًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمِي إِلَى بَطْنِهِ يَدِهِ وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»^(١). [معتلى ٢١١٤، مجمع ٣١/٥، ٢٢٦/٨].

١٦٢٨٨ - قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ فَقَالُوا: هَذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ تُرْعَ لَمْ تُرْعَ وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يُسَلِّطْكَ اللَّهُ عَلَيَّ»^(٢). [تحفة ٣٢٤٥، معتلى ٢١١٤].

١٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْدَةَ وَهُوَ مَوْلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَقْصُ عَلَيْهِ رُؤْيَا وَذَكَرَ سِمَنَّهُ وَعِظْمَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا كَانَ خَيْرًا لَكَ». [معتلى ٢١١٤].

٢٠ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْبَبِينَ فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهَا بِهَا فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(٣). [تحفة ١١٢٢٤، معتلى ٧٠٥٢].

١٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَبِينَ مُعَلَّقُهُمَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٢٢٤، معتلى ٧٠٥٢].

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٧١، رقم ١٢٣٥)، والطبراني (٢/٢٨٤، رقم ٢١٨٤)، والحاكم (٤/١٣٥، رقم ٧١٤١)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٣، رقم ٥٦٦٦). قال الهيثمي (٥/٣١): رواه كله الطبراني، ورواه أحمد، ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٧٢، رقم ١٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٦٣، رقم ١٠٩٠٣)، والطبراني (٢/٢٨٤، رقم ٢١٨٣) قال الهيثمي (٨/٢٢٧): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الذبائح (١٤٧٢)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٣)، الضحايا (٤٣٩٩)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٢)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٥)، الصيد (٣٢٤٤)، الدارمي الصيد (٢٠١٤).

٢٠١ - حديث أَبِي رَوْحِ الْكَلَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي رَوْحِ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومِ فَلَبَسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ»^(١). [معتلى ١١١٨١، مجمع ١/٢٤١].

١٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَا أَبَا رَوْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا الرُّومَ فَأَوْهَمَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ١١٠٥٢، مجمع ١/٢٤١].

١٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَا أَبَا رَوْحٍ مِنْ ذِي الْكَلَاعِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّهُ يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، إِنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ»^(٢). [معتلى ١١١٨١، مجمع ١/٢٤١].

٢٠٢ - حديث طَارِقِ بْنِ أَشْجَمِ الْأَشْجَعِيِّ وَالِدِ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِقَوْمٍ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا بِهِ يَزِيدُ بِوَأَسِطٍ وَبَعْدَادَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [تحفة ٤٩٧٨، معتلى ٢٩٠٨].

١٦٢٩٦ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِبَعْدَادَ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ سَعَدُ

(١) النسائي الافتتاح (٩٤٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الإيمان (٢٣)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٧)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٥).

ابن طَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْسَبُ أَصْحَابِي الْقَتْلُ»^(١). [معتلى ٢٩٠٩، مجمع ٢٢٣/٧].

١٦٢٩٧ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا آتَاهُ الْإِنْسَانُ يَقُولُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَارْزُقْنِي». وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ هُوَ لَأَيُّهَا يَجْمَعُنَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ^(٢). [تحفة ٤٩٧٧، معتلى ٢٩١٠].

١٦٢٩٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [تحفة ٤٩٧٨، معتلى ٢٩٠٨].

١٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْتَتُونَ، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ مُحَدَّثٌ^(٤). [تحفة ٤٩٧٦، معتلى ٢٩١٣].

١٦٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٦/٧)، رقم (٣٧٣٥٤)، والطبراني (٣١٩/٨)، رقم (٨١٩٥)، والضياء (١٠٢/٨)، رقم (١١١). قال الهيثمي (٢٢٣/٧): رواه أحمد، والطبراني بأسانيد والبخاري وأحمد رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً: الحارث كما في بغية الباحث (٧٦٣/٢)، رقم (٧٦٠). وعن سعيد بن زيد: أخرجه الطبراني (١٥٠/١)، رقم (٣٤٦)، وقال الهيثمي (٢٢٤/٧): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات، ورواه البخاري كذلك. وأخرجه أبو يعلى (٢٤٧/٢)، رقم (٩٤٨)، والضياء (٣٠٠/٣)، رقم (١١٠٠) وقال: إسناده منقطع. وأخرجه أيضاً: البخاري (٩١/٤)، رقم (١٢٦٢).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٧)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٥).

(٣) مسلم الإيمان (٢٣)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٧)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٥).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٠٢)، النسائي التطبيق (١٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»^(١). [تحفة ٤٩٧٩، معتلئ ٢٩١١].

١٦٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي». وَهُوَ يَقُولُ: «هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [تحفة ٤٩٧٧، معتلئ ٢٩١٠].

١٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى أَبُو بَشِيرٍ الْبَصْرِيُّ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرَسَ وَالرَّعْفَرَانَ. [معتلئ ٢٩١٢، جمع ١٥٩/٥].

٢٠٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَسَّانٍ - يَعْنِي الْمُسْلِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ أَوَّلَ مَا بَنِيَ مَسْجِدُهَا وَهُوَ فِي أَصْحَابِ الثَّمَرِ يَوْمَئِذٍ وَجَدْرُهُ مِنْ سِهْلَةٍ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ، قَالَ: بَلَغَنِي حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ فَاسْتَبَعْتُ رَاحِلَةً مِنْ إِبِلِي ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جَلَسْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ أَوْ وَقَفْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ - قَالَ: - فَإِذَا رَكِبٌ عَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ بِالصَّفَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ أَمَامَهُ: خَلَّ لِي عَنْ طَرِيقِ الرُّكَّابِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَهُ فَأَرَبُ مَا لَهُ». فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى اخْتَلَفْتُ رَأْسُ النَّاقَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنَجِّنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «بَخْ بَخْ لَيْتَ لَيْتَ كُنْتُ قَصَّرْتُ فِي الْحُطْبَةِ لَقَدْ أَبْلَغْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَفْقَهُ إِذَا تَعَبَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ خَلَّ طَرِيقَ الرُّكَّابِ». [معتلئ ١٠٩٨٠].

١٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ. [معتلئ ١٠٩٨٠].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤/٦، رقم ٣٠٤٦٦)، والطبراني (٣١٦/٨، رقم ٨١٨٠). قال الهيثمي

(١٨١/٧): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ، فَقَالَ: وَصِفْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِمَنِي غَادِيًا إِلَى عَرَافَاتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَبِّرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «تُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتُكْرَهُ لَهُمْ مَا تُكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ خَلَّ عَنْ وُجُوهِ الرُّكَّابِ». [معتلى ١٠٩٨٠].

٢٠٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَرْثَةَ الطَّيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرْفَتِي هَذِهِ حَسِبْتُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مُخْضَرَمَةٌ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». [تحفة ١٥٦٧١، معتلى ١١١٤٢].

٢٠٥ - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ كُضَيْلَةَ أَبِي الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَطْمَارٍ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ». قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ. قَالَ: «فَلْتَرِ نَعْمَ اللَّهِ وَكَرَامَتَهُ عَلَيْكَ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. [تحفة ١١٢٠٣، معتلى ٧٠٣٦].

١٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ». قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْغَنَمِ. فَقَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِّ عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا فَتَعْمَدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْتَعُ آذَانَهَا فَتَقُولُ هَذِهِ بَحْرٌ وَتَشْقُهَا أَوْ تَشْقُ جُلُودَهَا وَتَقُولُ هَذِهِ صُرْمٌ وَتَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ وَسَاعَدُ اللَّهُ أَشَدُّ وَمُوسَى اللَّهُ

أَحَدٌ». وَرَبَّمَا، قَالَ: «سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ بِهِ فَلَمْ يَكْرِمْنِي وَلَمْ يَقْرِنِي ثُمَّ نَزَلَ بِسَى أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ أُمَّ أَقْرِيهِ، قَالَ: «أَقْرِهِ»^(١). [تحفة ١١٢٠٣، معتلَى ٧٠٣٦].

١٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِبِلِ وَمِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا فَلْيُرِّ عَلَيْكَ»^(٢). [تحفة ١١٢٠٣، معتلَى ٧٠٣٦].

١٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّرْعَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيْدُ اللَّهِ الْعَلِيَّا، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»^(٣). [تحفة ١١٢٠٥، معتلَى ٧٠٣٧].

١٦٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَالُكَ». فَقَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلْيُرِّ عَلَيْكَ». فَقَالَ: «هَلْ تُتَبَّجُّ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا أَذَانُهَا فَتَعْمَدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقَطُّعُهَا أَوْ تَقَطُّعُهَا وَتَقُولُ هَذِهِ بَحْرٌ، وَتَشْقُ جُلُودَهَا وَتَقُولُ هَذِهِ صُرْمٌ، فَتَحْرَمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كُلُّ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ حِلٌّ وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ». وَرَبَّمَا قَالَهَا وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْهَا وَرَبَّمَا قَالَ: «سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ نَزَلَتْ بِهِ فَلَمْ يَكْرِمْنِي وَلَمْ يَكْرِمْنِي ثُمَّ نَزَلَ بِسَى أَجْزِيهِ أَوْ أَقْرِيهِ بِمَا صَنَعَ. قَالَ: «بَلِ أَقْرِهِ»^(٤). [تحفة ١١٢٠٣،

(١) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٨)، الزينة (٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، (٥٢٩٤)، أبو داود اللباس (٤٠٦٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الزكاة (١٦٤٩).

(٤) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٨)، الزينة (٥٢٢٣، ٥٢٢٤)،

(٥٢٩٤)، أبو داود اللباس (٤٠٦٣).

١١٢٠٥، معتلئ ٧٠٣٦].

١٦٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَشْعَثُ سَيْئِ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا لَكَ مَالٌ». قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ»^(١). [تحفة ١١٢٠٣، معتلئ ٧٠٣٦].

٢٠٦ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لِنَبَأٍ يَتَمَرُّ، فَقَالَ: اذْنُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَاهُمَا الْأَطْيَبِينَ. [معتلئ ١١١٧٧، مجمع ٤١/٥].

٢٠٧ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لُقِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). [معتلئ ١١٠٢٥، مجمع ٣٢٢/٢].

٢٠٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ - يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ خَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَشِرُ قَوْمِي، قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن ابن عمر: قال الهيثمي (٣٢٢/٢): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام. وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (١٤٦/٤)، رقم: (٣٨٣٠). وعن عطاء: أخرجه الطبراني (٣٠٣/١٩)، رقم (٦٧٥). قال الهيثمي (٣٢٣/٢): رواه الطبراني في الكبير وعطاء فيه كلام.

عُشُورٌ»^(١). [تحفة ١٥٥٤٦، معتلى ١١٠٠٥].

١٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ خَالِهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَعَشِرُهَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَكَانَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ عُشُورٌ»^(٢). [تحفة ١٥٥٤٦، معتلى ١١٠٠٥].

١٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي أُمِّهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ إِذَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٣). [تحفة ١٥٥٤٦، معتلى ١١٠٠٥].

٢٠٩ - حَدِيثُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: أَتَشْهَدُ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مَعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنُ»^(٤). [تحفة ١٥٥٦٥، معتلى ١١١٩١].

٢١٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ»^(٥). [معتلى ١١١٣٠، مجمع ١٩٠/١].

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٦، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أبو داود الصلاة (٧٩٢).

(٥) الدارمي الرقاق (٢٧٨٠).

١٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسَ بْنَ قَيْسٍ - وَكَانَ قَاصًّا الْعَامَّةَ بِالْكُوفَةِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعَدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ»^(١). قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَيَّ مَجْلِسٍ تَعْنِي، قَالَ: كَانَ قَاصًّا. [معتلى ١١١٣٠، مجمع ١/١٩٠].

٢١١ - حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢). [تحفة ١١٤٦٢، معتلى

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن أنس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٦، رقم ١٠٠٧). قال الهيثمي (٣/١٦٩): فيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث، والدارقطني (٢/١٨٢)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٨، رقم ٧٨٩٠). وأخرجه أيضاً: ابن حبان في الضعفاء (١/١٤٧، رقم ٧٨) أحمد بن إسماعيل بن نبيه بن عبد الرحمن السهمي أبو حذافة. وعن أسامة بن زيد: أخرجه البيهقي (٤/٢٦٥، رقم ٨٠٦٦). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٢/٢٢٣، رقم ٣١٦٥)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٢، رقم ٩٩٧)، والخطيب (٩/٣٧٨)، والضياء (٤/٩٥، رقم ١٣٠٨). قال الهيثمي (٣/١٦٨): رواه أحمد، والبزار، والحسن مدلس، وقيل لم يسمع من أسامة. وعن بلال: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٢١، رقم ٣١٥٦)، والطبراني (١/٣٦٥، رقم ١١٢٢). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٢/٣٠٧، رقم ٩٣٠٢)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٦، رقم ١٠٠٨)، والرويانى (٢/٢١، رقم ٧٦١)، والشاشي (٢/٣٧٤، رقم ٩٨٠)، وابن عدى (١/٣٥٤، ترجمة ١٨٣ أيوب بن مسكين). قال الهيثمي (٣/١٦٨): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وشهر لم يلق بلالا. وعن ثوبان: أخرجه الطيالسي (ص ١٣٣، رقم ٩٨٩)، وأبو داود (٢/٣٠٨، رقم ٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٦، رقم ٣١٣٤)، وابن ماجه (١/٥٣٧، رقم ١٦٨٠)، والدارمي (٢/٢٥، رقم ١٧٣١)، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٣/٣٦، رقم ٢٤٨٩)، وابن الجارود (ص ١٠٥، رقم ٣٨٦)، وابن حبان (٨/٣٠١، رقم ٣٥٣٢)، والطبراني (٢/٩١، رقم ١٤٠٦)، وابن قانع (١/١١٩)، والحاكم (١/٥٩٠، رقم ١٥٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٤/٢٦٥، رقم ٨٠٦٧). وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (٤/٢٠٩، رقم ٧٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٧، رقم ٩٣٠١)، والطحاوي =

[٧٣١١، مجمع ٣/١٦٩].

٢١٢ - حديث عمرو بن سلمة عن النبي ﷺ

١٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: خَالَدُ الْحَدَّاءُ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ تَأْتِينَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ فَيُحَدِّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُؤْمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»^(١). [تحفة ٤٥٦٥، معتلَى ١١١٢٣، مجمع ٢/٦٣].

٢١٣ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ

١٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَىَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِالْفِطْرِ عَامَ الْفَتْحِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، فَلَمَّا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ^(٢). [تحفة ١٥٦٨٨، معتلَى ١١١٦٧].

١٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ - عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حَصِينِ الضَّبِّيُّ: أَنَّهُ أَتَى الْبَصْرَةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرًا فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي ظِلِّ الْقَصْرِ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ فِدَنَاتٍ مِنْهُ شَيْئًا، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ مِنْ قَوْلِكَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ شِئْتَ لِأَخْبِرْتُكَ، فَقُلْتُ: أَجَلْ، فَقَالَ: اجْلِسْ إِذَا - فَقَالَ: - إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

= (٢/٩٨)، والطبراني في الأوسط (٥/٧٧، رقم ٤٧٢٠)، وفي مسند الشاميين (١/١٣١)، رقم

(٢٠٨)، وابن عساكر (٣٣/٢٧٤). قال الحافظ في التلخيص (٢/١٩٣): قال علي بن سعيد

النسوي سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روى فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري.

(١) البخاري المغازي (٤٠٥١)، النسائي الأذان (٦٣٦)، أبو داود الصلاة (٥٨٥، ٥٨٧).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٥)، مالك الصيام (٦٥٤).

ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانٍ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ كَانَ شَيْخَانِ لِلْحَيِّ قَدْ انْطَلَقَ ابْنٌ لَهُمَا فَالْحَقَّ بِهِ فَقَالَ: إِنَّكَ قَادِمٌ الْمَدِينَةَ وَإِنَّ ابْنًا لَنَا قَدْ لَحِقَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَتِهِ فَاطْلُبْهُ مِنْهُ فَإِنَّ أَبِي إِلَّا الْإِفْتِدَاءَ فَافْتَدَاهُ فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ شَيْخَيْنِ لِلْحَيِّ أَمْرَانِي أَنْ أَطْلُبَ ابْنًا لَهُمَا عِنْدَكَ. فَقَالَ: تَعْرِفُهُ، فَقَالَ: أَعْرِفُ نَسَبَهُ. فَدَعَا الْغُلَامَ فَجَاءَ، فَقَالَ: هُوَ ذَا فَائْتِ بِهِ أَبِي. فَقُلْتُ: الْفِدَاءَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَنَا آلَ مُحَمَّدٍ أَنْ نَأْكُلَ ثَمَنَ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيَّ كَتِفِي ثُمَّ قَالَ: «لَا أَخْشَى عَلَى فُرَيْشٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا». قُلْتُ: وَمَا لَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ طَالَ بِكَ الْعُمُرُ رَأَيْتَهُمْ هَاهُنَا حَتَّى تَرَى النَّاسَ بَيْنَهُمَا كَالْغَنَمِ بَيْنَ حَوْضَيْنِ مَرَّةً إِلَى هَذَا وَمَرَّةً إِلَى هَذَا»^(١). فَأَنَا أَرَى نَاسًا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتَهُمْ الْعَامَ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرْتُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [معتلى ١١١٢٠، مجمع ٢٦٥/٨].

٢١٥ -^(٢) - حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو شُجَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ ابْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ نَاشِرَةَ بِنْتِ سُمَى الْيَزْنِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ: وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسَمَهُ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جَوَيْرِيَةَ وَصَفِيَةَ وَمَيْمُونَةَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِكُلِّ مَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلِكُلِّ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْسِبَ هَذَا الْمَالَ عَلَيَّ ضَعْفَةَ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَاسِ وَذَا الشَّرَفِ وَذَا اللَّسَانَةَ فَزَعَّتْهُ، وَأَمَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ

(١) أخرجه الطبراني (١٨/٢٤٠، رقم ٦٠٤). قال الهيثمي (٥/٢٤٨): رجاله ثقات.

(٢) سقط سهواً الرقم ٢١٤.

الْمُغِيرَةَ: وَاللَّهِ مَا أَعْذَرْتُ يَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَمَدَتْ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْتَ لِيَوَاءَ نَصَبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ حَدِيثُ السَّنِّ مُعَصَّبٌ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ. [تحفة ١٢٠٧٤، معتلئ ٦٦٥٧، مجمع ٣٤٩/٩، ٣/٦].

٢١٦ - حَدِيثُ أَبِي الثُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الثُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِكْتَحَلُوا بِالْإِنْمِيدِ الْمُرُوحِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» (١). [تحفة ١١٤٦٠، معتلئ ٧٣١٠].

٢١٧ - حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرَبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي نَحَّازُ بْنُ جَدِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفُمْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ فِيهَا لُحُومٌ حُمْرِ النَّاسِ. [معتلئ ٢٦٩٠، مجمع ٤٩/٥].

١٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُونَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتِ بِنَائِهِ قَرِيبَهُ مُعَلَّقَةً فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ» (٢). [تحفة ٤٥٦٠، معتلئ ٢٦٨٨].

١٦٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُونَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا أَوْ ذَكَاتُهَا» (٣). [تحفة ٤٥٦٠، معتلئ ٢٦٨٨].

(١) أبو داود الصوم (٢٣٧٧)، الدارمي الصوم (١٧٣٣).

(٢) أبو داود اللباس (٤١٢٥).

(٣) انظر التخرج السابق.

١٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْسُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». [معتلى ٢٦٩٣، مجمع ٢٦٤/٦].

١٦٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: «إِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ أُمَّتُهُ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا»^(١). [تحفة ٤٥٥٩، معتلى ٢٦٨٩].

١٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ ثُمَّ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَبَاهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهَذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَيَّ شَبَعٌ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»^(٢). [تحفة ٤٥٦١، معتلى ٢٦٩١].

١٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ النَّحَّازِ الْحَنْفِيِّ: أَنَّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْحَوْمِ حُمُرِ النَّاسِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ فِي الْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ. [معتلى ٢٦٩٠].

٢١٨ - حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ أَبِي عُمَانَ - يَعْنِي النَّهْدِيَّ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا ثُمَّ نَادَى أَوْ قَالَ: «يَا آلَ عَبْدِ مَنْفَاهُ إِنِّي نَذِيرٌ إِنْ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرِيءُ أَهْلَهُ يُنَادِي أَوْ قَالَ: يَهْتَفُ يَا

(١) النسائي النكاح (٣٣٦٣، ٣٣٦٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٢).

(٢) أبو داود الصوم (٢٤١٠).

صَبَاحَاهُ»^(١). قَالَ أَبِي: قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ قَيْصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ أَوْ وَهْبِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ خَطَا إِنَّمَا هُوَ زُهَيْرُ بْنُ عَمْرٍو فَلَمَّا أَخْطَأَ تَرَكْتُ وَهْبَ بْنَ عَمْرٍو. [تحفة ١١٠٦٦، معتلَى ٦٩٣٣، ٢٣٩٥].

١٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَطْنُ بْنُ قَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَيْصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ». قَالَ: الْعِيَافَةُ مِنَ الزَّجْرِ وَالطَّرْقُ مِنَ الْخَطِّ^(٢). [تحفة ١١٠٦٧، معتلَى ٦٩٣١].

١٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَيْصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ تَحَمَّلَتْ بِحِمَالَةٍ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «نُؤَدِّيهَا عَنْكَ وَنُخْرِجُهَا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ». وَقَالَ مَرَّةً: «وَنُخْرِجُهَا إِذَا جَاءَتْنَا الصَّدَقَةُ أَوْ إِذَا جَاءَ نَعْمُ الصَّدَقَةِ». وَقَالَ: «يَا قَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ». وَقَالَ مَرَّةً: «حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ أَوْ يَكَلِّمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ إِلَّا قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتًا»^(٣). [تحفة ١١٠٦٨، معتلَى ٦٩٣٢].

٢١٩ - حَدِيثُ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى، قَالَ:

(١) مسلم الإيمان (٢٠٧).

(٢) أبو داود الطب (٣٩٠٧).

(٣) مسلم الزكاة (١٠٤٤)، النسائي الزكاة (٢٥٧٩، ٢٥٩١)، أبو داود الزكاة (١٦٤٠)، الدارمي

الزكاة (١٦٧٨).

«أَيُّمَا أَهْلَ بَيْتٍ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَ: «نَعَمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ، قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظَّلُّ». قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صَبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). وَقَرَأَ عَلَى سُفْيَانَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَسَاوِدَ صَبًّا». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَيَّةُ السَّوْدَاءُ تُنْصَبُ أَى تَرْتَفِعُ. [معتلى ٦٩٧٦].

١٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى، قَالَ: «نَعَمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ فِتْنٌ كَأَنَّهَا الظَّلُّ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: كَلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صَبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [معتلى ٦٩٧٦].

١٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ كُرْزِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ مُنْتَهَى، قَالَ: «نَعَمْ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ أَعْجَمٍ أَوْ عَرَبٍ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَقَعُ فِتْنٌ كَالظَّلِّ يَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صَبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [معتلى ٦٩٧٦، مجمع ٣٠٥/٧].

١٦٣٤٠ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْفَرُّقْسَانِيُّ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُرْزُ بْنُ حَبِيشٍ الْخُزَاعِيُّ. [معتلى ٦٩٧٦].

٢٢ - حَدِيثُ عَامِرِ الْمُرْتَبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٠٥/٧) قال الهيثمي: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني بأسانيد، وأحدها رجاله رجال الصحيح. والحاكم (٥٠٢/٤)، رقم (٨٤٠٣)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص ١٨٢، رقم ١٢٩٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (١/١٨٨)، رقم (٥٠٢)، وابن حبان (٢٨٧/١٣)، رقم (٥٩٥٦).

عَامِرِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ - قَالَ: - وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يُعْبَرُ عَنْهُ - قَالَ: - فَجِئْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَشِرَاكِهِ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ بَرْدِهَا^(١). [تحفة ٥٠٥٥، معلى ٢٩٦٧].

١٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهَاءَ وَعَلَى يُعْبَرُ عَنْهُ^(٢). [تحفة ٥٠٥٥، معلى ٢٩٦٧].

٢٢١ - حَدِيثُ أَبِي الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا خَيْرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ فِيهَا يَأْكُلُ مِنَ الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرُهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَقْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَبْنَانِنَا أَوْ بِأَبَائِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنُ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءٌ إِيْمَانٍ، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءٌ إِيْمَانٍ - مَرَّتَيْنِ - وَإِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [تحفة ١٢١٧٦، معلى ٨٨٤٧].

٢٢٢ - حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ

(١) أبو داود اللباس (٤٠٧٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٥٩).

اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةً كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ وَتَقْرَى الضَّيْفَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا، قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ أُنْحَا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا. قَالَ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوَدَةُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَعْفُو اللَّهُ عَنْهَا»^(١). [تحفة ٤٥٦٤، معتلئ ٢٦٩٨، مجمع ١١٩/١].

٢٢٣ - حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَبْرِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا. [معتلئ ٢٩٥٣، مجمع ٤/٣٣٣].

٢٢٤ - حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى - هُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ قُمْ إِلَيَّ أَمْشِ إِلَيْكَ وَآمِسْ إِلَيَّ أَهْرُولُ إِلَيْكَ»^(٢). [معتلئ ١١٥٤، مجمع ١٠/١٩٦].

٢٢٥ - حَدِيثِ جَرَهْدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْدِهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ»^(٣). [تحفة ٣٢٠٦، معتلئ ٢٠٨٨].

(١) قال الهيثمي (١١٩/١): رواه أحمد، ورجال رجال الصحيح. والنسائي في الكبرى (٥٠٧/٦)، رقم (١١٦٤٩)، والطبراني (٣٩/٧)، رقم (٦٣١٩).

(٢) قال المنذرى والهيثمي: راجع الترغيب والترهيب (٥٢/٤)، ومجمع الزوائد (١٠/١٩٦).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٩٥، ٢٧٩٦)، أبو داود الحمام (٤٠١٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٠).

١٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرَهَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَرَهَدًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدْ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، فَقَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»^(١). [تحفة ٣٢٠٦، معتلَى ٢٠٨٨].

١٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي آلُ جَرَهَدٍ عَنْ جَرَهَدٍ، قَالَ: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ^(٢). [تحفة ٣٢٠٦، معتلَى ٢٠٨٨، ١٢٧٦٦].

١٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ ابْنِ جَرَهَدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطَّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٣). [تحفة ٣٢٠٦، معتلَى ٢٠٨٨].

١٦٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَرَهَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَوْرَةٌ»^(٤). [تحفة ٣٢٠٦، معتلَى ٢٠٨٨].

١٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ جَرَهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: «خَمِّرْ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»^(٥). [تحفة ٣٢٠٦، معتلَى ٢٠٨٨].

١٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ عَنْ جَرَهَدِ جَدِّهِ وَنَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ سِوَاهُ ذَوِي رِضَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى جَرَهَدٍ وَفَخِذُ جَرَهَدٍ مَكْشُوفَةٌ فِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرَهْدُ غَطِّ فخذك فَإِنَّ يَا جَرَهْدُ الْفخذ عورة»^(١). [تحفة ٣٢٠٦، معتلى ٢٠٨٨، مجمع ٥٢/٢].

١٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهْدٍ عَنْ جَدِّهِ جَرَهْدٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بُرْدَةَ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فخذِي، قَالَ: «غَطِّ فَإِنَّ الْفخذ عورة»^(٢). [تحفة ٣٢٠٦، معتلى ٢٠٨٨].

٢٢٦ - حَدِيثُ اللَّجْلَاجِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي السُّوقِ إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَتَارَ النَّاسُ وَثُرْتُ مَعَهُمْ فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهَا: «مَنْ أَبُو هَذَا». فَسَكَتَتْ، فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا». فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ بِحَدَائِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَدِيثُ السَّنِّ حَدِيثُهُ عَهْدٌ بِحِزْبِي وَإِنَّهَا لَنْ تُخْبِرَكَ وَأَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ مِنْ عِنْدِهِ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا وَرَمِينَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَجَالِسِنَا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ يَسْأَلُ عَنِ الْفَتَى فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَأَخَذَنَا بِتَلَابِيهِ فَجِئْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَيْثِ. فَقَالَ: «مَهْ لَهُوَ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ». قَالَ: فَذَهَبْنَا فَأَعْتَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَحَنَوطِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الصَّلَاةَ أَمْ لَا^(٣). [تحفة ١١١٧١، معتلى ٧٠١٠].

٢٢٧ - حَدِيثُ أَبِي عَبَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُزِيدَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الحدود (٤٤٣٥).

ابن أبي مریم، قال: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِياً وَهُوَ رَاكِبٌ، قَالَ: أَبَشِّرُ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ»^(١). [تحفة ٩٦٩٢، معتلَى ٨٧٢٠].

٢٢٨ - حَدِيثُ أَعْرَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»^(٢). [معتلى ١١٢٠٨].

٢٢٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي كِتَابًا أَنْ لَا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ». [معتلى ١١٢٢٦، مجمع ٦/٢٨٣].

٢٣٠ - حَدِيثُ مَجْمَعِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ لَقِيَا، مَجْمَعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ. فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٦)، الجمعة (٨٦٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٢)، النسائي الجهاد (٣١١٦).

(٢) قال الهيثمي (٣/٣٠٨): رجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/١٢٤)، رقم (٣٤١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٣٤٩)، رقم (٢٣٨٣). قال الهيثمي (١/٦١): رجاله رجال الصحيح.

أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي. فَفَعَلَ الْآخَرُ فَعَرَزَ فِي الْأُسْطُوَانِ خَشَبَةً^(١). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو: أَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ. [تحفة ١١٢١٧، معتلئ ٧٠٤٣].

١٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ سَلْمَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخْوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرَزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا، مَجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَرَجُلًا كَثِيرًا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ». فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيُّ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي. فَفَعَلَ الْآخَرُ فَعَرَزَ فِي الْأُسْطُوَانِ خَشَبَةً^(٢). فَقَالَ لِي عَمْرُو: فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ. [تحفة ١١٢١٧، معتلئ ٧٠٤٣].

١٦٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ، مَجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ. [معتلئ ٧٠٤١، مجمع ٥٣/٢].

٢٣١ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي الشَّمَاخِ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَكِي مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ أَوْ الْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقَرَهُ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»^(٣). [معتلئ ١١١٨٩، مجمع ٢١٠/٥].

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه ابن عساکر (٦٧/٢٠٩).

٢٣٢ - حديث رجل رضى الله تعالى عنه

١٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ صِفِّينَ أَفِيكُمْ أُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ التَّابِعِينَ أُوَيْسَ الْقُرْنِيِّ»^(١). [معتلى ١١٠٨٩، مجمع ٢٢/١٠].

٢٣٣ - حديث معقل بن سنان الأشجعي رضى الله تعالى عنه

١٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا - قَالَ: - فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَأَشْتِي بِمِثْلِ مَا قَضَى^(٢). [تحفة ١١٤٦١، معتلى ٧٣١٢].

١٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣). [تحفة ١١٤٦٢، معتلى ٧٣١١، مجمع ١٦٩/٣].

٢٣٤ - حديث بهيسة عن أبيها رضى الله تعالى عنهما

١٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَنْظُورِ بْنِ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ

(١) أخرجه ابن سعد (١٦٣/٦) وابن عساکر (٤٤٢/٩). قال الهيثمي (٢٢/١٠): رواه أحمد وإسناده جيد.

(٢) الترمذي النكاح (١١٤٥)، النسائي النكاح (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، الطلاق (٣٥٢٤)، أبو داود النكاح (٢١١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٦).

(٣) سبق تحريجه قريبا.

الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ، قَالَ: «الْمَاءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ، قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ، قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»^(١). [تحفة ١٥٦٩٧، معتلى ١١٢١٦].

١٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّارَ بْنَ مَنْظُورِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُهَيْسَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٥٦٩٧، معتلى ١١٢١٦].

١٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ مَنْظُورِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُهَيْسَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ، قَالَ: «الْمَاءُ». ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ، قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»^(٢). قَالَ: فَانْتَهَى قَوْلُهُ إِلَى الْمَاءِ وَالْمِلْحِ. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا وَإِنْ قُلَّ. [تحفة ١٥٦٩٧، معتلى ١١٢١٦].

٢٣٥ - حَدِيثُ ابْنِ الرَّسِيمِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ الرَّسِيمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَفَدَّنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَهَانَا عَنِ الظُّرُوفِ - قَالَ: - ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ وَخِمَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: «اشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ مِنْ شَاءٍ أَوْ كَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»^(٣). [معتلى

(١) أبو داود الزكاة (١٦٦٩)، البيوع (٣٤٧٦)، الدارمي البيوع (٢٦١٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/٥)، رقم (٢٣٩٤٦)، وابن سعد (٥٧/٦)، والطبرانی (٧٧/٥)، رقم (٤٦٣٤). قال الهيثمي (٦٣/٥): رواه أحمد، والطبرانی، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وابن الرسيم لم أعرفه. وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في المعرفة (١١٢٤/٢)، رقم (٢٨٢٤)، وأورده ابن الأثير في أسد الغابة (٢٢١/٢) وعزاه لابن=

٢٣٦٢، مجمع ٥/٦٣].

١٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبِي فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَنَهَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ - قَالَ: - فَأَتْخَمْنَا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَأَتْخَمْنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَبِذُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِيْتِمٍ». [معتلى ٢٣٦٢، ٦٨٨٧، مجمع ٥/٦٣].

٢٣٦ - حَدِيثُ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي رُبَيْعَةَ ابْنَةَ عِيَّاضٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ جَدِّي عُبَيْدَةَ بْنَ عَمْرٍو الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. قَالَ: وَكَانَتْ رُبَيْعَةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتْ الْوُضُوءَ. [معتلى ٥٩٠٧].

٢٣٧ - حَدِيثُ جَدِّ طَلْحَةَ الْأَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَّالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ بِمِرَّةٍ. قَالَ: الْقَذَّالُ السَّالِفَةُ الْعُنُقِ. [تحفة ١١١٢٧، معتلى ١١١٤٦].

٢٣٨ - حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبُكْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبُكْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ السِّيفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا

=منده وأبي نعيم وابن عبد البر. وأورده الحافظ في الإصابة (٢/٤٨٤)، ترجمة ٢٦٥٥ رسيم

العبدى الهجرى) وعزه ابن أبى شيبة وأحمد، وقال: قال ابن السكن: إسناده مجهول.

رَأْيَاتُ سُودٌ وَسَأَلْتُ مَا هَذِهِ الرَّأْيَاتُ، فَقَالُوا: عَمَرُو بَنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ^(١). [تحفة ٣٢٧٧، معتلئ ٢١٣٩].

١٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعَجُوزٍ بِالرَّبِذَةِ مُنْقَطِعٍ بِهَا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَاحْمِلُونِي مَعَكُمْ فَإِنِّي لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَإِذَا رَابِعَةٌ سُودَاءُ تَخْفِقُ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمَرُو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ الدَّهْنَاءَ حِجَازًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ فَافْعَلْ فَإِنَّهَا كَانَتْ لَنَا مَرَّةً. قَالَ: فَاسْتَوْفَزَتِ الْعَجُوزُ وَأَخَذَتْهَا الْحَمِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضْرَكٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَمَلْتُ هَذِهِ وَلَا أَشْعُرُ أَنَّهَا كَائِنَةٌ لِي خَصْمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا قَالَ الْأَوَّلُ». قَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ. يَقُولُ: سَلَامٌ هَذَا أَحْمَقُ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَيْه». يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: إِنْ عَادَا أَرْسَلُوا وَأَفْدَهُمْ قِيلاً فَزَلَّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ شَهْرًا يَسْقِيهِ الْخَمْرَ وَتَغْنِيهِ الْجَرَادَاتَانِ فَانْطَلَقَ حَتَّى آتَى جِبَالَ مُهْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِ لِأَسِيرِ أَفَادِيهِ وَلَا لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيَهُ فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ سَاقِيَهُ وَأَسْقِ مُعَاوِيَةَ بْنَ بَكْرٍ شَهْرًا. يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي شَرِبَهَا عِنْدَهُ - قَالَ: - فَمَرَّتْ سَحَابَاتٌ سُودٌ فَنُودِيَ أَنْ خَذَهَا رَمَادًا رَمَدًا لَا تَذُرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا^(٢). قَالَ أَبُو وَائِلٍ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ مَا أُرْسِلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ كَقَدْرِ مَا يَجْرِي فِي الْخَاتَمِ. [تحفة ٣٢٧٧، معتلئ ٢١٣٨].

١٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْذِرِ سَلَامٌ بْنُ سَلِيمَانَ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَشْكُو الْعِلَاءَ بِنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا عَجُوزٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٌ بِهَا، فَقَالَتْ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ لِي إِلَيْ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَحَمَلْتُهَا فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا الْمَسْجِدُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ، وَإِذَا رَايَةَ سَوْدَاءَ تُخْفِقُ وَبِلَالٌ مُتَقَلِّدُ السَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجَهَا. قَالَ: فَجَلَسْتُ - قَالَ: - فَدَخَلَ مَنْزِلُهُ، أَوْ قَالَ: رَحَلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ شَيْءٌ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَانَتْ لَنَا الدَّبْرَةُ عَلَيْهِمْ، وَمَرَرْتُ بِعَجُوزٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُتَقَطِعٌ بِهَا فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَيْكَ وَهَا هِيَ بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ حَاجِزًا فَاجْعَلِ الدَّهْنَاءَ فَحَمَيْتِ الْعَجُوزُ وَاسْتَوْفَزَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فإِلَى أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضْرَكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا مِثْلِي مَا قَالَ الْأَوَّلُ مِعْزَاءَ حَمَلَتْ حَتْفَهَا حَمَلْتُ هَذِهِ وَلَا أَشْعُرُ أَنَّهَا كَانَتْ لِي خِصْمًا أَعُوذُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ. قَالَ: «هَيْهَ وَمَا وَافِدُ عَادٍ». وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ وَلَكِنْ يَسْتَطْعِمُهُ، قُلْتُ: إِنَّ عَادًا فَحَطُّوا فَبَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ قَيْلٌ فَمَرَّ بِمَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا يَسْقِيهِ الْخَمْرَ وَتَغْنِيهِ جَارِيَتَانِ يُقَالُ لَهُمَا الْجَرَادَتَانِ فَلَمَّا مَضَى الشَّهْرُ خَرَجَ جِبَالِ تِهَامَةَ، فَنَادَى: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجِئْ إِلَى مَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا إِلَى أَسِيرٍ فَأَفَادِيهِ، اللَّهُمَّ اسْقِ عَادًا مَا كُنْتَ مُسْقِيهِ. فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَاتٌ سُودٌ فَنَوْدِي مِنْهَا أَخْتَرُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ سَحَابَةٌ مِنْهَا سَوْدَاءُ فَنَوْدِي مِنْهَا خُذْهَا رَمَادًا رَمْدَدًا لَا تَبْقَى مِنْ عَادٍ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا بَلَغَنِي أَنَّهُ بَعَثَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدَرًا مَا يَجْرِي فِي خَاتَمِي هَذَا حَتَّى هَلَكُوا^(١). قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَصَدَقَ. قَالَ: فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا بَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ، قَالُوا: لَا تَكُنْ كَوَافِدِ عَادٍ. [تحفة ٣٢٧٧، معتلَى ٢١٣٨].

٢٣٩ - حَدِيثُ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَثِرِ الْحَاشِيَةِ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ

(١) انظر التخریج السابق.

الموتى سلام عليكم سلام عليكم». مرتين أو ثلاثاً هكذا، قال: سألت عن الإزار فقلت: أين أتزر فأقع ظهره بمعظم ساقه، وقال: «ها هنا أتزر فإن أبيت فها هنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فها هنا فوق الكعبيين، فإن أبيت فإن الله عز وجل لا يحب كل مختال فخور». قال: وسألته عن المعروف، فقال: «لا تحفرن من المعروف شيئاً ولو أن تعطى صيلة الحبل، ولو أن تعطى شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى، ولو أن تتحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك، وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليه، وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه»^(١). [تحفة ١٥٥٩٨، معتلى ١٣٥٩].

٢٤ - حديث صحار العبدى رضى الله تعالى عنه

١٦٣٧٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عبد الرحمن بن صحار العبدى عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخسف قبائل فيقال من بقى من بنى فلان». قال: فعرفت حين قال قبائل أنها العرب؛ لأن العجم تنسب إلى قراها^(٢). [معتلى ٢٨٧١، مجمع ٩/٨].

١٦٣٧٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن داود الطيالسى، قال: وحدثنا الضحاک بن يسار، قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن صحار العبدى عن أبيه، قال: استأذنت النبي ﷺ أن يأذن لى فى جرؤ أنتبذ فيها فرخص لى فيها أو أذن لى فيها. [معتلى ٢٨٧١، مجمع ٦٣/٥].

(١) الترمذي الاستذنان والآداب (٢٧٢١، ٢٧٢٢)، أبو داود اللباس (٤٠٧٥، ٤٠٨٤)، الأدب (٥٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن قانع (٩/٢)، والطبرانى (٧٣/٨، رقم ٧٤٠٤)، والحاكم (٤/٤٩٢، رقم ٨٣٧٥) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضا: ابن أبى شيبه (٧/٤٥٩، رقم ٣٧٢١٢)، وأبو يعلى (١٢/٢١٩، رقم ٦٨٣٤). قال الهيثمى (٩/٨): رواه أحمد والطبرانى وأبو يعلى والبخارى ورجالهم ثقات.

٢٤١ - حديث سبرة بن أبي فاكه رضى الله تعالى عنه

١٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَقِيلٍ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعْدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَفِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَسْلِمُ وَتَذُرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَبِيكَ - قَالَ: - فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: أَتُهَاجِرُ وَتَذُرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُهَاجِرِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ - قَالَ: - فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ - قَالَ: - ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: هُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْأَمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكِحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ - قَالَ: - فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(١). [تحفة ٣٨٠٨، معتلئ ٢٥٣٤].

٢٤٢ - حديث عبد الله بن أرقم عن النبي ﷺ

١٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ حَجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ، وَقَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ»^(٢). [تحفة ٥١٤١، معتلئ ٣٠٥٣].

٢٤٣ - حديث عمرو بن شاس الأسلمي رضى الله تعالى عنه

١٦٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) النسائي الجهاد (٣١٣٤).

(٢) الترمذي الطهارة (١٤٢)، النسائي الإمامة (٨٥٢)، أبو داود الطهارة (٨٨)، ابن ماجه الطهارة

وسننها (٦١٦)، مالك النداء للصلاة (٣٨١)، الدارمي الصلاة (١٤٢٧).

ابن نيار الأسلمي عن عمرو بن شاس الأسلمي - قال: وكان من أصحاب الحديبية - قال: خرجت مع علي إلى اليمن فجعاني في سفرى ذلك حتى وجدت في نفسى عليه، فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ فدخلت المسجد ذات غداة، ورسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فلما رانى أبدنى عينيه - يقول حدّد إلى النظر - حتى إذا جلست، قال: «يا عمرو والله لقد آذيتنى». قلت: أعود بالله أن أؤذيك يا رسول الله. قال: «بلى من آذى علياً فقد آذانى»^(١). [معتلى ٦٧٩٧، مجمع ١٢٩/٩].

٢٤٤ - حديث سوادة بن الربيع رضى الله تعالى عنه

١٦٣٨٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا المرجى بن رجاء الشكري، قال: حدثني سلم بن عبد الرحمن، قال: سمعت سوادة بن الربيع، قال: أتيت النبي ﷺ فسألته فأمر لي بدود ثم قال لي: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسبوا غداء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم ولا يعطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا»^(٢). [معتلى ٢٧٧٠، مجمع ١٦٨/٥، ١٩٦/٨].

٢٤٥ - حديث هند بن أسماء الأسلمي رضى الله تعالى عنه

وكان هند من أصحاب الحديبية

١٦٣٨٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن هند بن أسماء، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم،

(١) عن سعد: أخرجه أبو يعلى (١٠٩/٢، رقم: ٧٧٠)، والضياء (٢٦٦/٣، رقم: ١٠٧٠) وقال: إسناده حسن. وعن عمرو: البخارى فى التاريخ الكبير (٣٠٦/٦، رقم: ٢٤٨٢)، والحاكم (١٣١/٣، رقم: ٤٦١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الهيثمى (١٢٩/٩): رواه أحمد والطبرانى باختصار والبخارى وأحمد ثقات.

(٢) أخرجه ابن سعد (٤٨/٧)، والبغوى (٢٤١/٣، رقم ١١٧٩)، والطبرانى (٩٧/٧، رقم ٦٤٨٢)، والبيهقى (١٤/٨، رقم ١٥٥٩٨). قال الهيثمى (١٦٨/٥): رواه أحمد، والطبرانى، وفيه مرجى ابن رجاء، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجال أحمد ثقات. وعزاه الحافظ فى الإصابة (٢٢١/٣) لأحمد، والبغوى.

فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدَتْهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ»^(١). [معتلى ٧٤٩٧، مجمع ٣/ ١٨٥].

١٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدِ بْنِ حَارِثَةَ - وَكَانَ هِنْدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَأَخُوهُ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ قَوْمَهُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ - فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هِنْدٍ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ، فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ طَعِمُوا. قَالَ: «فَلْيَتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»^(٢). [معتلى ١٣٣، مجمع ٣/ ١٨٥].

٢٤٦ - حَدِيثُ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقِلُّ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ»^(٣). قَالَ يَحْيَى: قَالَ هِشَامُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَهُمْ يَقُولُونَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. [معتلى ٢٠٥٩، مجمع ٨/ ٦٩].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٩٦، رقم ٨٦٩)، وفي الأوسط (٣/ ٨٤، رقم ٢٥٦٧)، قال الهيثمي (٣/ ١٨٥): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: الضياء (٤/ ٢٣٢، رقم ١٤٣٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري (٥/ ٢٢٦٧، رقم ٥٧٦٥)، والترمذي (٤/ ٣٧١، رقم ٢٠٢٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وعن جارية بن قدامة: أخرجه ابن قانع (١/ ١٥٧)، والطبراني (٢/ ٢٦١، رقم ٢٠٩٣)، والحاكم (٣/ ٧١٣، رقم ٦٥٧٨). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٦، رقم ٢٥٣٨٠)، وابن حبان (١٢/ ٥٠١، رقم ٥٦٨٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٧، رقم ٧٤٩١)، قال الهيثمي (٨/ ٦٩): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفي الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ورجال الصحيح. وعن ابن عمر أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٥١، رقم ٥٦٨٥)، قال الهيثمي (٨/ ٦٩): فيه ابن أبي الزناد وقد ضعفه غير واحد وبقيّة رجاله رجال الصحيح. وابن حبان (١/ ٥٣١، رقم ٢٩٦). قال الهيثمي (٨/ ٦٩): فيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقيّة رجاله ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٠٨، رقم ٨٢٨١). وعن سفيان: أخرجه الطبراني (٧/ ٦٩، رقم ٦٣٩٩).

٢٤٧ - حديث ذى الجوشن عن النبي ﷺ

١٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْعُرْجَاءِ لَتَّخِذْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَقِضَكَ الْيَوْمَ بَعْدَهُ، قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا ذَا الْجَوْشَنِ أَلَا تُسَلِّمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لِمَ»، قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ وَلِعُوا بِكَ، قَالَ: «فَكَيْفَ بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تَغَلَّبَ عَلَيَّ مَكَّةَ وَتَقَطَّنَهَا، قَالَ: «لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ أَنْ تَرَى ذَلِكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ خُذْ حَقِيبةَ الرَّجُلِ فَرَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ»، فَلَمَّا أَنْ أَدْبَرْتُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ بَنِي عَامِرٍ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لِبَاهِلِي بِالْعَوْرِ إِذْ أَقْبَلُ رَاكِبٌ فَقُلْتُ: مِنْ آيْنٍ، قَالَ: مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ، قَالَ: قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: هَيْلَتْنِي أُمِّي فَوَاللَّهِ لَوْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَسَأَلَهُ الْحِيرَةَ لَأَقَطَعْنِيهَا^(١). [تحفة ٣٥٤٥، معتلئ ٢٣٣٠].

١٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٥٤٥، معتلئ ٢٣٣٠].

١٦٣٨٨ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ أَبِي شِمْرِ الضَّبَّائِيِّ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ ابْنُ ذِي الْجَوْشَنِ جَارًا لِأَبِي إِسْحَاقَ لَا أَرَاهُ إِلَّا سَمِعَهُ مِنْهُ. [تحفة ٣٥٤٥، معتلئ ٢٣٣٠].

٢٤٨ - حديث أبي عبيد رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ

١٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ طَبَخَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْرًا فِيهَا لَحْمٌ، فَقَالَ

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٨٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا». فَنَاوَلْتُهُ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا». فَنَاوَلْتُهُ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَ لِأَعْطَيْتُكَ ذِرَاعاً مَا دَعَوْتُ بِهِ»^(١). [تحفة ١٢٠٦٩، معتلئ ٨٧٢٩، مجمع ٣١١/٨].

٢٤٩ - حَدِيثُ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِيمِ^(٢). [تحفة ١١٧٢٦، معتلئ ٧٤٨٦].

١٦٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ - وَهُوَ الْعِجْلِيُّ - حَدَّثَنَا الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَيَّ نَاقَتِهِ بِمِنَى^(٣). [تحفة ١١٧٢٦، معتلئ ٧٤٨٦].

١٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْهَرْمَاسِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ بَعِيرٍ نَحْوَ الشَّامِ. [تحفة ١١٧٢٦، معتلئ ٧٤٨٦، مجمع ١٦٢/٢].

١٦٣٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ «أَبِي» عَلِيٍّ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ - وَكَانَ أَصْلُهُ أَصْبَهَانِيًّا - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْهَرْمَاسِ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»^(٤). [تحفة ١١٧٢٦، معتلئ ٧٤٨٦، مجمع ٢٣٥/٣].

٢٥٠ - حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) الدارمي المقدمة (٤٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٩٥٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقُلْتُ: يَا أَبَى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ: وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ - قَالَ: - فَاسْتَدْرْتُ لَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ أَرْجُو أَنْ يَخْصِنِي دُونَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ عَفَانُ مَرَّةً: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ ^(١). [تحفة ٣٢٧٩، معتلَى ٢١٤٤].

٢٥١ - حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدْيِ شِدَّةً فَكُنْتُ أَكْثَرَ الْإِغْتِسَالِ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: كَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ ثَوْبِي. فَقَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ» ^(٢). [تحفة ٤٦٦٠، معتلَى ٢٧٨٦].

١٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَرُدَّ أَمْرَهُ لَرَدَدْنَاهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سِيوفَنَا عَنْ عَوَاتِقِنَا مِنْذُ اسْلَمْنَا لِأَمْرِ يُفْطَعُنَا، إِلَّا أَسْهَلَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ مَا سَدَدْنَا خَصْمًا، إِلَّا أَنْفَتَحَ لَنَا خَصْمٌ آخَرَ. [تحفة ٤٦٦١، معتلَى ٢٧٩٣].

١٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فِي مَسْجِدِ أَهْلِهِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّهْرِوَانَ فِيمَا اسْتَجَابُوا لَهُ وَفِيمَا فَارَقُوهُ وَفِيمَا اسْتَحَلَّ قَتَالَهُمْ،

(١) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٢٦)، أبو داود المناسك (١٧٤٢).

(٢) الترمذي الطهارة (١١٥)، أبو داود الطهارة (٢١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٦)، الدارمي

قَالَ: كُنَّا بِصِفَيْنَ فَلَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِأَهْلِ الشَّامِ اعْتَصَمُوا بِتَلٍّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ عَلَىٰ بِمُصْحَفٍ وَأَدْعُهُ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَأْبَىٰ عَلَيْكَ. فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٣]، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ أَنَا أَوْلَىٰ بِذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْخَوَارِجُ وَنَحْنُ نَدْعُوهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَاءَ وَسَيُوفُهُمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَنْتَظِرُ بِهِؤْلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَلَى التَّلِّ أَلَا نَمَشِي إِلَيْهِمْ سَيُوفِنَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَتَكَلَّمَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْتُمُو أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُوْنَرَى قِتَالًا لِقَاتِنَا فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: «بَلَىٰ». قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي أَبَدًا». قَالَ: فَرَجَعَ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ - قَالَ: - فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهَا إِيَّاهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفَتْحٌ هُوَ، قَالَ: «نَعَمْ»^(١). [تحفة ٤٦٦١، معتلَى ٢٧٩٣].

١٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِيَّةٌ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ». وَسُئِلَ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:

(١) البخاري الجزية (٣٠١٠، ٣٠١١)، المغازي (٣٩٥٣)، تفسير القرآن (٤٥٦٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٥).

«حَرَامٌ آمِنًا حَرَامٌ آمِنًا»^(١). [تحفة ٤٦٦٥، معتلَى ٢٧٨٩].

١٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِرَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَمَرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِي الْحَرُورِيَّةِ: قَالَ: أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ لَا أَزِيدُكَ عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْعِرَاقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٢). قُلْتُ: هَلْ ذَكَرَ لَهُمْ عَلَامَةٌ، قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ لَا أَزِيدُكَ عَلَيْهِ. [تحفة ٤٦٦٥، معتلَى ٢٧٨٩].

١٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ، وَقَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَبِيلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنِمَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ». قُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرَّقِي صَالِحَةٌ، قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَةٍ أَوْ لَدَغَةٍ». قَالَ عَفَّانُ: النَّظْرَةُ وَاللَّدَغَةُ وَالْحِمَةُ^(٣). [تحفة ٤٦٦٧، معتلَى ٢٧٩٠].

١٦٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ - قَالَ: - فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ - قَالَ: - فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: لِمَ تَنْزَعُهُ، قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ: فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ سَهْلٌ: أَوْلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي^(٤). [تحفة ٤٦٦٣، ٣٧٨٢، معتلَى ٢٧٨٧، ٨٧١٠].

١٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) مسلم الزكاة (١٠٦٨)، الحج (١٣٧٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الطب (٣٨٨٨)، مالك الجامع (١٧٤٦).

(٤) الترمذي اللباس (١٧٥٠)، النسائي الزينة (٥٣٤٩)، مالك الجامع (١٨٠٢).

أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشُعْبِ الْخَرَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَيْضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ - فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ. فَلَبِطَ بِسَهْلِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ. قَالَ: «هَلْ تَتَهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ». قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ هَلَاءَ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكَتٍ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يَكْفِيهِ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(١). [تحفة ٤٦٦٠، معتلَى ٢٧٩٠، مجمع ١٠٧/٥].

١٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي، مَجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيَّ قُبَاءً، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ كَعَدَلِ عُمْرَةٍ»^(٢). [تحفة ٤٦٥٧، معتلَى ٢٧٩٢].

١٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مَجْمَعُ ابْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ ابْنَ حُنَيْفٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٦٥٧، معتلَى ٢٧٩٢].

١٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكِرْمَانِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٦٥٧، معتلَى ٢٧٩٢].

١٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَالِكِ بْنِ

(١) ابن ماجه الطب (٣٥٠٩)، مالك الجامع (١٧٤٧).

(٢) النسائي المساجد (٦٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢).

عَبْدُ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ: - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ قَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَحَلَّيْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ»^(١). [معتلى ٢٧٨٨، مجمع ٢٠٥ / ١، ١٧٧ / ٤].

١٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَذَلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [معتلى ٢٧٩٣، مجمع ٢٦٧ / ٧].

١٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢). [معتلى ٢٧٨٥، مجمع ٢٤١ / ٤، ٢٨٣ / ٥].

١٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٣). [معتلى ٢٧٨٥].

(١) الدارمي الطهارة (٦٦٤).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١/١٧٢، رقم ٤٧١)، والطبراني (٦/٨٦، رقم ٥٥٩٠)، والحاكم (٢/٢٣٦، رقم ٢٨٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (١٠/٣٢٠، رقم ٢١٤١٠). قال الهيثمي (٤/٢٤١): رواه أحمد وفيه عيب الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وبقية رجاله حديثهم حسن.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١/١٧٢، رقم ٤٧١)، والطبراني (٦/٨٦، رقم ٥٥٩٠)، والحاكم (٢/٢٣٦، رقم ٢٨٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (١٠/٣٢٠، رقم ٢١٤١٠). قال الهيثمي (٤/٢٤١): رواه أحمد وفيه عيب الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وبقية رجاله حديثهم حسن.

٢٥٢ - حديث رَجُلٍ يُسَمَّى طَلْحَةَ

وَلَيْسَ هُوَ بِطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِي حَرْبٍ أَنَّ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَزَلْتُ فِي الصُّفَّةِ مَعَ رَجُلٍ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ تَمْرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقْ بَطُونَنَا التَّمْرُ وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنْفُ. فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ خُبْرًا أَوْ لَحْمًا لَا طَعَمْتَكُمْوهُ أَمَا إِنَّكُمْ تُوْشِكُونَ أَنْ تُدْرِكُوا وَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَنْ يُرَاحَ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرُ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَاسَوْنَا وَكَانَ خَيْرَ مَا أَصَبْنَا هَذَا التَّمْرُ»^(١). [معتلى ٢٩٣٨].

٢٥٣ - حديث نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيُّ وَهُوَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكُدَّابِ، قَالَ: لِلرُّسُولَيْنِ: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا». قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»^(٢). [تحفة ١١٦٥٠، معتلى ٧٤٧٢].

٢٥٤ - حديث سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(١) أخرجه ابن حبان (٧٧/١٥، رقم ٦٦٨٤)، والضياء (١٤٦/٨، رقم ١٥٩) وقال: إسناده صحيح. وأخرجه أيضا: أبو نعيم في الحلية (١/٣٧٤)، والبيهقي (٢/٤٤٥، رقم ٤١٣٤). قال

الهيثمي (١٠/٣٢٢): رواه الطبراني والبخاري.

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦١).

الأنصاري، قال: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِالصَّهْبَاءِ عَامَ خَيْبَرَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِسَوِيْقٍ - قَالَ: - فَلَكُنَّا - يَعْنِي - أَكَلْنَا مِنْهُ فَلَمَّا كَانَتِ الْمَغْرِبُ تَمَضُّضٌ وَتَمَضُّضُنَا مَعَهُ^(١). [تحفة ٤٨١٣، معتلئ ٢٧٧٥].

٢٥٥ - حَدِيثِ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَنَّهُ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ: «ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلئ ١٥٢، مجمع ١٠٨/٧].

٢٥٦ - حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدَّمَةَ فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاَنْفَرَجُوا عَنْهَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتِلَ». فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقَّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلُونَ ذُرِيَةَ وَلَا عَسِيفًا»^(٢). [تحفة ٣٦٠٠، معتلئ ٢٢٨١، ٢٣٥٧].

١٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ بِنِ

(١) البخاري الوضوء (٢٠٦، ٢١٢)، الجهاد والسير (٢٨١٩)، المغازي (٣٩٤١، ٣٩٥٩)، الأَطْعِمَةُ (٥٠٦٩، ٥٠٧٥، ٥١٣٩)، النسائي الطهارة (١٨٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٢)، مالك

الطهارة (٥١).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٦٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٢).

رَبَّاحٍ: أَنَّ رَبَّاحًا جَدَّهُ ابْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
[تحفة ٣٦٠٠، معتلَى ٢٢٨١، ٢٣٥٧].

١٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَّاحِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّهُ: خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦٠٠، معتلَى
٢٢٨١، ٢٣٥٧].

١٦٤١٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيِّ التَّمِيمِيِّ شَهِدَ عَلَيَّ
جَدَّهُ رَبَّاحُ بْنُ رَبِيعِ الْحَنْظَلِيِّ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ
فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. [تحفة ٣٦٠٠، معتلَى ٢٢٨١، ٢٣٥٧].

٢٥٧ - حَدِيثُ أَبِي مُؤَيْبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ
فَصِيلٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي مُؤَيْبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَهْلِ الْبُقَيْعِ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ
ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا أَبَا مُؤَيْبَةَ أَسْرَجُ لِي دَابَّتِي». قَالَ: فَرَكِبَ
وَمَشَيْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَأَمْسَكَتِ الدَّابَّةُ وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ - أَوْ قَالَ: قَامَ
عَلَيْهِمْ - فَقَالَ: «لِيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ أَتَتْ الْفِتْنُ كَقِطْعِ اللَّيْلِ يَرْكَبُ بَعْضُهَا
بَعْضًا الْآخِرَةُ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى فَلِيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ». ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُؤَيْبَةَ إِنِّي
أُعْطِيتُ - أَوْ قَالَ: خَيْرْتُ - مَفَاتِيحَ مَا يُفْتَحُ عَلَيَّ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَالْجَنَّةَ أَوْ لِقَاءَ رَبِّي». فَقُلْتُ:
يَا أَبَا وَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَا. قَالَ: «لَأَنْ تُرَدَّ عَلَيَّ عَقِبَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ
فَأَخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». فَمَا لَبِثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَبْعًا أَوْ ثَمَانٍ حَتَّى قُبِضَ ﷺ.
وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ مَرَّةً: تُرَدُّ عَلَيَّ عَقِبَهَا^(١). [معتلَى ٨٩٦٧، مجمع ٢٤/٩].

١٦٤١٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَبْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ابْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَاذْطَلِقْ مَعِيَ». فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ لِيَهِنَ لَكُمْ مَا أَصَبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ أَقْبَلَتْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتَّبِعُ أَوْلَهَا آخِرَهَا الْآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى». قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ وَخَيْرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ فَخُذْ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ. قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ». ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَدِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حِينَ أَصْبَحَ^(١). [معتلى ٨٩٦٧، مجمع ٢٤/٩].

٢٥٨ - حَدِيثِ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رَاشِدِ ابْنِ حُبَيْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْلَمُونَ مِنَ الشَّهِيدِ مِنْ أُمَّتِي». فَأَرَمَ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِبَادَةُ: سَأَنْدُونِي. فَأَسْنَدُوهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالنِّسَاءُ يَجْرُهَا وَلِذَا سُرِرَ إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢). قَالَ: وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ سَادِنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: «وَالْحَرْقُ وَالسَّيْلُ». [معتلى ٢٩٩٣، ٢٣٣٧، مجمع ٢٩٩/٥].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) عن سلمان: أخرجه الطبرانی (٢٤٧/٦، رقم ٦١١٥). قال الهيثمي (٣١٧/٢): فيه مندل بن علي، وفيه كلام كثير، وقد وثق. وأخرجه أيضاً: البزار (٥٠١/٦، رقم ٢٥٣٩). وعن عبادة بن الصامت: أخرجه الطيالسي (ص ٣١٦، رقم ٢٤٠٧).

١٦٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَاهُ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٢٩٩٣].

٢٥٩ - حَدِيثُ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرَّكَ أَنْ تُقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ أَبِي بَنِ كَعْبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبِي إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ». فَبَكَى، وَقَالَ: ذُكِرْتُ ثَمَّةً، قَالَ: «نَعَمْ». [معتلى ٧٩١٤].

١٦٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَبَّةَ الْبَدْرِيَّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرَّكَ أَنْ تُقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ». قَالَ أَبِي: وَقَدْ ذُكِرْتُ ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى أَبِي^(١). [معتلى ٧٩١٤، مجمع ٣١٢/٩].

٢٦٠ - حَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُعَرَّفٌ - يَعْنِي ابْنَ وَاصِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ طَلْقٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ سَنَةَ تِسْعِينَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْبِقُ عَلَيْهِ تَمْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا أَصْدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ». قَالَ: صَدَقَةٌ. قَالَ: فَقَدَّمَهُ إِلَى الْقَوْمِ وَحَسَنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الصَّبِيَّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْبَعَهُ

(١) أخرجه الطبراني (٣٢٧/٢٢)، رقم (٨٢٣)، قال الهيثمي (٣١٢/٩): فيه على بن زيد وهو حسن الحديث وبقيه رجاله رجال الصحيح. وابن قانع (٤٨/٣). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبه (١٣٩/٦)، رقم (٣٠١٣٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٢٠/٤)، رقم (١٩٦٥).

فِي فِي الصَّبِيِّ فَنَزَعَ التَّمْرَةَ فَقَذَفَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(١).
فَقُلْتُ لِمُعَرَفٍ: أَبُو عَمِيرٍ جَدُّكَ، قَالَ: جَدُّ أَبِي. [معتلى ٨٧٣٩، مجمع ٨٩/٣].

١٦٤٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعَرَفٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ طَلْحٍ عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ أُسَيْدِ بْنِ مَالِكٍ جَدِّ مُعَرَفٍ، قَالَ: كُنَّا
جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٨٧٣٩].

٢٦١ - حَدِيثُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مِنَ الشَّامِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ
تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ١١٧٤٤،
معتلى ٧٥١٠].

١٦٤٢٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُسْنِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: جَاءَ وَائِلَةُ بْنُ
الْأَسْقَعِ وَنَحْنُ بَنِي مَسْجِدَنَا - قَالَ: - فَوَقَّفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ»^(٣).
[معتلى ٧٥٠٢، مجمع ٧/٢].

(١) عن الحسن: أخرجه الطيالسي (ص ١٦٣، رقم ١١٧٧)، قال الهيثمي (٣/٩٠): رجاله ثقات.
وابن خزيمة (٤/٥٩، رقم ٢٣٤٧)، وابن حبان (٢/٤٩٨، رقم ٧٢٢)، والبخاري (٢/١٠)، رقم
٣٩٧)، والطبراني (٣/٧٦، رقم ٢٧١٠). وعن رشيد بن مالك: أخرجه البخاري في التاريخ
الكبير (٣/٣٣٤)، والبخاري (٢/٤١٣، رقم ٧٧٨)، والطبراني (٥/٧٦، رقم ٤٦٣٢) قال الهيثمي
(٣/٨٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه حفصة بنت طلق ولم يرو عنها غير معرف بن
واصل ولم يوثقها أحد.

(٢) الترمذي الفرائض (٢١١٥)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٦)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٢).
(٣) أخرجه الطبراني (٢٢/٨٨، رقم ٢١٣). قال الهيثمي (٧/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير
وفيه الحسن بن يحيى الخسني ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية ووثقه في رواية ووثقه دحيم
وأبو حاتم.

١٦٤٢٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ. [معتلى ٧٥٠٢، مجمع ٧/٢].

١٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَيْسِبٍ - أَنَّ رِبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ وَائِلَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَسْقَعِ - قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِقُرْصٍ فَكَسَرَهُ فِي الْقِصْعَةِ وَصَنَعَ فِيهَا مَاءً سَخْنًا ثُمَّ صَنَعَ فِيهَا وَدَكًا ثُمَّ سَفَسَفَهَا ثُمَّ لَبَقَهَا ثُمَّ صَعْنَبَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبُ فَائْتِنِي بِعَشْرَةِ أَنْتَ عَاشِرُهُمْ». فَجِئْتُ بِهِمْ، فَقَالَ: «كُلُوا وَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ أَعْلَاهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». فَأَكَلُوا مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا^(١). [معتلى ٧٥٠٨، مجمع ٨/٣٠٥].

١٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»^(٢). [معتلى ٧٥١٤، مجمع ٢/٩٨].

١٦٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرْيِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ: وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولُ: سَمِعَنِي وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي»^(٣). [معتلى ٧٥٠٧].

١٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ الْفُرَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَبَزِقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ عَرَكَهَا بِرِجْلِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) ابن ماجه الأطةمة (٣٢٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٦/٢٢)، رقم (١٨٩). قال الهيثمي (٩٨/٢): فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه.

(٣) البخاري المناقب (٣٣١٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبْرُقُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(١). [تحفة ١١٧٥٤، معتلَى ٧٥١٥].

١٦٤٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَاثَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عِبْلَةَ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: جَاءَ نَفْرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً يَفُكَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ١١٧٤٨، معتلَى ٧٥٠١].

١٦٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَصِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤَبَةَ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ»^(٣). [تحفة ١١٧٤٤، معتلَى ٧٥١٠].

١٦٤٣٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عِبْلَةَ عَنْ الْغَرِيفِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). [تحفة ١١٧٤٨، معتلَى ٧٥٠١].

١٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَبَاحٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَذْرَكْنَا وَائِلَةَ وَهُوَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ بَيْنَ لَكَ مَا فِيهَا، قُلْتُ: وَمَا فِيهَا، قَالَ: إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةٌ

(١) أبو داود الصلاة (٤٨٤).

(٢) أبو داود العتق (٣٩٦٤).

(٣) الترمذي الفرائض (٢١١٥)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٦)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٢).

(٤) أبو داود العتق (٣٩٦٤).

الصَّحَّةِ. قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ بِهَا سَفْرًا أَمْ أَرَدْتُ بِهَا لِحْمًا قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ. قَالَ: فَإِنَّ بِخُفْمَهَا نَقْبًا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تُرِيدُ إِلَيَّ هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا يُسِنَّ مَا فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيْنِهِ»^(١). [معتلى ٧٥١٣].

١٦٤٣٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ: «أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ أَوْ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا آتِفًا». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اذهبْ فَهِيَ كَفَّارَتُكَ». [معتلى ٧٥١٧].

١٦٤٣٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرْيَةِ ثَلَاثُ: أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ وَكَمْ يَرَى، وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدِيهِ يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَنْ يَقُولَ قَدْ سَمِعْتُ وَكَمْ يَسْمَعُ»^(٢). [معتلى ٧٥٠٧].

١٦٤٣٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي السَّائِبِ - قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ - قَالَ: - فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَائِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهَهُ لِيَبْعَثَهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ وَائِلَةُ: وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ، قَالَ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَى حَسَنٌ. قَالَ: وَائِلَةُ أَبْشِرْ إِنِّي

(١) ابن ماجه التجارات (٢٢٤٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣١٨).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»^(١). [معتلى ٧٥٠٤، مجمع ٣١٨/٢].

١٦٤٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهَشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ يُحَدِّثُ بِهِ وَلَا يَأْتِيَانِ عَلَيَّ حِفْظِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ. [معتلى ٧٥٠٤].

١٦٤٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْفَعِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَفَهْ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢). [تحفة ١١٧٥٣، معتلى ٧٥١٢].

١٦٤٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ يَحْيَى بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرِضُهُ وَمَالُهُ الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَالتَّقْوَى هَا هُنَا». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ، قَالَ: «وَحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(٣). [تحفة ١١٧٤٦، معتلى ٧٥١١، مجمع ١٧٢/٤، ٨٣/٨، ١٨٥].

٢٦٢ - حَدِيثُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا لَهَبٍ بَعَكَاطٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا قَدْ غَوَى فَلَا يُغَوِّنُكُمْ عَنْ آلِهَةِ آبَائِكُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٣١).

(٢) أبو داود الجنائز (٣٢٠٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٩).

(٣) عن أبي هريرة: أخرجه الترمذی (٣٢٥/٤، رقم ١٩٢٧) وقال: حسن غريب. قال الهيثمي

(٨٣/٨): إسناده جيد. والطبرانی (٧٤/٢٢، رقم ١٨٣). قال الهيثمي (٨/١٨٥): رجاله ثقات.

عَلَىٰ أَثَرِهِ وَنَحْنُ نَتَّبَعُهُ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ أَحْوَلَ دُوْ غَدِيرَتَيْنِ أَبِيضُ النَّاسِ وَأَجْمَلُهُمْ. [معتلى ٢٣٥٩].

١٦٤٤٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رِبِيعَةَ الدِّيْلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِذِي الْمَجَازِ يَدْعُو النَّاسَ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ أَحْوَلَ يَقُولُ: لَا يَصُدُّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِ آلِهَتِكُمْ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا عَمُّ أَبُو لَهَبٍ. [معتلى ٢٣٥٩].

١٦٤٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِذِي الْمَجَازِ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ أَحْوَلَ يَقُولُ: لَا يَغْلِبُنْكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ وَدِينِ آبَائِكُمْ. قُلْتُ لِأَبِي وَأَنَا غُلَامٌ: مَنْ هَذَا الْأَحْوَلُ الَّذِي يَمْسِي خَلْفَهُ، قَالَ: هَذَا عَمُّ أَبُو لَهَبٍ. قَالَ عَبَّادٌ: أَظُنُّ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ رِبِيعَةَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ. [معتلى ٢٣٥٩].

١٦٤٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلِيمَانَ الضَّبِّيُّ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ زُهَيْرِ الْمُسَيَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبَّادِ الدِّيْلِيِّ - وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ - فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا». وَيَدْخُلُ فِي فَجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا وَهُوَ لَا يَسْكُتُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا». إِلَّا أَنْ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ دُوْ غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ إِنَّهُ صَابِئٌ كَاذِبٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَذْكُرُ النَّبُوَّةَ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ، قَالُوا: عَمُّ أَبُو لَهَبٍ. قُلْتُ: إِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا. قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَعْقِلُ. [معتلى ٢٣٥٩].

١٦٤٤٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ السَّمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحُسَّامِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبَّادِ الدِّيْلِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِمَنَى فِي مَنَازِلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». قَالَ: وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: هَذَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْعُوا دِينَ آبَائِكُمْ. فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ فَقِيلَ هَذَا أَبُو لَهَبٍ. [معتلى ٢٣٥٩].

١٦٤٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزَبَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ عَبَّادِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ أَبِي رَجُلٌ شَابٌّ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الْقَبَائِلَ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ أَحْوَلُ وَضِيءٌ ذُو جَمَّةٍ يَقِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبِيلَةِ فَيَقُولُ: «يَا بَنِي فَلَانَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُصَدَّقُونِي حَتَّى أُنْفِذَ عَنِ اللَّهِ مَا بَعَثَنِي بِهِ». فإِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَقَالَتِهِ، قَالَ الْآخَرُ مِنْ خَلْفِهِ: يَا بَنِي فَلَانَ إِنَّ هَذَا يُرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ تَسْلُخُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَحُلَفَاءَكُمْ مِنَ الْحَيِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَيْشٍ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ فَلَا تَسْمَعُوا لَهُ وَلَا تَتَّبِعُوهُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ هَذَا، قَالَ: عَمَّهُ أَبُو لَهَبٍ. [معتلى ٢٣٥٩، جمع ٣٦/٦].

١٦٤٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَبَّادِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُرُّ فِي فَجَاجِ ذِي الْمَجَازِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهُ وَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَ: - وَرَجُلٌ أَحْوَلُ وَضِيءٌ الْوَجْهِ ذُو غَدِيرَتَيْنِ يَتَّبِعُهُ فِي فَجَاجِ ذِي الْمَجَازِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ كَاذِبٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا عَمَّهُ أَبُو لَهَبٍ. [معتلى ٢٣٥٩].

١٦٤٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبَّادِ الدِّيَلِيِّ وَعَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبَّادِ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَذْكُرُهُ يَطُوفُ عَلَى الْمَنَازِلِ بِمَنِي وَأَنَا مَعَ أَبِي غَلَامٌ شَابٌّ وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ أَحْوَلُ ذُو غَدِيرَتَيْنِ كُلَّمَا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». وَيَقُولُ الَّذِي خَلْفَهُ إِنَّ هَذَا يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَفَارِقُوا دِينَ آبَائِكُمْ وَأَنْ تَسْلُخُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَحُلَفَاءَكُمْ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ أَيْشٍ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا عَمَّهُ أَبُو لَهَبِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [معتلى ٢٣٥٩].

٢٦٣ - باقى حديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

وَيَأْتِي حَدِيثُهُ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ

١٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً بِبَصْرِهِ فَقُلْتُ: تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ حِطْبَةً لِمَرْأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(١). [تحفة ١١٢٢٨، معتلى ٧٠٥٧].

١٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا فُسْطَاطٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا، فَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِمَكَانٍ فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا فَاضْرِبْ بِهِ عُرْضَهُ وَاكْسِرْ نَبْلَكَ وَأَقْطَعْ وَتَرَكْ وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ». فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ. وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «فَاضْرِبْ بِهِ حَتَّى تَقْطَعَهُ ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ يُعَافِيكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَدْ كَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ ثُمَّ اسْتَنْزَلَ سَيْفًا كَانَ مُعْلَقًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَاخْتَرَطَهُ فَإِذَا سَيْفٌ مِنْ خَشَبٍ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّخَذْتُ هَذَا أَرْهَبُ بِهِ النَّاسِ^(٢). [تحفة ١١٢٣٤، معتلى ٧٠٥٩].

١٦٤٥٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: مَرَرْنَا بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا فُسْطَاطٌ مُضْرُوبٌ فَذَكَرَهُ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ فَاضْرِبْ بِسَيْفِكَ عُرْضَ أَحَدٍ». [تحفة ١١٢٣٤، معتلى ٧٠٥٩].

١٦٤٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَرْنَا بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا فُسْطَاطٌ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٢٣٤، معتلى ٧٠٥٩].

(١) ابن ماجه النكاح (١٨٦٤).

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٦٢).

٢٦٤ - حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله تعالى عنه

١٦٤٥٥ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزْنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخًا مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بِيَاضًا فَأَنحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابِكِ». وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. [معتلى ٢٥١٢].

٢٦٥ - حديث شداد بن الهاد رضي الله تعالى عنه

١٦٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَقَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةٌ قَدْ أَطَلْتَهَا فَظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ. قَالَ: «فَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»^(١). [تحفة ٤٨٣٢، معتلى ٢٨٥٥].

٢٦٦ - حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله تعالى عنه

١٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ». فَلَمَّا وَكَيْتُ نَادَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمُوهُ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢). [تحفة

(١) النسائي التطبيق (١١٤١).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٧٣).

[٣٤٤١، معتلى ٢٢٧٤].

١٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُدْرَةَ، فَقَالَ: «إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ». فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَرَدُّوهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ»^(١). [تحفة ٣٤٤١، معتلى ٢٢٧٤].

١٦٤٥٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى رَجُلٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٤٤١، معتلى ٢٢٧٤].

١٦٤٦٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ»^(٢). [تحفة ٣٤٤٠، معتلى ٢٢٧٦].

١٦٤٦١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ أَدَمٌ يَتَّبِعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنَى وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ وَالرَّجُلُ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُنَادِي كَانَ بِبَلَاءِ^(٣). [تحفة

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨٤١)، مسلم الصيام (١١٢١)، الترمذي الصوم (٧١١)، النسائي الصيام (٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٢)، الدارمي الصوم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٧٤، رقم ٢٩٨٨). قال الهيثمي (٣/ ٢٠٣): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: إنها كانت مع أمها العجماء وفي إسناد أحمد رجل لم يسم. وعن حمزة بن عمرو: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٥، رقم ٢٨٧٥).

٣٤٤٢، معتلى ٢٢٧٧].

١٦٤٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ»^(١). [تحفة ٣٤٤٣، معتلى ٢٢٧٥].

٢٦٧ - حَدِيثُ عَلِيمٍ عَنِ عَبْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٦٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ عَنِ عَلِيمٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْسًا الْغِفَارِيَّ وَالنَّاسُ يُخْرِجُونَ فِي الطَّاعُونَ. فَقَالَ عَبْسٌ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي، ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ لَا يَرُدُّ فَيُسْتَعْتَبُ». فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفْهَاءِ وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالِدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشَأًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يَقْدَمُونَهُ يُغْنِيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَفِيهَا»^(٢). [معتلى ٥٩٠٣، مجمع ٣١٦/٢، ٢٤٥/٥].

٢٦٨ - حَدِيثُ شُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ شُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ مُتَوَجِّهًا إِلَى خَيْبَرَ عَلَى

(١) الدارمي الاستذنان (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٦/١٨، رقم ٦٠). وأخرجه أيضًا: البخاري في التاريخ الكبير (٨٠/٧)،

والحارث كما في بغية الباحث (٢/٦٤٠، رقم ٦١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٤١)، رقم

(٢٦٥٤). قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٨٧): هذا حديث لا يصح.

حَمَارٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً. [معتلى ٢٨٦٨، مجمع ٢/١٦٢].

٢٦٩ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ فَقُلْتُ حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا، قَالَ: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةَ». قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا. قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»^(١). [تحفة ٥١٤٣، معتلى ٣٠٥٦، مجمع ١٠/٣٤٦، ٣٥١].

١٦٤٦٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْعُمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينًا صَبْرًا فَادْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) قال الهيثمي (١/١٣٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير وعبد الله بن محمد ضعيف. والحاكم (٢/٤٧٥، رقم ٣٦٣٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والضياء المقدسي (٩/٢٥)، رقم (١٠)، وأخرجه أيضا: البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٣٧، رقم ٩٧٠).
(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٠).

[تحفة ٥١٤٧، معتلَى ٣٠٦٠].

١٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْمَخْرَمِيَّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةِ يَتْرَأُ وَنَهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»^(١). [تحفة ٥١٤٣، معتلَى ٣٠٥٧].

١٦٤٦٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْصَرَفَ، وَإِنَّ آثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جِبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ^(٢). [تحفة ٥١٤٤، معتلَى ٣٠٥٥].

١٦٤٦٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبِ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ - قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ - قَالَ: جَلَسَ مَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فِي رَمَضَانَ - قَالَ: - فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَى سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ، قَالَ: «الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ». وَقَالَ: وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَهِيَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلُ ثَمَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانَ وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ سَبْعٍ إِنْ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ»^(٣). [معتلَى ٣٠٥٧].

١٦٤٧٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

(١) مسلم الصيام (١١٦٨)، أبو داود الصلاة (١٣٧٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَفْيَانَ بْنَ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُونِي وَهُوَ بَعْرَنَةٌ فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْعَتَهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أَقْشَعْرِيرَةً». قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَعْرَنَةٌ مَعَ ظُعْنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَقْشَعْرِيرَةِ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أَوْمِي بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ، قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ لِهَذَا. قَالَ: أَجَلٌ أَنَا فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ طِعَانَهُ مُكَبَّاتٍ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فرأني، فَقَالَ: «أَفْلَحَ الْوَجْهُ». قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقْتَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِي بَيْتَهُ فَأَعْطَانِي عَصَاً، فَقَالَ: «أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَيْسٍ». قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا، قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا. قَالُوا: أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا، قَالَ: «آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). فَفَرَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا. [تحفة ٥١٤٦، معتلى ٣٠٥٩، مجمع ٢٠٣/٦].

١٦٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ أَوْ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ الْهَذَلِيَّ لِيَقْتُلَهُ وَكَانَ يَجْمَعُ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِعْرَنَةٍ وَهُوَ فِي ظَهْرِ لَهُ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ: -

فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي أَوْمِيءُ إِيْمَاءً فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا حَتَّى ذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٥١٤٦، معتلَى ٣٠٥٩].

٢٧ - حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٧٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ،
 قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ أَبِي: وَقَالَ ابْنُ
 جَعْفَرٍ: عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو
 عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(١).
 فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى
 كَثِيرٍ. [تحفة ١١١٨٩، معتلَى ٧٥٨١].

١٦٤٧٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ
 - ثُمَّ قَالَ: - وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(٢). [تحفة ١١٢٠٠، معتلَى ٧٥٨١].

١٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
 «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو
 سَاعِدَةَ - ثُمَّ قَالَ: - وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(٣). فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: جَعَلْنَا رَابِعَ
 أَرْبَعَةٍ أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي. فَقَالَ ابْنُ أَخِيهِ: أَتُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْبُكَ
 أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ. [تحفة ١١٢٠٠، معتلَى ٧٥٨١].

١٦٤٧٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو

(١) البخاري المناقب (٣٥٧٨، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٥٩٦)، الطلاق (٤٩٩٤)، الأدب (٥٧٠٦)، مسلم

فضائل الصحابة (٢٥١١)، الترمذي المناقب (٣٩١٠، ٣٩١١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(١). [تحفة ١١٢٠٠، معتلَى ٧٥٨١].

١٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٢٠٠، معتلَى ٧٥٨١].

١٦٤٧٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ - رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ بِالسَّاحِلِ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ شَكََّ سُفْيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢). [تحفة ١١٨٦٠، معتلَى ٧٥٨٧، ٧٥٨٩].

١٦٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَطَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٣). [تحفة ١١٨٦٠، معتلَى ٧٥٨٧].

١٦٤٧٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: أَصَبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ بَنِي عَابِدِ الْمَرْزُبَانِيِّ: فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَرُدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفْلِ - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً يُسْأَلُهُ - قَالَ: - فَعَرَفَهُ الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيُّ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [معتلَى ٧٥٨٤، مجمع ٩٢/٦].

١٦٤٨٠ - قَالَ: قُرئَ عَلَيَّ يَعْقُوبَ فِي مَغَازِي أَبِيهِ أَوْ سَمَاعٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَصَبْتُ سَيْفَ بَنِي عَابِدِ الْمَخْزُومِيِّينَ الْمَرْزُبَانِيِّينَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الأطعمه (١٨٥٢)، الدارمی الأطعمه (٢٠٥٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

﴿ النَّاسَ أَنْ يُؤَدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ النَّفْلِ، أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفْلِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ فَعَرَفَهُ الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [معتلى ٧٥٨٤].

١٦٤٨١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُويْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١). [تحفة ١١١٩٦، ١١٨٩٣، معتلى ٧٥٨٥، ٧٩٢٢].

١٦٤٨٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُويْدِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ. [معتلى ٧٩٢٣].

١٦٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أْبَعْدُكُمْ مِنْهُ»^(٢). [معتلى ٧٥٨٦].

١٦٤٨٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ مَوْلَاهُمْ، قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبْرَهُمَا بِهِ، قَالَ: «نَعَمْ، خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٣)، النسائي المساجد (٧٢٩)، أبو داود الصلاة (٤٦٥)، ابن

ماجه المساجد والجماعات (٧٧٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٤)، الاستئذان (٢٦٩١).

(٢) أخرجه ابن سعد (٣٨٧/١)، والبخاري (١٦٨/٩)، رقم (٣٧١٨)، قال الهيثمي (١٥٠/١): رواه أحمد

والبخاري، ورجاله رجال الصحيح. وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢٩١/١)، رقم (٥٠٧).

وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٢٦٤/١)، رقم (٦٣).

وَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بَرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا»^(١). [تحفة ١١١٩٧، معتلى ٧٥٨٨].

١٦٤٨٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ أَوْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا التَّقِينَا نَحْنُ وَالْقَوْمُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَنَا: «إِذَا كَتَبُوكُمْ - يَعْنِي غَشُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ». وَأَرَاهُ قَالَ: «وَأَسْتَبَقُوا بِنَلِّكُمْ»^(٢). [تحفة ١١١٩٠، معتلى ٧٥٨٢، ٢٨٢٩].

١٦٤٨٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُ لَهُ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسُوا». وَدَخَلَ هُوَ وَقَدْ أُوتِيَ بِالْجُونِيَّةِ فَعَزَلَتْ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانَ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَبِي لِي نَفْسِكَ». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ، قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمُعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسِهَا رَازِقَتَيْنِ وَالْحَقِهَا بِأَهْلِهَا»^(٣). قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةُ. [تحفة ١١١٩٥، معتلى ٧٥٨٩، ٢٨٢٩].

١٦٤٨٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ:

(١) أبو داود الأدب (٥١٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٣، ٢٦٦٤).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٥٧).

تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلَةِ فِي تَوْرِ^(١). [تحفة ٧٤٤٩، معتلى ٧٥٨٣، ٢٨٢٩].

٢٧١ - بقیة حدیث عبدِ اللهِ بنِ أنیسِ رضی اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٨٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا هُوَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عَمْرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ، أَنَّهُ مِنْ غَلٍّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ: بَلَى^(٢). [تحفة ٥١٤٨، معتلى ٣٠٥٨، ٦٥٧٥].

٢٧٢ - حدیث سلیمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه رضی اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»^(٣). [تحفة ١٠٦٩٤، معتلى ٦٧٧٣].

٢٧٣ - بقیة حدیث حُرَيمِ بنِ فاتكِ رضی اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٩٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي سَمِعَ حُرَيْمَ بْنَ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ سَوَّطُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَحَرَامٌ عَلَى مَنْافِقِهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَلَنْ يَمُوتُوا إِلَّا هَمًّا أَوْ غَيْظًا أَوْ حُزْنًا. [معتلى

(١) البخاري النكاح (٤٨٨١، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨)، الأشربة (٥٢٦٩، ٥٢٧٥)، الأيمان والنذور

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩١٢).

(٣) ابن ماجه الزكاة (١٨١٠).

(٣) الترمذي الفتن (٢١٥٩)، تفسير القرآن (٣٠٨٧)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٩).

٢٣١٠، مجمع ١٠/٦٠].

١٦٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَيَّافُ
الإِسْكَندَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ شَرَّاحِيلَ بْنِ بُكَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ شَرَّاحِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي
أَرْحَامًا بِمِصْرَ يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْنَابِ. قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ:
نَعَمْ. قَالَ: لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أَمْثَالَهَا. قَالَ:
قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عُنُقُودًا فَعَصَرَهُ فَشَرِبَهُ. قَالَ: لَا بَأْسَ. فَلَمَّا نَزَلْتُ، قَالَ: مَا
حَلَّ شُرْبُهُ حَلَّ بَيْعُهُ. [معتلى ١٢٧٨٠، مجمع ٥/٦٦].

١٦٤٩٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ
مَيْمُونِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَهُ، قَالَ: أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ
عَلَى قَوْمٍ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ أَوْ أَكَلَ ثَمَرَهَا^(١). [معتلى ١٢٨٠٦].

٢٧٤ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٤٩٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي الْمُتَكَدِّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُتَكَدِّرِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ
الْتِّيمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ.
[معتلى ٥٨٦٧، مجمع ٢/٢٠٦].

١٦٤٩٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ،
ويزيد، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: ذَكَرَ طَيْبُ الدَّوَاءِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ تَكُونُ
فِي الدَّوَاءِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا^(٢). [تحفة ٩٧٠٦، معتلى ٥٨٦٦].

١٦٤٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَهَارُونُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التِّيمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. وَقَالَ:

(١) أخرجه ابن عساكر (١١٢/٣٤).

(٢) أبو داود الطيب (٣٨٧١)، الأدب (٥٢٦٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٨).

هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ^(١). [تحفة ٩٧٠٥، معتلئ ٥٨٦٥].

٦٤٩٦ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. [تحفة ٩٧٠٥، معتلئ ٥٨٦٥].

٢٧٥ - حَدِيثُ عَلْبَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٩٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْبَاءَ السَّلْمِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى حُثَالَةِ النَّاسِ»^(٢). [معتلئ ٦١٥٨، مجمع ١٣/٨].

٢٧٦ - حَدِيثُ هُوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٩٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ التُّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالِإِمْدَادِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ^(٣). [تحفة ١١٤٦٠، معتلئ ٧٣١٠].

٢٧٧ - حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ عَقْرَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْغَسَّانِيُّ مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ الْكِنَانِيِّ وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّمْلَةِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ عَقْرَبَةَ الْجُهَنِيِّ يَوْمَ قُتِلَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَا الْيَمَانِ إِنِّي قَدْ احْتَجَجْتُ الْيَوْمَ إِلَى كَلَامِكَ فَقُمْ فَتَكَلَّمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ بِخُطْبَةٍ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِيَاءً وَسَمِعَهُ أَوْقَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ رِيَاءٍ وَسَمِعَهُ»^(٤). [معتلئ ١٢٩٣، مجمع ١٩١/٢].

(١) مسلم اللقطة (١٧٢٤)، أبو داود اللقطة (١٧١٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٨٤/١٨، رقم ١٥٦)، قال الهيثمي (١٣/٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات. والحاكم (٥٤١/٤، رقم ٨٥١٧) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٧٧)، الدارمي الصوم (١٧٣٣).

(٤) أخرجه ابن سعد (٤٢٩/٧)، والطبراني (٤٢/٢، رقم ١٢٢٧)، وابن عساكر (٢٩٩/١٠).

وأخرجه أيضاً: البخاري في التاريخ الصغير (١٥٩/١، رقم ٧٢٥). قال الهيثمي (١٩١/٢):

رواه الطبراني في الكبير وأحمد ورجالهم موثقون.

٢٧٨ - حديث عبيد بن خالد السلمى رضى الله تعالى عنه

١٦٥٠٠ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قُتِلَ أَحَدُهُمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ الْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ صِيَامُهُ أَوْ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ مَا بَيْنَهُمَا أَبَعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١). [تحفة ٩٧٤٢، معتلى ٥٩٠٧].

٢٧٩ - حديث رجل عن النبي ﷺ

١٦٥٠١ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنِّكُمْ قَدْ أَصَبَحْتُمْ تَزِيدُونَ، وَأَصْبَحَتِ الْأَنْصَارُ لَا تَزِيدُ عَلَى هَيْئَتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْتِي الَّتِي أُوْتِئَتْ إِلَيْهَا فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ»^(٢). [معتلى ١١٠٧٠، مجمع ٣٦/١٠].

٢٨٠ - حديث خادم النبي ﷺ

١٦٥٠٢ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: «أَلَيْكَ حَاجَةٌ». قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي، قَالَ: «وَمَا

(١) النسائي الجناز (١٩٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٤).

(٢) قال الهيثمي (٣٦/١٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن عائشة: أخرجه ابن سعد

(٢/٢٥٠). وأخرجه أيضا: ابن جرير التاريخ (٢/٢٢٩).

حَاجَتِكَ». قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا». قَالَ: رَبِّي، قَالَ: «إِمَّا لَا فَأَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١). [معتلى ١١٠٢٨، مجمع ٢/٢٤٩].

٢٨١ - حَدِيثٌ وَحْشِيٌّ الْحَبَشِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٥٠٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمَزَةَ، قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمَصَ - قَالَ: - فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ لَنَا هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيْتُ - قَالَ: - فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ فَسَأَلْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ - قَالَ: - وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِيٍّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرَجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَتَالِ ابْنَةُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَاسْتَرْضَعَهُ فَحَمَلَتْ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلَتْهَا إِيَّاهُ فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمَزَةَ. قَالَ: نَعَمْ إِنْ حَمَزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ بِدَرِّ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمَزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ يَوْمَ عَيْنِينَ - قَالَ: وَعَيْنِينَ جَبِيلٌ تَحْتَ أَحُدٍ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادِي - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا أَنْ اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ - قَالَ: - خَرَجَ سِبَاعٌ مِنْ مُبَارِزٍ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ يَا ابْنَ مَقْطَعَةِ الْبُظُورِ أَتَحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ وَأَكْمَنْتُ لِحَمَزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ حَتَّى إِذَا مَرَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَنْ دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ فَأَضَعَهَا فِي نَثْبِهِ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرَكَيْهِ - قَالَ: - فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ - قَالَ: - فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ - قَالَ: - فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ - قَالَ: - ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ - قَالَ: -

(١) عن أبي فراس: أخرجه أيضًا: أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق الحسن بن سفيان (٦/٢٩٨٥ رقم ٦٩٤٧). وعزاه الحافظ في الإصابة (٧/٣٢٠ ترجمة ١٠٣٨٣ أبو فراس

فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَهِيحُ لِلرُّسُلِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «أَنْتَ وَحَشِيٌّ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ. قَالَ: «مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغَيِّبَ عَنِّي وَجْهَكَ». قَالَ: فَرَجَعْتُ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأَكْفِي بِهِ حَمْزَةَ - قَالَ: - فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ - قَالَ: - فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ نَائِرٌ رَأْسُهُ - قَالَ: - فَأَرَمِيهِ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ نَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ - قَالَ: - وَدَبَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: - فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ^(١). [تحفة ١١٧٩٣، معتلئ ٧٥٣٧].

١٦٥٠٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يُسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ. [معتلئ ٧٥٣٧].

١٦٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُفْتَرِقِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ يَبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ»^(٢). [تحفة ١١٧٩٢، معتلئ ٧٥٣٦].

٢٨٢ - حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ مُكَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مُكَيْثٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ مُكَيْثٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ سُومٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوِّءِ»^(٣). [تحفة ٣٥٩٩، معتلئ ٢٣٥٧، مجمع ٢٢/٨، ١٣٧].

(١) البخاري المغازي (٣٨٤٤).

(٢) أبو داود الأظعمة (٣٧٦٤)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٨٦).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٦٢، ٥١٦٣).

٢٨٣ - حديث أبي لُبَابَةَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 ١٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ
 شِهَابٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي
 وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ»^(١). [تحفة ١٢١٤٩، معتلئ ٨٧٩٧].

٢٨٤ - حديث، مجمع بن يعقوب عن غلام من أهل قُبَاءٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ
 ١٦٥٠٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْعَطَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي، مجمع بن يعقوب عن غلام من أهل قُبَاءٍ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخًا أَنَّهُ
 قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءٍ فَجَلَسَ فِي فِيءِ الْأَحْمَرِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَقَى فَشَرِبَ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ
 وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا. [معتلئ ١١١٣٦].

٢٨٥ - حديث زينب امرأة عبد الله رضي الله تعالى عنهما
 ١٦٥٠٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَُا،
 قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخٍ
 لِي يَتَامَى. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِإِذَا عَلَيَّ
 بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا:
 انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخَيِّرْ مِنْ نَحْنُ. فَانْطَلَقَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا». فَقَالَ: زَيْنَبُ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَابِ». قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَقَالَ: «نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٢). [تحفة
 ١٥٨٨٧، معتلئ ١١٣٧٨].

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٩)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٩)، الدارمي الزكاة (١٦٥٨).
 (٢) البخاري الزكاة (١٣٩٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٠)، الترمذي الزكاة (٦٣٥)، النسائي الزكاة
 (٢٥٨٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٤)، الدارمي الزكاة (١٦٥٤).

١٦٥١٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٥٨٨٧، معتلى ١١٣٧٨].

١٦٥١١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٥٨٨٧، معتلى ١١٣٧٨].

٢٨٦ - حَدِيثُ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٥١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعًا وَكَانَتْ تَبِيعُ وَتَصَدَّقُ - فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ يَوْمًا: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ. فَقَالَ: مَا أَحَبُّ لِي أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ»^(١). [معتلى ١١٣٦٣، مجمع ١١٨/٣].

١٦٥١٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَكْدَةَ وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ - قَالَ: - فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَكْدَةَ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ لِي أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي. فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَيْبَعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِيُؤَلِّدِي وَلَا لِيُزَوِّجِي نَفَقَةً غَيْرَهَا وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ، قَالَ:

(١) عن أم سلمة: أخرجه البخاري (٢٠٥٤/٥)، ومسلم (٦٩٥/٢)، رقم (١٠٠١).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرًا مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»^(١).
[معتلى ١١٣٦٣، مجمع ١١٨/٣].

٢٨٧ - حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٦٥١٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يُصِيبُ بَعْضُكُمْ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتَرُهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ^(٢).
[تحفة ١٨٣٠٦، معتلى ١٢٦٨٢].

١٦٥١٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٣).
[تحفة ١٨٣٠٦، معتلى ١٢٦٨٢].

١٦٥١٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَارْمُوا الْجَمْرَةَ أَوْ الْجَمْرَاتِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٤).
[تحفة ١٨٣٠٦، معتلى ١٢٦٨٢].

هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ الْمَكِّيِّينَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود المناسك (١٩٦٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٨، ٣٠٣١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

مُسْنَدُ الْمَدِينِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

٢٨٨ - بقية حديث سهل بن أبي حنمة رضى الله تعالى عنه

١٦٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا مَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١). [تحفة ٤٦٤٨، معتلى ٢٧٨٤].

١٦٥١٨ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا حَدِيثُ ابْنِ حَارِثَةَ يُخْبِرُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي قَلْبِ بْنِ قَلْبِ خَيْرٍ، فَجَاءَ عَمَاهُ وَأَخُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَعَمَاهُ حُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ». فَتَكَلَّمَ أَحَدُ عَمِيهِ إِمَامًا حُوَيْصَةُ وَإِمَامًا مُحِيصَةُ - قَالَ سُفْيَانُ: نَسِيتُ أَيُّهُمَا الْكَبِيرُ مِنْهُمَا - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلًا فِي قَلْبِ بْنِ قَلْبِ خَيْرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ يَهُودَ وَشَرَّهُمْ وَعَدَاوَتَهُمْ، قَالَ: «لِيُقْسَمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنْ يَهُودَ قَتَلْتَهُ». قَالُوا: كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ، قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ». قَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَرَكَضْتَنِي بِكَرَّةٍ مِنْهُ»^(٢). قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي الْحَدِيثِ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» قَالَ: هُوَ ذَا. [تحفة ٤٦٤٤، معتلى ٢٧٧٩].

(١) النسائي القبلة (٧٤٨)، أبو داود الصلاة (٦٩٥).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٥)، الجزية (٣٠٠٢)، الأدب (٥٧٩١)، الدييات (٦٥٠٢)، الأحكام (٦٧٦٩)، مسلم القسامة والمخارين والقصاص والدييات (١٦٦٩)، الترمذي الدييات (١٤٢٢)، النسائي القسامة (٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩)، أبو داود الزكاة (١٦٣٨)، الدييات (٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣)، ابن ماجه الدييات (٢٦٧٧)، مالك القسامة (١٦٣٠، ١٦٣١)، الدارمي الدييات (٢٣٥٣).

١٦٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(١)، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَمَا عَلِمَ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْعَرَايَا، قُلْتُ: أَخْبَرَهُمْ عَطَاءٌ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ. [تحفة ٤٦٤٦، معتلئ ٢٧٨٠].

١٦٥٢٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: أَنَا وَنَحْنُ فِي مَسْجِدِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا دَعُوا التُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجِدُوا». شُعْبَةُ الشَّاكُّ: «التُّلْثُ أَوْ الرَّبِيعُ»^(٢). [تحفة ٤٦٤٧، معتلئ ٢٧٨١].

١٦٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: أَنَا سَهْلُ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي مَسْجِدِنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا دَعُوا التُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا أَوْ تَدْعُوا فَالرَّبِيعُ»^(٣). [تحفة ٤٦٤٧، معتلئ ٢٧٨١].

١٦٥٢٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ بُكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [معتلئ ٥٢٣٩].

١٦٥٢٣ - وَالْحَجَّاجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلِ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسِ الْأَنْصَارِيِّ فَكَرِهَتْهُ وَكَانَ رَجُلًا ذَمِيمًا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لَا أَرَاهُ فَلَوْلَا مَخَافَةُ

(١) البخاري البيوع (٢٠٧٩)، المساقاة (٢٢٥٤)، مسلم البيوع (١٥٤٠)، الترمذي البيوع (١٣٠٣)،

النسائي البيوع (٤٥٣٥، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣)، أبو داود البيوع (٣٣٦٣).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٤٣)، النسائي الزكاة (٢٤٩١)، أبو داود الزكاة (١٦٠٥)، الدارمي البيوع

(٢٦١٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَبَزْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصَدَقَكَ» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا - قَالَ: - فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ. [معتلى ٢٧٨٢، مجمع ٤/٥].

١٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ - يَعْنِي فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ مِنْهَا تَمْرًا - قَالَ: - فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَكُسِرَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَرٍ مِنْ مَنَاهِرِ عِيُونِ خَيْبَرَ وَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ فَالْتَمَسُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ فَعَبَّيُوهُ - قَالَ: - ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَأَبْنَا عَمَّهُ حُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ - وَهُمَا كَانَا أَسَنَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ذَا قَدَمٍ مِنَ الْقَوْمِ وَصَاحِبَ الدَّمِّ فَتَقَدَّمَ لِذَلِكَ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ابْنِي عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرَ الْكَبِيرَ». فَاسْتَأْخَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُدِيَ عَلَى صَاحِبِنَا فَقُتِلَ وَلَيْسَ لَنَا بِخَيْرٍ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ تُسَلِّمُهُ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ نَشْهَدْ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرءُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودٍ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَيَّ إِثْمًا، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ^(١)، قَالَ: يَقُولُ سَهْلٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنَسَى بَكْرَةَ مِنْهَا حَمْرَاءَ رَكَضْتَنِي وَأَنَا أَحْوِزُهَا. [تحفة ٤٦٤٤، معتلى ٢٧٧٩].

١٦٥٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٥)، الجزية (٣٠٠٢)، الأدب (٥٧٩١)، الدييات (٦٥٠٢)، الأحكام (٦٧٦٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (١٦٦٩)، الترمذي الدييات (١٤٢٢)، النسائي القسامة (٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩)، أبو داود الزكاة (١٦٣٨)، الدييات (٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣)، ابن ماجه الدييات (٢٦٧٧)، مالك القسامة (١٦٣٠، ١٦٣١)، الدارمي الدييات (٢٣٥٣).

حِثْمَةَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حِثْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرَجَالَ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِحَوِيصَةَ وَمَحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «اتَّحِلُّوْنَ وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحَلِّفُ يَهُودٌ». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١). [تحفة ٤٦٤٤، معتلَى ٢٧٧٩].

٢٨٩ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي أَبَا مَسْلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَفْتِنَا فِي نَيْدِ الْجَرِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ^(٢). [تحفة ٥٢٧٣، معتلَى ٣١٣٥].

١٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بُكَيْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ يَهُمَا أُذُنَيْهِ. [تحفة ٥٢٦٤، معتلَى ٣١٣٢].

١٦٥٢٨ - قَالَ: قُرِيَّ عَلَى سُفْيَانَ وَأَنَا شَاهِدٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَجَلَانَ وَزِيَادَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا، وَعَقَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [تحفة ٥٢٦٤، معتلَى ٣١٢٩].

١٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ^(٣). [تحفة ٥٢٦٣، معتلَى ٣١٣١].

١٦٥٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) النسائي الأشربة (٥٦١٨)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩)، النسائي التطبيق (١١٦١)، السهو (١٢٧٠، ١٢٧٥)،

أبو داود الصلاة (٩٨٨، ٩٨٩)، الدارمي الصلاة (١٣٣٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَاذِبًا فَنَغَرَ اللَّهُ لَهُ^(١). قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ قِبَلِ التَّوْحِيدِ. [تحفة ٥٢٧٤، معتلى ٣١٣٦].

١٦٥٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَكَدَّ أَيْبِكَ فَحَجَّ عَنْهُ»^(٢). [تحفة ٥٢٩٢، معتلى ٣١٤٤].

١٦٥٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: إِذَا لِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَهَيَّيْنَا عَنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَمَا عَلِمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِهَذَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَسْأَلْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالًا وَحَلَّتْ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ، قَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النَّسَاءَ. [معتلى ٣١٤٧].

١٦٥٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عَمْرُو بْنِ الزُّبَيْرِ خُصُومَةٌ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: هَا هُنَا، فَقَالَ: لَا قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخُصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ^(٣). [تحفة ٥٢٨٦، معتلى ٣١٣٨].

١٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ

(١) أخرجه الطبراني (١٣/١١٧، رقم ٢٨٧)، قال الهيثمي (١٠/٨٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. والضياء من طريق الطبراني (٩/٣٢٠، رقم ٢٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٤٨٩، رقم ٦٠٠٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٤١٦، رقم ٥٨٦)، والبيهقي (١٠/٣٧، رقم ١٩٦٦٢).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٣٨، ٢٦٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٦).

(٣) أبو داود الأفضية (٣٥٨٨).

صَلَاةٍ حِينَ يَسْلَمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَكَوْكَرِهِ الْكَافِرُونَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِكُ بِهِنَّ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١). [معتلى ٣١٤٣].

١٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]^(٢). [تحفة ٥٢٦٩، معتلى ٣١٣٣].

١٦٥٣٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فُرَاتُ الْقَرَّازُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ - إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا دُونَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَأَتَّخِذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخِي فِي الدِّينِ وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ». جَعَلَ الْجَدُّ أَبًا، وَأَحَقُّ مَا أَخَذْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٣). [معتلى ٣١٢٥].

١٦٥٣٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ: حِينَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَيُّهَا النَّاسُ كَلَّا سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٥٢٧٠، معتلى ٣١٤٥، مجمع ٢/٢٠١].

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٤)، النسائي السهو (١٣٣٩، ١٣٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٦).

(٢) البخاري المغازي (٤١٠٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٦)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٥٨).

١٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ. [معتلى ٣١٣٠، مجمع ٢/٢٧٢].

١٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١). [تحفة ٥٢٨١، معتلى ٣١٣٧].

١٦٥٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَتْ قَتِيلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تَدْخُلَهَا بَيْتَهَا. [معتلى ٣١٢٨، مجمع ٨/١٤٤].

١٦٥٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى أَلْقَاهُ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ». جَعَلَ الْجَدَّ أَبَا^(٢). [تحفة ٥٢٧٠، معتلى ٣١٢٥].

١٦٥٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ عَمَّتِي»^(٣). [معتلى ٣١٣٩، مجمع ٩/١٥١].

(١) النسائي النكاح (٣٣٠٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٥٨).

(٣) عن جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري (١٠٤٧/٣)، رقم (٢٦٩٢)، والترمذي (٦٤٦/٥)، رقم (٣٧٤٥)، وقال: حسن صحيح، وعن الزبير بن العوام: أخرجه الحاكم (٤٠٨/٣)، رقم (٥٥٥٨)، =

١٦٥٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مُرْسَلٌ. [معتلى ٣١٣٩، ١٢٨١٠].

١٦٥٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [معتلى ٣١٣٩].

١٦٥٤٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: خَاصِمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرَّحَ الْمَاءَ. فَأَبَى فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجَدْرِ»^(١)، قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. [تحفة ٥٢٧٥، معتلى ٣١٤٠].

١٦٥٤٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»^(٢).

=وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعن علي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧/٦)، رقم (٣٢١٦٨)، والترمذي (٦٤٦/٥)، رقم (٣٧٤٤) وقال: حسن صحيح. والطبراني (١١٩/١)، رقم (٢٢٨)، والحاكم (٤١٤/٣)، رقم (٥٥٧٩).

(١) البخاري المساقاة (٢٢٣١)، مسلم الفضائل (٢٣٥٧)، الترمذي الأحكام (١٣٦٣)، تفسير القرآن (٣٠٢٧)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٦)، أبو داود الأقضية (٣٦٣٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥)، الأحكام (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٩٥، رقم ١٣٦٧)، وعبد بن حميد (ص ١٨٥، رقم ٥٢١)، والطحاوي (١٢٧/٣)، وابن حبان (٤/٤٩٩، رقم ١٦٢٠)، والضياء (٩/٣٣١، رقم ٢٩٧)، والحرث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٧٠، رقم ٣٩٨)، والبزار (٦/١٥٦، رقم ٢١٩٦). قال الهيثمي (٦/٤): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

[معتلى ٣١٤١، مجمع ٤/٤].

١٦٥٤٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ - وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ثَابِتٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَ عَفَّانُ: يَخْطُبُنَا وَقَالَ يُونُسُ وَهُوَ يَخْطُبُ: يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١). [تحفة ٥٢٥٧، معتلى ٣١٢٣].

١٦٥٤٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُوَيْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوهُ». [معتلى ٣١٢٤].

١٦٥٤٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا سِوَى اللَّهِ حَتَّى أَلْفَاهُ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ». جعلَ الجَدَّ أَبَا^(٢). [تحفة ٥٢٧٠، معتلى ٣١٢٥].

١٦٥٥٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»^(٣). [تحفة ٥٢٨١، معتلى ٣١٣٧].

١٦٥٥١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَيَّ هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْثَنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) البخاري اللباس (٥٤٩٥)، النسائي الزينة (٥٣٠٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٥٨).

(٣) النسائي النكاح (٣٣٠٩).

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١). [معتلى ٣١٤٣].

١٦٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا»^(٢). [تحفة ٥٢٧١، معتلى ٣١٣٤].

١٦٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ. [معتلى ٣١٣٥].

١٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعِمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ، قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحْجُجْ عَنْهُ»^(٣). [تحفة ٥٢٩٢، معتلى ٣١٤٤].

١٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا. [معتلى ٣١٢٢، مجمع ٣/٢١٦].

١٦٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَمْعَةَ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةً وَكَانَ يَطْوُهَا وَكَانُوا يَتَهَمُونَهَا فَوَلَدَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُودَةَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِّي مِنْهُ يَا

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٤)، النسائي السهو (١٣٣٩، ١٣٤٠)، أبو داود الصلاة

(١٥٠٦).

(٢) الترمذي المناقب (٣٨٦٩).

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٦٣٨، ٢٦٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٦).

سَوْدَةٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ»^(١). [تحفة ٥٢٩٣، معتلى ٣١٤٢].

١٦٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: رَبُّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ. [معتلى ٣١٢٦، مجمع ٢٤١/٥].

١٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَقْبَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَلَنِي وَتَرَكَكَ. وَكَانَ ﷺ يُسْتَقْبَلُ بِالصَّبِيَّانِ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ^(٢). [معتلى ٣١٤٧].

١٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(٣). [معتلى ٣١٢٧، مجمع ٢٨٩/٤].

١٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ^(٤). [تحفة ٥٢٧٣، معتلى ٣١٣٥].

(١) أخرجه الطحاوي (١١٥/٣)، والدارقطني (٢٤٠/٤)، والحاكم (١٠٨/٤)، رقم (٧٠٣٨)، وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (١٠٩/١٣)، رقم (٢٦٤)، والبيهقي (٨٧/٦)، رقم (١١٢٤٦)، وعبد الرزاق (٤٤٣/٧)، رقم (١٣٨٢٠)، وأبو يعلى (١٨٧/١٢)، رقم (٦٨١٣)، والضياء (٢٥٣/٩)، رقم (٣٢٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩١٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٧، ٢٤٢٨)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٥).

(٣) قال الهيثمي (٢٨٩/٤): رجال أحمد ثقات. وابن حبان (٣٧٤/٩)، رقم (٤٠٦٦)، والطبراني (٩٨/١٣)، رقم (٢٣٥)، والحاكم (٢٠٠/٢)، رقم (٢٧٤٨) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم (٣٢٨/٨)، والبيهقي (٢٨٨/٧)، رقم (١٤٤٦٣)، والضياء (٣٠٦/٩)، رقم (٢٦٣)، البزار (١٧١/٦)، رقم (٢٢١٤)، والطبراني في الأوسط (٢٢٢/٥)، رقم (٥١٤٥).

(٤) النسائي الأشربة (٥٦١٨)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

١٦٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ فَصُومُوهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [معتلى ٣١٢٤، مجمع ٣/ ١٨٤].

١٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَنَى تَمِيمٌ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَاسِبِ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرَ بِغَيْرِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢، ٣] ^(١)، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [تحفة ٥٢٦٩، معتلى ٣١٣٣].

٢٩ - حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَانَا بِالْبَيْعِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا: «إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ» ^(٢). [تحفة ١١١٠٣، معتلى ٦٩٧٢].

١٦٥٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ - قَالَ: - فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُهُ

(١) البخاري المغازي (٤١٠٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٦)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٦).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٠٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٧، ٣٨٠٠)، البيوع (٤٤٦٣)، أبو داود البيوع (٣٣٢٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٤٥).

بِالصَّدَقَةِ»^(١). [تحفة ١١١٠٣، معتلَى ٦٩٧٢].

١٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَحَلِيفٌ فَشُوبُوهَا بِصَدَقَةٍ»^(٢). [تحفة ١١١٠٣، معتلَى ٦٩٧٢].

١٦٥٦٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ الرِّقِيقِ نُسَمَّى السَّمَّاسِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ بَيْعَكُمْ هَذَا يُخَالِطُهُ لَغْوٌ أَوْ حَلِيفٌ فَشُوبُوهُ بِصَدَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَقَةٍ»^(٣). [تحفة ١١١٠٣، معتلَى ٦٩٧٢].

١٦٥٦٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الرِّقِيقَ فِي السُّوقِ وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَّاسِرَةَ، فَسَمَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحْسَنَ مِمَّا سَمِينَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْأَيْمَانُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٤). [تحفة ١١١٠٣، معتلَى ٦٩٧٢].

١٦٥٦٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَّاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِيفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٥). [تحفة ١١١٠٣، معتلَى ٦٩٧٢].

١٦٥٦٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

العوامُ بنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ مَوْلَى صُخَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ بَيْعٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَعَايِشُنَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَا خِلَابَ إِذَا». وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَّاسِيرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٩٧٢، مجمع ٧٩/٤].

٢٩١ - حديث أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد رضي الله تعالى عنه

١٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَطَّلَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ». قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: الدُّخَانُ وَالِدَّجَالُ، وَالِدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَخْرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ تَطَرُّدِ النَّاسِ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَقَطَ كَلِمَةٌ. [تحفة ٣٢٩٧، معتلى ٨١٨٦].

١٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّظْمَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَاذَا أَشَقِيُّ أَمْ سَعِيدٌ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَكْتَبَانِ فَيَكْتَبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَمُصِيبَتَهُ وَرِزْقَهُ، ثُمَّ تَطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلَا يَزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ»^(٢). [تحفة ٣٢٩٨، معتلى ٨١٨٧].

١٦٥٧٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ - قَالَ: - فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ». قَالُوا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠١)، الترمذي الفتن (٢١٨٣)، أبو داود الملاحم (٤٣١١)، ابن

مجاهه الفتن (٤٠٤١).

(٢) مسلم القدر (٢٦٤٤، ٢٦٤٥).

وَحَسَفُ بِالْمَغْرِبِ وَحَسَفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالذُّحَانُ، وَالذَّجَالُ، وَالذَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تُرْحَلُ النَّاسُ. فَقَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُ وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: «تَنْزَلُ مَعَهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا» (١).

[تحفة ٣٢٩٧، معتلى ٨١٨٦].

١٦٥٧٣ - قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: «نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ» وَقَالَ الْآخَرُ: «رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ». [تحفة ٣٢٩٧، معتلى ٨١٨٦، ١٢٨٢٤].

١٦٥٧٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالذُّحَانُ، وَالذَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَالذَّجَالُ، وَثَلَاثُ حُسُوفٍ: حَسَفٌ بِالْمَغْرِبِ وَحَسَفٌ بِالْمَشْرِقِ وَحَسَفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا» (٢).

[تحفة ٣٢٩٧، معتلى ٨١٨٦].

١٦٥٧٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ قَالَ: فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ» (٣).

[تحفة ٣٣٠٠، معتلى ٨١٨٨].

١٦٥٧٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ يَوْمًا فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ». قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠١)، الترمذي الفتن (٢١٨٣)، أبو داود الملاحم (٤٣١١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٣٧).

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: صُحْمَةُ النَّجَاشِيِّ. وَقَالَ أَزْهَرُ: صَحْمَةٌ. وَقَالَ أَزْهَرُ أَبِي الطُّفَيْلِ اللَّيْثِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ^(١). [تحفة ٣٣٠٠، معتلئ ٨١٨٨].

١٦٥٧٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَخْ لَكُمْ مَاتَ بَعِيرٌ أَرْضِكُمْ». قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُحْمَةُ النَّجَاشِيِّ». فَقَامُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ^(٢). [تحفة ٣٣٠٠، معتلئ ٨١٨٨].

٢٩٢ - حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٥٧٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ دَعَهَا عَنْكَ»^(٣). [تحفة ٩٩٠٥، معتلئ ٦٠٥٦].

١٦٥٧٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ - يَعْنِي ابْنَ أُمِيَّةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِيْهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ يَعْنِي فَذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ، قَالَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»^(٤). [تحفة ٩٩٠٥، معتلئ ٦٠٥٦].

(١) انظر التخريل السابق.

(٢) انظر التخريل السابق.

(٣) البخاري الشهادات (٢٤٩٧، ٢٥١٦، ٢٥١٧)، النكاح (٤٨١٦)، العلم (٨٨)، الترمذي الرضاع (١١٥١)، النسائي النكاح (٣٣٣٠)، أبو داود الأفضية (٣٦٠٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٥).

(٤) انظر التخريل السابق.

١٦٥٨٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّعِيمَانِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ^(١) - قَالَ: - فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [تحفة ٩٩٠٧، معتلى ٦٠٥٧].

١٦٥٨١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجِبِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكِرِهْتُ أَنْ يُمْسَى أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^(٢). [تحفة ٩٩٠٦، معتلى ٦٠٥٨].

١٦٥٨٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٩٠٦، معتلى ٦٠٥٨].

١٦٥٨٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى ابْنَةَ أَبِي إِيْهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ». فَنَهَا عَنْهَا^(٣). [تحفة ٩٩٠٥، معتلى ٦٠٥٦].

١٦٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ خَصَّهُ بِهِ أَنَّهُ نَكَحَ ابْنَةَ أَبِي إِيْهَابٍ، فَقَالَتْ: أُمَّهُ سَوْدَاءُ قَدْ

(١) البخاري الوكالة (٢١٩١)، الحدود (٦٣٩٢، ٦٣٩٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٣)، الاستئذان (٥٩١٩)، الأذان (٨١٣)، النسائي السهو (١٣٦٥).

(٣) البخاري الشهادات (٢٤٩٧، ٢٥١٦، ٢٥١٧)، النكاح (٤٨١٦)، العلم (٨٨)، الترمذي الرضاع (١١٥١)، النسائي النكاح (٣٣٣٠)، أبو داود الأقضية (٣٦٠٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٥).

أَرْضَعْتُكُمْمَا. فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْمَا». فَنَهَاهُ عَنْهَا^(١). [تحفة ٩٩٠٥، معتلى ٦٠٥٦].

١٦٥٨٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالتُّعَيْمَانَ أَوْ ابْنَ التُّعَيْمَانَ وَهُوَ سَكْرَانٌ - قَالَ: - فَاشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضْرِبُوهُ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: فَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَقَّةً شَدِيدَةً^(٢)، قَالَ عُقْبَةُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [تحفة ٩٩٠٧، معتلى ٦٠٥٧].

٢٩٣ - حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ النَّقْفِيِّ وَهُوَ أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ النَّقْفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ^(٣). [معتلى ١١٠٩].

١٦٥٨٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِنَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَلْبَسُهُمَا وَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(٤). [تحفة ١٧٤٢، معتلى ١١٠٧].

١٦٥٨٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٥). [تحفة ١٧٣٩، معتلى ١١٠٨].

١٦٥٨٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الوكالة (٢١٩١)، الحدود (٦٣٩٢، ٦٣٩٣).

(٣) أبو داود الطهارة (١٦٠).

(٤) النسائي الطهارة (٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٧)، الدارمي الطهارة (٦٩٢).

(٥) أبو داود الطهارة (١٦٠).

وَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا. [تحفة ١٧٤٢، معتلَى ١١٠٧].

١٦٥٩٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ: «رُدَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرَّمْتُ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَظْهَرُ مَعَهَا وَمَا أَدْرَى^(١). [تحفة ١٧٣٨، معتلَى ١١٠٦].

١٦٥٩١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فغَسَلْ أَحَدَكُمْ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلْ، ثُمَّ غَدَا أَوْ ابْتَكَّرَ، ثُمَّ دَنَا فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا كَصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامِ سَنَةٍ»^(٢). [تحفة ١٧٣٥، معتلَى ١١٠٤].

١٦٥٩٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ يَعْنِي وَقَدْ بَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(٣). [تحفة ١٧٣٦، معتلَى ١١٠٥].

(١) النسائي تحريم الدم (٣٩٧٩، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٩)، الدارمي السير (٢٤٤٦).

(٢) الترمذي الجمعة (٤٩٦)، النسائي الجمعة (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨)، أبو داود الطهارة (٣٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٧).

(٣) النسائي الجمعة (١٣٧٤)، أبو داود الصلاة (١٠٤٧، ١٥٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٥)، ما جاء في الجنائز (١٦٣٦)، الدارمي الصلاة (١٥٧٢).

١٦٥٩٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفَّةِ وَهُوَ يَقْصُ عَلَيْنَا وَيَذْكَرُنَا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ: «أَذْهَبُوا فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَّمْتُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١). [تحفة ١٧٣٨، معتلَى ١١٠٦].

١٦٥٩٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانَ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَوْسٍ، قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا وَيُوصِينَا إِذْ أَنَاهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٣٨، معتلَى ١١٠٦].

١٦٥٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَوْمًا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٢). [تحفة ١٧٣٩، معتلَى ١١٠٨].

١٦٥٩٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ أَسْلَمُوا مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ أَنْزَلْنَا فِي قَبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بَيْنَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْصَرَفَ إِلَيْنَا وَلَا نَبْرُحُ حَتَّى يُحَدِّثَنَا وَيَسْتَكْبِي قُرَيْشًا وَيَسْتَكْبِي أَهْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سِوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَدْلِينَ وَمُسْتَضْعَفِينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ عَلَيْنَا وَلَنَا». فَمَكَثَ عِنَّا لَيْلَةً لَمْ يَأْتِنَا حَتَّى طَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ:

(١) النسائي تحريم الدم (٣٩٧٩، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٩)، الدارمي السير (٢٤٤٦).

(٢) أبو داود الطهارة (١٦٠).

قُلْنَا: مَا أَمْكَنَكَ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ»، قَالَ: فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ، قَالُوا: نُحْزِبُهُ ثَلَاثَ سُورٍ وَخَمْسَ سُورٍ وَسَبْعَ سُورٍ وَيَسَعَ سُورٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً وَحِزْبَ الْمُفْصَلِ مِنْ قَافٍ حَتَّى يُخْتَمَ^(١).
[تحفة ١٧٣٨، معتلئ ١١٠٦].

١٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ^(٢). [تحفة ١٧٤٢، معتلئ ١١٠٧].

١٦٥٩٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ^(٣). [معتلئ ١١٠٨].

١٦٥٩٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ جَدُّهُ أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ كَانَ يُصَلِّي وَيَوْمِي إِلَى نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْخُذُهُمَا فَيَنْتَعِلُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(٤). [تحفة ١٧٣٩، معتلئ ١١٠٧].

١٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا. أَيْ غَسَلَ كَفَيْهِ^(٥). [معتلئ ١١٠٩].

١٦٦٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ

(١) أبو داود الصلاة (١٣٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٥).

(٢) النسائي الطهارة (٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٧)، الدارمي الطهارة (٦٩٢).

(٣) أبو داود الطهارة (١٦٠).

(٤) النسائي الطهارة (٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٧)، الدارمي الطهارة (٦٩٢).

(٥) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ ﷺ تَوْضِئًا فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا. يَعْنِي غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا^(١). فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَدْخِلْهُمَا فِي الْإِنَاءِ أَوْ غَسَلْهُمَا خَارِجَ الْإِنَاءِ، قَالَ: لَا أَدْرِي. [تحفة ١٧٤٠، معتلَى ١١٠٩].

١٦٦٠٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ أَوْ اغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٢). [تحفة ١٧٣٥، معتلَى ١١٠٤].

١٦٦٠٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ أَجْرٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٣). [تحفة ١٧٣٥، معتلَى ١١٠٤].

١٦٦٠٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَّرَ». [تحفة ١٧٣٥، معتلَى ١١٠٤].

١٦٦٠٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ: «مَنْ غَسَلَ أَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَّرَ وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ، ثُمَّ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ لَهُ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الجمعة (٤٩٦)، النسائی الجمعة (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨)، أبو داود الطهارة (٣٤٥)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٧)، الدارمی الصلاة (١٥٤٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

وَقِيَامِهَا»^(١). قَالَ: وَزَعَمَ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ أَنَّهُ قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». قَالَ يَحْيَى: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: مَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ. [تحفة ١٧٣٥، معتلى ١١٠٤].

١٦٦٠٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ ابْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، ثُمَّ ابْتَكَرَ وَغَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصِتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٢). [تحفة ١٧٣٥، معتلى ١١٠٤].

١٦٦٠٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(٣). [تحفة ١٧٤٢، معتلى ١١٠٧].

١٦٦٠٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ غَدَا فَاِبْتَكَرَ وَجَلَسَ مِنَ الْإِمَامِ قَرِيبًا فَاسْتَمَعَ وَأَنْصِتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [تحفة ١٧٣٥، معتلى ١١٠٤].

١٦٦٠٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُعْمَانَ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا أَوْسٌ جَدُّهُ، قَالَ: كَانَ جَدِّي يَقُولُ لِي: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَوْمِي إِلَى نَاوِلِي النَّعْلَيْنِ فَأَنَاوِلُهُمَا إِيَّاهُ فَيَلْبَسُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [تحفة ١٧٤٢، معتلى ١١٠٧].

١٦٦١٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَحَسَيْنُ بْنُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي الطهارة (٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٧)، الدارمي الطهارة (٦٩٢).

مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا^(١)، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا، قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا. [تحفة ١٧٤٠، معتلئ ١١٠٩].

١٦٦١١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ نَعْلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: مَا أَرِيدُكَ عَلَيَّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ^(٢). [تحفة ١٧٣٩، معتلئ ١١٠٨].

٢٩٤ - حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ لَقَيْطِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُيِّرَتْ وَقَعَتْ»، قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ، قَالَ: «لَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَيَّ وَأَدُّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»^(٣). [تحفة ١١١٧٤، معتلئ ٧٠١٥].

١٦٦١٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا أَوْ نَاصِحًا أَوْ لَيِّبًا، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٤). [تحفة ١١١٧٤، معتلئ ٧٠١٥].

١٦٦١٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الطهارة (١٦٠).

(٣) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٤)،

الدارمي الرؤيا (٢١٤٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرُ»^(١). [تحفة ١١١٧٣، معتلى ٧٠١٦].

١٦٦١٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْنَا يَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ، قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينِ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ»^(٢). [تحفة ١١١٧٥، معتلى ٧٠١٩].

١٦٦١٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَحَّحَ رَبُّنَا مِنْ فُتُوخِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَضَّحَكَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا»^(٣). [تحفة ١١١٨٠، معتلى ٧٠٢٠].

١٦٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ، قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٤). [تحفة ١١١٧٦، معتلى ٧٠٢١].

١٦٦١٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ عَمِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أُمِّي، قَالَ: «أُمُّكَ فِي النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ، قَالَ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ مَعَ أُمِّي»، قَالَ أَبِي: الصَّوَابُ حُدْسٌ. [معتلى ٧٠١٧].

(١) الترمذي الحج (٩٣٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢١، ٢٦٣٧)، أبو داود المناسك (١٨١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٦).

(٢) أبو داود السنة (٤٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١٨٠).

(٣) ابن ماجه المقدمة (١٨١).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٩)، ابن ماجه المقدمة (١٨٢).

١٦٦١٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ»^(١). [تحفة ١١١٧٣، معتلَى ٧٠١٦].

١٦٦٢٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». أَشْكُ أَنَّهُ زَادَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهَا فإِذَا أَخْبَرَ بِهَا وَقَعَتْ»^(٢). [تحفة ١١١٧٤، معتلَى ٧٠١٥].

١٦٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْنَا بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ كَلَّمُوا يَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ مُخْلِياً بِهِ»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ، قَالَ: «أَمَّا مَرَرْتُ بِوَادِي أَهْلِكَ مَحَلًّا»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «أَمَّا مَرَرْتُ بِهِ يَهْتَزُّ خَضِرًا»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِهِ مَحَلًّا»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَكَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَذَلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ»^(٣). [تحفة ١١١٧٥، معتلَى ٧٠١٩].

١٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ عَمِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى فَقَالَ: «أَمَّا مَرَرْتُ بِالْوَادِي مُمَحَلًّا ثُمَّ تَمَرُّ بِهِ خَضِرًا». قَالَ شُعْبَةُ: قَالَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ: «كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى»^(٤). [معتلَى ٧٠١٨].

(١) الترمذي الحج (٩٣٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢١، ٢٦٣٧)، أبو داود المناسك (١٨١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٦).

(٢) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٨).

(٣) أبو داود السنة (٤٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١٨٠).

(٤) انظر التخریج السابق.

١٦٦٢٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى، قَالَ: «أَمَا مَرَرْتَ بِأَرْضِي مِنْ أَرْضِكَ مُجَدِبَةً ثُمَّ مَرَرْتَ بِهَا مُخْضَبَةً»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَذَلِكَ النَّشُورُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ، قَالَ: «مَا مِنْ أُمَّتِي - أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَازِيَهُ بِهَا خَيْرًا، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا هُوَ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١). [معتلى ٧٠١٨، مجمع ٥٣/١].

١٦٦٢٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ حُدْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا حَبِيبًا أَوْ لَيْبِيًّا»^(٢). [تحفة ١١١٧٤، معتلى ٧٠١٥].

١٦٦٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى فَقَالَ: «أَمَا مَرَرْتَ بِوَادٍ مُنْجَلٍ ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ خَصِيْبًا»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «ثُمَّ تَمَرُّ بِهِ خَضِرًا»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي الرويا (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٠)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩١٤)،

الدارمي الرويا (٢١٤٨).

الموتى». [معتلى ٧٠١٨].

١٦٦٢٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى ابْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا حَبِيبًا أَوْ لَيْبِيًّا»^(١). [تحفة ١١١٧٤، معتلى ٧٠١٥].

١٦٦٢٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ بَهْزٌ: الْعُقَيْلِيُّ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ بَهْزٌ: - أَكُلْنَا يَرَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَيْفَ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ فَقَالَ: «الَّذِينَ كَلَّمَكُمْ يَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ مُخْلِياً بِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ»^(٢). [تحفة ١١١٧٥، معتلى ٧٠١٩].

١٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَزِينٍ: قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُطِيقُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ»^(٣). [تحفة ١١١٧٣، معتلى ٧٠١٦].

١٦٦٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، قَالَ: «فِي عَمَاءٍ مَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود السنة (٤٧٣١)، ابن ماجه المقدمة (١٨٠).

(٣) الترمذی الحج (٩٣٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢١، ٢٦٣٧)، أبو داود المناسك (١٨١٠)، ابن

ماجه المناسك (٢٩٠٦).

فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ»^(١). [تحفة ١١١٧٦، معتلى ٧٠٢١].

١٦٦٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَحَسَنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَسَنُ الْعُقَيْلِيُّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»، قَالَ أَبُو رَزِينٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَضَحُكَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ الْعَظِيمُ لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا، قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «نَعَمْ لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا»^(٢). [تحفة ١١١٨٠، معتلى ٧٠٢٠].

١٦٦٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ - وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٣)، قَالَ: فَقَالَ وَكَيْعٌ: فَلَا أَدْعُهَا أَبَدًا. [تحفة ١١١٧٨، معتلى ٧٠٢٢].

١٦٦٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». [تحفة ١١١٧٣، معتلى ٧٠١٦].

١٦٦٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ أَبِي مُصْعَبِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ - وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٩)، ابن ماجه المقدمة (١٨٢).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٨١).

(٣) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٥).

ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١)، فَقَالَ وَكَيْعٌ: لَا أَدَعُهَا أَبَدًا. [تحفة ١١١٧٣، معتلَى ٧٠٢٢].

١٦٦٣٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ عَمِّهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَهِيَ - يَعْنِي - عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فِإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»^(٢). [تحفة ١١١٧٤، معتلَى ٧٠١٥].

١٦٦٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ ابْنِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الزُّبَيْرِيُّ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْتُهُ وَسَمِعْتُهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ عَنِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْقُبَائِيُّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ دَهْلَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ لَقَيْطِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: دَلَّهْمُ وَحَدَّثَنِيهِ أَبِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطٍ: أَنَّ لَقَيْطًا خَرَجَ وَأَفْدَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ، قَالَ لَقَيْطٌ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنْسِلَاخِ رَجَبٍ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَيْنَاهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مِنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَلَا لِأَسْمِعَنَّكُمْ، أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: ااعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا نَتَمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُلْهِيه حَدِيثُ نَفْسِهِ أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ أَوْ يُلْهِيه الضَّلَالُ، أَلَا إِنِّي مَسْئُولٌ هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا، أَلَا اجْلِسُوا أَلَا اجْلِسُوا»، قَالَ: فَجَلَسَ النَّاسُ وَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى إِذَا فَرَّغَ لَنَا فُؤَادَهُ وَبَصَرَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، فَضَحِكَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَهَزَّ رَأْسَهُ وَعَلِمَ أَنِّي أَبْتَغِي لِسْقَطِهِ، فَقَالَ: «ضَنَّ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ قُلْتُ: وَمَا هِيَ، قَالَ: «عِلْمُ الْمَنِيَّةِ قَدْ عَلِمَ مِنِّي مَنِيَّةٌ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ الْمَنِيِّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ قَدْ عَلِمَهُ وَلَا تَعْلَمُونَهُ».

(١) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٥).

(٢) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٤)،

وَعَلِمَ مَا فِي غَدِي وَمَا أَنْتَ طَاعِمٌ غَدًا وَلَا تَعْلَمُهُ، وَعَلِمَ يَوْمَ الْغَيْثِ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ آزِلِينَ مُشْفِقِينَ فَيَظَلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَكُمْ إِلَى قُرْبٍ»، قَالَ لَقِيَطُ: قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا: «وَعَلِمَ يَوْمَ السَّاعَةِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنَا مِمَّا تُعَلِّمُ النَّاسَ وَمَا تَعْلَمُ، فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُونَ تَصَدِّقِنَا أَحَدًا مِنْ مَذْحِجِ النَّبِيِّ تَرَبُّو عَلَيْنَا وَخُتَمِ النَّبِيِّ تَوَالِينَا وَعَشِيرَتِنَا الَّتِي نَحْنُ مِنْهَا، قَالَ: «تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تَتَوَفَّى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تَبْعَثُ الصَّائِحَةَ لَعَمْرُ الْإِلَهِكُ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرَهَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَاتَ وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُطِيفُ فِي الْأَرْضِ وَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ بِهَضْبٍ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ، فَلَعَمْرُ الْإِلَهِكُ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرَهَا مِنْ مَضْرَعِ قَبِيلٍ وَلَا مَدْفَنٍ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتْ الْقَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تَجْعَلَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ فَيَسْتَوِي جَالِسًا، فَيَقُولُ رَبُّكَ: مَهَيْمٌ لِمَا كَانَ فِيهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَمْسِ الْيَوْمَ وَلِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ يَحْسَبُهُ حَدِيثًا بِأَهْلِهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تُمزِقُنَا الرِّيحُ وَالْبَلَى وَالسَّبَاعُ، قَالَ: «أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ الْأَرْضِ أُشْرِفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ مَدْرَةٌ بِالْيَةِ، فَقُلْتُ: لَا تَحْيَا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا السَّمَاءَ فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أُشْرِفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرِبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَعَمْرُ الْإِلَهِكُ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ الْأَرْضِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ وَمِنْ مَصَارِعِهِمْ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَحْنُ مِلَّةُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا، قَالَ: «أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا، وَلَعَمْرُ الْإِلَهِكُ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْتَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْنَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا لَقِينَاهُ، قَالَ: «تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بِأَدِيَّةٍ لَهُ صَفْحَاتِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَيَنْضَحُ قَبِيلَكُمْ بِهَا، فَلَعَمْرُ الْإِلَهِكُ مَا تُخْطِئُ وَجْهَ أَحَدِكُمْ مِنْهَا قَطْرَةً، فَمَاذَا الْمُسْلِمُ فَتَدْعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّبْطَةِ الْبَيْضَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطُمُهُ بِمِثْلِ الْحَمِيمِ الْأَسْوَدِ، أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيِّكُمْ وَيَفْتَرِقُ عَلَى آثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ فَيَطَأُ أَحَدِكُمْ الْجَمْرَ، فَيَقُولُ: حَسَّ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أَوَانُهُ أَلَا فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ الرَّسُولِ عَلَى أَظْمَامٍ وَاللَّهِ

نَاهِلَةً قَطُّ وَمَا رَأَيْتَهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا يَسْطُ وَاحِدٌ مِنْكُمْ يَدُهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا قَدَحٌ يُطَهِّرُهُ
 مِنَ الطَّوْفِ وَالْبَوْلِ وَالْأَذَى، وَتَحْبَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا»، قَالَ:
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نُبْصِرُ، قَالَ: «بِمِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ». وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ فِي يَوْمِ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ وَأَجْهَتْ بِهِ الْجِبَالُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا
 نُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا، قَالَ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ»،
 قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا الْجَنَّةُ أَمَا النَّارُ، قَالَ: «لَعَمْرُ إِلَهِكَ إِنَّ لِلنَّارِ لَسَبْعَةَ أَبْوَابٍ مَا
 مِنْهُنَّ بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّكَّابُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا، وَإِنَّ لِلْجَنَّةِ لَثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مَا مِنْهُمَا بَابَانِ
 إِلَّا يَسِيرُ الرَّكَّابُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَا نَطَّلِعُ مِنَ الْجَنَّةِ،
 قَالَ: «عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وَأَنْهَارٍ مِنْ كَأْسٍ مَا بِهَا مِنْ صُدَاعٍ وَلَا نَدَامَةٍ، وَأَنْهَارٍ
 مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَبِفَاكِهَةٍ، لَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ
 مَعَهُ، وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ أَوْ مِنْهُنَّ مُصْلِحَاتٌ، قَالَ:
 «الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلْدُوْنَهُنَّ مِثْلَ لَدَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَلْدُذْنَ بِكُمْ غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ»،
 قَالَ لَقِيْطٌ: فَقُلْتُ: مَا نَحْنُ بِالْعُونَ وَمُنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَا أَبَايَعُكَ، قَالَ: فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ: «عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
 الزَّكَاةِ وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ». قُلْتُ: وَأَنْ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ شَيْئًا لَا يُعْطِينِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: نَحْلُ
 مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا يَجْنِي عَلَيَّ امْرِئٌ إِلَّا نَفْسُهُ فَبَسَطَ يَدَهُ، وَقَالَ: «ذَلِكَ لَكَ تَحْلٌ حَيْثُ
 شِئْتَ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ»، قَالَ: فَانصَرَفْنَا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ لَعَمْرُ إِلَهِكَ
 مِنْ أَنْتَقَى النَّاسَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ»، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ ابْنُ الْخُدْرِيَّةِ أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ
 كِلَابٍ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو الْمُتَنَفِّقِ أَهْلُ ذَلِكَ». قَالَ: فَانصَرَفْنَا وَأَقْبَلْتُ
 عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، قَالَ: قَالَ:
 «رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُتَنَفِّقُ لَفِي النَّارِ»، قَالَ: فَلَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرٌّ بَيْنَ
 جِلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي مِمَّا قَالَ لِأَبِي عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ وَأَبُوكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِذَا الْآخِرَى أَجْمَلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَهْلُكَ، قَالَ: «وَأَهْلِي لَعَمْرُ
 اللَّهِ مَا آتَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ عَامِرٍ أَوْ قُرَشِيٍّ مِنْ مُشْرِكٍ، فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ

فَأَبْشُرْكَ بِمَا يَسُوءُكَ تُجْرُ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا لِإِيَّاهُ وَكَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ - يَعْنِي نَبِيًّا - فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ»^(١). [تحفة ١١١٧٢، معتلَى ٧٠١٤، مجمع ٣٤٠/١٠].

٢٩٥ - حَدِيثُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦٣٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لِكَيْنَانَ ابْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُ وَغَفَرْتُ لِأُمَّتِكَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ: «يَا رَبُّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وَتُثِيبَ الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ». فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ إِلَّا ذَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَعَادَ يَدْعُو لِأُمَّتِهِ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا أَضْحَكُكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَكَ، قَالَ: «تَبَسَّمتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ أَهْوَى يَدْعُو بِالثُّبُورِ وَالْوَيْلِ وَيَحْتُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَتَبَسَّمتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ»^(٢). [تحفة ٥١٤٠، معتلَى ٣٠٥٢].

٢٩٦ - حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَجْمَعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَتَعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَأِحَتِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ يَجْمَعُ - وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَفِيضَ مِنْهُ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٦).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٣٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٣).

عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^(١). [تحفة ٩٩٠٠، معتلَى ٦٠٤٩،
مجمع ٢٥٤/٣].

١٦٦٣٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ يَجْمَعُ فَاَنْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَفَاضَ مِنْهَا
ثُمَّ رَجَعَ فَاتَى جَمْعًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَأِحَتِي فَهَلْ لِي مِنْ
حَجٍّ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ
قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٢). [تحفة ٩٩٠٠، معتلَى
٦٠٤٩، مجمع ٢٥٤/٣].

٢٩٧ - حَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. [معتلَى ٦٩٣٨].

١٦٦٤٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَكَمْ يَبْلُغُ أَبُو الزُّبَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةَ كُلَّهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَتَى أَهْلَهُ فَوَجَدَ قِصْعَةَ ثُرَيْدٍ مِنْ قَدِيدِ
الْأَضْحَى فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَاتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي حَجٍّ فَقَالَ:
«إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسْعَكُمُ، وَإِنِّي أَحْلُهُ لَكُمْ
فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ»، قَالَ: «وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحَى فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا
وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَإِنْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»^(٣). [تحفة
١١٠٧٢، معتلَى ٦٩٣٨، مجمع ٢٦/٤].

١٦٦٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَتَى أَهْلَهُ فَوَجَدَ

(١) الترمذي الحج (٨٩١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، أبو
داود المناسك (١٩٥٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٦)، الدارمي المناسك (١٨٨٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري المغازي (٣٧٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٢٧).

قَصْعَةً مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أَحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»^(١). وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَالآنَ فَكُلُوا وَأَتَّجِرُوا وَأَدْخِرُوا». [تحفة ١١٠٧٢، معتلَى ٦٩٣٨، مجمع ٢٦/٤].

١٦٦٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ زُبَيْدٍ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ يَبْلُغْهُ كُلُّهُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٢٩٣٦، ١١٠٧٢، معتلَى ١٧٣٢].

١٦٦٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا لُحُومَ الْأَضْحَى وَأَدْخِرُوا»^(٢). [تحفة ١١٠٧٢، معتلَى ٦٩٣٨].

١٦٦٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ نُسْكِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ - قَالَ: - فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِأَيَّامٍ - قَالَ - فَأَتَنِي صَاحِبَتِي بِسَلْقٍ قَدْ جَعَلَتْ فِيهِ قَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهَا: آتَى لَكَ هَذَا الْقَدِيدُ، فَقَالَتْ: مِنْ ضَحَايَانَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَوْلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ - قَالَ: - فَبَعَثْتُ إِلَيَّ أَنْ كُلْ طَعَامَكَ فَقَدْ صَدَقْتُ قَدْ أَرَخَّصَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري المغازي (٣٧٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ^(١). [تحفة ١١٠٧٢، معتلَى ٦٩٣٨، مجمع ٤/٢٦].

٢٩٨ - حديث رفاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦٤٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ - أَوْ قَالَ: يَفْدِيدٍ - فَجَعَلَ رِجَالٌ مَنَّا يَسْتَأْذِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيَأْذِنُ لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَكُونُ شِقُّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ». فَلَمْ نَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَقَالَ: حِينئذٍ قَالَ: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، ثُمَّ يَسُدُّ إِلَّا سَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: «وَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَاتِكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ». وَقَالَ: «إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثَا اللَّيْلِ - يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي مَنْ ذَا يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ الَّذِي يَدْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي أُعْطِيهِ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»^(٢). [تحفة ٣٦١١، معتلَى ٢٣٦٨، مجمع ١/١٦].

١٦٦٤٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَأْذِنُونَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ فِي نَفْسِي. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ: خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ». وَكَانَ إِذَا حَلَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ثُمَّ يَسُدُّ إِلَّا سَلِكَ فِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٧)، الكفارات (٢٠٩٠)، الزهد (٤٢٨٥)، الدراري

الْجَنَّةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦١١، معتلى ٢٣٦٨، جمع ١/١٦].

١٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ أَوْ قَالَ: بِعَرَفَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦١١، معتلى ٢٣٦٨، جمع ١/٢٠].

١٦٦٤٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ - أَوْ قَالَ: بِقُدَيْدٍ - جَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَيَّ أَهْلِيهِمْ فَيُؤَدِّنُ لَهُمْ - قَالَ: - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: خَيْرًا وَقَالَ: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمُوتُ عَبْدٌ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ فِي الْجَنَّةِ». ثُمَّ قَالَ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُونَهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرَارِيكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ». وَقَالَ: «إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»^(١). [تحفة ٣٦١١، معتلى ٢٣٦٨، جمع ١/٢٠].

٢٩٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦٤٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنَاجِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَعَمَ أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَخَوَّفَا أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ

(١) انظر التخریج السابق.

إِذْ مَرَرْتُ بِى الْبَارِحَةَ»، قَالَ: رَأَيْتَكَ تَنَاجَى رَجُلًا فَخَشِيتُ أَنْ تَكْرَهَ أَنْ أَدْنُو مِنْكُمْ، قَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلَامَ». وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ. [معتلى ٢١٢٩، مجمع ٣١٣/٩].

١٦٦٥٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. [معتلى ١١١٨٣].

٣٠٠ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦٥١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ، وَقَالَ: «عَلَامٌ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ أُمَّرَأَتَهُ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١). [معتلى ٣١٤٨].

١٦٦٥٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿ إِذْ أَنْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ [الشمس: ١٢] أَنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطٍ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «إِلَى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِلَى مَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»^(٢). [تحفة ٥٢٩٤، معتلى ٣١٤٨].

١٦٦٥٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: «﴿ إِذْ أَنْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ [الشمس: ١٢] أَنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٧)، تفسير القرآن (٤٦٥٨)، النكاح (٤٩٠٨)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٣)، الدارمي النكاح (٢٢٢٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

فِي رَهْطٍ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ فَقَالَ: «عَلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَّظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «عَلَامٌ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»^(١). [تحفة ٥٢٩٤، معتلئ ٣١٤٨].

١٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ وَعَظَّهُمْ فِي النِّسَاءِ وَقَالَ: «عَلَامٌ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [تحفة ٥٢٩٤، معتلئ ٣١٤٨].

٣٠١ - حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦٥٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ^(٢). [معتلئ ٢٦٥١].

١٦٦٥٦ - قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ أَنَّ حَفْصَةَ رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٤٤٨٦، معتلئ ٢٦٥١].

١٦٦٥٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣). [معتلئ ٢٦٥١].

١٦٦٦٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ»^(٤). [تحفة ٤٤٨٦، معتلئ ٢٦٥٠].

(١) انظر التخرئج السابق.

(٢) الترمذئ الزكوة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)،

الدارمئ الصوم (١٧٠١).

(٣) انظر التخرئج السابق.

(٤) النسائئ الزكوة (٢٥٨٢)، ابن ماجه الزكوة (١٨٤٤)، الدارمئ الزكوة (١٦٨٠).

١٦٦٦١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ ابْنَةِ صَلِيعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١). [تحفة ٤٤٨٦، معتلَى ٢٦٥١].

١٦٦٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَيزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢). [تحفة ٤٤٨٥، معتلَى ٢٦٤٩].

١٦٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣). [تحفة ٤٤٨٥، معتلَى ٢٦٤٩].

١٦٦٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٤). [تحفة ٤٤٨٦، معتلَى ٢٦٥١].

١٦٦٦٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)، الدارمي الصوم (١٧٠١).

(٢) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)، الدارمي الصوم (١٧٠١).

ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ بِمَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(١).
١٦٦٦٦ - وَقَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢).
[معتلى ٢٦٤٩].

١٦٦٦٧ - وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِيْنَ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ»^(٣). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥٠].

١٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِيْنَ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٤). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥٠].

١٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [معتلى ٢٦٤٩].

١٦٦٧٠ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَدَقَتِكَ عَلَى الْمِسْكِيْنَ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٥). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٥٠].

١٦٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ ابْنَةِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِيْنَ صَدَقَةٌ وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ إِنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥٠].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري العقیقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقیقة (٤٢١٤)، أبو داود الضحایا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٣) النسائي الزكاة (٢٥٨٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، النسائي الزكاة (٢٥٨٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠).

(٥) النسائي الزكاة (٢٥٨٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠).

١٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [تحفة ٤٤٨٥، معتلئ ٢٦٤٩].

١٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّيَّابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ»^(١). [تحفة ٤٤٨٦، معتلئ ٢٦٥١].

١٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ النَّبِيَّ ﷺ. [معتلئ ٢٦٤٩].

١٦٦٧٥ - وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢). [تحفة ٤٤٨٥، معتلئ ٢٦٤٩].

١٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣). [تحفة ٤٤٨٥، معتلئ ٢٦٤٩].

١٦٦٧٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَسَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَرِيْقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٤). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ

(١) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)، الدارمي الصوم (١٧٠١).

(٢) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

تَكُنْ إِمَاطَةَ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ. [تحفة ٤٤٨٥، معتلَى ٢٦٤٩].

١٦٦٧٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١). [تحفة ٤٤٨٥، معتلَى ٢٦٤٩].

١٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَقْطِرْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلْيَقْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٢). [تحفة ٤٤٨٦، معتلَى ٢٦٥١].

٣٠٢ - حَدِيثُ قُرَّةِ الْمُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦٨٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعْنَا، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ جَيْبِ الْقَمِيصِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ^(٣). قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ شِتَاءً وَلَا حَرًّا إِلَّا مُطْلِقِي أَرْزَارِهِمَا لَا يَزُرَّانِ أَبَدًا. [تحفة ١١٠٧٩، معتلَى ٦٩٤٢].

١٦٦٨١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: لَقَدْ عَمَّرْنَا مَعَ نَبِيِّنا ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ - ثُمَّ قَالَ: - هَلْ تَدْرِي مَا الْأَسْوَدَانِ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [معتلَى ٦٩٤٩، مجمع ١٠/٣٢١].

١٦٦٨٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ حَلَبَ وَصَرَ. [معتلَى ٦٩٥٠].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الزکاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)،

الدارمی الصوم (١٧٠١).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٨٢)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٨).

١٦٦٨٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ حُدِّثَ عَنْهُ. [معتلى ٦٩٥٠].

١٦٦٨٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَيْشَتَيْنِ وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلِيهِمَا فَأَمِيتُمُوهُمَا طَبْخًا»، قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ ^(١). [تحفة ١١٠٨٠، معتلى ٦٩٥١].

١٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. [معتلى ٦٩٤٤، مجمع ٤٠٧/٩].

١٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: «صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِطَارُهُ» ^(٢). [معتلى ٦٩٤٥].

١٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْنَا لَهُ: صُحْبَةٌ، قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ قَدْ حَلَبَ وَصَرَ. [معتلى ٦٩٤٤، مجمع ٤٠٧/٩].

٣.٣ - حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ أَصَابَ النَّاسَ قَرْحٌ وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي

(١) أبو داود الأظعمة (٣٨٢٧).

(٢) الدارمي الصوم (١٧٤٧).

القبر». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ نُقَدِّمُ، قَالَ: «أَكْثَرَهُمْ جَمْعاً وَأَخَذاً لِلْقُرْآنِ»^(١). [تحفة ١١٧٣١، معتلَى ٧٤٨٩].

١٦٦٨٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً إِلَى الْعَطَاءِ فَاتَى عَلَيْهِمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَهَاهُمْ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً وَأَنْبَأَنَا أَوْ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرَّبَا^(٢). [معتلَى ٧٤٩١، مجمع ١١٥/٤].

١٦٦٩٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاقِهِمْ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ لِحِجْرَانِهِ: إِنَّكُمْ لَتَخْطُونَ إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَوْعَى لِحَدِيثِهِ مِنِّي وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»^(٣). [تحفة ١١٧٣٢، معتلَى ٧٤٩٠].

١٦٦٩١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَخْطُونَ إِلَى أَقْوَامٍ مَا هُمْ بِأَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَذْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»^(٤). وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقَدَّمَ. [تحفة ١١٧٣١، معتلَى ٧٤٨٩].

١٦٦٩٢ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَالِ»^(٥). [تحفة ١١٧٣٢، معتلَى ٧٤٩٠].

١٦٦٩٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَرْحَ يَوْمَ أُحُدٍ

(١) الترمذي الجهاد (١٧١٣)، النسائي الجنائز (٢٠١١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧/٨)، رقم (١٤٥٤٥).

(٣) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٤٦).

(٤) الترمذي الجهاد (١٧١٣)، النسائي الجنائز (٢٠١١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٥).

(٥) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٤٦).

وَقَالُوا: كَيْفَ تَأْمُرُ بِقَتْلَانَا، قَالَ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». قَالَ هِشَامٌ: فَقَدَّمَ أَبِي بَيْنَ يَدَيْ اِثْنَيْنِ. [تحفة ١١٧٣١، معتلَى ٧٤٨٩].

١٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ، قَالَ شُعْبَةُ: قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا وَأَوْلُهُمَا فَيُنَاءُ فَسَبَقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَتُهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا»^(١). [معتلَى ٧٤٩٢، مجمع ٧٦/٨].

١٦٦٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَأَوْلُهُمَا فَيُنَاءُ يَكُونُ سَبَقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا»^(٢). [معتلَى ٧٤٩٢، مجمع ٧٦/٨].

١٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابْنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرْنَا، قَالَ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ». قَالُوا: فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ، قَالَ: «أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»^(٣)، قَالَ: فَقَدَّمَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ اِثْنَيْنِ. [تحفة ١١٧٣١، معتلَى ٧٤٨٩].

(١) أخرجه الطبراني (١٧٥/٢٢، رقم ٤٥٤)، قال الهيثمي (٦٦/٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٦٩، رقم ٦٦٢٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الجهاد (١٧١٣)، النسائي الجنائز (٢٠١١)، أبو داود الجنائز (٣٢١٥).

١٦٦٩٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ الدَّجَالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبٌّ حُبٌّ فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي افْتِنَنَ، وَمَنْ قَالَ: كَذَبْتَ رَبِّي اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ فَلَا يَضُرُّهُ» أَوْ قَالَ: «فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ». [معتلى ٧٤٩٣، مجمع ٣٤٣/٧].

١٦٦٩٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفَرُوا وَوَسَّعُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا^(١) فَقَدِّمَ. [تحفة ١١٧٣١، معتلى ٧٤٨٩].

١٦٦٩٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي الدِّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا بِهِمْ مِنَ الْقَرْحِ فَقَالَ: «احْفَرُوا وَأَحْسِنُوا وَأَوْسِعُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»^(٢). فَمَاتَ أَبِي فَقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيِ رَجُلَيْنِ. [تحفة ١١٧٣١، معتلى ٧٤٨٩].

١٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٧٣١، معتلى ٧٤٨٩].

١٦٧٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ وَزَادَ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَأَعْمَقُوا». [تحفة ١١٧٣١، معتلى ٧٤٨٩].

١٦٧٠٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١). [تحفة ١١٧٣٢، معتلَى ٧٤٩٠].

١٦٧٠٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَدِمَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الْبَصْرَةَ فَوَجَدَهُمْ يَتْبَاعُونَ الذَّهَبَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ فَقَامَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالرُّوقِ نَيْسِيَةً وَأَخْبَرَنَا، أَوْ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرَّبَا». [معتلى ٧٤٩١].

١٦٧٠٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونَ إِلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانُوا أَحْصَى وَلَا أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ آدَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»^(٢). [تحفة ١١٧٣٢، معتلَى ٧٤٩٠].

٣٠٤ - حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ النَّقْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٧٠٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَيَى وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»^(٣)، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [تحفة ٩٧٧٤، معتلَى ٥٩٣٩].

١٦٧٠٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ رَوْحٌ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسِ أُنْهَمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم السلام (٢٢٠٢)، الترمذی الطب (٢٠٨٠)، أبو داود الطب (٣٨٩١)، ابن ماجه الطب

(٣٥٢٢)، مالك الجامع (١٧٥٤).

ذَنبِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي»^(١). وَقَالَ الْآخَرُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْتَهْدِكِ لَأَرْشِدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي». [معتلى ٥٩٤١، مجمع ١٠/١٧٧].

١٦٧٠٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا». [تحفة ٩٧٧٠، معتلى ٥٩٣٦].

١٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ فَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا». [تحفة ٩٧٧٠، معتلى ٥٩٣٦].

١٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا». [تحفة ٩٧٧٠، معتلى ٥٩٣٦].

١٦٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». وَكَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الطَّائِفِ، قَالَ: «يَا عَثْمَانُ تَجَوَّزْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ فِي الْقَوْمِ الْكَبِيرِ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢). [تحفة ٩٧٧١، معتلى ٥٩٣٨، ٥٩٣٦].

١٦٧١١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/٦)، رقم ٢٩٣٩٤، والطبراني (٥٣/٩)، رقم ٨٣٦٩ قال الهيثمي

(١٧٧/١٠): رجالهما رجال الصحيح، وابن حبان (١٨٣/٣)، رقم ٩٠١.

(٢) النسائي الصيام (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤١١)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٩).

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»^(١)، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمْرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [تحفة ٩٧٧٤، معتلئ ٥٩٣٩].

١٦٧١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاحَنَا مِنْ ثَقِيفٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّ قَوْمِكَ، وَإِذَا أَمَمْتَ قَوْمَكَ فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يَقُومُ فِيهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَرِيضُ وَذُو الْحَاجَةِ». [معتلئ ٥٩٣٦].

١٦٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَانُ أُمَّ قَوْمِكَ، وَمَنْ أُمَّ الْقَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ»^(٢). [تحفة ٩٧٧٣، معتلئ ٥٩٣٦].

١٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ»^(٣). [تحفة ٩٧٦٦، معتلئ ٥٩٣٦].

١٦٧١٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْسِبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ مُطَرَفًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ

(١) مسلم السلام (٢٢٠٢)، الترمذي الطب (٢٠٨٠)، أبو داود الطب (٣٨٩١)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٢)، مالك الجامع (١٧٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٥/١)، رقم (٤٦٥٩)، ومسلم (٣٤١/١)، رقم (٤٦٨)، والبيهقي (١١٨/٣)، رقم (٥٠٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٢/١)، رقم (٤٦٨)، وابن ماجه (٣١٦/١)، رقم (٩٨٨)، والبغوي في الجعديات (٣١/١)، رقم (٩٣)، والرويانئ (٤٨٩/٢)، رقم (١٥١٦)، أبو عوانة (٤٢١/١)، رقم (١٥٥٩) والطبرانئ في (٤٤/٩)، رقم (٨٣٣٧)، والبيهقي (١١٦/٣)، رقم (٥٠٥٢).

ابنِ صَعَصَعَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرَفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»^(١). [تحفة ٩٧٧١، معتلَى ٥٩٣٨].

١٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ ابْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»^(٢). [معتلَى ٥٩٣٢، مجمع ١٥٣/١٠].

١٦٧١٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرَّ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ ابْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَا هُنَا، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلَى هَذَا الْمَكَانِ. يَعْنِي زِيَادًا، فَقَالَ لَهُ عُمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيٌّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ، إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ». فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ فَاتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ^(٣). [معتلَى ٥٩٣٣، مجمع ٨٨/٣].

١٦٧١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرَّ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلَى ٥٩٣٣، مجمع ٨٨/٣].

(١) النسائي الصيام (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤١١)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/٩، رقم ٨٣٩١)، وفي الأوسط (٣/١٥٤، رقم ٢٧٦٩). قال الهيثمي (٢٠٩/١٠): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبراني (٥٥/٩، رقم ٨٣٧٥). قال الهيثمي (٨٨/٣): رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق.

٣٠٥ - حديث طلق بن علي رضي الله تعالى عنه

١٦٧١٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - أَوْ بَدْرٍ أَنَا أَشْكُ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا»^(١). [معتلى ٢٩٣٩، مجمع ١٢٠/٢].

١٦٧٢٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(٢). [معتلى ٦١٦٠].

١٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَلَازِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ فَطَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»^(٣). [تحفة ٥٠٢٧، معتلى ٢٩٤١].

١٦٧٢٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّتُوصَأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ»^(٤). [تحفة ٥٠٢٣، معتلى ٢٩٤٢].

١٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ: أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ طَارَقَ رَسُولُ

(١) أخرجه ابن سعد (٥/٥٥١)، وابن عساكر (٣٨/٤٢١).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧١).

(٣) أبو داود الصلاة (٦٢٩).

(٤) الترمذي الطهارة (٨٥)، النسائي الطهارة (١٦٥)، أبو داود الطهارة (١٨٢)، ابن ماجه الطهارة

اللَّهُ ﷻ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ فَصَلَّى فِيهِمَا. [تحفة ٥٠٢٧، معتلئ ٢٩٤١].

١٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنْ أُمَّرَاتِهِ حَاجَةً فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُورٍ»^(١). [تحفة ٥٠٢٦، معتلئ ٢٩٤٣، مجمع ٢٩٥/٤].

١٦٧٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «لَا يَكُونُ وَتْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ»^(٢). [معتلئ ٢٩٤٠، ٦١٦٣].

١٦٧٢٦ - قَالَ: وَسئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»^(٣). [تحفة ٥٠٢٤، معتلئ ٢٩٤١، ٦١٦٤].

١٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَأْتِمُوا الْعِدَّةَ»^(٤). [معتلئ ٢٩٤٤].

١٦٧٢٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأَفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ»^(٥). [تحفة ٥٠٢٥، معتلئ ٢٩٤٥].

(١) الترمذي الرضاع (١١٦٠).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٣٩).

(٣) أبو داود الصلاة (٦٢٩).

(٤) قال الهيثمي (١٤٥/٣): رجاله رجال الصحيح. وأبو يعلى (١٧١/٤)، رقم ٢٢٤٨، والبيهقي

(٤/٢٠٦، رقم ٧٧٢٦). عن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٧٦٢/٢)، رقم ١٠٨١، والنسائي

(٤/١٣٣، رقم ٢١١٩)، وابن ماجه (١/٥٣٠، رقم ١٦٥٥)، وابن حبان (٨/٢٢٧)، رقم

٣٤٤٣. وعن ابن عباس: أخرجه النسائي (٤/١٣٥، رقم ٢١٢٥)، والبيهقي (٤/٢٠٧)، رقم

٧٧٣٥. وعن طلق بن علي: أخرجه الطبراني (٨/٣٣١، رقم ٨٢٣٨). قال الهيثمي (٣/١٤٥):

فيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه، وقبل التلقين. وعن حذيفة:

أخرجه أبو داود (٢/٢٩٨، رقم ٢٣٢٦)، والنسائي (٤/١٣٥، رقم ٢١٢٦).

(٥) الترمذي الصوم (٧٠٥)، أبو داود الصوم (٢٣٤٨).

١٦٧٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَسِسْتُ ذُكْرِي أَوْ الرَّجْلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، قَالَ: «لَا إِتْمَا هُوَ مِنْكَ»^(١). [تحفة ٥٠٢٣، معتل ٢٩٤٢].

١٦٧٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَدَعْنَا أَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَحَثًّا مِنْهَا، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْكَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ بِهَا وَأَنْضِخْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ، وَأْمُرْهُمْ بِرَفْعِهَا بِرُءُوسِهِمْ إِنْ رَفَعَهَا اللَّهُ». قُلْتُ: إِنَّ الْأَرْضَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ وَإِنِّهَا تَبِيسُ، قَالَ: «فَإِذَا بَيْسَتْ فَمُدَّهَا»^(٢). [معتل ٢٩٤١، ٢٩٤٧].

١٦٧٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ»^(٣). [معتل ٢٩٤٤، ٣/١٤٥].

١٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْتَوْضَأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٤). [تحفة ٥٠٢٣، معتل ٢٩٤٢].

١٦٧٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو

(١) الترمذي الطهارة (٨٥)، النسائي الطهارة (١٦٥)، أبو داود الطهارة (١٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٨٣).

(٢) النسائي المساجد (٧٠١).

(٣) عن طلق بن علي: أخرجه الطبراني (٣٣١/٨، رقم ٨٢٣٧). قال الهيثمي (٣/١٤٥): فيه محمد ابن جابر اليماني، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه، وقيل التلقين. وعن ابن عمر: أخرجه البيهقي (٤/٢٠٥، رقم ٧٧٢٠)، وعبد الرزاق (٤/١٥٦، رقم ٧٣٠٦)، وابن خزيمة (٣/٢٠١، رقم ١٩٠٦)، والحاكم (١/٥٨٤، رقم ١٥٣٩).

(٤) الترمذي الطهارة (٨٥)، النسائي الطهارة (١٦٥)، أبو داود الطهارة (١٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٨٣).

السُّحَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِ رِيْمَانَ فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ فَقَدَّمَ رَجُلًا فَأَوْتَرَ بِهِمْ، وَقَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ»^(١). [تحفة ٥٠٢٤، معتلَى ٢٩٤٠].

٣٠٦ - حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٦٧٣٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَرِيحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا مَلْزَمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤَخِرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [تحفة ١٠٠٢٠، معتلَى ٦١٦٠].

١٦٧٣٥ - قَالَ: وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: «فَرَدًّا خَلْفَ الصَّفِّ»^(٢). [تحفة ١٠٠٢٠، معتلَى ٦١٦١].

١٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَلْزَمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَّحَهَا. [معتلَى ٢٩٤٩].

٣٠٧ - حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٧٣٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةَ يَوْمِ حُنَيْنٍ - قَالَ رَوْحٌ: - فَأَتَوْا حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،

(١) الترمذي الصلاة (٤٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٣٩).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٣)، (٨٧١).

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا» (١) ..
[تحفة ١٤٦، معتلى ١٣٧].

١٦٧٣٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ مَدَحْتُ اللَّهَ بِمَدْحَةٍ وَمَدَحْتُكَ بِأُخْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتِ وَأَبْدَأْ بِمَدْحَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١٤٧، معتلى ١٣٨].

١٦٧٣٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ وَرَجُلٌ هَرَمٌ وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَّانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَنَا لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ - قَالَ: - فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا» (٢). [معتلى ١٣٥].

١٦٧٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يَسْحَبُ إِلَيْهَا». [معتلى ١٣٥].

١٦٧٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ - قَالَ:

(١) اللداعي السير (٢٤٦٣).

(٢) عن الأسود بن سريع وأبي هريرة: أخرجه ابن حبان (٣٥٦/١٦)، رقم (٧٣٥٧)، والبيهقي في الاعتقاد (١٦٩/١) وقال: إسناده صحيح. والضياء (٢٥٦/٤)، رقم (١٤٥٦)، وإسحاق بن راهويه (١٢٢/١)، رقم (٤١). قال الهيثمي (٢١٦/٧): رجال أحمد في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح وكذلك رجال البزار فيهما. وعن الأسود بن سريع: أخرجه الطبراني (٢٨٧/١)، رقم (٨٤١).

- وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ - قَالَ: - فَتَنَاوَلَ قَوْمٌ الذَّرِيَّةَ بَعْدَ مَا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ حَتَّى تَنَاوَلُوا الذَّرِيَّةَ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُوَلَدُ إِلَّا وَوُلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبْوَاهَا يَهُودَانِهَا وَيَنْصِرَانِهَا»^(١)، قَالَ: وَأَخْفَاهَا الْحَسَنُ. [تحفة ١٤٦، معتلئ ١٣٧].

٣٠٨ - حَدِيثُ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَبَهْزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ، قَالَ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، أَوْ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢). [تحفة ٥٣٥٠، معتلئ ٣١٨٣].

١٦٧٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَنْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكآثر: ١، ٢]، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ»^(٣). [تحفة ٥٣٤٦، معتلئ ٣١٨٢].

١٦٧٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾» [التكآثر: ١] يَقُولُ ابْنُ

(١) الدارمي السير (٢٤٦٣).

(٢) النسائي الصيام (٢٣٨٠، ٢٣٨١)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٥)، الدارمي الصوم (١٧٤٤).

(٣) مسلم الزهد والرفائق (٢٩٥٨)، الترمذي الزهد (٢٣٤٢)، النسائي الوصايا (٣٦١٣).

آدمَ: مَالِي مَالِي، وَمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»^(١). [تحفة ٥٣٤٦، معتلَى ٣١٨٢].

١٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ فُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»، قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلًا وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقُلَّ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَجِرُّهُ الشَّيْطَانُ»^(٢). [تحفة ٥٣٤٩، معتلَى ٣١٨٤].

١٦٧٤٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٣). [تحفة ٥٣٥٠، معتلَى ٣١٨٣].

١٦٧٤٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(٤). [تحفة ٥٣٤٨، معتلَى ٣١٨٧].

١٦٧٤٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، ثُمَّ يَتَنَحَّمُ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ^(٥). [تحفة ٥٣٤٨، معتلَى ٣١٨٧].

١٦٧٤٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَقَفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - قَالَ: - فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلَيْنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٠٦).

(٣) النسائي الصيام (٢٣٨٠، ٢٣٨١)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٥)، الدارمي الصوم (١٧٤٤).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٤، ٦١١)، النسائي المساجد (٧٢٧)، أبو داود الصلاة

(٤٨٢).

(٥) انظر التخریج السابق.

وَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا، قَالَ يُونُسُ: وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا طَوْلًا وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا وَأَنْتَ الْجَنَّةُ الْغَرَاءُ، فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ وَلَا يَسْتَجِرُّكُمْ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ: «وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمْ»^(١). [تحفة ٥٣٤٩، معتلى ٣١٨٤].

١٦٧٥٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ مِنَ الْبُكَاءِ إِلَّا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ. [تحفة ٥٣٤٧، معتلى ٣١٨٦].

١٦٧٥١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّعَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى^(٣). [تحفة ٥٣٤٨، معتلى ٣١٨٧].

١٦٧٥٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَأَمَّ الْإِبِلِ نُصَيْبُهَا، قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٤). [تحفة ٥٣٥١، معتلى ٣١٨٥].

١٦٧٥٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٥). [تحفة ٥٣٥٠، معتلى ٣١٨٣].

١٦٧٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ

(١) أبو داود الأدب (٤٨٠٦).

(٢) النسائي السهو (١٢١٤)، أبو داود الصلاة (٩٠٤).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٤، ٦١١)، النسائي المساجد (٧٢٧)، أبو داود الصلاة (٤٨٢).

(٤) ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٢).

(٥) النسائي الصيام (٢٣٨٠، ٢٣٨١)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٥)، الدارمي الصوم (١٧٤٤).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»، فَقَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلًا وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَجِرَّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ الشَّيَاطِينُ»^(١). [تحفة ٥٣٤٩، معتلَى ٣١٨٤].

١٦٧٥٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ^(٢). [تحفة ٥٣٤٧، معتلَى ٣١٨٦].

١٦٧٥٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». [تحفة ٥٣٥٠، معتلَى ٣١٨٣].

١٦٧٥٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ - قَالَ: - فَتَنَحَّعَ فَتَقَلَّهَ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى - قَالَ: - ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَهَا بِنَعْلَيْهِ^(٣). [تحفة ٥٣٤٨، معتلَى ٣١٨٧].

١٦٧٥٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٤). [تحفة ٥٣٥٠، معتلَى ٣١٨٣].

١٦٧٥٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَيَبْزُقُ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. [تحفة ٥٣٤٨، معتلَى ٣١٨٧].

(١) أبو داود الأدب (٤٨٠٦).

(٢) النسائي السهو (١٢١٤)، أبو داود الصلاة (٩٠٤).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٤، ٦١١)، النسائي المساجد (٧٢٧)، أبو داود الصلاة (٤٨٢).

(٤) النسائي الصيام (٢٣٨٠، ٢٣٨١)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٥)، الدارمي الصوم (١٧٤٤).

١٦٧٦٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْتِيتَ أَوْ لَيْسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»^(١). [تحفة ٥٣٤٦، معتلى ٣١٨٢].

١٦٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [تحفة ٥٣٥٠، معتلى ٣١٨٣].

١٦٧٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: دُعِيتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿الْهَآكِمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُ قَتَادَةَ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ هَمَّامٍ. [تحفة ٥٣٤٦، معتلى ٣١٨٢].

١٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ شَدَّادِ ابْنِ سَعِيدِ أَبِي طَلْحَةَ الرَّاسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿الْهَآكِمُ التَّكَاثُرُ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا. [تحفة ٥٣٤٦، معتلى ٣١٨٢].

١٦٧٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ^(٢). [تحفة ٥٣٤٧، معتلى ٣١٨٦].

١٦٧٦٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿الْهَآكِمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾، قَالَ: فَقَالَ: «يَقُولُ: ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْتِيتَ أَوْ لَيْسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». وَكَانَ

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٥٨)، الترمذي الزهد (٢٣٤٢)، النسائي الوصايا (٣٦١٣).

(٢) النسائي السهو (١٢١٤)، أبو داود الصلاة (٩٠٤).

قَتَادَةُ يَقُولُ: كُلُّ صَدَقَةٍ لَمْ تُقْبَضْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [تحفة ٥٣٤٦، معتلى ٣١٨٢].

١٦٧٦٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَفَّانَ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ. [تحفة ٥٣٤٦، معتلى ٣١٨٢].

٣٠٩ - حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٧٦٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. [معتلى ٦٦٨٩].

١٦٧٦٨ - وَوَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ وَكَيْعٌ: فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَلْقَى طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(١). [تحفة ١٠٦٨٤، معتلى ٦٦٨٩].

١٦٧٦٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَعَامٍ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ»، قَالَ هِشَامٌ: «يَا بَنِيَّ سَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢)، قَالَ: فَمَا زَالَتْ أَكَلْتِي بَعْدُ. [تحفة ١٠٦٩٠، معتلى ٦٦٩٠].

١٦٧٧٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَزِينَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِيَّ إِذَا أَكَلْتَ فَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا

(١) البخاري الصلاة (٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩)، مسلم الصلاة (٥١٧)، الترمذي الصلاة (٣٣٩)، النسائي القبلة (٧٦٤)، أبو داود الصلاة (٦٢٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٩)، مالك النداء للصلاة (٣١٩).

(٢) البخاري الأطعمة (٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣)، مسلم الأشربة (٢٠٢٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٥، ٣٢٦٧)، مالك الجامع (١٧٣٨)، الدارمي الأطعمة (٢٠١٩، ٢٠٤٥).

يَلِيكَ»^(١)، قَالَ: فَمَا زَالَتْ أُكْلَتِي بَعْدُ. [تحفة ١٠٦٩٠، معتلى ٦٦٩٠].

١٦٧٧١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ. [تحفة ١٠٦٨٨، معتلى ٦٦٩٠].

١٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ. [تحفة ١٠٦٨٤، معتلى ٦٦٨٩].

١٦٧٧٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». [تحفة ١٠٦٨٥، معتلى ٦٦٩٠].

١٦٧٧٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ جَعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٢). [تحفة ١٠٦٨٢، معتلى ٦٦٨٩].

١٦٧٧٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ^(٣). [تحفة ١٠٦٨٢، معتلى ٦٦٨٩].

١٦٧٧٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الصلاة (٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩)، مسلم الصلاة (٥١٧)، الترمذي الصلاة (٣٣٩)، النسائي القبلة (٧٦٤)، أبو داود الصلاة (٦٢٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٩)، مالك النداء للصلاة (٣١٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود عن عبد الرحمن بن سعد المقعد عن عمر بن أبي سلمة، قال: قرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ امْرِئٍ مِمَّا يَلِيهِ»^(١). [معتلى ٦٦٩٠].

١٦٧٧٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: إِذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَكَرَ لَمْ يَسْمَعُهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدِيثَكُمْ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَجْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بَنِي آدُنُّهُ وَسَمَّ اللَّهُ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢). [تحفة ١٠٦٨٩، معتلى ٦٦٩٠].

١٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: «آدُنُّ فَسَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ يَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»^(٣). [تحفة ١٠٦٨٩، معتلى ٦٦٩٠].

١٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «آدُنُّ يَا بَنِي فَسَمَّ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»^(٤). [تحفة ١٠٦٨٩، معتلى ٦٦٩٠].

١٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لُؤَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٦٨٩، معتلى ٦٦٩٠].

(١) البخاري الأظعمة (٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٢)، الترمذي الأظعمة (١٨٥٧)، أبو داود الأظعمة (٣٧٧٧)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٦٥، ٣٢٦٧)، مالك الجامع (١٧٣٨)، اللدارمي الأظعمة (٢٠١٩، ٢٠٤٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

٣١٠ - حديث عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه

١٦٧٨١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً ما عليه غيره. [معتلى ٣٩٩٨، مجمع ٤٨/٢].

١٦٧٨٢ - قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير، أنه قال: أخبرني عبد الله بن أبي أمية: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي في بيت أم سلمة في ثوبٍ ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه. [معتلى ٣٩٩٨].

٣١١ - حديث أبي سلمة بن عبد الأسد رضي الله تعالى عنه

١٦٧٨٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة: أن أبا سلمة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهم عندك أحسب مصيبي فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها^(١)، فلما قبض أبو سلمة خلفني الله عز وجل في أهلي خيراً منه. [تحفة ٦٥٧٧، معتلى ٨٦٧٤].

١٦٧٨٤ - قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث - يعنى ابن سعد - عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمرو - يعنى ابن أبي عمرو - عن المطلب عن أم سلمة، قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولاً فسرت به، قال: «لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبتيه، ثم يقول: اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا فعل ذلك به»، قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه فلما توفي أبو سلمة استرجعت، وقلت: اللهم أجرني في مصيبي وأخلفني خيراً منه ثم رجعت إلى نفسي،

(١) الترمذي الدعوات (٣٥١١)، أبو داود الجنايز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنايز (١٥٩٨).

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْبُعُ إِهَابًا لِي فَغَسَلْتُ يَدَيَّ مِنَ الْقَرْظِ وَأَذْنْتُ لَهُ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَسَادَةَ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِي غَيْرَةِ شَدِيدَةٍ، فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْغَيْرَةِ فَسَوْفَ يَذْهَبُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكَ عِيَالِي»، قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبَدَلَنِي اللَّهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٦٥٧٧، معتلَى ٨٦٧٤].

٣١٢ - حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٧٨٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» (٢)، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا وَيَذْكَرُ الصُّورَ يَوْمَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ يَقُولُ، قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ»، قَالَ هَاشِمٌ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ». وَكَذَا قَالَ يُونُسُ. [تحفة ٣٧٧٥، معتلَى ٨٧١٠].

١٦٧٨٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣١٤٤)، المغازي (٣٧٨٠)، اللباس (٥٦٠٥، ٥٦١٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٦)، الترمذي اللباس (١٧٥٠)، الأدب (٢٨٠٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٢)، الزينة (٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٥٠)، أبو داود اللباس (٤١٥٣، ٤١٥٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٩)، مالك الجامع (١٨٠٢).

أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: أَنبَأَنِي أَبُو طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(١). [تحفة ٣٧٨٠، معتلى ٨٧١٢].

١٦٧٨٧ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاتَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلُ». [تحفة ٣٧٧٩، معتلى ٨٧١٠].

١٦٧٨٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: لَمَّا صَبَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَقَدْ أَخَذُوا مَسَاحِيَهُمْ وَغَدَوْا إِلَى حُرُوثِهِمْ وَأَرْضِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ الْجَيْشُ نَكَصُوا مُدْبِرِينَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ»^(٢). [معتلى ٨٧٠٥].

١٦٧٨٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: قِيلَ لِمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَأَنَا عِنْدَهُ: عَمَّنْ كَانَ يَأْخُذُ الْحَسَنُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ^(٣)، قَالَ: أَخَذَهُ عَنِ أَنَسِ وَأَخَذَهُ أَنَسٌ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٨٧٠٨].

١٦٧٩٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(٤). [معتلى ٨٧٠٩].

١٦٧٩١ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: - يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ

(١) ابن ماجه المناسك (٢٩٧١).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٧/٥)، رقم (٤٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٣/٧)، رقم (٣٦٨٧٦)، والبخاري

(١/١٤٥)، رقم (٣٦٤)، ومسلم (١٠٤٣/٢)، رقم (١٣٦٥)، وابن حبان (٤٥٢/١٤)، رقم (٦٥٢١).

(٣) مسلم الحيف (٣٥٢)، النسائي الطهارة (١٧١، ١٧٧، ١٧٨).

(٤) انظر التخریج السابق.

أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٣٧٧٨، معتلَى ٨٧٠٩].

١٦٧٩٢ - فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [معتلَى ٨٧٠٩].

١٦٧٩٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ

قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: صَبَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ وَقَدْ

أَخَذُوا مَسَاحِيَهُمْ وَعَدَوْا إِلَى حُرُوثِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ الْجَيْشُ نَكَصُوا

مُدْبِرِينَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَرِبْتُ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ

فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ»^(١). [معتلَى ٨٧٠٥، مجمع ١٤٩/٦].

١٦٧٩٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ

قَتَادَةَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الصفات: ١٧٧]،

قَالَ: حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: صَبَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[معتلَى ٨٧٠٥].

١٦٧٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبُشْرُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ

يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبُشْرُ، قَالَ: «أَجَلُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ

مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ

دَرَجَاتٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا»^(٢). [معتلَى ٨٧٠٣].

١٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا

فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»^(٣). [تحفة ٣٧٧٩، معتلَى ٨٧١٠].

(١) أخرجه الطبراني (٩٧/٥، رقم ٤٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٣/٧، رقم ٣٦٨٧٦)، والبخاري

(١٤٥/١، رقم ٣٦٤)، ومسلم (١٠٤٣/٢، رقم ١٣٦٥)، وابن حبان (٤٥٢/١٤، رقم ٦٥٢١).

(٢) النسائي السهو (١٢٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣١٤٤)، المغازي (٣٧٨٠)، اللباس (٥٦١٣، ٥٦٠٥)، =

١٦٧٩٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ^(١). [تحفة ٣٧٨٠، معتلئ ٨٧١٢].

١٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا^(٢). [تحفة ٣٧٧٠، معتلئ ٨٧٠٦].

١٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَلَ قَوْمًا فَهَزَمَهُمْ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَمَرَ بِصِنَادِيدِ فُرَيْشٍ فَأُلْقُوا فِي قَلْبِ مِنْ قَلْبِ بَدْرٍ خَيْثِ مُتَيْنٍ - قَالَ: - ثُمَّ رَاحَ إِلَيْهِمْ وَرَحْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَيَا وَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا، قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(٣). قَالَ قَتَادَةُ: بَعْثَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ تَوْبِيخًا وَصَغَارًا وَتَقْمِئَةً، قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا. [تحفة ٣٧٧٠، معتلئ ٨٧٠٦].

١٦٨٠٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، وَحُسَيْنٌ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: غَشِيَنَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنْتُ فِي مَنْ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ. [تحفة ٣٧٧١، معتلئ ٨٧٠٧].

=مسلم اللباس والزينة (٢١٠٦)، الترمذي اللباس (١٧٥٠)، الأدب (٢٨٠٤)، النسائي الصيد والذبايح (٤٢٨٢)، الزينة (٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٥٠)، أبو داود اللباس (٤١٥٣، ٤١٥٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٩)، مالك الجامع (١٨٠٢).

(١) ابن ماجه المناسك (٢٩٧١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٥)، الترمذي السير (١٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٥)، الدارمي السير (٢٤٥٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٦٨٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: لَمَّا صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ وَقَدْ أَخَذُوا مَسَاحِيَهُمْ وَغَدَوْا إِلَى حُرُوثِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ مَعَهُ الْجَيْشُ نَكَصُوا مُدْبِرِينَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(١). [معتلى ٨٧٠٥].

١٦٨٠٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ خَيْثُ مُحَيْثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: مَا نُرَاهُ إِلَّا يَنْطَلِقُ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(٢)، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَتَقْمِيَةً وَحَسْرَةً وَنَدَامَةً. [تحفة ٣٧٧٠، معتلى ٨٧٠٦].

١٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَتَقْمِيَةً. [معتلى ٨٧٠٦].

١٦٨٠٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ

(١) أخرجه الطبراني (٩٧/٥، رقم ٤٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٣/٧، رقم ٣٦٨٧٦)، والبخاري (١٤٥/١، رقم ٣٦٤)، ومسلم (١٠٤٣/٢، رقم ١٣٦٥)، وابن حبان (٤٥٢/١٤، رقم ٦٥٢١).
(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٥)، الترمذي السير (١٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٥)، الدارمي السير (٢٤٥٩).

يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبَشَرَ فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(١). [تحفة ٣٧٧٧، معتلئ ٨٧٠٣].

١٦٨٠٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَرَاهُ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْصَجَتِ النَّارُ»^(٢). [تحفة ٣٧٧٨، معتلئ ٨٧٠٩].

١٦٨٠٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سَلِيمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَرَى السُّرُورَ فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا»، قَالَ: «بَلَى». [تحفة ٣٧٧٧، معتلئ ٨٧٠٣].

١٦٨٠٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَلِيمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشَرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٧٧٧، معتلئ ٨٧٠٣].

١٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مِبَارِكٍ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخَبْرًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا. فَقَالَا: اتَّوَضَّأْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [معتلئ ٨٧٠٨، جمع ٢٥١/١].

(١) النسائي السهو (١٢٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٣).

(٢) مسلم الحيض (٣٥٢)، النسائي الطهارة (١٧١، ١٧٧، ١٧٨).

١٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ ثَابِتٍ - كَانَ يَسْكُنُ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ فَعَبَّرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَرَأَ الرَّجُلُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَحْسَنْتَ»، قَالَ: فَكَأَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عُمَرُ إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةٌ أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا». وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ مَرَّةً أُخْرَى: أَبُو ثَابِتٍ مِنْ كِتَابِهِ^(١). [معتلى ٨٧١١، مجمع ١٥١/٧].

١٦٨١٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا جُلُوسًا بِالْأَفْنِيَةِ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا جَلَسْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ تَتَذَكَّرُ وَتَتَحَدَّثُ، قَالَ: «فَاعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا». قُلْنَا: وَمَا حَقُّهَا، قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ»^(٢). [تحفة ٣٧٧٦، معتلى ٨٧١٣].

١٦٨١١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَجَّاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: وَحَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّينَ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»^(٣). [تحفة ٣٧٦٩، معتلى ٨٧٠٤].

(١) قال الهيثمي (١٥١/٧): ورجاله ثقات.

(٢) مسلم السلام (٢١٦١).

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٨٤).

١٦٨١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١). [تحفة ٣٧٧٥، معتلَى ٨٧١٠].

٣١٣ - حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٨١٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢). [تحفة ١٢٠٥٦، معتلَى ٨٦٨٣].

١٦٨١٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ، قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَقْرِيهِ»^(٣). [تحفة ١٢٠٥٦، معتلَى ٨٦٨٤].

١٦٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ. [معتلَى ٨٦٨٥].

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣١٤٤)، المغازي (٣٧٨٠)، اللباس (٥٦٠٥، ٥٦١٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٦)، الترمذي اللباس (١٧٥٠)، الأدب (٢٨٠٤)، النسائي الصيد والذباح (٤٢٨٢)، الزينة (٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٥٠)، أبو داود اللباس (٤١٥٣، ٤١٥٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٩)، مالك الجامع (١٨٠٢).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٧٠، ٥٦٧٣، ٥٧٨٤)، الرقاق (٦١١١)، مسلم اللفظة (٤٨)، الإيمان (٤٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٢)، مالك الجامع (١٧٢٨)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

١٦٨١٦ - وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجَارُ لَا يَأْمَنُ الْجَارُ بِوَأْتِقَهُ». قَالُوا: وَمَا بِوَأْتِقَهُ، قَالَ: «شَرُّهُ»^(١). [تحفة ١٢٠٦٠، معتلئ ٨٦٨٥].

١٦٨١٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي الْمَقْبَرِيَّ - عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ إِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلَيَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢). [تحفة ١٢٠٥٧، معتلئ ٨٦٨١].

١٦٨١٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذْنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثٌ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: «وَأَلَّا يَثْوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»^(٣). [تحفة ١٢٠٥٦، معتلئ ٨٦٨٣].

(١) البخاري الأدب (٥٦٧٠).

(٢) البخاري العلم (١٠٤)، مسلم الحج (١٣٥٤)، الترمذي الديات (١٤٠٦)، الحج (٨٠٩)، النسائي

مناسك الحج (٢٨٧٦)، أبو داود الديات (٤٥٠٤).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٧٠، ٥٦٧٣، ٥٧٨٤)، الرقاق (٦١١١)، مسلم اللقطة (٤٨)، الإيمان (٤٨)،

الترمذي البر والصلة (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الأظعمة (٣٧٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٢)،

مالك الجامع (١٧٢٨)، الدارمي الأظعمة (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

١٦٨١٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ - قَالَ يَزِيدُ: السُّلَمِيُّ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ يَزِيدُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - الْخَبَلُ الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ أَوْ يَعْتُو، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ فَقَتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا»^(١). [تحفة ١٢٠٥٩، معتلى ٨٦٨٢].

١٦٨٢٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ أَحَدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيَّ ثُمَّ الْكَعْبِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: أَدِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرِ حَتَّى أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَارَنَا وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَفْعِ السِّيفِ - فَلَقِيَ رَهْطًا مِّنَ الْغَدَرِ جَلًّا مِّنْ هُدَيْلٍ فِي الْحَرَمِ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَلِمَ - وَكَانَ قَدْ تَرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ - فَقَتَلُوهُ وَبَادَرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضِبًا أَشَدَّ مِنْهُ، فَسَعِينَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ وَعَلَى نَسْتَشْفِعُهُمْ، وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَرَمٌ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسَ، وَهِيَ الْيَوْمَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنِّي أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لِأَدِينَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلْتُمْ». فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). [معتلى ٨٦٨١].

١٦٨٢١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

(١) أبو داود الديات (٤٤٩٦، ٤٥٠٤)، ابن ماجه الديات (٢٦٢٣)، اللدلمي الديات (٢٣٥١).

(٢) البخاري العلم (١٠٤)، مسلم الحج (١٣٥٤)، الترمذي الديات (١٤٠٦)، الحج (٨٠٩)، النسائي

مناسك الحج (٢٨٧٦)، أبو داود الديات (٤٥٠٤).

ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ إِلَى مَكَّةَ بَعَثَهُ يَغْزُو ابْنَ الزُّبَيْرِ أَنَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ فَكَلَّمَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَجَلَسَ فِيهِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَ قَوْمَهُ كَمَا حَدَّثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّا قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا هَذَا إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفْتَحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ عَدَتْ خَزَاعَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجْرًا، لَمْ تَحْلِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا، أَلَا تَمَّ قَدْ رَجَعَتْ كَحَرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ بِهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحْلِلْهَا لَكُمْ يَا مَعْشَرَ خَزَاعَةَ، وَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ فَقَدْ كَثُرَ إِنْ يَقَعُ، لَيْنَ قَتَلْتُمْ قَبِيلًا لِأَدِينِهِ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَاهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءُوا فَدَمُ قَاتِلِهِ وَإِنْ شَاءُوا فَعَقْلُهُ». ثُمَّ وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلْتَهُ خَزَاعَةٌ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لِأَبِي شُرَيْحٍ: انصرف أَيُّهَا الشَّيْخُ فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحَرْمَتِهَا مِنْكَ، إِنَّهَا لَا تَمْنَعُ سَافِكَ دَمٍ وَلَا خَالِعَ طَاعَةَ وَلَا مَانِعَ جَزِيَةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا وَكُنْتُ غَائِبًا وَقَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْلُغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا وَقَدْ بَلَّغْتِكَ فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ^(١)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ. [تحفة ١٢٠٥٧، معلى ٨٦٨١].

١٦٨٢٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّ أَبِي حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ أَوْ طَلَبِ

بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَصَرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرَ»^(١). [معتلى ٨٦٨٧،
مجمع ١٧٤/٧].

٣١٤ - حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٨٢٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ
عُقْبَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَى
رُءُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَإِنِّي مُطِيبٌ بِالْخُلُوقِ، فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِي وَلَمْ
يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ أُمِّي خَلَقْتَنِي بِالْخُلُوقِ فَلَمْ يَمْسَنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُوقِ^(٢). [تحفة
١١٧٩٥، معتلى ٧٥٣٨].

٣١٥ - حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ
فَبَالِغٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣). [معتلى ٧٠١١].

١٦٨٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَبِي هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ»^(٤). [معتلى ٧٠١٢].

١٦٨٢٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فَذَبَحَ لَنَا شَاةً وَقَالَ: «لَا تَحْسَبَنَّ». وَلَمْ يَقُلْ لَا يَحْسَبَنَّ: «أَنَا إِئِمَّا ذَبَحْنَاهَا لَكَ وَلَكِنْ لَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الترمذی (٤١٨١).

(٣) الترمذی الطهارة (٣٨)، الصوم (٧٨٨)، النسائي الطهارة (١١٤، ٨٧)، أبو داود الطهارة

(١٤٢)، الصوم (٢٣٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٧)، الدارمی الطهارة (٧٠٥).

(٤) انظر التخریج السابق.

غَنَمٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةَ ذَبَحْنَا شَاةً»^(١). [معتلى ٧٠١٣].

١٦٨٢٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغِ الْإِسْتِشْقَ مَا لَمْ تَكُ صَائِمًا»^(٢). [تحفة ١١١٧٢، معتلى ٧٠١١].

١٦٨٢٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ وَأَفِدِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ فَاطْمَعْتَنَا عَائِشَةُ تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ فَقَالَ: «هَلْ أَطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَبِينَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ رُبَّ رَاعِيِ الْغَنَمِ فِي الْمَرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ، قَالَ: «هَلْ وَكَلَدْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْبَحْ لَنَا شَاةً». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَا تَحْسَبَنَّ». وَلَمْ يَقُلْ لَا يَحْسَبَنَّ: «إِنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمْ لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نَزِيدُ أَنْ نَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَكَلَدَ الرَّاعِيُ بِهِمَةَ أَمْرَئَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغْ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَرْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا، فَقَالَ: «طَلَّقْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا وَأَمْرُهَا فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظِعَيْتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ»^(٣). [معتلى ٧٠١٣].

٣١٦ - حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٨٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَكَيْسَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

كَفْتَلِهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(١). [تحفة ٢٠٦٢، معتلى ١٣١٨].

١٦٨٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٢). وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٣). [تحفة ٢٠٦٢، معتلى ١٣١٨].

١٦٨٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ بِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٤). [تحفة ٢٠٦٢، معتلى ١٣١٨].

١٦٨٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ^(٥). [تحفة ٢٠٦٤، معتلى ١٣١٩].

١٦٨٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٨)، الأدب (٥٧٠٠، ٥٧٥٤)، الأيمان والنذور (٦٢٧٧)، مسلم الإيمان

(١١٠)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٨١٣)،

أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٧)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٨)، الدارمي الديات (٢٣٦١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) مسلم البيوع (١٥٤٩)، الدارمي البيوع (٢٦١٦).

نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ٢٠٦٢، معتلى ١٣١٨].

١٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ أَوْ ذَبَحَ ذَبْحَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢). [تحفة ٢٠٦٢، معتلى ١٣١٨].

١٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهَ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيَّ مُسْلِمًا - أَوْ قَالَ مُؤْمِنًا - بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ لَعَنَهُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا حَلَفَ»^(٣). [تحفة ٢٠٦٢، معتلى ١٣١٨].

١٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٤). [تحفة ٢٠٦٢، معتلى ١٣١٨].

٣١٧ - حَدِيثِ مِحْجَنِ الدَّيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ بَسْرِ بْنِ مِحْجَنِ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ١١٢١٩، معتلى ٧٠٤٧].

(١) البخاري الجناز (١٢٩٨)، الأدب (٥٧٠٠، ٥٧٥٤)، الأيمان والنذور (٦٢٧٧)، مسلم الإيمان (١١٠)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٨١٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٧)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٨)، الدارمي الديات (٢٣٦١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

١٦٨٣٨ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي: «أَلَسْتُ بِمُسْلِمٍ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ»، قَالَ: قُلْتُ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ: «فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ»^(١). [تحفة ١١٢١٩، معتلى ٧٠٤٧].

١٦٨٣٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ الدِّيلِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [تحفة ١١٢١٩، معتلى ٧٠٤٧].

١٦٨٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(٢). [تحفة ١١٢١٩، معتلى ٧٠٤٧].

٣١٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٨٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾. [معتلى ١١٠٤٦].

١٦٨٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ:

(١) النسائي الإمامة (٨٥٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ^(١). [معتلى ١١١٣٩].

٣١٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَسَوَّكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ». [معتلى ١١١٣٩، جمع ١٧٢/٢].

٣٢٠ - حَدِيثُ مَيْمُونٍ أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٦٨٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ كَلْثُومِ ابْنَةُ عَلِيٍّ، قَالَ: آتَيْتَهَا بِصَدَقَةٍ كَانَ أَمْرُهَا، قَالَتْ: أَحْذَرُ سَاسَنَا، فَإِنَّ مَيْمُونَ أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا مَيْمُونَ أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نُهَيْنَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٢). [معتلى ٧٤٢٣، جمع ٩٠/٣].

٣٢١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٨٤٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ - وَكَانَ يَوْمُهُمْ وَيَوْمُ دُنُّ وَيَقِيمُ - فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لِيُصَلِّ بِكُمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ يَذْهَبُ إِلَى الْخَلَاءِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ»^(٣). [تحفة ٥١٤١، معتلى ٣٠٥٣].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٤/١)، رقم ٤٩٩٧.

(٢) أخرجه الطبراني (٣٥٤/٢٠)، رقم ٨٣٦، والبيهقي (٣٢/٧)، رقم ١٣٠٢٤، والرويانى

(١/٤٤٩)، رقم ٦٧٧، وابن عساكر (٤/٢٨٠).

(٣) الترمذي الطهارة (١٤٢)، النسائي الإمامة (٨٥٢)، أبو داود الطهارة (٨٨)، ابن ماجه الطهارة

وسننها (٦١٦)، مالك النداء للصلاة (٣٨١)، الدارمي الصلاة (١٤٢٧).

٣٢٢ - حديث عبد الله بن أقرم رضى الله تعالى عنه

١٦٨٤٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ، فَقَالَ أَبِي: يَا بَنِي كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَاسْأَلْهُمْ، فَدَنَا وَدَنَوْتُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ^(١). [تحفة ٥١٤٢، معتلى ٣٠٥٤].

١٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي أَقْرَمَ بِالْقَاعِ - قَالَ - فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيُّ بَنِي كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَأَسْأَلْهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ فِي آثَرِهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ^(٢). [تحفة ٥١٤٢، معتلى ٣٠٥٤].

١٦٨٤٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ - قَالَ: - فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بَنِي كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الرُّكْبَ فَاسْأَلْهُمْ، قَالَ: دَنَا مِنْهُمْ وَدَنَوْتُ مِنْهُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ^(٣). [تحفة ٥١٤٢، معتلى ٣٠٥٤].

٣٢٣ - حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه

١٦٨٤٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعَهُ مِنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفُ وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي.

(١) الترمذي الصلاة (٢٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

[تحفة ١١٨٥٦، معتلى ٧٥٧٤].

١٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ.

[تحفة ١١٨٥٦، معتلى ٧٥٧٤].

١٦٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ: «اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ لَكُمَْا كَحَجَّةٍ». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ»^(١). [تحفة

١١٨٥٧، معتلى ٧٥٧٥].

١٦٨٥٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: أَجَلَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي وَسَمَّانِي يُوسُفَ. [تحفة ١١٨٥٦، معتلى ٧٥٧٤].

١٦٨٥٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْجَارِ. [معتلى ٧٥٧٦، ٧٠٥٦].

٣٢٤ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٨٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَيَعْبُدُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ»^(٢). [معتلى ٧٥٥١، مجمع ٢٣٦/٤].

(١) الدارمي المتاسك (١٨٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/٤٤٠، رقم ١٧٩٣٥)، والطبراني (٢٢/٢٤٣، رقم ٦٣٦)، والحاثر =

٣٢٥ - حديث عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله تعالى عنه

١٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَلَمَّا انصَرَفَ قَضَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»^(١). [تحفة ٥٢٥٢، معتلئ ٣١١٨، مجمع ٢٤٠/١٠].

٣٢٦ - حديث رجل من بني أسد رضي الله تعالى عنه

١٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَاءَ»^(٢). [تحفة ١٥٦٤٠، معتلئ ١١١١٢].

٣٢٧ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ

١٦٨٥٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣). [معتلئ ١١١٩٢، مجمع ٨٨/١٠].

٣٢٨ - حديث رجل رأى النبي ﷺ

١٦٨٥٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَقَالَ غُنْدَرٌ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَدْعُو بِكَفِّهِ، قَالَ حَجَّاجٌ: وَرَفَعَ شُعْبَةُ كَفِّهِ وَبَسَطَهُمَا. [معتلئ ١١١٣٧].

= كما في بغية الباحث (١/ ٥٣٠، رقم ٤٧٢)، والرويانئ (٢/ ٤٧٦، رقم ١٤٩٨). وأخرجه ابن سعد (٢/ ١٨٥، ٣/ ٣٧٧).

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٤).

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٢٧)، مالك الجامع (١٨٨٤).

(٣) قال الهيثمي (٨٨/١٠): رجاله رجال الصحيح.

٣٢٩ - حديث عبد الله بن عتيك رضى الله تعالى عنه

١٦٨٥٩ - قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن عتيك - أحد بني سلمة - عن أبيه عبد الله بن عتيك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله عز وجل». ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن، وقال: «وآين المجاهدون فخر عن دأبته ومات فقد وقع أجره على الله عز وجل أو لدغته دأبه فمات فقد وقع أجره على الله عز وجل أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل». والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ: «فمات فقد وقع أجره على الله تعالى، ومن قتل قعصاً فقد استوجب المآب»^(١). [معتلى ٤٠٠٠، مجمع ٢٧٧/٥].

٣٣٠ - حديث رجال من الأنصار رضى الله تعالى عنهم

١٦٨٦٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم عن أبي بشر عن علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف فترامى حتى نأتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا. [معتلى ١١١١٦، مجمع ٣١٠/١].

١٦٨٦١ - قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو بشر عن علي بن بلال اللثبي، قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فحدثوني: أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينطلقون يترامون لا يخفى عليهم مواقع سهامهم حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة. [معتلى ١١١١٦، مجمع ٣١٠/١].

(١) أخرجه الطبرانى (٢/١٩١، رقم ١٧٧٨)، والحاكم (٢/٩٧، رقم ٢٤٤٥) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والبيهقى (٩/١٦٦، رقم ١٨٣١٧). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٤/٢٠٤، رقم ١٩٣٣٠)، وابن قانع (٢/١١٥، رقم ٥٧١). قال الهيثمي (٥/٢٧٧): رواه أحمد، والطبرانى، وفيه محمد بن اسحق مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات.

٣٣١ - حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ

١٦٨٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ عَنْ عَمَلِهَا، فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَنْ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ^(١). [تحفة ١٥٥٣٥، معتلئ ١٠٩٩٣].

٣٣٢ - حديث ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ

١٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: حَفِظْنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ»^(٢). [معتلئ ١١٠٤١، مجمع ٢٤٨/٤].

٣٣٣ - حديث سلمة بن صخر الزُّرقى الأنصاري رضي الله تعالى عنه

١٦٨٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: تَظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْتَنِي بِالْكَفَّارَةِ^(٣). [تحفة ٤٥٥٥، معتلئ ٢٦٨٥].

١٦٨٦٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠١٠، ٣٠١٢).

(٢) قال الهيثمي (٢٤٨/٤): رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرتاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقيهة رجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الطلاق (١١٩٨، ١٢٠٠)، أبو داود الطلاق (٢٢١٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٢)،

ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الزرقى، قال: تظاهرت من امرأتى ثم وقعت بها قبل أن أكفر فسألت النبي ﷺ فأفتانى بالكفارة^(١). [تحفة ٤٥٥٥، معتل ٢٦٨٥].

١٦٨٦٦ - قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصارى، قال: كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى، فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب فى ليلتى شيئا، فأتابع فى ذلك إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر على أن أنزع، فبينما هى تخدمنى إذ تكشف لى منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى وقلت لهم: انطلقوا معى إلى النبي ﷺ فأخبره بأمرى. فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فىنا قرآن، أو يقول فىنا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت حتى أتيت النبى ﷺ فأخبرته خبرى، فقال لى: «أنت بذاك». فقلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك». فقلت: أنا بذاك، قال: «أنت بذاك». قلت: نعم، ها أنا ذا فأمض فى حكم الله عز وجل فإنى صابر له، قال: «أعتق رقبة»، قال: فضربت صفحة رقبتي بىدى، وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «فصم شهرين»، قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام، قال: «فصدق»، قال: فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء، قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق، فقل له: فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك»، قال: فرجعت إلى قومى، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة قد أمر لى بصدقتم فادفعوها لى - قال: فدفعوها لى^(٢). [تحفة ٤٥٥٥، معتل ٢٦٨٥].

(١) انظر التخرىج السابق.

(٢) انظر التخرىج السابق.

٣٣٤ - حديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٨٦٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ جِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِ الْكَرَاهَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(١). [تحفة ٤٩٤٠، معتلى ٢٨٧٥].

١٦٨٦٨ - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٢). [تحفة ٤٩٤١، معتلى ٢٨٧٥].

١٦٨٦٩ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ يَقُولُ: الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ^(٣). [تحفة ٤٩٣٩، معتلى ٢٨٧٥].

١٦٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٤). [تحفة ٤٩٤٠، معتلى ٢٨٧٥].

(١) البخاري الحج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحج (١١٩٣)، الترمذي الحج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤١)، الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٤) البخاري الحج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحج (١١٩٣)، الترمذي الحج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

١٦٨٧١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [تحفة ٤٩٣٩، معتلى ٢٨٧٥].

١٦٨٧٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١). [تحفة ٤٩٤١، معتلى ٢٨٧٥].

١٦٨٧٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(٢). [تحفة ٤٩٣٩، معتلى ٢٨٧٥].

١٦٨٧٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ فَاهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَسْرِي فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(٣). [تحفة ٤٩٤٠، معتلى ٢٨٧٥].

١٦٨٧٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤١)، الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي

السير (١٥٧٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو

داود الجهاد (٢٦٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحج

(١١٩٣)، الترمذي الحج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه

المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

عَبَّاسٍ عَنِ صَعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِي وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِي فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارٍ رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(١). قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: الْحِمَارُ عَقِيرٌ، قَالَ: لَا أَدْرِي. [تحفة ٤٩٤٠، معتلى ٢٨٧٥].

١٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِي وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٤٩٤٠، معتلى ٢٨٧٥].

٣٣٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ

١٦٨٧٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: - فِي الْمَسْجِدِ وَأَضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٢). [تحفة ٥٢٧٨، معتلى ٣١٥١].

١٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَشَرَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الصلاة (٤٦٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٠)، الترمذي الأدب (٢٧٦٥)، النسائي المساجد (٧٢١)، أبو داود الأدب (٤٨٦٦)، مالك النداء للصلاة (٤١٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٦).

رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١). [تحفة ٥٣٠٨، معتلَى ٣١٦١].

١٦٨٧٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ^(٢). [تحفة ٥٢٩٧، معتلَى ٣١٥٢].

١٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٣). [تحفة ٥٣٠٠، معتلَى ٣١٥٣].

١٦٨٨١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ^(٤). [تحفة ٥٢٩٧، معتلَى ٣١٥٢].

(١) البخاري الوضوء (١٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦)، مسلم الطهارة (٢٣٥)، (٢٣٦)، الترمذي الطهارة (٢٨، ٣٢، ٣٥)، النسائي الطهارة (٩٧، ٩٨)، أبو داود الطهارة (١١٨)، (١٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٥، ٤٣٤)، مالك الطهارة (٣٢)، الدارمي الطهارة (٦٩٤)، (٧٠٩).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٣)، الجمعة (٩٦٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١)، (٩٨٣)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٥)، (١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، أبو داود الصلاة (١١٦١)، (١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧)، مالك النداء للصلاة (٤٤٨)، الدارمي الصلاة (١٥٣٣، ١٥٣٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٧)، مسلم الحج (١٣٩٠)، النسائي المساجد (٦٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٦٣).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٨٣)، الجمعة (٩٦٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١)، (٩٨٣)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٥)، (١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، أبو داود الصلاة (١١٦١)، (١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧)، مالك النداء للصلاة (٤٤٨)، الدارمي الصلاة (١٥٣٣، ١٥٣٤).

١٦٨٨٢ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١). [تحفة ٥٢٩٧، معتلى ٣١٥٢].

١٦٨٨٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢). [تحفة ٥٢٩٧، معتلى ٣١٥٢].

١٦٨٨٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَدَعَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٣). [تحفة ٥٢٩٧، معتلى ٣١٥٢].

١٦٨٨٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٤). [تحفة ٥٣٠٨، معتلى ٣١٦١].

١٦٨٨٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٣)، الجمعة (٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٣)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٥)، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، أبو داود الصلاة (١١٦١)، ١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧)، مالك النداء للصلاة (٤٤٨)، الدارمي الصلاة (١٥٣٣، ١٥٣٤).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الوضوء (١٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦)، مسلم الطهارة (٢٣٥)، ٢٣٦)، الترمذي الطهارة (٢٨، ٣٢، ٣٥)، النسائي الطهارة (٩٧، ٩٨)، أبو داود الطهارة (١١٨)، ١٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٥، ٤٣٤)، مالك الطهارة (٣٢)، الدارمي الطهارة (٦٩٤)، ٧٠٩).

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ وَجَعَلَ يَدْعُو، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ^(١). [تحفة ٥٢٩٧، معتلَى ٣١٥٢].

١٦٨٨٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [تحفة ٥٣٠٧، معتلَى ٣١٥٧].

١٦٨٨٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يَدُلُّكَ. [معتلَى ٣١٥٤].

١٦٨٨٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ». [تحفة ٥٢٩٦، معتلَى ٣١٥٠].

١٦٨٩٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ - قَالَ عُثْمَانُ: مَسَحَ مَالِكٌ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا - وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(٢). [تحفة ٥٣٠٨، معتلَى

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٣)، الجمعة (٩٦٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١)، (٩٨٣)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٥)، (١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، أبو داود الصلاة (١١٦١)، (١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧)، مالك النداء للصلاة (٤٤٨)، الدارمي الصلاة (١٥٣٣، ١٥٣٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦)، مسلم الطهارة (٢٣٥، ٢٣٦)، الترمذي الطهارة (٢٨، ٣٢، ٣٥)، النسائي الطهارة (٩٧، ٩٨)، أبو داود الطهارة (١١٨، ١٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٥، ٤٣٤)، مالك الطهارة (٣٢)، الدارمي الطهارة (٦٩٤، ٧٠٩).

[٣١٦١، مجمع ١/٢٢٩].

١٦٨٩١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جُرْجَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَأَضِعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ^(١). [تحفة ٥٢٩٨، معتلى ٣١٥١].

١٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ أَبِي وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَقِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ففَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَسْتَخْرَجَهَا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٥٣٠٨، معتلى ٣١٦١].

١٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهُمْ فِي مَدَّهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ» ^(٢). [تحفة ٥٣٠١، معتلى ٣١٥٨].

١٦٨٩٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [تحفة ٥٢٩٨، معتلى ٣١٥١].

(١) البخاري الصلاة (٤٦٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٠)، الترمذي الأدب (٢٧٦٥)، النسائي المساجد (٧٢١)، أبو داود الأدب (٤٨٦٦)، مالك النداء للصلاة (٤١٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٢)، مسلم الحج (١٣٦٠).

١٦٨٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءِهِ^(١). [تحفة ٥٢٩٧، معتلئ ٣١٥٢].

١٦٨٩٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٢). [تحفة ٥٢٩٨، معتلئ ٣١٥١].

١٦٨٩٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا». [تحفة ٥٢٩٩، معتلئ ٣١٥٠].

١٦٨٩٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِداءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ: قَلْبُ الرِداءِ جَعَلَ الْيَمِينَ الشِّمَالَ وَالشِّمَالَ الْيَمِينَ. [تحفة ٥٢٩٧، معتلئ ٣١٥٢].

١٦٨٩٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمارةِ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ - قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى مِنْذُ أَرْبَعِ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مِنْهُ

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٣)، الجمعة (٩٦٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١)، (٩٨٣)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٥)، (١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، أبو داود الصلاة (١١٦١)، (١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧)، مالك النداء للصلاة (٤٤٨)، الدارمي الصلاة (١٥٣٣، ١٥٣٤).

(٢) البخاري الصلاة (٤٦٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٠)، الترمذي الأدب (٢٧٦٥)، النسائي المساجد (٧٢١)، أبو داود الأدب (٤٨٦٦)، مالك النداء للصلاة (٤١٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٦).

ثَلَاثَ أَحَادِيثَ - فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ أَبِي: سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ مَرَّةً: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. وَقَالَ مَرَّتَيْنِ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ^(١). [تحفة ٥٣٠٨، معتلى ٣١٦١، مجمع ٢٢٩/١].

١٦٩٠٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ [تحفة ٥٣٠٠، معتلى ٣١٥٣].

١٦٩٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ^(٣). [معتلى ٣١٥٥].

١٦٩٠٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَدَعَا قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ فَاسْقُوا^(٤). [تحفة ٥٢٩٧، معتلى ٣١٥٢].

(١) البخاري الوضوء (١٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦)، مسلم الطهارة (٢٣٥)، (٢٣٦)، الترمذي الطهارة (٢٨، ٣٢، ٣٥)، النسائي الطهارة (٩٧، ٩٨)، أبو داود الطهارة (١١٨)، (١٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٥، ٤٣٤)، مالك الطهارة (٣٢)، الدارمي الطهارة (٦٩٤)، (٧٠٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٧)، مسلم الحج (١٣٩٠)، النسائي المساجد (٦٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٦٣).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦)، مسلم الطهارة (٢٣٥)، (٢٣٦)، الترمذي الطهارة (٢٨، ٣٢، ٣٥)، النسائي الطهارة (٩٧، ٩٨)، أبو داود الطهارة (١١٨)، (١٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٥، ٤٣٤)، مالك الطهارة (٣٢)، الدارمي الطهارة (٦٩٤)، (٧٠٩).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٨٣)، الجمعة (٩٦٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١)، (٩٨٣)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٥)، =

١٦٩٠٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ مَاءً فَتَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ أَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١). [تحفة ٥٣٠٨، معلى ٣١٦١].

١٦٩٠٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ^(٢). [تحفة ٥٣٠٧، معلى ٣١٥٧].

١٦٩٠٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبُيُوتِ». يَعْنِي بُيُوتَهُ: «إِلَى مَنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَالْمَنْبَرُ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»^(٣). [تحفة ٥٣٠٠، معلى ٣١٥٣].

١٦٩٠٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ عَمِّهِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَانَ وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَانَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. [تحفة ٥٣٠٧، معلى ٣١٥٧].

١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢، أبو داود الصلاة (١٦٦)،

١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧)، مالك النداء

للصلاة (٤٤٨)، الدارمي الصلاة (١٥٣٣، ١٥٣٤).

(١) البخاري الوضوء (١٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦)، مسلم الطهارة (٢٣٥)،

٢٣٦، الترمذي الطهارة (٢٨، ٣٢، ٣٥)، النسائي الطهارة (٩٧، ٩٨)، أبو داود الطهارة (١١٨)،

١٢٠، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٥، ٤٣٤)، مالك الطهارة (٣٢)، الدارمي الطهارة (٦٩٤)،

(٧٠٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٧)، مسلم الحج (١٣٩٠)، النسائي المساجد (٦٩٥)، مالك النداء للصلاة

(٤٦٣).

١٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَكْنُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، ثُمَّ تَوَجَّهَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِءَاءَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ^(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَلْبُ الرُّدَاءِ حَتَّى تُحَوَّلَ السَّنَةُ يَصِيرُ الْغَلَاءُ رُخْصًا. [تحفة ٥٢٩٧، معتلى ٣١٥٢].

١٦٩٠٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَبَيْنَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢). [تحفة ٥٣٠٠، معتلى ٣١٥٣].

١٦٩٠٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ. [تحفة ٥٢٩٧، معتلى ٣١٥٢].

١٦٩١٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُمَلِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ: هَلُمَّ إِلَيَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يَبِيعُ النَّاسَ، قَالَ: عَلَامَ يَبِيعُهُمْ، قَالُوا: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبِيعُ عَلَيْهِ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ٥٣٠٢، معتلى ٣١٦٠].

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٣)، الجمعة (٩٦٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٥)، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢، أبو داود الصلاة (١١٦١)، ١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧)، مالك النداء للصلاة (٤٤٨)، الدارمي الصلاة (١٥٣٣، ١٥٣٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٧)، مسلم الحج (١٣٩٠)، النسائي المساجد (٦٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٦٣).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٩)، المغازي (٣٩٣٤)، مسلم الإمارة (١٨٦١).

١٦٩١١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(١). [تحفة ٥٣٠٤، معتلئ ٣١٥٦].

١٦٩١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَ أَحَدَ رَهْطِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ أَحَدًا - قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ - قَالَ: - ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ^(٢). [تحفة ٥٢٩٧، معتلئ ٣١٥٢].

١٦٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا^(٣). [تحفة ٥٢٩٧، معتلئ ٣١٥٢].

١٦٩١٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ

(١) البخاري الوضوء (١٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦)، مسلم الطهارة (٢٣٥)، الترمذي الطهارة (٢٨، ٣٢، ٣٥)، النسائي الطهارة (٩٧، ٩٨)، أبو داود الطهارة (١١٨، ١٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٥، ٤٣٤)، مالك الطهارة (٣٢)، الدارمي الطهارة (٦٩٤)، (٧٠٩).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٣)، الجمعة (٩٦٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، أبو داود الصلاة (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧)، مالك النداء للصلاة (٤٤٨)، الدارمي الصلاة (١٥٣٣، ١٥٣٤).

(٣) انظر التخریج السابق.

وَأَسْعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ أَنْقَاهُمَا^(١). [تحفة ٥٣٠٧، معتلى ٣١٥٧].

١٦٩١٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَتَوَجَّهَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [تحفة ٥٢٩٧، معتلى ٣١٥٢].

١٦٩١٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَعَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ حَسَنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [تحفة ٥٣٠٧، معتلى ٣١٥٧].

١٦٩١٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ - قَالَ: - قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يَفْسِمَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي وَعَالَهَ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي»، قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُونِي». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقَلْتُمْ جِئْنَا كَذًا وَكَذًا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْ لَا

(١) البخاري الوضوء (١٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦)، مسلم الطهارة (٢٣٥)، الترمذي الطهارة (٢٨، ٣٢، ٣٥)، النسائي الطهارة (٩٧، ٩٨)، أبو داود الطهارة (١١٨)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٠٥، ٤٣٤)، مالك الطهارة (٣٢)، الدارمي الطهارة (٦٩٤)، (٧٠٩).

الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ
وَشِعْبَهُمْ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي
عَلَى الْحَوْضِ»^(١). [تحفة ٥٣٠٣، معتلى ٣١٥٩].

١٦٩١٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ
الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٌ، فَقَالَ هَذَا: ابْنُ حَنْظَلَةَ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ - يُبَايِعُ
النَّاسَ، قَالَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُبَايِعُهُمْ، قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٥٣٠٢، معتلى ٣١٦٠].

١٦٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ
- يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسْطَى الطَّحَّانَ - عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضَّمُضَ وَأَسْتَشْتَقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ^(٣). [تحفة
٥٣٠٨، معتلى ٣١٦١].

١٦٩٢٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الدَّرَّأُورِدِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا لِيَجْعَلَهَا أَعْلَاهَا
فَنَقَلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ^(٤). [تحفة ٥٢٩٧، معتلى ٣١٥٢].

(١) البخاري المغازي (٤٠٧٥)، التمني (٦٨١٨)، مسلم الزكاة (١٠٦١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٩)، المغازي (٣٩٣٤)، مسلم الإمارة (١٨٦١).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦)، مسلم الطهارة (٢٣٥)،

(٢٣٦)، الترمذي الطهارة (٢٨، ٣٢، ٣٥)، النسائي الطهارة (٩٧، ٩٨)، أبو داود الطهارة (١١٨)،

(١٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٥، ٤٣٤)، مالك الطهارة (٣٢)، الدارمي الطهارة (٦٩٤)،

(٧٠٩).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٨٣)، الجمعة (٩٦٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١)،

(٩٨٣)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٥)،

(١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، أبو داود الصلاة (١١٦١)،

(١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧)، مالك النداء

للصلاة (٤٤٨)، الدارمي الصلاة (١٥٣٣، ١٥٣٤).

٣٣٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٩٢١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - هُوَ الْعَطَّارُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصْحَابِي، فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ - قَالَ: - فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ يَعْنِي شَعْرَهُ. [معتلى ٣١٦٣، مجمع ١٩/٤].

١٦٩٢٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا فَلَمْ يُصِبْهُ وَلَا صَاحِبَهُ شَيْءٌ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، فَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ^(١). [معتلى ٣١٦٣، مجمع ١٩/٤].

١٦٩٢٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ - قَالَ: - فَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ». فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ^(٢). [معتلى ٣١٦٢].

١٦٩٢٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ

(١) عن أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٢٧٢/٣، رقم ٣٤٥٢)، وابن ماجه (٧٤٩/٢، رقم ٢٢٢٤)، والحاكم (١٠/٢، رقم ٢١٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٣٢، رقم ٥٣٠٥). وعن أبي بردة بن نيار: أخرجه الطبراني (١٩٨/٢٢، رقم ٥٢١)، والبيزار (٢٥٨/٩، رقم ٣٧٩٧).

(٢) الترمذي الصلاة (١٨٩)، أبو داود الصلاة (٤٩٩، ٥١٢)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٠٦)، الدارمي الصلاة (١١٨٧).

ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله - قال: - فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس، قال: وما تصنع به، قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، قال: فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخرت غير بعيد - قال: - ثم تقول: إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله». ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة - قال: - فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له: إن رسول الله ﷺ نائم - قال: - فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم^(١). قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. [تحفة ٥٣٠٩، معنلى ٣١٦٢].

١٦٩٢٥ - قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس، قال: ما تصنع به، قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، قال: فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا

سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَوْ الرَّبِيعِ بْنِ مَحْمُودٍ - شَكَ يَزِيدُ -
عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَيَسِي
وَبَيْنَكَ هَذَا الْوَادِي وَالظُّلْمَةُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْتِيَ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَ مُصَلًّا مُصَلِّي،
فَوَعَدَنِي أَنْ يَفْعَلَ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَتَسَامَعَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فَأَتَوْهُ، وَتَخَلَّفَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِمْ وَكَانَ يُزِنُ بِالنِّفَاقِ فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَعَامٍ، فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَهُمْ
فَقَالُوا: مَا تَخَلَّفَ عَنَّا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَنَا إِلَّا لِنِفَاقِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «وَيْحَهُ أَمَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِهَا مُخْلِصًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بِهَا»^(١). [تحفة ٩٧٥٠، معتلى ٥٩١٠].

١٦٩٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ فِي بَيْتِي
أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَفْعَلُ»، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَا
عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَبَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ». فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى
نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَحَسَنَاهُ عَلَى
خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ - يَعْنِي أَهْلُ الْقَرْيَةِ - فَجَعَلُوا يَتُوبُونَ فَاِمْتِلَاءَ الْبَيْتِ، فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ: أَمَا نَحْنُ فَنَرَى
وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَتَّعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَئِنْ وَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى
النَّارِ»، فَقَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَئِنْ رَجَعْتُ وَعَتَبَانَ حَتَّى لَأَسْأَلَنَّهُ فَقَدِمْتُ وَهُوَ أَعْمَى وَهُوَ إِمَامٌ
قَوْمِهِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي كَمَا، حَدَّثَنِي أَوَّلَ مَرَّةٍ - قَالَ: - وَكَانَ عَتَبَانُ بَدْرِيًّا. [تحفة ٩٧٥٠،
معتلى ٥٩١٠].

١٦٩٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَتَّكْرْتُ بِبَصْرَى. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ وَرَبِّمَا قَالَ: الدُّخَيْشِينَ. وَقَالَ: «حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». وَلَمْ يَقُلْ كَانَ بَدْرِيًّا. [تحفة ٩٧٥٠، معتلَى ٥٩١٠].

١٦٩٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِزٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَأَفْدَأُ وَأَنَا مَعَهُ فَلَقِينَا مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَ أَبِي حَدِيثًا عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَبِي: أَيُّ بَنِيَّ أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ. فَلَمَّا قَفَلْنَا أَنْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ حَيٌّ وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى - قَالَ: - فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: نَعَمْ ذَهَبَ بِبَصْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بِبَصْرَى وَلَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأْتَ فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: «نَعَمْ فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا»، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْعَدِ الثَّمْتِ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَنَاهُ فَقَالَ: «يَا عِتْبَانُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ». فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا فَبَوَّأَ لَهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ حَبَسَ أَوْ جَلَسَ، وَبَلَغَ مِنْ حَوْلْنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءُوا حَتَّى مَلَأَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ، فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ، حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَمِ، وَقَالُوا: مِنْ حَالِهِ وَمِنْ حَالِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ فَلَمَّا أَكْثَرُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالُوا: إِنَّهُ لَيَقُولُهُ، قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا»، قَالَ: فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ^(١). [تحفة ٩٧٥٠، معتلَى ٥٩١٠].

٣٣٨ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبِيَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

وَأَسْمُهُ هَانِيُ بْنُ نَبِيَّارِ خَالَ الْبَرَاءِ

١٦٩٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَحَجَّيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا عَجَلْنَا شَاةَ لَحْمٍ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «تُجْزِي عَنْهُ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ»^(١). [معتلى ٧٧٥٨].

١٦٩٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ١١٧٢٠، معتلى ٧٧٥٩].

١٦٩٣٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ سُلَيْمَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: كَذَا قَالَ لَنَا فِيهِ، قَالَ أَبِي: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ يَعْنِي الْحَدِيثَ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ. [تحفة ١١٧٢٠، معتلى ٧٧٥٩].

١٦٩٣٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَرِيحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ

(١) النسائي الضحايا (٤٣٩٧)، مالك الضحايا (١٠٤٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٣).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٥٦، ٦٤٥٧، ٦٤٥٨)، مسلم الحدود (١٧٠٨)، الترمذي الحدود (١٤٦٣)،

أبو داود الحدود (٤٤٩١)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠١)، الدارمي الحدود (٢٣١٤).

(٣) انظر التخریج السابق.

وَجَلَّ^(١). [تحفة ١١٧٢٠، معتلَى ٧٧٥٩].

١٦٩٣٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَمِيعٍ أَوْ أَبِي جَمِيعٍ عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَرَأَى غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»^(٢). [معتلَى ٧٧٦٠].

١٦٩٣٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بِنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَالَفَتْ أَمْرَاتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أَضْحِيَّتِي فَذَبَحَتْهَا وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا - قَالَ: - فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهَا جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: آتَى هَذَا، قَالَتْ: أَضْحِيَّتِكَ ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لَتَعْدَى إِذَا جِئْتَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَهَا وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا يَنْبَغِي - قَالَ: - فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَبْحٍ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَضَحٌّ»، قَالَ: فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا - قَالَ: - فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ الْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا، قَالَ: «فَالْتَمِسْ جَدْعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحْ بِهِ»، قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدْعِ مِنَ الضَّأْنِ فَضَحَّى بِهِ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ^(٣). [تحفة ١١٧٢٢، معتلَى ٧٧٥٨، مجمع ٢٤/٤].

١٦٩٣٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٣/٢٧٢، رقم ٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢/٧٤٩، رقم ٢٢٢٤)، والحاكم (٢/١٠، رقم ٢١٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي فى شعب الإيمان (٤/٣٣٢، رقم ٥٣٠٥). وعن أبي بردة بن نيار: أخرجه الطبرانى (٢٢/١٩٨، رقم ٥٢١)، والبخارى (٩/٢٥٨، رقم ٣٧٩٧).

(٣) النسائي الضحايا (٤٣٩٧)، مالك الضحايا (١٠٤٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ فِيمَا دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: كَذَا قَالَ لَنَا: لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ١١٧٢٠، معتلَى ٧٧٥٩].

٣٣٩ - حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ فَنَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ^(٢). [تحفة ٤٥٢٩، معتلَى ٢٦٥٢].

١٦٩٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ»، قَالَ: فَمَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ^(٣). [تحفة ٤٥٢٥، معتلَى ٢٦٥٧].

١٦٩٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَتَلْتُ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ هَذَا». فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ». [تحفة ٤٥٢٩، معتلَى ٢٦٥٣].

١٦٩٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ يُسَمَّى رَبَاحًا. [معتلَى ٢٦٦٤].

١٦٩٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا

(١) البخاري الحدود (٦٤٥٦، ٦٤٥٧، ٦٤٥٨)، مسلم الحدود (١٧٠٨)، الترمذي الحدود (١٤٦٣)،

أبو داود الحدود (٤٤٩١)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠١)، الدارمي الحدود (٢٣١٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٦، ٢٨٨٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٤)، أبو داود الجهاد

(٢٦٥٣، ٢٦٥٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٦)، الدارمي السير (٢٤٥١).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٢١)، الدارمي الأئمة (٢٠٣٢).

نُصِّلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا يُسْتَظَلُّ بِهِ^(١). [تحفة ٤٥١٢، معتلَى ٢٦٥٥].

١٦٩٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا هَوَازِنٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ^(٢). [تحفة ٤٥١٥، معتلَى ٢٦٥٦].

١٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةً بَيْنَنَا فِيهَا هَوَازِنٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِتُ أَمِتُ، وَقَعَلْتُ يَدَيَّ لَيْلِيذٍ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ^(٣). [تحفة ٤٥١٦، معتلَى ٢٦٥٦].

١٦٩٤٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ رَاعِي الْعَيْرِ أَبْصَرَهُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: «لَا أَسْتَطَعْتُ»، قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ^(٤). وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ رَاعِي الْعَيْرِ مِنْ أَشْجَعٍ. [تحفة ٤٥٢٥، معتلَى ٢٦٥٧].

١٦٩٤٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥). [تحفة ٤٥٢١، معتلَى ٢٦٥٨].

١٦٩٤٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

(١) البخاري المغازي (٣٩٣٥)، مسلم الجمعة (٨٦٠)، النسائي الجمعة (١٣٩١)، أبو داود الصلاة (١٠٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٠)، الدارمي الصلاة (١٥٤٦).
(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٦، ٢٦٣٨، ٢٦٩٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٢١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٢).

(٥) مسلم الإيمان (٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٨٢)، الدارمي السير (٢٥٢٠).

حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»^(١). [تحفة ٤٥١٣، معتلَى ٢٦٥٩].

١٦٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي فُحَافَةَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - قَالَ: - غَزَوْنَا فِرَازَةَ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا - قَالَ: - فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَسَنَّا الْغَارَةَ فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا - قَالَ سَلَمَةُ: - ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الدَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِهِمْ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ - قَالَ: - فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى آتَيْتُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَازَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ آدَمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ - قَالَ: - فَفَلَّغَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِهَاءً - قَالَ: - فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ثُمَّ بَتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا - قَالَ: - فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرَأَةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرَأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: - فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرَأَةِ^(٢). [تحفة ٤٥١٥، معتلَى ٢٦٥٦].

١٦٩٥٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٣)، أبو داود الأدب (٥٠٣٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦١).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٠، ٢٨٤٦).

بِسِلَاحِهِ شَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْجُزُ بِكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمَ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَبُتِّ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا». قُلْتُ: أَخِي قَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا»^(١). [تحفة ٤٥٣٢، معتلئ ٢٦٦٣].

١٦٩٥١ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ الَّذِي، حَدَّثَنِي عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِيهِ. [تحفة ٤٥٣٢، معتلئ ٢٦٦٣].

١٦٩٥٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَجَاءَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَمِعُوا»^(٢). [تحفة ٤٥٣١، معتلئ ٢٦٦٨].

١٦٩٥٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٥)، الجهاد والسير (٢٨١٢)، الأدب (٥٧٩٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٨٠٢)، الجهاد والسير (١٨٠٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٥).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٢٧)، مسلم النكاح (١٤٠٥).

الْيَمَامِيُّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزَاةِ هَوَازِنَ فَفَعَلَنِي جَارِيَةً، فَاسْتَوْهَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا أَنْاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١). [تحفة ٤٥١٥، معتلئ ٢٦٥٦].

١٦٩٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ٤٥٤٨، معتلئ ٢٦٧٢].

١٦٩٥٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»^(٣). [تحفة ٤٥٣٨، معتلئ ٢٦٧٣].

١٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدْوِ فَأَذِنَ لَهُ^(٤). [تحفة ٤٥٣٩، معتلئ ٢٦٦٦].

١٦٩٥٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ قَعَدْتُ مُتَنَحِّيًا فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ لَا تُبَايِعْ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيْضًا»^(٥). قُلْتُ: عَلَامَ بَايَعْتُمْ، قَالَ: عَلَيَّ الْمَوْتِ. [تحفة ٤٥٣٦، ٤٥٥١، معتلئ ٢٦٧٤].

١٦٩٥٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ -

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٠، ٢٨٤٦).

(٢) البخاري العلم (١٠٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٤، ١٩٠٣)، مسلم الصيام (١١٣٥)، النسائي الصيام (٢٣٢١)، الدارمي الصوم (١٧٦١).

(٤) البخاري الفتن (٦٦٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٦٢)، النسائي البيعة (٤١٨٦).

(٥) البخاري الجهاد والسير (٢٨٠٠)، المغازي (٣٩٣٦)، الأحكام (٦٧٨٠، ٦٧٨٢)، مسلم الإمارة (١٨٦٠)، الترمذي السير (١٥٩٢)، النسائي البيعة (٤١٥٩).

يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينٍ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ». قَالُوا: لَا، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِأُخْرَى فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينٍ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ». قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ دَنَانِيرَ، قَالَ: فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: «ثَلَاثَ كَيَاتٍ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينٍ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ (١).

[تحفة ٤٥٤٧، معتلَى ٢٦٧٥].

١٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: كَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَتَزَلَ يَحْدُو، قَالَ: وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَتَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا وَالْقَيْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا الْحَادِي». قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرَحِمُهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَصِيبَ ذَهَبَ يَضْرِبُ رَجُلًا يَهُودِيًّا مِنْ آلِ فَاصَابِ ذُبَابُ السَّيْفِ عَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «وَمَنْ يَقُولُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ». بِأَصْبَعِيهِ: «وَأِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَقَلَّ عَرَبِيٌّ مَا مَشَى بِهَا يُرِيدُكَ عَلَيْهِ» (٢). [تحفة ٤٥٤٢، معتلَى ٢٦٦٣].

١٦٩٦٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) البخاري الحوالات (٢١٦٩)، النسائي الجنائز (١٩٦١).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٥)، الجهاد والسير (٢٨١٢)، الأدب (٥٧٩٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٨٠٢)، الجهاد والسير (١٨٠٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٥).

يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنَّ مَنْ كَانَ اصْطَبَحَ فَلْيُمْسِكْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ اصْطَبَحَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»^(١). [تحفة ٤٥٣٨، معتلئ ٢٦٧٣].

١٦٩٦١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِيرَانًا تُوَقَّدُ فَقَالَ: «عَلَامَ تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانَ». قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: «كَسَرُوا الْقُدُورَ وَأَهْرَيْقُوا مَا فِيهَا»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَرِيقْ مَا فِيهَا وَنَغْسِلْهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [تحفة ٤٥٤٢، معتلئ ٢٦٧٦].

١٦٩٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنِي مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا لَكَ، قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا، قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعَتْ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمٌ أَقْرَعُ
قَالَ: فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقَهَا فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا فَأَذْهَبَ فِي
أَثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَاسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يَقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ»^(٢). [تحفة ٤٥٤٠، معتلئ ٢٦٦٤].

١٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ ابْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

(١) البخاري الصوم (١٨٢٤، ١٩٠٣)، مسلم الصيام (١١٣٥)، النسائي الصيام (٢٣٢١)، الدارمي الصوم (١٧٦١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٦، ١٨٠٧)، أبو داود الجهاد

رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ، قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمٌ خَيْرٌ - قَالَ: - يَوْمٌ أَصِيبْتُهَا، قَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلَمَةَ، فَأَتَى بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ^(١). [تحفة ٤٥٤٦، معتلئ ٢٦٧٧].

١٦٩٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، يَقُولُ: خَرَجْتُ فذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثِ مَكِّيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضَّعِ

وَزَادَ فِيهِ وَأَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ. [تحفة ٤٥٤٦، معتلئ ٢٦٦٤].

١٦٩٦٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَى مَعَ سَلَمَةَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا^(٢). [تحفة ٤٥٤١، معتلئ ٢٦٧٨].

١٦٩٦٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا قُلْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ»^(٣). [معتلئ ٢٦٦٠].

(١) البخاري المغازي (٣٩٦٩)، أبو داود الطب (٣٨٩٤).

(٢) البخاري الصلاة (٤٧٥، ٤٨٠)، مسلم الصلاة (٥٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٣٠).

(٣) عن سلمة بن الأكوع: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/٦)، رقم (٣٢٤٨٢)، والطبراني (٢١/٧)، رقم (٦٢٥٥)، قال الهيثمي (٤٦/١٠): فيه عمر بن راشد اليمامي، وثقه العجلي، وضعفه الجمهور وبقية رجالهما رجال الصحيح. والحاكم (٩٢/٤)، رقم (٦٩٨٢)، والرويانئ (٢٥٦/٢)، رقم (١١٥٩). وعن أبي ذر: أخرجه الطبراني (٢٦٦/١)، رقم (٧٧٣)، ومسلم (٤/١٩٥٢)، رقم (٢٥١٤). وعن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٤/١٩٥٣)، رقم (٢٥١٦)، والبخاري (٣/١٢٩٣)، رقم (٣٣٢٣). وعن أبي برزة: أخرجه أبو يعلى (٤٣٢/١٣)، رقم (٧٤٣٨)، والبزار (٣٠٠/٩)، رقم (٣٨٥٤). قال الهيثمي (٤٦/١٠): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني باختصار عنهما وأسانيدهم جيدة، والرويانئ (٣٣٦/٢)، رقم (١٣١٠). وعن خفاف بن إيماء =

١٦٩٦٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَّةَ
وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبًا
لَهَا فِيمَا دَعَا وَإِمَامًا بَسَقَ، فَجَاسَتْ فَسَقِينَا وَاسْتَقِينَا - قَالَ: - ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا
بِالْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، وَبَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطٍ مِنَ
النَّاسِ، قَالَ: «يَا سَلَمَةَ بَايِعْنِي»، قَالَ: قَدْ بَايَعْتُكَ فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«وَأَيْضًا فَبَايِعْ». وَرَأَى أَغْزَلًا فَأَعْطَانِي حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي
آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: «أَلَا تَبَايِعُنِي»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ أَوَّلَ النَّاسِ
وَأَوْسَطَهُمْ وَآخِرَهُمْ، قَالَ: «وَأَيْضًا فَبَايِعْ». فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيَّنَ دَرَقَتَكَ أَوْ حَجَفَتَكَ
الَّتِي أَعْطَيْتَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ أَغْزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ:
فَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ: اللَّهُمَّ ابْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». وَضَحِكَ، ثُمَّ إِنَّ
الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ - قَالَ: - وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسُ فَرَسَهُ وَأَسْقِيَهُ وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاصْتَطَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضِ الشَّجَرَةِ
فَكَسَحَتْ شَوْكَهَا وَأَضْطَجَعَتْ فِي ظِلِّهَا، فَاتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا وَهْمَ
مُشْرِكُونَ يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَحَوَّلْتُ عَنْهُمْ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ
وَأَضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ قَتِلْ ابْنَ
زَيْنَبٍ، فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَشَدَدْتُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْنًا، ثُمَّ
قُلْتُ: وَالَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّدًا لَا يَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي يَعْنِي فِيهِ عَيْنَاهُ،
فَجِئْتُ أَسْؤِفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِابْنِ مِكْرَزٍ يَقُودُ بِهِ فَرَسَهُ يَقُودُ
سَبْعِينَ حَتَّى وَقَفْنَاهُمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ يَكُونُ لَهُمْ بَدْوُ الْفُجُورِ». وَعَفَا عَنْهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَتْ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ [الفتح:

=أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨/٢)، رقم (٧٠٥٢)، والطبراني (٢١٦/٤)، رقم (٤١٧٣). قال الهيثمي
(١٣٨/٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله
ثقات. وعن أبي قرصافة: أخرجه: الطبراني (١٨/٣)، رقم (٢٥١٧). قال الهيثمي (٤٦/١٠): فيه
من لم أعرفهم.

[٢٤] ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا يُقَالُ لَهُ لَحَى جَمَلٍ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفَى الْجَبَلَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَانَ طَلِيعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ غُلَامِهِ رَبَّاحٍ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدِيَةَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْسَةَ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَسَفَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ^(١). [تحفة ٤٥٢٤، معتلئ ٢٦٦١].

١٦٩٦٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا فَجَاءَ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَصَبَّحُونَ فَدَعَاؤُهُ إِلَى طَعَامِهِمْ، فَلَمَّا فَرَعَ الرَّجُلُ رَكِبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ذَهَبَ مُسْرِعًا لِيُنْذِرَ أَصْحَابَهُ - قَالَ سَلْمَةُ: - فَأَدْرَكْتُهُ فَأَنْخْتُ رَاحِلَتَهُ وَضَرَبْتُ عُنُقَهُ فَنَعَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ^(٢). [تحفة ٤٥١٧، معتلئ ٢٦٥٤].

١٦٩٦٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَكُونُ أَحْيَانًا فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي فِي قَمِيصِي، فَقَالَ: «زُرَّهُ وَكَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً»^(٣). [تحفة ٤٥٣٣، معتلئ ٢٦٧٠].

١٦٩٧٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٤). [معتلئ ٢٦٦٢].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٠٠)، المغازي (٣٩٣٦)، الأحكام (٦٧٨٠، ٦٧٨٢)، مسلم الإمارة (١٨٦٠)، الترمذي السير (١٥٩٢)، النسائي البيعة (٤١٥٩).

(٢) انظر التخرج السابق.

(٣) النسائي القبلة (٧٦٥)، أبو داود الصلاة (٦٣٢).

(٤) عن سلمة بن الأكوع: أخرجه الطبراني (٢٠/٧)، رقم (٦٢٥٠)، والطبراني في الأوسط (١/٢٦٥)، رقم (٨٦٤). قال الهيثمي (٤٦/٢): فيه أيوب بن عتبة، وثقه أحمد ويحيى بن معين في رواية عنهما، وضعفه النسائي، وأحمد وابن معين في روايات عنهما. وعن أم سلمة: أخرجه أبو يعلى =

١٦٩٧١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَّافٌ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ، قَالَ: «فَزَرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً»^(١). [تحفة ٤٥٣٣، معتلئ ٢٦٧٠].

١٦٩٧٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَتْنَا مُشَاةٌ فَبِينَا ضَعْفَةٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ رَجُلٌ شَابٌ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ يَرْكُضُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ - قَالَ: - وَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَذْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَانْحَنَيْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبُ بِهِ رَأْسَهُ فَندَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ». قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(٢). [تحفة ٤٥١٧، معتلئ ٢٦٥٤].

١٦٩٧٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدٌ عَلَيَّ بِأَطْلًا أَوْ مَا لَمْ أَقُلْ إِلَّا تَبَوًّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣). [تحفة ٤٥٤٨، معتلئ ٢٦٧٢].

١٦٩٧٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

= كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيرى (٢/٣٦٢، رقم ١٨٨٩)، والطبرانى (٢٣/٢٩٧، رقم ٦٦٠)، قال الهيثمى (٢/٤٦): رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض، وإسحاق بن راهويه (١/٨٦، رقم ٣٦).

(١) النسائي القبله (٧٦٥)، أبو داود الصلاة (٦٣٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٦، ٢٨٨٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٤)، أبو داود الجهاد

(٣) (٢٦٥٣، ٢٦٥٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٦)، الدرهمي السير (٢٤٥١).

(٣) البخاري العلم (١٠٩).

أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيُّ عَامِرٍ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَاتِكَ، قَالَ: فَتَزَلْ يَحْدُو بِهِمْ وَيَذْكُرُ:

تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنْ لَمْ أَحْفَظْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ لَا مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا أَصَافَ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ بِقَائِمِ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوْقَدُ». قَالُوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»^(١). [تحفة ٤٥٤٢، معتلى ٢٦٦٣].

١٦٩٧٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذْنٌ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»^(٢). [تحفة ٤٥٣٨، معتلى ٢٦٧٣].

١٦٩٧٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا». قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «ثَلَاثُ كِيَّاتٍ»، قَالَ: فَأَتَى بِالثَّالِثَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ دِينُهُ. فَصَلَّى

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٥)، الجهاد والسير (٢٨١٢)، الأدب (٥٧٩٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٨٠٢)، الجهاد والسير (١٨٠٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٤، ١٩٠٣)، مسلم الصيام (١١٣٥)، النسائي الصيام (٢٣٢١)، الدارمي الصوم (١٧٦١).

عَلَيْهِ^(١). [تحفة ٤٥٤٧، معتل ٢٦٧٥].

١٦٩٧٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ». لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ: «ارْمُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانَ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(٢). [تحفة ٤٥٥٠، معتل ٢٦٧٩].

٣٤ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ فِي الْمُضَافِ مِنَ الْأَصْلِ

١٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ مَرْكُومٌ»^(٣). [تحفة ٤٥١٣، معتل ٢٦٥٩].

١٦٩٧٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ بِسْمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ يَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا أَسْتَطَعْتُ»، قَالَ: فَمَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ بَعْدُ^(٤). [تحفة ٤٥٢٥، معتل ٢٦٥٧].

١٦٩٨٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا طَعِمَ أَنْسَلَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الرَّجُلِ اقْتُلُوا»، قَالَ: فَأَبْتَدَرَ الْقَوْمُ - قَالَ: - وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا - قَالَ: - فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ - قَالَ: -

(١) البخاري الحوالات (٢١٦٩)، النسائي الجنائز (١٩٦١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٣).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٣)، أبو داود الأدب (٥٠٣٧)، ابن ماجه

الأدب (٣٧١٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦١).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٢١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٢).

فَأَخَذَ بِرِمَامٍ نَاقَتِهِ أَوْ بِخِطَامِهَا - قَالَ: - ثُمَّ قَتَلَهُ - قَالَ: - فَفَقَّلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَلْبَهُ^(١). [تحفة ٤٥١٤، معتلئ ٢٦٥٤].

١٦٩٨١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَبِيدٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ
الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا^(٢). [تحفة ٤٥٣٥، معتلئ ٢٦٨٠].

١٦٩٨٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
أَبِي عَبِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى الْمَوْتِ^(٣). [تحفة ٤٥٣٦، معتلئ ٢٦٨١].

١٦٩٨٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
أَذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ^(٤). [تحفة ٤٥٣١، معتلئ ١٤٢٤].

١٦٩٨٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
زُهَيْرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ
سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كُنْتُ أَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا
بَعْدَ الصُّبْحِ قَطُّ. [معتلئ ٢٦٧١، مجمع ٢/٢٢٢٦].

١٦٩٨٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ شَيْئًا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٦، ٢٨٨٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٣، ٢٦٥٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٦)، الدارمي السير (٢٤٥١).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٦)، الترمذي الصلاة (١٦٤)، أبو داود الصلاة (٤١٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٨)، الدارمي الصلاة (١٢٠٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٠٠)، المغازي (٣٩٣٦)، الأحكام (٦٧٨٠، ٦٧٨٢)، مسلم الإمارة (١٨٦٠)، الترمذي السير (١٥٩٢)، النسائي البيعة (٤١٥٩).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٢٧)، مسلم النكاح (١٤٠٥).

مِنْ حَقَبِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ الْبَعِيرَ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى - قَالَ: - فَنَظَرَ فِي الْقَوْمِ فَإِذَا ظَهَرَهُمْ فِيهِ قِلَّةٌ وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ خَرَجَ يَعْدُو - قَالَ: - فَأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكَفَّارِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِّنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرِقَاءً، قَالَ إِيَّاسٌ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رَجُلِي - قَالَ: - وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ - قَالَ: - وَلَحِقْتُهُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ وَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِخْ فَلَمَّا وَضَعَ الْجَمَلُ رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِرَأْسِهِ أَقْوَدَهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ. قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١). [تحفة ٤٥١٧، معتلى ٢٦٥٤].

١٦٩٨٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ إِلَى فِزَارَةَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ عَرَسَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرْنَا فَشَنَّا الْغَارَةَ فَوَرَدْنَا الْمَاءَ، فَقَتَلَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَتْلٍ وَنَحْنُ مَعَهُ - قَالَ سَلْمَةُ: - فَرَأَيْتُ عُنُقًا مِنَ النَّاسِ فِيهِمْ الدَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَأَدْرَكْتُهُمْ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ قَامُوا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ مَعَهَا ابْنَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَجِئْتُ أَسْؤُفُهُنَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِهًا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بَاتَتْ عِنْدِي فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرَّةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا - قَالَ: - فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدَدُ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرَّةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، قَالَ: قُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا أُسْرَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ^(٢). [تحفة ٤٥١٥، معتلى ٢٦٥٦].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٦، ٢٨٨٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٤)، أبو داود الجهاد

(٢٦٥٣، ٢٦٥٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٦)، الدارمي السير (٢٤٥١).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٠، ٢٨٤٦).

١٦٩٨٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ، فَقَالَ مَرْحَبٌ:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْبِرُ أَنْسَى مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
فَقَالَ عَمِّي عَامِرٌ:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْبِرُ أَنْسَى عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُغَامِرُ
فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ السَيْفُ
عَلَى سَاقِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: فَلَقَيْتُ نَاسًا مِنْ صَحَابَةِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ سَلْمَةُ: فَجِئْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَبِي،
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ». قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». إِنَّهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ
جَعَلَ يَرَجُزُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّقُ الرِّكَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

تَاللَّهِ لَوْ لَأَلَّ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا»، قَالَ عَامِرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»،
قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ لِإِنْسَانٍ قَطُّ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. فَقَدِمَ فَاسْتُشْهِدَ، قَالَ سَلْمَةُ: ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ أَرْمَدَ فَبَصَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ
فَخَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْبِرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:
 أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْثِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةِ
 أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ
 فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ بِالسَّيْفِ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَيَّ يَدِيهِ^(١). [تحفة ٤٥٣٢، معتلى

[٢٦٦٣].

١٦٩٨٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا
 عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
 زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا أَنَا وَرَبَّاحُ غُلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْتُ بِفَرَسِي لَطْلَحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُبْدِيَهُ مَعَ الْإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَ
 بِغَلَسِ غَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتْلَ رَاعِيهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا
 هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ أَفْعُدْ عَلَيَّ هَذَا الْفَرَسَ فَأَلْحِقَهُ بِطَلْحَةَ، وَأَخْبِرْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أُعِيرَ عَلَيَّ سَرْحَهُ - قَالَ: - وَقُمْتُ عَلَيَّ تَلٍّ فَجَعَلْتُ وَجْهِي مِنْ
 قِبَلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا صَبَّاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ سَيْفِي وَنَبْلِي
 فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْفِرُ بِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَكْثُرُ الشَّجَرُ، فَإِذَا رَجَعُ إِلَى فَارِسٍ جَلَسْتُ لَهُ
 فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَمَيْتُ فَلَا يَقْبَلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَنَا
 أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
 فَالْحَقُّ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَرْمِيهِ وَهُوَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، فَيَقَعُ سَهْمِي فِي الرَّجْلِ حَتَّى انْتَضَمَتْ
 كِفْفَهُ، فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَحْرَقْتُهُمْ
 بِالنَّبْلِ، فَإِذَا تَضَايَقَتِ الثَّنَائِيَا عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَرَدَيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي
 وَشَأْنُهُمْ أَتْبَعُهُمْ فَأَرْتَجِزُ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ
 ظَهْرِي فَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَأَكْثَرَ

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٥)، الجهاد والسير (٢٨١٢)، الأدب (٥٧٩٦)، مسلم الصيد
 والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٨٠٢)، الجهاد والسير (١٨٠٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٠)، أبو
 داود الجهاد (٢٥٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٥).

مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَحْفُونَ مِنْهُ، وَلَا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَتْ عَلَيْهِ حِجَارَةً، وَجَمَعَتْ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى أَتَاهُمْ عَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ مَدَدًا لَهُمْ وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيْقَةٍ، ثُمَّ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَأَنَا فَوْقَهُمْ، فَقَالَ عَيْنَةُ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى، قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ مَا فَارَقْنَا بِسِحْرِ حَتَّى الْآنَ وَأَخَذَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ وِرَاءَ ظَهْرِهِ، قَالَ عَيْنَةُ: لَوْلَا أَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ وِرَاءَهُ طَلَبًا، لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ لِيَقُمَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَسْمَعْتَهُمُ الصَّوْتِ، قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي، قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ، قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ فَيَدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنْ أَظُنُّ، قَالَ: فَمَا بَرِحْتَ مُقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، وَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ وَعَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ، فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدْبِرِينَ، وَأَنْزَلَ مِنَ الْجَبَلِ فَأَعْرَضَ لِلْأَخْرَمِ فَأَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَخْرَمُ أَتَذَنُ الْقَوْمَ يَعْنِي أَحْذَرُهُمْ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَقَطْعُوكَ فَاتَّبَدْتُ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةَ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنَانَ فَرَسِهِ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي أَثَرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً وَيَعْرِضُونَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ دُو قَرْدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَعَطَفُوا عَنْهُ، وَاشْتَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ ثَنِيَّةِ ذِي بَنَرٍ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَالْحَقَ رَجُلًا فَأَرَمِيهِ، فَقُلْتُ: خُذْهَا

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّاعِ

قَالَ: فَقَالَ: يَا تُكَلُّ أَمْ أَكْوَعُ بَكْرَةٌ. قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّ عَدُوِّ نَفْسِهِ وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ بِكْرَةٌ فَاتَّبَعْتُهُ سَهْمًا آخَرَ فَعَلِقَ بِهِ سَهْمَانِ وَيَخْلُقُونَ فَرَسِينَ فَجِئْتُ بِهِمَا أَسْوَقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ عَنْهُ دُو قَرْدٍ، فَإِذَا بَنِيَّ اللَّهُ ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ وَإِذَا

بِلَالٍ قَدْ نَحَرَ جُزُورًا مِمَّا خَلَّفْتُ فَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِّنِي فَأَتَّخِبَ مِنْ أَصْحَابِكَ مِائَةً فَأَخْذَ عَلَيَّ الْكُفَّارَ بِالْعَشْوَةِ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخِيرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: «أَكُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ يَا سَلَمَةَ»، قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُقْرُونَ الْآنَ بِأَرْضِ غَطَفَانَ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: مَرُّوا عَلَيَّ فُلَانِ الْعَطْفَانِي فَنَحَرَ لَهُمْ جُزُورًا - قَالَ - فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا رَأَوْا غَبْرَةَ فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هَرَابًا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةَ». فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَيَّ الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبًا مِنْ ضَحْوَةِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسْبِقُ، جَعَلَ يَتَادَى هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ إِلَّا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْدَفِي، قُلْتُ لَهُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلِّنِي فَلَأُسَابِقُ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ فَطَفَّرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَثَنَيْتُ رَجْلِي فَطَفَّرْتُ عَنْ النَّاقَةِ، ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهَا شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ يَعْنِي اسْتَبَقَيْتُ نَفْسِي، ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بِيَدِي. قُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: فَضَحِكَ وَقَالَ: إِنْ أَظُنُّ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(١). [تحفة ٤٥٢٧، معتلى ٢٦٦٤].

١٦٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُبَيْدَةَ أَبُو يَحْيَى قَاضِي الْيَمَامَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢). [معتلى ٢٦٦٢].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٦، ١٨٠٧)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٢).

(٢) عن سلمة بن الأكوع: أخرجه الطبراني (٢٠/٧)، رقم (٦٢٥٠)، والطبراني في الأوسط (١/٢٦٥)، رقم (٨٦٤). قال الهيثمي (٤٦/٢): فيه أيوب بن عتبة، وثقه أحمد ويحيى بن معين في رواية عنهما، وضعفه النسائي، وأحمد وابن معين في روايات عنهما. وعن أم سلمة: أخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٣٦٢/٢)، رقم (١٨٨٩)، والطبراني (٢٣/٢٩٧)، =

١٦٩٩٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السِّيفَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). [تحفة ٤٥٢١، معتلَى ٢٦٥٨].

١٦٩٩١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَالْقِبْلَةَ مَمْرًا شَاءَ^(٢). [تحفة ٤٥٣٧، معتلَى ٢٦٧٨].

١٦٩٩٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. فَذَكَرَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقُرْدِ وَيَوْمَ خَيْبَرَ^(٣). قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُنَّ. [تحفة ٤٥٤٤، معتلَى ٢٦٨٢].

١٦٩٩٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ جَاءَنِي عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي سِلَاحَكَ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ - قَالَ - فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنِي سِلَاحَكَ، قَالَ: «أَيْنَ سِلَاحُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَيْتُهُ عَمِّي عَامِرًا، قَالَ: «مَا أَجْدُ شِبْهَكَ إِلَّا الَّذِي قَالَ: هَبْ لِي أَخًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، قَالَ: فَأَعْطَانِي قَوْسَهُ وَمِجَانَهُ وَثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ كِنَانَتِهِ. [تحفة ٤٥٤٤، معتلَى ٢٦٨٢].

١٦٩٩٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْبَدْوِ فَأُذِنَ لَهُ^(٤). [تحفة ٤٥٣٩، معتلَى ٢٦٦٦].

١٦٩٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ

= رقم ٦٦٠)، قال الميثمي (٤٦/٢): رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض، وإسحاق بن راهويه (٨٦/١، رقم ٣٦).

(١) مسلم الإيمان (٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٨٢)، الدارمي السير (٢٥٢٠).

(٢) البخاري الصلاة (٤٧٥، ٤٨٠)، مسلم الصلاة (٥٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٣٠).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٢٢، ٤٠٢٣، ٤٠٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٨١٥).

(٤) البخاري الفتن (٦٦٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٦٢)، النسائي البيعة (٤١٨٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، وَمَا لِلْحَيْطَانِ فِيَّ يُسْتَظَلُّ بِهِ ^(١). [تحفة ٤٥١٢، معتلى ٢٦٥٥].

١٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى وَيُونُسُ - وَهَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: يُونُسُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ نَزَلَ عَلَى أَبِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ أَفَأَصَلِّي فِيهِ، قَالَ: «زُرَّةٌ وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً» ^(٢). [تحفة ٤٥٣٣، معتلى ٢٦٧٠].

١٦٩٩٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءً إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ. [معتلى ٢٦٦٧].

١٦٩٩٨ - وَقَالَ سَلَمَةُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ بَايَعَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ مَرَرْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَعَهُ قَوْمٌ فَقَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ». فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ ^(٣). [تحفة ٤٥٥١، معتلى ٢٦٧٤، مجمع ١٠/١٥٦].

١٦٩٩٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تَبَايَعُ». قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُ الثَّانِيَةَ ^(٤). قَالَ يَزِيدُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَبَايَعُونَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [تحفة ٤٥٥١، معتلى ٢٦٧٤].

١٧٠٠٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ

(١) البخاري المغازي (٣٩٣٥)، مسلم الجمعة (٨٦٠)، النسائي الجمعة (١٣٩١)، أبو داود الصلاة

(١٠٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٠)، الدارمي الصلاة (١٥٤٦).

(٢) النسائي القبلة (٧٦٥)، أبو داود الصلاة (٦٣٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٠٠)، المغازي (٣٩٣٦)، الأحكام (٦٧٨٠، ٦٧٨٢)، مسلم الإمارة

(١٨٦٠)، الترمذي السير (١٥٩٢)، النسائي البيعة (٤١٥٩).

(٤) انظر التخریج السابق.

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ^(١). [تحفة ٤٥٣٥، معتلئ ٢٦٨٠].

١٧٠٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُ يُونُسَ ابْنُ رَزِينٍ - أَنَّهُ نَزَلَ الرَّبْدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ يُرِيدُونَ الْحَجَّ، قِيلَ لَهُمْ: هَا هُنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ وَأَخْرَجَ لَنَا كَفَّهُ كَفًّا ضَخْمَةً - قَالَ: - فَمَقَمْنَا إِلَيْهِ فَقَبَّلْنَا كَفَّيْهِ جَمِيعًا. [معتلئ ٢٦٦٩].

١٧٠٠٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ^(٢). [تحفة ٤٥٢٠، معتلئ ٢٦٦٥].

١٧٠٠٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ سَلْمَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ، فَقَالَ: ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلْمَةُ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْدُوا يَا أَسْلَمُ فَتَنْسَمُوا الرِّيحَ وَأَسْكُنُوا الشُّعَابَ». فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا، قَالَ: «أَنْتُمْ مَهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ» ^(٣). [معتلئ ٢٦٦٦، مجمع ٢٥٤/٥].

١٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٦)، الترمذي الصلاة

(١٦٤)، أبو داود الصلاة (٤١٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٨)، الدارمي الصلاة (١٢٠٩).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٢٧)، مسلم النكاح (١٤٠٥).

(٣) البخاري الفتن (٦٦٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٦٢)، النسائي البيعة (٤١٨٦).

اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَهْلُ بَدُونَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَضْرِكُمْ»^(١). [معتلى ٢٦٨٣، مجمع ٢٥٤/٥].

٣٤١ - حَدِيثُ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٧٠٠٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنِ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ: أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْأَبْطَحِ تُجَاهَ الْبَيْتِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ - قَالَ: - فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي خَطِيئِي وَجَهْلِي»^(٢). [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ١٧٧/١٠].

٣٤٢ - حَدِيثُ عَجُوزٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٧٠٠٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عَجُوزًا لَنَا كَانَتْ فِيْمَنْ بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: أَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَأَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَنْحَن، قَالَتْ الْعَجُوزُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي عَلَى مُصِيبَةٍ أَصَابَتْنِي وَإِنَّهُمْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْهُ فَبَايَعَتْهُ، وَقَالَتْ: هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]. [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ١٥/٣].

٣٤٣ - حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ أَبِي سَهْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٠٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ^(٣). [تحفة ٣٧٨٨، معتلى ٢٥١٦].

١٧٠٠٨ - قَالَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) قال الهيثمي (١٧٧/١٠): رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا السليل ضريب بن نفيير لم يسمع من

الصحابة فيما قيل.

(٣) الترمذي الحج (٨٢٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥٣)، أبو داود المناسك (١٨١٤)، ابن ماجه

المناسك (٢٩٢٢)، مالك الحج (٧٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٠٩).

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللَّهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١). [تحفة ٣٧٨٨، معتلَى ٢٥١٩].

١٧٠٠٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوْ الْعَافِيَةُ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٢). [معتلَى ٢٥١٧، مجمع ٦٧/٤].

١٧٠١٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٣). [تحفة ٣٧٩٠، معتلَى ٢٥١٩].

١٧٠١١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشُّوْكَةُ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٤). [معتلَى ٢٥٢٠، مجمع ٣٠١/٢].

(١) عن عبادة بن الصامت: أخرجه ابن عساكر (١١١/٥٨)، والطبراني في الأوسط (٥٣/٤)، رقم ٣٥٨٩، والديلمي (٥٠٥/١)، رقم ٢٠٦٧. قال الهيثمي (٣٠٦/٣): رواه الطبراني في الأوسط الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وعن السائب بن خلاد: أخرجه الطبراني (١٤٤/٧)، رقم ٦٦٣٦. قال الهيثمي (٣٠٧/٣): عزاه الشيخ في الأطراف إلى النسائي ولم أراه في المجتبى فلعله في الكبير، رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

(٢) أخرجه الطبراني (١٩٩/٤)، رقم ٤١٣٤. قال الهيثمي (٦٧/٤): رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن.

(٣) عن عائشة: أخرجه مسلم (١٩٩٢/٤)، رقم ٢٥٧٢. قال الهيثمي (٣٠١/٢): فيه رشدين، وفيه كلام.

١٧٠١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجَذَامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ: أَنَّ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا فَبَسَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَّ: «لَا يُصَلِّ لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ». وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «أَذَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ٣٧٨٩، معتلئ ٢٥١٨].

١٧٠١٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ الْمَدِينَةَ أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٢). [تحفة ٣٧٩٠، معتلئ ٢٥١٩].

١٧٠١٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ. [معتلئ ٢٥١٥، مجمع ١٠/١٦٨].

١٧٠١٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ. [معتلئ ٢٥١٥].

١٧٠١٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَلَادٍ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ

(١) أبو داود الصلاة (٤٨١).

(٢) عن عبادة بن الصامت: أخرجه ابن عساکر (١١١/٥٨)، والطبرانی فی الأوسط (٥٣/٤)، رقم (٣٥٨٩)، والديلمی (١/٥٠٥)، رقم (٢٠٦٧). قال الهيثمی (٣/٣٠٦): رواه الطبرانی فی الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح. وعن السائب بن خلاد: أخرجه الطبرانی (٧/١٤٤)، رقم (٦٦٣٦). قال الهيثمی (٣/٣٠٧): عزاه الشيخ فی الأطراف إلى النسائي ولم أراه فی المجتبى فلعله فی الكبير، رواه الطبرانی فی الكبير، وفيه من لم أعرفه.

أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظَالِمًا أَخَافَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(١). [تحفة ٣٧٩٠، معتلى ٢٥١٩].

١٧٠١٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا. وَالْعَجُّ التَّلْيِيَةُ وَالْتَجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ^(٢). [معتلى ٢٥١٦، مجمع ٣/٢٢٤].

١٧٠١٨ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِيَ - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا^(٣). [تحفة ٣٧٨٨، معتلى ٢٥١٦].

١٧٠١٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمَرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيِيَةِ وَالإِهْلَالِ». وَقَالَ رَوْحٌ: «بِالتَّلْيِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ»، قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَيُّنَا وَهَلِ أَنَا أَوْ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ خَلَادٌ فِي الإِهْلَالِ أَوْ التَّلْيِيَةِ^(٤). [تحفة ٣٧٨٨، معتلى ٢٥١٦].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي الحج (٨٢٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥٣)، أبو داود المناسك (١٨١٤)، ابن ماجه

المناسك (٢٩٢٢)، مالك الحج (٧٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٠٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

السَّبَابَةَ يُوحَدُ بِهَا رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ. عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَى وَنَصَبْتُ السَّبَابَةَ - قَالَ: - فَرَأَى خِفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ - قَالَ: - فَلَمَّا انصرفتُ مِنْ صَلَاتِي، قَالَ لِي: أَيُّ بَنِيٍّ لَمْ نَصَّبْ أَصْبَعَكَ هَكَذَا، قَالَ: وَمَا تُنْكِرُ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ أَصَبْتَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ قُلْتُهُ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِأَصْبَعِهِ يَسْحَرُهَا قُلْتُهُ وَكَذَبُوا إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوحَدُ بِهَا رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [معتلى ٢٣٢٤، مجمع ١٤٠].

٣٤٥ - حديث الوليد بن الوليد رضى الله تعالى عنه

١٧٠٢٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمَنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يَقْرَبَكَ»^(١). [معتلى ٧٥٣٩، مجمع ١٠/١٢٣].

٣٤٦ - حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضى الله تعالى عنه

١٧٠٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». الْهُوِيُّ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ».

(١) قال الهيثمي (١٢٣/١٠): رجاله رجال الصحيح إلا أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد. وابن السنن (ص ٢٣٩ رقم ٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٨٠/٦ رقم ٢٩٦١٩)، وابن قانع (١٨٨/٣ رقم ١١٦٧). قال الحافظ في الإصابة (٦/٦٢١، ترجمة ٩١٥٧): منقطع لأن محمد بن يحيى لم يدرك الوليد. ومن غريب الحديث: «همزات الشياطين»: نزغاتهم ووساوسهم. «الحرى»: الجدير.

الهُوَى^(١). [تحفة ٣٦٠٣، معتلَى ٢٣٦٠].

١٧٠٢٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيهِ وَضُوءَهُ فَاسْمَعُهُ بَعْدَ هَوَىِّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». وَاسْمَعُهُ بَعْدَ هَوَىِّ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢). [تحفة ٣٦٠٣، معتلَى ٢٣٦٠].

١٧٠٢٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيهِ وَضُوءَهُ فَاسْمَعُهُ بَعْدَ هَوَىِّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». وَالهُوَىُّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣). [تحفة ٣٦٠٣، معتلَى ٢٣٦٠].

١٧٠٢٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ كُنْتُ أُحَدِّثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رِبِيعَةُ أَلَا تَزَوِّجُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوِّجَ مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي الثَّانِيَةَ: «يَا رِبِيعَةُ أَلَا تَزَوِّجُ». فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوِّجَ مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي وَاللَّهِ لَئِنْ، قَالَ: تَزَوِّجُ، لَأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا رِبِيعَةُ أَلَا تَزَوِّجُ». فَقُلْتُ: بَلَى مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ». حَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ فِيهِمْ تَرَخٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْ لَهُمْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) مسلم الصلاة (٤٨٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٦)، النسائي التطبيق (١١٣٨)، قيام الليل

وتطوع النهار (١٦١٨)، أبو داود الصلاة (١٣٢٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة». لا امرأة منهم فذهبت، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة. فقالوا: مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بإحاجته فزوجوني وأطفوني وما سألوني البينة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ حزينا، فقال لي: «ما لك يا ربيعة». فقلت: يا رسول الله أتيت قوماً كراماً فزوجوني وأكرموني وأطفوني وما سألوني بينة وليس عندي صداق، فقال رسول الله ﷺ: «يا بريدة الأسلمي اجمعوا له وزن نواة من ذهب»، قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب فأخذت ما جمعوا لي فأتيت به النبي ﷺ، فقال: «أذهب بهذا إليهم، فقل: هذا صداقها». فأتيتهم، فقلت: هذا صداقها فرضوه وقبلوه، وقالوا: كثير طيب، قال: ثم رجعت إلى النبي ﷺ حزينا فقال: «يا ربيعة ما لك حزين». فقلت: يا رسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم رضوا بما أتيتهم وأحسنوا، وقالوا: كثيراً طيباً، وليس عندي ما أولم، قال: «يا بريدة اجمعوا له شاة»، قال: فجمعوا لي كبشاً عظيماً سمينا، فقال لي رسول الله ﷺ: «أذهب إلى عائشة فقل لها: فلتبعث بالمكثل الذي فيه الطعام»، قال: فأتيتها، فقلت لها ما أمرني به رسول الله ﷺ، فقالت: هذا المكثل فيه تسع أصع شعير لا والله إن أصبح لنا طعام غيره خذته، فأخذته فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة، فقال: «أذهب بهذا إليهم فقل: ليصبح هذا عندكم خبزاً». فذهبت إليهم وذهبت بالكبش ومعى أناس من أسلم، فقال: ليصبح هذا عندكم خبزاً وهذا طيخاً، فقالوا: أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش فاكفونا أنتم، فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه فأصبح عندنا خبز ولحم، فأولمت ودعوت رسول الله ﷺ ثم قال: إن رسول الله ﷺ أعطاني بعد ذلك أرضاً وأعطى أبا بكر أرضاً، وجاءت الدنيا فاختلفنا في عذق نخلة، فقلت: أنا هي في حدي. وقال أبو بكر: هي في حدي، فكان بيني وبين أبي بكر كلام، فقال لي أبو بكر كلمة كرهها وندم، فقال لي: يا ربيعة رد علي مثلها حتى يكون قصاصاً، قال: قلت: لا أفعل، فقال أبو بكر: لتقولن أو لاستعدين عليك رسول الله ﷺ، فقلت: ما أنا بفاعل، قال: ورفض الأرض، وأطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ وأطلقت أنلوه، فجاء ناس من أسلم فقالوا لي: رحم الله أبا بكر في أي شيء يستعدي عليك رسول

اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ، فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هَذَا ثَانِيِ اثْنَيْنِ وَهَذَا ذُو شَيْبَةَ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاكُمْ لَا يَلْتَفِتُ فِيرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ فَيَغْضَبُ، فَيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَغْضَبُ لِعُضْبِهِ، فَيَغْضَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعُضْبِهِمَا فَيَهْلِكُ رِبِيعَةَ، قَالُوا: مَا تَأْمُرْنَا، قَالَ: ارْجِعُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبِعْتُهُ وَحَدِي حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ فَرَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «يَا رِبِيعَةَ مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا، قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا، فَقَالَ لِي: قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا، فَأَبَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ^(١)، قَالَ الْحَسَنُ: فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي. [معتلى ٢٣٦١، مجمع ٤٥/٩].

١٧٠٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ مُجْمِرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْنِي أُعْطِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْظِرْنِي أَنْظِرْ فِي أَمْرِي، قَالَ: «فَانظُرْ فِي أَمْرِكَ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَمْرَ الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ فَلَا أَرَى شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ أَخَذَهُ لِنَفْسِي لِأَخِرَتِي فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا». فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِي فَرَأَيْتُ أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ مِنْ أَهْلِهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخْذَ لِأَخِرَتِي، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢). [تحفة ٣٦٠٣، معتلى ٢٣٦٠].

١٧٠٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ مُجْمِرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٦٢، رقم ١١٧٤)، والطبراني (٥/٥٨، رقم ٤٥٧٧)، قال الهيثمي

(٤/٢٥٧): فيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وقال أيضاً

(٩/٤٥): فيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (٢/١٨٨،

رقم ٢٧١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. والبغوي (٢/٣٨٤، رقم ٧٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٥٣، رقم ٤٨٩)، وأبو داود (٢/٣٥، رقم ١٣٢٠)، والنسائي (٢/٢٢٧،

رقم ١١٣٨)، وأبو عوانة (١/٤٩٩، رقم ١٨٦١).

كَعْبٍ، قَالَ كُنْتُ أَخَذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَجْلِسُ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَقُولُ لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». حَتَّى أَمَلَّ فَأَرْجِعَ أَوْ تَغْلِبْنِي عَيْنِي فَأَرْقُدَ، قَالَ: فَقَالَ لِي يَوْمًا: لِمَا يَرَى مِنْ خِفَتِي لَهُ وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ: «سَلْنِي يَا رَبِّعَةَ أُعْطِكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْظِرْ فِي أَمْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَعْلِمْكَ ذَلِكَ - قَالَ: - فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي - قَالَ: - فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَخِرَتِي فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ بِهِ - قَالَ: - فَجِئْتُهُ فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ يَا رَبِّعَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَى رَبِّكَ فَيُعْتَقِنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِّعَةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ سَلْنِي أُعْطِكَ وَكُنْتَ مِنَ اللَّهِ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ نَظَرْتُ فِي أَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَأْتِينِي، فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَخِرَتِي - قَالَ: - فَصَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي فَاعِلٌ فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١). [تحفة ٣٦٠٣، معتلَى ٢٣٦٠].

٣٤٧ - حَدِيثُ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غُرَّتْهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ١٠٢]، قَالَ: فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ - قَالَ - فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ - قَالَ: - ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ

(١) انظر التخریج السابق.

هُؤْلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هُؤْلَاءِ، وَجَاءَ هُؤْلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هُؤْلَاءِ - قَالَ: - ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انصَرَفَ - قَالَ: - فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سَلِيمٍ ^(١). [تحفة ١٢٠٧٦، معلى ٨٧٤٣].

١٧٠٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ بِهِ وَلَكِنِّي حَفِظْتُهُ مِنَ الْكِتَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَصَافِّ الْعُدُوِّ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةَ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَصَفَّهِمْ صَفِّينَ خَلْفَهُ - قَالَ: - فَكَرَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ لِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ^(٢). [تحفة ١٢٠٧٦، معلى ٨٧٤٣].

١٧٠٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سَلِيمٍ وَمَرَّةً بِعُسْفَانَ ^(٣). [معلى ٨٧٤٣].

١٧٠٣٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) النسائي صلاة الخوف (١٥٤٩، ١٥٥٠)، أبو داود الصلاة (١٢٣٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ كَعَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يَرَوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ»^(١). [تحفة ١٢٠٧٦، معتلَى ٨٧٤٤].

٣٤٨ - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْقَارِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٣٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَارِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ الْقَارِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَفَ سَعْدًا مَرِيضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعْرَانَةَ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَإِنِّي أُوْرثُ كَلَالَةً أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلْثِيهِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَأُوصِي بِشَطْرِهِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ أَفَأُوصِي بِثُلْثِيهِ، قَالَ: «نَعَمْ وَذَلِكَ كَثِيرٌ»، قَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ أَمُوتَ بِالِدَارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَيُنَكِّأَ بِكَ أَقْوَامًا وَيَنْفَعَكَ بِكَ آخَرِينَ، يَا عَمْرُو بْنُ الْقَارِي إِنَّ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي فَهَذَا هُنَا فَادْفِنْهُ». نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. [معتلى ٦٨٤١، مجمع ٢١٣/٤].

٣٤٩ - حَدِيثُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ

١٧٠٣٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْرٌ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». [معتلى ١١٠٩٧].

١٧٠٣٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَتْحٌ، قَالَ:

(١) أبو داود الأدب (٥٠٧٧)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٧).

كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَادِ وَأَعَالِجُ فِيهِ فَقَدِمَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ، وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرَفُ الْمَاءِ فِي الزَّرْعِ وَمَعَهُ فِي كُمِّهِ جَوْزٌ فَجَلَسَ عَلَى سَاقِيَةِ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُهُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَتَجَّ، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ هَلُمَّ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَتْحٍ: أَتَضْمَنُ لِي غَرَسَ هَذَا الْجَوْزِ عَلَى هَذَا الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ فَتْحٌ: مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ: «مَنْ نَصَبَ شَجْرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَ فَتْحٌ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ^(١)، قَالَ فَتْحٌ: فَأَنَا أَضْمَنُهَا، قَالَ: فَمِنْهَا جَوْزُ الدَّيْنَبَادِ. [معتلى ١١١٢٦، مجمع ٤/٦٨].

٣٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنِ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٣٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عُلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسَبَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا. وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: عَنْ أُمِّهِ. [معتلى ١١٠٨٢].

٣٥١ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٣٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَنَى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ وَقَالَ: «لَيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا». وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ: «وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا». وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ: «ثُمَّ لَيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»، قَالَ: وَعَلِمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَفَتَّحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مَنَى حَتَّى سَمِعُوهُ فِي مَنَازِلِهِمْ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٢). [تحفة ١٥٦٢٩، معتلى ١١٠٩٥].

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٦٥، رقم ٣٤٩٨). قال الهيثمي (٤/٦٨): رواه أحمد وفيه فتحة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات.

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٩٩٦)، أبو داود المناسك (١٩٥١، ١٩٥٧)، الدارمي المناسك (١٩٠٠).

١٧٠٤٠ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا الزُّبَيْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ الْقَاصُّ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا قَدْ نَهَوْنِي أَنْ أَقْصَّ هَذَا الْحَدِيثَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَ بِهِ وَقُصَّ بِهِ وَقَوْلُهُ.

٣٥٢ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ النَّبِيِّ

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ: - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١). [تحفة ٩٧٣٤، معتلئ ٥٨٩٨].

٣٥٣ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»^(٢). [معتلئ ١١١٥٤، مجمع ٢٩٣/٦].

٣٥٤ - حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٧٠٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ صُهِبِيًّا قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ وَخَبْزٌ، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، قَالَ: فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعِينِكَ رَمَدًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْمَا أَكَلْتُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣). [معتلئ ٢٨٩٤].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه النسائي (٨/٢٥، رقم ٤٧٤٩).

(٣) ابن ماجه الطب (٣٤٤٣).

٣٥٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

١٧٠٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ مِثْلَ أَجُورِ أَوْلِيهِمْ فَيُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ»^(١). [معتلى ١١٠٧٩، مجمع ٢٦١/٧، ٢٧١].

٣٥٦ - حَدِيثُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٤٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئًا أَكَلَهُمْ مِنْهُمْ فَرَأَتْ بِنُ حَيَّانَ»، قَالَ: مِنْ بَنِي عِجْلٍ^(٢). [معتلى ١١٠٠٤، مجمع ٣٨١/٩].

٣٥٧ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٤٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمِيلٍ سِمَاكُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْلِحُ الصَّدَقَةُ لِغَنَى وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى»^(٣). [معتلى ١١٠٤٨].

٣٥٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ

١٧٠٤٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ

(١) قال الهيثمي (٢٦١/٧): فيه عطاء بن السائب سمع منه الثوري في الصحة وعبد الرحمن بن

الحضرمي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٥٢).

(٣) قال الهيثمي (٩٢/٣): رجاله رجال الصحيح.

وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أُعْطَيْتَ». [تحفة
١٥٦٢٠، معتلئ ١١٠٧٨].

٣٥٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٧٠٤٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ مُنِيبٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:
بَلَغَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَرَحَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ
بِمَصْرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).
[معتلئ ١١٢٣٧، مجمع ١/١٣٤].

٣٦٠ - حَدِيثُ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ:
حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ -
قَالَ - فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ
قَدْ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ» (٢). [معتلئ
٢١١٦].

٣٦١ - حَدِيثُ إِنْسَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٥٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
إِنْسَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِّ

(١) قال الهيثمي (١/١٣٤): رواه أحمد، ومنيب هذا إن كان ابن عبد الله، فقد وثقه ابن حبان، وإن

كان غيره، فإني لم أر من ذكره.

(٢) قال الهيثمي (٥/٢٥١): رجاله رجال الصحيح.

فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ (١). [تحفة ١٥٥٨٧، معتلى
١١٠٤٤].

٣٦٢ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَمَقَ النَّبِيَّ ﷺ

١٧٠٥١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ الْقَعْقَاعِ يُحَدِّثُ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَمَقَ
رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي
فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» (٢). [معتلى ١١١٠٣].

٣٦٣ - حَدِيثُ فُلَانٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٥٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ
أَخْرَجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ، فَقَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قَالَ:
قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمْ بِالسِّيفِ، فَقَالَ حَنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي»،
قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْسِبُهُ قَالَ: «فَيَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ، فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ»، قَالَ (٣):
فَقَالَ حَنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. [معتلى ١١٠٠٣، مجمع ٢٩٤/٧].

٣٦٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٥٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

(١) مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٠)، النسائي القسامة (٤٧٠٧، ٤٧٠٨).
(٢) عن أبي موسى: أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٠/٦)، رقم (٢٩٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٢٤/٦)،
رقم (٩٩٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٧/١٣)، رقم (٧٢٧٣). قال الهيثمي (١٠٩/١٠): رواه أحمد، وأبو
يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة وكذلك رواه الطبراني. وقال
المنائوي (١١٠/٢): قال في الأذكار - يعني النووي - إسناده صحيح. قال الهيثمي (١١٠/١٠):
فيه عبيد بن القعقاع لم أعرفه.
(٣) النسائي تحريم الدم (٣٩٩٨).

عَنْ سُمَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسَّقِيَا إِمَّا مِنَ الْحَرِّ وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى آتَى كَدِيدًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ ^(١). [معتلى ١١١٦٧].

٣٦٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي سَفَرِ عَامِ الْفَتْحِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوًّا لَكُمْ فَتَقَوُّوا». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا لَصِيَامِكَ فَلَمَّا آتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ ^(٢). [تحفة ١٥٦٨٨، معتلى ١١١٦٧].

٣٦٦ - حَدِيثُ شَيْخٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٥٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُوقُ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ يَحْتَبِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَغُرُّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِيَتْرَكُوا آلِهَتَكُمْ وَتَتْرَكُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: انْعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، مَرْبُوعٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، أبيضٌ شَدِيدُ الْبَيَاضِ، سَابِغُ الشَّعْرِ. [معتلى ١٠٩٨٤، مجمع ٢٢/٦].

٣٦٧ - حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٥٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

(١) أبو داود الصوم (٢٣٦٥)، مالك الصيام (٦٥٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَمُوتُ عُثْمَانُ حَتَّى يُسْتَخْلَفَ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ أَصْحَابِي وَزُنُوا، فَوَزَنَ أَبُو
بَكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ فَوَزَنَ، ثُمَّ وَزَنَ عُثْمَانُ فَفَقَصَ صَاحِبِنَا وَهُوَ صَالِحٌ». [معتلى
١٠٩٨٣].

٣٦٨ - حَدِيثُ شَيْخِ أَدْرِكَ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٥٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ شَيْخِ أَدْرِكَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ
الشَّرْكِ»، قَالَ: وَإِذَا آخِرُ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِهَا وَجَبَتْ لَهُ
الْحِجَّةُ». [تحفة ١٥٦٧٨، معتلى ١١١٥٠، ١١١٧٥، مجمع ١٤٥/٧].

١٧٠٥٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ عَنْ فُلَانِ بْنِ جَارِيَةَ
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكِمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» (١).
[معتلى ١١١٩٥].

٣٦٩ - حَدِيثُ بِنْتِ كَرْدَمَةَ عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٧٠٥٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) عن جابر: أخرجه مسلم (٢/٦٥٧، رقم ٩٥٢)، والنسائي (٤/٦٩، رقم ١٩٧٠)، وابن حبان (٧/٣٦٥، رقم ٣٠٩٩). وعن وحشى: أخرجه الطبراني (٢٢/١٣٦، رقم ٣٦١). قال الهيثمي (٣/٣٩): فيه سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف. وعن جرير: أخرجه الطبراني (٢/٣٢٣، رقم ٢٣٤٦). قال الهيثمي (٣/٣٩): رجاله ثقات. وعن عمران بن حصين: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٢، رقم ١١٩٥٠)، ومسلم (٢/٦٥٧، رقم ٩٥٣)، والترمذي (٣/٣٥٧، رقم ١٠٣٩) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٤/٧٠، رقم ١٩٧٥)، وابن ماجه (١/٤٩١، رقم ١٥٣٥)، البزار (٩/٥٦، رقم ٣٥٨٣). وعن مجمع بن جارية: أخرجه ابن ماجه (١/٤٩١، رقم ١٥٣٦)، قال البوصيري (٢/٣٦): هذا إسناد فيه مقال. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٢، رقم ١١٩٥٢).

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ ابْنَةِ كَرْدَمَةَ عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةَ مِنْ لِيْلِي، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى وَثْنٍ فَلَا وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلَى أُمَّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَشِيًّا أَفَامَشِيَ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»^(١). [معتلى ٦٩٧٥، مجمع ٤/١٩١].

٣٧٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ مُقْعَدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّوْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْلَى لِيْزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نِمْرَانَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مُقْعَدًا سُؤْلًا فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ أَوْ حِمَارٍ فَقَالَ: «قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ». فَأَقْعَدُ^(٢). [تحفة ١٥٦٨٤، معتلى ١١١٦١].

٣٧١ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ صَاحِبِ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٦١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ - قَالَ: - رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا، قَالَ: «أَنْحَرَهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». [معتلى ١١٠٥٧].

٣٧٢ - حَدِيثُ ابْنَةِ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٧٠٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ أُمِّ ابْنَةِ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَبْعَدُ مِنْ صَنْعَاءَ»^(٣). [معتلى ١٢٧٥٢، مجمع ١٠/٢٩٧].

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٤)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣١).

(٢) أبو داود الصلاة (٧٠٥).

(٣) قال الهيثمي (٢٩٧/١٠): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد وثق. وأخرجه أبو=

٣٧٣ - حديث امرأة رضى الله تعالى عنها

١٧٠٦٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحْرَقٍ»^(١). [معتلى ١١٣٥١].

٣٧٤ - حديث رجل أدرك النبي ﷺ

١٧٠٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ فِإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ». وَلَمْ يَرْفَعُهُ ابْنُ بَكْرٍ^(٢). [تحفة ١٥٥٩٦، معتلى ١١٠٥٩].

٣٧٥ - حديث رجل من بنى يربوع رضى الله تعالى عنه

١٧٠٦٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَكَلِّمُ النَّاسَ، يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَيَّ أُخْرَى»^(٣). [معتلى ١١٠٤٤، مجمع

=نعيم فى المعرفة من طريق الطبرانى (٣٥١٩/٦، رقم ٨٠٩٣)، وابن أبى عاصم فى الأحاد

والثانى (٢٢٥/٦، رقم ٣٤٥٨)، والدليمى (١٩٢/١، رقم ٧٢٤).

(١) مالك الجامع (١٧٣١، ١٨٧٧)، الدارمى الزكاة (١٦٧٢).

(٢) النسائى مناسك الحج (٢٩٢٢).

(٣) عن ثعلبة بن زهدم: أخرجه: الطيالسى (ص ١٧٧، رقم ١٢٥٧)، والنسائى فى الكبرى

(٤/٢٤١، رقم ٧٠٣٨) مختصرا، وابن قانع (١/١٢٥)، والطبرانى (٢/٨٥، رقم ١٣٨٤)،

والبيهقى (٨/٣٤٥، رقم ١٧٤٧٧)، وابن أبى شيبه (٢/٤٢٧، رقم ١٠٦٩٤). وعن أبى رمثة:

أخرجه: الطبرانى (٢٢/٢٨٣، رقم ٧٢٥) قال الهيثمى (٣/٩٨): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير،

وفيه المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط. وعن طارق المحاربى: أخرجه: النسائى (٥/٦١، رقم

٢٥٣٢)، وابن حبان (١٤/٥١٧، رقم ٦٥٦٢)، والحاكم (٢/٦٦٨، رقم ٤٢١٩) وقال: هذا=

٣٧٦ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٦٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتَكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ. ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»^(١). [معتلى ١١١٥٦، مجمع ٢٩١/١].

٣٧٧ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَرَاهُمْ اللَّيْلَةَ إِلَّا سَيِّئُونَكُمْ فَإِنْ فَعَلُوا فَشِعَارَكُمْ حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ»^(٢). [تحفة ١٥٦٧٩، معتلى ١١١٥١].

٣٧٨ - حديث رجلٍ من قومه رضى الله تعالى عنه

١٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ فَصِيلٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ أَتَى

=حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والبيهقي (٢٠/٦)، رقم (١٠٨٧٩)، والضياء المقدسي (١٢٨/٨)، رقم (١٤٤). قال الهيثمي (٩٨/٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٣٢٢)، رقم (٢٨٦٣).

(١) عن تميم: أخرجه أبو داود (١/٢٢٩)، رقم (٨٦٤)، (٨٦٦)، وابن ماجه (١/٤٥٨)، رقم (١٤٢٦)، والدارمي (١/٣٦١)، رقم (١٣٥٥)، والحاكم (١/٣٩٤)، رقم (٩٦٦)، والبيهقي (٢/٣٨٧)، رقم (٣٨١٥). وعن رجل من الصحابة: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٧٢)، رقم (٣٦٠٠٨). قال الهيثمي (١/٢٩١): بعد أن ذكر الحديث من طريق يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة: روى النسائي عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مثل هذا، فلا أدري أهو هذا أم لا، وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) الترمذي الجهاد (١٦٨٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِلَامَ تَدْعُو، قَالَ: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ مَنْ إِذَا كَانَ بِكَ ضَرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَمَنْ إِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَ لَكَ وَمَنْ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ فَفَرَّ فَأَضَلَّتْ فَدَعْوَتُهُ رَدَّ عَلَيْكَ»، قَالَ: فَاسْأَلَمَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَالَ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَسْبَنَّ شَيْئًا». أَوْ قَالَ: «أَحَدًا» شَكََّ الْحَكْمُ، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعِيرًا وَلَا شَاةً مُنْذُ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَزْهَدْ فِي الْمَعْرُوفِ وَكُوْ مُنْبَسِطٌ وَجْهَكَ إِلَى أَخِيكَ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، وَأَفْرِغْ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَأَنْزِرْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنَّ أَبِيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيَلَةِ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيَلَةَ». [معتلى ١٣٥٩، مجمع ٧٢/٨].

٣٧٩ - حَدِيثِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٦٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُهَاجِرِ الصَّائِغِ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَعْينِي النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ الشَّرْكِ». وَسَمِعَ آخَرَ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ غُفِرَ لَهُ». [تحفة ١٥٦٧٨، معتلى ١١١٥٠].

٣٨٠ - حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٧٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فِي حَلْفِهِ مِنَ الذُّبْحَةِ وَقَالَ: «لَا أَدْعُ فِي نَفْسِي حَرَجًا مِنْ سَعْدٍ أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ». [معتلى ١١٠٥٥، مجمع ٩٨/٥].

٣٨١ - حَدِيثِ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٧٠٧١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ» (١). [تحفة ١٥٦٥١، معتلَى ١١١٢٢، مجمع ٣٤١/٤].

١٧٠٧٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقْرَتْ حَتَّى يَطَّأَهَا فَهِيَ أَمْرَاتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ». [تحفة ١٥٥٥٠، معتلَى ١١١٢٢، مجمع ٣٤١/٤].

٣٨٢ - حَدِيثُ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ - عَنِ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ مُسْفِرُ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقُ الْوَجْهِ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ مُسْفِرَ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَتَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبِيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، قُلْتُ: لَا أَدْرِي أَى رَبِّ، قَالَ: ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ: - فَوَضَعَ كَفِيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْ فَوْجَدَتِ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى تَجَلَّى لِي مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥] ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى - قَالَ: - قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ، قُلْتُ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ خِلَافَ الصَّلَوَاتِ وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ

(١) قال الهيثمي (٣٤١/٤): رواه أحمد متصلاً هكذا، ومرسلاً من طريق أخرى، وفي المتصل الفضل ابن عمرو بن أمية، وهو مستور، وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. ومن غريب الحديث: «ما لم يطأها»: أي ما لم يجامعها زوجها العبد بعد العتق. «وطئها»: أي جامعها بعد العتق.

خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَمِنَ الدَّرَجَاتِ طَيْبُ الكَلَامِ وَيَذُلُّ السَّلَامُ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ
وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ
وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي النَّاسِ فَتَوَفَّنِي
غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(١). [معتلى ١١٠٨٣].

٣٨٣ - حَدِيثٌ مَنِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

١٧٠٧٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ
خَرَجَ فَهَرَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». [معتلى ١١٠٩٧].

٣٨٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٧٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى
جُعِلَتْ نَبِيًّا، قَالَ: «وَأَدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(٢). [معتلى ٧٤٢٤، مجمع ٨/٢٢٣].

٣٨٥ - حَدِيثُ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٧٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْمُبَارَكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ شَيْخًا مِنْ بَنِي سَلِيطٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلِمَهُ
فِي سَبِيٍّ أُصِيبَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَعَلَيْهِ حَلَقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ
الْقَوْمَ عَلَيْهِ إِزَارٌ قَطْرٌ لَهُ غَلِيظٌ - قَالَ: - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو
الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا». يَقُولُ: أَيُّ فِي الْقَلْبِ.
[معتلى ١١٠٠٧].

(١) الدارمي الرويا (٢١٤٩).

(٢) عن عبد الله بن شقيق: أخرجه ابن سعد (٥٩/٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٩/٧)، رقم (٣٦٥٥٣)،
وابن قانع (٣٤٧/١). وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (٩٢/١٢)، رقم (١٢٥٧١). وعن ميسرة
الفجر: أخرجه ابن سعد (٦٠/٧)، والطبراني (٣٥٣/٢٠)، رقم (٨٣٣)، والحاكم (٦٦٥/٢)، رقم
(٤٢٠٩)، وقال: صحيح الإسناد.

٣٨٦ - حديث أعرابي رضي الله تعالى عنه

١٧٠٧٧ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنِ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَخَافُ عَلَى فَرِيضٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا». قُلْتُ: مَا لَهُمْ، قَالَ: «أَشِحَّةُ بَجْرَةَ، وَإِنْ طَالَ بِكَ عُمُرٌ لَتَنْظُرَنَّ إِلَيْهِمْ يَفْتِنُونَ النَّاسَ حَتَّى تَرَى النَّاسَ بَيْنَهُمْ كَالْغَنَمِ بَيْنَ الْحَوْضَيْنِ إِلَى هَذَا مَرَّةً وَإِلَى هَذَا مَرَّةً»^(١). [معتلى ١١١٢٠، مجمع ٢٤٨/٥].

٣٨٧ - حديث زوج بنت أبي لهب رضي الله تعالى عنه

١٧٠٧٨ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْ عَمِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ لَهْوٍ»^(٢). [معتلى ١١٠٦٩، مجمع ٢٨٩/٤].

٣٨٨ - حديث حية التميمي رضي الله تعالى عنه

١٧٠٧٩ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي حِيَّةُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْفَأَلُ»^(٣). [تحفة ٣٢٧٢، معتلى ٢١٢٨، مجمع ١٢٥/٥].

١٧٠٨٠ - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ

(١) «بجرة»: مفردها باجر، وهو العظيم البطن. انظر (النهاية ١/٩٧).

(٢) قال الهيثمي (٢٨٩/٤): رواه أحمد والطبراني وفيه معبد بن قيس ولم يعرفه.

(٣) الترمذي الطب (٢٠٦١).

فَتَوَضَّأُ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتُهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». [تحفة ١٥٦٤٢، معتلَى ١١١٠٨].

٣٨٩ - حَدِيثُ ذِي الْغُرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٨١ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ، قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِيرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَنْفُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا، قَالَ: «لَا»^(١). [تحفة ٣٥٤٦، معتلَى ٢٣٣١، مجمع ٢٥٠/١].

٣٩٠ - حَدِيثُ ذِي اللَّحِيَةِ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ - يَعْنِي الْحَدَّادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَتَّصُورٍ عَنْ ذِي اللَّحِيَةِ الْكِلَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعَمَلُ فِي أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ أَوْ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا بَلْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»، قَالَ: فَفِيمَ نَعْمَلُ إِذَا، قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢). [معتلَى ٢٣٣٢].

(١) عن البراء: أخرجه الطيالسي (ص ١٠٠، رقم ٧٣٤). وعن جابر بن سمرة: أخرجه الطيالسي (ص ١٠٤، رقم ٧٦٦)، ومسلم (١/٢٧٥، رقم ٣٦٠)، وابن ماجه (١/١٦٦)، رقم ٤٩٥)، وابن الجارود (ص ١٩، رقم ٢٥)، وابن خزيمة (١/٢١، رقم ٣١) وقال: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح، والطحاوي (١/٧٠)، وابن حبان (٣/٤٠٦، رقم ١١٢٤). وعن ذي العزرة: أخرجه الطبراني (٢٢/٢٧٦، رقم ٧٠٩)، قال الهيثمي (١/٢٥٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير وسماه يعيش الجهني ويعرف بذى الغرة ورجال أحمد موثقون. وعن سليك الغطفاني: أخرجه الطبراني (٧/١٦٤، رقم ٦٧١٣)، قال الهيثمي (١/٢٥٠): فيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه الناس.

(٢) عن ذى اللحية الكلابي: أخرجه الطبراني (٤/٢٣٧، رقم ٤٢٣٥)، قال الهيثمي (٧/١٩٤):

١٧٠٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ ذِي اللَّحْيَةِ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَلُ فِي أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ أَوْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: «بَلْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»، قَالَ فَفِيمَ الْعَمَلِ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١). [معتلى ٢٣٣٢، مجمع ١٨٤/٧].

٣٩١ - حَدِيثُ ذِي الْأَصَابِعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٨٤ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ ذِي الْأَصَابِعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْتَلَيْنَا بِعَدَاكَ بِالْبَقَاءِ أَيْنَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: «عَلَيْكَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَأَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ يَغْدُونَ إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُونَ»^(٢). [معتلى ٢٣٢٩].

=رواه ابن أحمد، والطبراني ورجاله ثقات. وأخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٣٢/٢) رقم (٢٦١٩)، وأورده الحافظ في الإصابة (٤١٧/٢) ترجمة ٢٤٦٩ ذو اللحية الكلابي) وعزاه للبعوي، والطبراني، والحسن بن سفيان، وابن قانع، وابن أبي خيثمة وغيرهم من طريق سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن ذي اللحية الكلابي أنه قال يا رسول الله أعمل في أمر مستأنف أم في أمر قد فرغ منه الحديث. وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٨/١١)، رقم (١٠٨٩٩)، قال الهيثمي (١٩٥/٧): رجال الطبراني ثقات. وأخرجه: البزار كما في كشف الأستار (١٩/٣)، رقم (٢١٣٩). وعن علي بن أبي طالب: أخرجه البخاري (٤/١٨٩١) رقم (٤٦٦٦)، ومسلم (٤/٢٠٤٠)، رقم (٢٦٤٧)، والترمذي (٤/٤٤٥)، رقم (٢١٣٦)، والبزار (٢/١٩٨)، رقم (٥٨٢)، جميعاً بنحوه. وعن أبي بكر الصديق: أخرجه البزار (١/٨٣)، رقم (٢٨). وعن سعد بن أبي وقاص: أخرجه القضاعي (١/٣٩٣)، رقم (٦٧٤). وعن سراقه بن مالك: أخرجه الطبراني (٧/١١٩)، رقم (٦٥٦٢).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الطبراني (٤/٢٣٨)، رقم (٤٢٣٨)، قال الهيثمي (٧/٤): رواه الطبراني في الكبير وعبد الله في زياداته على أبيه وفيه عثمان بن عطاء وثقه دحيم وضعفه الناس. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٦٤)، ترجمة ٩٠٧ ذو الأصابع) وقال: إسناد له ليس بالقائم. وابن عدي (٣/١١٩)، ترجمة ٦٤٨ ذي الأصابع) وقال: له صحبة. وعزاه الحافظ في الإصابة (٢/٤٠٨)، ترجمة ٢٤٤٦ ذو الأصابع الجهني) لعبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبخاري في التاريخ والبعوي وابن شاهين وأبو نعيم وقال: وزعم ابن دريد في كتاب الوشاح أن اسمه معاوية.

٣٩٢ - حديث ذِي الْجَوْشَنِ الضَّبَائِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٨٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ الضَّبَائِي، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرَحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرَحَاءِ لَتَتَّخِذَهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَقْبِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ». فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَقْبِضَهُ الْيَوْمَ بَغْرَةً، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا ذَا الْجَوْشَنِ أَلَا تُسَلِّمُ فَتَكُونُ مِنْ أَوْلَى أَهْلِ هَذَا الْأَمْرِ». فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «لِمَ». قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ وَلَعُوا بِكَ، قَالَ: «فَكَيْفَ بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرِ». قُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي، قَالَ: «فَاتَّأ نَهْدِي لَكَ». قُلْتُ: إِنْ تَغَلَّبَ عَلَيَّ الْكُعبَةُ وَتَقَطَّنَهَا، قَالَ: «لَعَلَّكَ إِنْ عَشْتَ تَرَى ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ خُذْ حَقِيبةَ الرَّجُلِ فَرُودَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ». فَلَمَّا أَدْبَرْتُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ فُرْسَانِ بَنِي عَامِرٍ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي بِأَهْلِي بِالْغُورِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ، قَالَ: قَدْ وَاللَّهِ غَلَبَ مُحَمَّدٌ عَلَيَّ الْكُعبَةَ وَقَطَّنَهَا، فَقُلْتُ: هَبْلَتْنِي أُمِّي وَلَوْ أَسْلِمُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحِيرةَ لِأَقْطَعَنَّيْهَا^(١). [تحفة ٣٥٤٥، معتلئ

[٢٣٣٠].

١٧٠٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْجَوْشَنِ وَأَهْدَى لهُ فَرَسًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ بِعَتْنِيهِ أَوْ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِيهِ بِالْمَتَّخِرَةِ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ». ثُمَّ قَالَ لهُ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَمْرِ»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ: رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ فَأَنْظُرُ مَا تَصْنَعُ فَإِنْ ظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ آمَنْتُ بِكَ وَأَتَّبَعْتُكَ وَإِنْ ظَهَرُوا عَلَيْكَ لَمْ أَتَّبِعْكَ، فَقَالَ لهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ذَا الْجَوْشَنِ لَعَلَّكَ إِنْ بَقِيتَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوًا مِنْهُ. [تحفة ٣٥٤٥، معتلئ ١٢٨١٦].

١٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ

مِنْ بَدْرِ بْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالَ لَهَا الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة
٣٥٤٥، معتلئ ٢٣٣٠].

٣٩٣ - حَدِيثُ أُمِّ عَثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ

وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ عَثْمَانَ ابْنَةِ
سُفْيَانَ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ فَفَتَحَ فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَّغَ وَرَجَعَ شَيْبَةُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنْ أُجِبَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا فَعِيَّهُ»^(١)، قَالَ مَنْصُورٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عَثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ». [معتلئ ١٢٦٩٨].

٣٩٤ - حَدِيثُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٧٠٨٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ
عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ
وَكَلَدَتْ عَامَةً أَهْلَ دَارِنَا أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهَا
سَأَلَتْ عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ
دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُخَمَّرَهُمَا فَخَمَّرَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي
الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ»^(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ
الْبَيْتُ فَاحْتَرَقَا. [معتلئ ٥٩٣١].

٣٩٥ - حَدِيثُ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٩٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

(١) أخرج البخارى فى التاريخ الكبير (٢١١/٦) وابن عساکر (٣٨١/٣٨).

(٢) أخرج البيهقى (٤٣٨/٢)، رقم (٤٠٩٥)، والطبرانى (٦٢/٩)، رقم (٨٣٩٦)، وابن أبى عاصم فى

الأحاد والمثانى (٤٣٦/١)، رقم (٦١١).

قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١). [تحفة ١٨٣٨٤، معتلى ١٢٧٦٠].

٣٩٦ - حَدِيثُ امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٧٠٩١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذُكْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَكُلُ بِشِمَالِي وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ فَضَرَبَ يَدِي فَسَقَطَتِ اللَّقْمَةُ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكَ يَمِينًا». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ يَمِينِكَ»^(٢)، قَالَتْ: فَتَحَوَّلْتُ شِمَالِي يَمِينًا فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ. [معتلى ١٢٧٥٥، مجمع ٢٦/٥].

٣٩٧ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٩٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أُمَيَّةَ عَنْ مَوْلَى لَهُمْ يُقَالُ لَهُ مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ مُحْرَشٌ أَوْ مُحْرَشٌ لَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يُقِيمُ عَلَى اسْمِهِ، وَرَبَّمَا قَالَ مُحْرَشٌ وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَصْبَحَ بِهَا كِبَائِتٍ فَانْظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَضَّئْتُ^(٣). [معتلى ٧٠٧٣].

٣٩٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ فَضَّحَ فَرَجَّهُ. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ١١٢٣٤].

(١) مسلم السلام (٢٢٣٠).

(٢) قال الهيثمي (٢٦/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٣)

٣٩٩ - حديث أبي جبيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ قَدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِثْلَ إِلاَّ لَهُ لُقَبٌ أَوْ لِقَبَانٌ - قَالَ: - فَكَانَ إِذَا دَعَا بِلِقَبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَكْرَهُ هَذَا، قَالَ: فَتَزَلْتُ ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات: ١١] ^(١). [تحفة ١١٨٨٢، معتلَى ٧٩٠٠، ١١١٧١].

٤٠٠ - حديث مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سُلَيْمَانَ شَيْخٌ صَالِحٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ مَدِينِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ ^(٢). [تحفة ١٥٦٠٦، معتلَى ١١٠٦٣].

٤٠١ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٩٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ مُحْتَبِيٌّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ لَهُ قِطْرٌ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ يَقُولُ: «التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا». [معتلَى ١١٠٠٧].

٤٠٢ - حديث رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٠٩٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرِبْطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَثَمَنُهُ أَجْرٌ وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ وَعَلْفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيَرَاهُنُ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٨)، أبو داود الأدب (٤٩٦٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤١).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٤١).

فَمَثْنُهُ وَزُرُّ وَعَلْفُهُ وَزُرُّ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١). [معتلى ١١٢٠٣، مجمع ٥/ ٢٦٠].

٤.٣ - حديث يحيى بن حصين بن عروة عن جدته رضى الله تعالى عنه

١٧٠٩٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتِي، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقْرُدُّكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٢). [تحفة ١٨٣١١، معتلى ١٢٥٣٤].

١٧٠٩٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٣). [تحفة ١٨٣١٢، معتلى ١٢٥٣٥، مجمع ٣/ ٢٦٢].

٤.٤ - حديث ابن بجاد عن جدته رضى الله تعالى عنهما

١٧١٠٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانِ الْأَسَدِيِّ عَنْ ابْنِ بَجَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢١/٦)، رقم (٣٣٤٩٣) قال الهيثمي (٥/ ٢٦٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) مسلم الحج (١٢٩٨)، الإمارة (١٨٣٨)، الترمذي الجهاد (١٧٠٦)، النسائي البيعة (٤١٩٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦١).

(٣) عن حبشى بن جناد: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٠)، رقم (١٣٦٢١)، قال الهيثمي (٣/ ٢٦٢):

رجالهم رجال الصحيح. والطبراني (٤/ ١٥)، رقم (٣٥٠٩)، وابن قانع (١/ ١٩٨). وعن يزيد بن

أبي مريم: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢١)، رقم (١٣٦٢٢). وعن مالك بن ربيعة: أخرجه

الطبراني (١٩/ ٢٧٥)، رقم (٦٠٤). قال الهيثمي (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد، والطبراني فى الأوسط،

وإسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٠)، رقم (١٣٦١٨)، والطبراني

(١١/ ٩٣)، رقم (١١١٥٠)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٩)، رقم (٢٤٧٦). قال الهيثمي (٣/ ٢٦٢): رجاله

رجال الصحيح. والطبراني (٢٥/ ١٥٨)، رقم (٣٨٤). وأخرجه: النسائي فى الكبرى (٢/ ٤٥٠)،

رقم (٤١١٧). قال الهيثمي (٣/ ٢٦٢): رواه، أحمد والطبراني فى الكبير، والبزار، وإسناده

السَّائِلَ وَلَوْ يَظْلِفُ مُحْتَرِقٍ أَوْ مُحْرَقٍ»^(١). [تحفة ١٨٣٠٥، معتلَى ١١٣٥٠].

٤٠٥ - حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ امِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٧١٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ امِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَمْرٌ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ١٨٣١١، معتلَى ١٢٥٣٤].

٤٠٦ - حَدِيثُ امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٧١٠٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اخْتَضِي تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدَاهَا كَيْدَ الرَّجُلِ»^(٣). قَالَتْ: فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لَابْنَةُ ثَمَانِينَ». [معتلَى ١٢٧٦١].

٤٠٧ - حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنِ جَدَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٠٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي

(١) عن ابن مجيد عن جدته حواء: أخرجه مالك (٩٢٣/٢)، رقم (١٦٤٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٢٦٢/٥)، والنسائى (٨١/٥)، رقم (٢٥٦٥)، وابن حبان (١٦٧/٨)، رقم (٣٣٧٤)، والبيهقى (١٧٧/٤)، رقم (٧٥٣٨). وعن عمرو بن معاذ عن جدته حواء: أخرجه ابن سعد (٤٦٠/٨)، والطبرانى (٢٤٠/٢٤)، رقم (٥٥٨).

(٢) مسلم الحج (١٢٩٨)، الإمارة (١٨٣٨)، الترمذى الجهاد (١٧٠٦)، النسائى البيعة (٤١٩٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦١).

(٣) قال الميثمى (١٧١/٥): فيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس. وأخرجه: المحاملى فى أماليه (ص ١٤٣، رقم ١٠٨).

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِسَيِّئِهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِسَيِّئِهِ مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ»^(١). [تحفة ٤٤٧٠، معتلى ٢٦٢١، مجمع ٣٩/١٠].

١٧١٠٤ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ، سَمِعْتُ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ. [تحفة ٤٤٧٠، معتلى ٢٦٢١، مجمع ٣٩/١٠].

٤٠٨ - حَدِيثُ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ جَدِّ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٠٥ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجَدِّهِ يَزِيدَ بْنَ أَسَدٍ: «أَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»^(٢). [معتلى ٧٥٤٤، مجمع ١٨٦/٨].

١٧١٠٦ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرِيضُ تَحَاتُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(٣). [معتلى ١٣١، مجمع ٣٠١/٢].

١٧١٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَنَّهُ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) الترمذي الطهارة (٢٥)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٩٨).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤٢٨/٧)، وأبو يعلى (٢١٣/٢، رقم ٩١١)، والطبراني (٢٣٨/٢٢)، رقم (٦٢٥)، قال الهيثمي (١٨٦/٨): رواه عبدالله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٥٠١/٧)، رقم (١١١٢٩)، والبخاري في التاريخ (٤٩/٢)، ترجمة (٦٤٤)، وعبد بن حميد (١/١٦١، رقم ٤٣٤)، والحاكم (٤/١٨٦، رقم ٧٣١٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) قال المنذرى (٤/١٤٨): إسناده حسن. والطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٠١/٢) قال الهيثمي: إسناده حسن. والضياء (٤/٢١٠، رقم ١٤٢٨). وأخرجه: الديلمي (٤/٢١٠، رقم ٦٦٣٧).

اللَّهِ ﷻ: «أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحِبِّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»^(١).
[معتلى ٧٥٤٤، مجمع ١٨٦/٨].

١٧١٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ، قَالَ عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا يَزِيدُ بْنُ أَسَدٍ أَحِبِّ لِلنَّاسِ الَّذِي تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»^(٢). [معتلى ٧٥٤٤].

٤.٩ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ الْمُقَدَّمِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَرَأَى ذَلِكَ فِي وَجْهِ الصَّعْبِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا حُرْمًا»^(٣). [تحفة ٤٩٤٠، معتلى ٢٨٧٥].

١٧١١٠ ز - قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ يُوْطِئُونَهَا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «هُمْ - يَعْنِي - مِنْ آبَائِهِمْ»^(٤). [تحفة ٤٩٣٩، معتلى ٢٨٧٥].

(١) أخرجه ابن قانع (٤٢/١)، والحاكم (١٨٦/٤)، رقم (٧٣١٣) وقال: صحيح الإسناد. قال الهيثمي (١٨٦/٨): رواه عبدالله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات.
(٢) أخرجه ابن سعد (٤٢٨/٧)، وأبو يعلى (٢١٣/٢)، رقم (٩١١)، والطبراني (٢٣٨/٢٢)، رقم (٦٢٥)، قال الهيثمي (١٨٦/٨): رواه عبدالله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٥٠١/٧)، رقم (١١١٢٩)، والبخاري في التاريخ (٤٩/٢)، ترجمة (٦٤٤)، وعبد بن حميد (١٦١/١)، رقم (٤٣٤)، والحاكم (١٨٦/٤)، رقم (٧٣١٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) البخاري الحجج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحجج (١١٩٣)، الترمذي الحجج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحجج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحجج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

١٧١١١ ز - وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١). [تحفة ٤٩٤١، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١١٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(٢). [تحفة ٤٩٤٠، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١١٣ ز - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». [تحفة ٤٩٤١، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١١٤ ز - قَالَ: وَسئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(٣). [تحفة ٤٩٣٩، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى التَّقِيْعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٤). [تحفة ٤٩٤١، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤١)، الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي

السير (١٥٧٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحج

(١١٩٣)، الترمذي الحج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه

المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو

داود الجهاد (٢٦٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٤١)، الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي

السير (١٥٧٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١). [تحفة ٤٩٤٠، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُوَيْسٍ سَمِعْتُ مِنْهُ فِي خِلَافَةِ الْمَهْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا عَقِيرًا وَحَشِيئًا بُوْدَانَ أَوْ قَالَ بِالْأَبْوَاءِ - قَالَ: - فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا إِنَّمَا رَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ لِأَنَّا حُرْمٌ»^(٢). [تحفة ٤٩٤٠، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ بُوْدَانَ إِذْ أَنَاهُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَوْ رَجُلٌ بَعْضِ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ»^(٣). [تحفة ٤٩٤٠، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٤). [تحفة ٤٩٤١، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ

(١) البخاري الحج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحج

(١١٩٣)، الترمذي الحج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه

المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٤١)، الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي

السير (١٥٧٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(١). [تحفة ٤٩٣٩، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَدَّانَ بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا حَرُمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ»^(٢). [تحفة ٤٩٤٠، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيِّ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٣). [تحفة ٤٩٤١، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الْحِمَصِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ اصْطَخْرُ نَادَى مُنَادٍ أَلَا إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، قَالَ: فَلَقِيَهُمُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ - قَالَ - فَقَالَ: لَوْلَا مَا تَقُولُونَ لَأَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى يَذْهَلَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ وَحَتَّى تَتْرُكَ الْأَئِمَّةُ ذِكْرَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ»^(٣). [معتلَى ٢٨٧٦، مجمع ٣٣٥ / ٧].

١٧١٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحج (١١٩٣)، الترمذي الحج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

(٣) قال الهيثمي (٣٣٥ / ٧): رواه عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمار عن صفوان بن عمرو وهي صحيحة كما قال ابن معين وبقية رجاله ثقات.

الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ نَعَّشَاهَا بَيَاتًا فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ تَحْتَ الْعَارَةِ مِنَ الْوِلْدَانِ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١). [تحفة ٤٩٣٩، معلى ٢٨٧٥].

١٧١٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ الصَّعْبُ بْنُ جِثَامَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(٢). [تحفة ٤٩٣٩، معلى ٢٨٧٥].

١٧١٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(٣). [تحفة ٤٩٣٩، معلى ٢٨٧٥].

١٧١٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جِثَامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشٍ وَهُوَ بُوْدَانٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٤). [تحفة ٤٩٤٠، معلى ٢٨٧٥].

١٧١٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو

داود الجهاد (٢٦٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الحج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحج

(١١٩٣)، الترمذي الحج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه

المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

ابن إبراهيم - يعنى ابن سعد - قال: حدثني ابي عن صالح - يعنى ابن كيسان - عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره: ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره: انه اهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بودان فرده فلما رأى ما فى وجهى، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(١). [تحفة ٤٩٤٠، معتل ٢٨٧٥].

١٧١٢٩ ز - حدثنا عبد الله، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عبد الله بن عباس كان يقول: سمعت الصعب بن جثامة بن قيس اللثبي، يقول: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش بالأبواء فرده على فلما عرف رسول الله ﷺ فى وجهى كراهية رده، قال: «إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم»^(٢). [تحفة ٤٩٤٠، معتل ٢٨٧٥].

١٧١٣٠ ز - حدثنا عبد الله، قال: حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه سمع الصعب بن جثامة اللثبي وكان من أصحاب النبي ﷺ يخبر أنه أهدى للنبي ﷺ حمار وحش بالأبواء أو بودان والنبي ﷺ محرم فرده النبي ﷺ، قال الصعب: فلما عرف النبي ﷺ فى وجهى رده هديتى، قال: «ليس بنا رد عليك ولكني حرم»^(٣). [تحفة ٤٩٤٠، معتل ٢٨٧٥].

١٧١٣١ ز - حدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب لوين، قال: حدثنا حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة: أن النبي ﷺ أقبل حتى إذا كان بودان أهدى له أعرابي لحم صيد فرده وقال: «إنا لا نأكل الصيد»^(٤). [تحفة ٤٩٤٠، معتل ٢٨٧٥].

١٧١٣٢ ز - حدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا حماد بن

(١) انظر التخرىج السابق.

(٢) انظر التخرىج السابق.

(٣) انظر التخرىج السابق.

(٤) انظر التخرىج السابق.

زَيْدٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ»^(١). [تحفة ٤٩٤٠، معتلى ٢٨٧٥].

١٧١٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعْسَى الدَّارِ أَوْ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْلًا مَعَهُمْ صَبِيَانُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فَنَقَلْتَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(٢). [تحفة ٤٩٣٩، معتلى ٢٨٧٥].

١٧١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الزُّنْجِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ صَابِغاً رَأْسَهُ بِالسَّوَادِ. [معتلى ١٢٨٠٠].

١٧١٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ الْكَوْسَجِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ - يَعْنِي النَّضْرَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٣). [تحفة ٤٩٤١، معتلى ٢٨٧٥].

١٧١٣٦ ز - قَالَ: وَأَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ فَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٤). [تحفة ٤٩٤٠، معتلى ٢٨٧٥].

١٧١٣٧ ز - وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اقتلهم معهم»، قَالَ: وَقَدْ نَهَى

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٤١)، الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٤) البخاري الحج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحج (١١٩٣)، الترمذي الحج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

عَنْهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ^(١). [تحفة ٤٩٣٩، معتلَى ٢٨٧٥، مجمع ٥/٣١٥].

١٧١٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - يَعْنِي الْحُمَيْدِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَبْتَغُونَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(٢). [تحفة ٤٩٣٩، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١٣٩ ز - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [تحفة

٤٩٤١، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١٤٠ ز - وَأَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(٣). قَالَ سَفْيَانُ: فَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بِحَدِيثِ الصَّعْبِ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَبْلَ أَنْ نَلْقَاهُ، فَقَالَ فِيهِ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ تَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْ، وَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»^(٤). [تحفة ٤٩٤٠، معتلَى ٢٨٧٥].

١٧١٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو سَلِيمَانَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الدَّارُ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ نُصَبِّحُهَا لِلْغَارَةِ فَضَيِّبُ الْوِلْدَانَ تَحْتَ بَطُونِ الْخَيْلِ وَلَا نَشْعُرُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ مِنْهُمْ»^(٤). [تحفة ٤٩٣٩، معتلَى ٢٨٧٥].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الحج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحج (١١٩٣)، الترمذي الحج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه

المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

١٧١٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١). [تحفة ٤٩٤٠، معتلئ ٢٨٧٥].

١٧١٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ مِثْلَهُ يَعْنِي عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ رُوحٌ: وَجْهِهِ. [تحفة ٤٩٤٠، معتلئ ٢٨٧٥].

١٧١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢). [تحفة ٤٩٤١، معتلئ ٢٨٧٥].

٤١. - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَدِّهِ مَيْمُونَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ، قَالَ: «الَّذِينَ يُصَلِّحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْحَازَنَّ الْإِيمَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَحُوزُ السَّيْلُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الْإِسْلَامَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٣). [معتلئ ٥٨٥٦، مجمع ٧/٢٧٧٨].

(١) البخاري الحج (١٧٢٩)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، مسلم الحج (١١٩٣)، الترمذي الحج (٨٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٠)، مالك الحج (٧٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٢٨).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤١)، الجهاد والسير (٢٨٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، الترمذي السير (١٥٧٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩).

(٣) أخرجه ابن قانع (١٧١/٢).

٤١١ - حديث سعد الدليل رضي الله تعالى عنه

١٧١٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الزُّبَيْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عِبَادِلَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَأَرْسَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيَّ ابْنَ سَعْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ أَتَانَا ابْنُ لِسْعَدٍ، وَسَعْدٌ هُوَ الَّذِي دَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِ رَكُوبَةٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَخْبِرْنِي مَا حَدَّثَكَ أَبُوكَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَنَا بِنْتُ مُسْتَرْضِعَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْاِخْتِصَارَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: هَذَا الْغَائِرُ مِنْ رَكُوبَةٍ وَبِهِ لِصَانٌ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُمَا الْمُهَانَانُ فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْنَا عَلَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ بِنَا عَلَيْهِمَا»، قَالَ سَعْدٌ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا إِذَا أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: هَذَا الْيَمَانِيُّ، فَدَعَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَا ثُمَّ سَأَلَهُمَا عَنْ أَسْمَائِهِمَا، فَقَالَا: نَحْنُ الْمُهَانَانُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانُ». وَأَمْرُهُمَا أَنْ يَقْدَمَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا ظَاهِرَ قَبَاءَ فَتَلَقَى بَنُو عَمْرٍو وَبَنُو عَوْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ»، فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ خَيْشَمَةَ: إِنَّهُ أَصَابَ قَبْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبِرُهُ لَكَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا طَلَعَ عَلَى النَّخْلِ فَإِذَا الشَّرْبُ مَمْلُوءٌ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا الْمَنْزِلُ رَأَيْتَنِي أَنْزِلُ إِلَى حِيَاضِ كَحِيَاضِ بَنِي مُدَلِجٍ». [معتلى ٢٦١٠، مجمع ٥٩/٦].

الفهرس

- ٣٢ - مسند جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣
- هـ - مسند المَكِينِ ٣١٩
- ٣٣ - مسند صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجَمَحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣١٩
- ٣٤ - مسند حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٢٢
- ٣٥ - ومن حديث هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٢٦
- ٣٦ - حديث سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٢٨
- ٣٧ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٣٢
- ٣٨ - حديث نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٣٧
- ٣٩ - أحاديث أَبِي مَحْذُورَةَ الْمُؤَدَّنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٣٨
- ٤٠ - أحاديث شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ الْحَجَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٤١
- ٤١ - أحاديث أَبِي الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٤١
- ٤٢ - أحاديث عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٤٢
- ٤٣ - أحاديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٤٣
- ٤٤ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٤٥
- ٤٥ - حديث جَدِّ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٤٦
- ٤٦ - حديث الْحَارِثِ بْنِ بَرِصَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٤٦
- ٤٧ - حديث مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٤٧
- ٤٨ - حديث قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٤٨
- ٤٩ - حديث سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٤٩
- ٥٠ - حديث رَجُلٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٥٠
- ٥١ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٥٠
- ٥٢ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٥١
- ٥٣ - حديث رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ٣٥١
- ٥٤ - حديث رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٥١
- ٥٥ - حديث كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٥١
- ٥٦ - حديث مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٥٢
- ٥٧ - حديث بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٥٣
- ٥٨ - حديث الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٥٤
- ٥٩ - حديث أَبِي كَلَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٥٤
- ٦٠ - حديث مَنْ سَمِعَ مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ ٣٥٤
- ٦١ - حديث عَرِيفٍ مِنْ عَرَفَاءِ قُرَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٥٤
- ٦٢ - حديث جَدِّ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمُخَزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٥٥
- ٦٣ - حديث أَبِي طَرِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٥٥
- ٦٤ - من حديث صَخْرِ الْعَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٥٥

- ٦٥ - حديث أبي بكر بن أبي زهير عن أبيه رضي الله تعالى عنه ٣٥٦
- ٦٦ - حديث الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله تعالى عنه ٣٥٦
- ٦٧ - ومن حديث صحخر الغامدي رضي الله تعالى عنه ٣٥٧
- ٦٨ - حديث إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ ٣٥٧
- ٦٩ - حديث كيسان عن النبي ﷺ ٣٥٨
- ٧٠ - حديث الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله تعالى عنه ٣٥٨
- ٧١ - حديث ابن عابس عن النبي ﷺ ٣٥٨
- ٧٢ - حديث أبي عمرة الأنصاري رضي الله تعالى عنه ٣٥٩
- ٧٣ - حديث عمير بن سلمة الضمري رضي الله تعالى عنه ٣٥٩
- ٧٤ - حديث محمد بن حاطب الجمحي رضي الله تعالى عنه ٣٦٠
- ٧٥ - حديث ابن أبي يزيد رضي الله تعالى عنه ٣٦١
- ٧٦ - حديث كردم بن سفيان رضي الله تعالى عنه ٣٦٢
- ٧٧ - حديث عبد الله المزني رضي الله تعالى عنه ٣٦٢
- ٧٨ - حديث أبي سليط البدري رضي الله تعالى عنه ٣٦٢
- ٧٩ - حديث عبد الرحمن بن خنيس رضي الله تعالى عنه ٣٦٣
- ٨٠ - حديث ابن عباس عن النبي ﷺ ٣٦٤
- ٨١ - حديث عياش بن أبي ربيعة رضي الله تعالى عنه ٣٦٤
- ٨٢ - حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله تعالى عنه ٣٦٤
- ٨٣ - حديث مجمع بن جارية رضي الله تعالى عنه ٣٦٥
- ٨٤ - حديث جبار بن صحخر عن النبي ﷺ ٣٦٦
- ٨٥ - حديث ابن أبي خزيمة رضي الله تعالى عنه ٣٦٦
- ٨٦ - حديث قيس بن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ ٣٦٧
- ٨٧ - حديث وهب بن حذيفة عن النبي ﷺ ٣٧١
- ٨٨ - حديث عويم بن ساعدة رضي الله تعالى عنه ٣٧١
- ٨٩ - حديث فهد بن مطرف الغفاري رضي الله تعالى عنه ٣٧٢
- ٩٠ - حديث عمرو بن يثرب رضي الله تعالى عنه ٣٧٢
- ٩١ - حديث عبد الله بن أبي حذر الأسلمي رضي الله تعالى عنه ٣٧٣
- ٩٢ - حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه ٣٧٣
- ٩٣ - حديث عبد الله الزرقني ٣٧٤
- ٩٤ - حديث رجل عن النبي ﷺ ٣٧٤
- ٩٥ - حديث جد أبي الأشد السلمي رضي الله تعالى عنه ٣٧٥
- ٩٦ - حديث عبيد بن خالد السلمي رضي الله تعالى عنه ٣٧٥
- ٩٧ - حديث أبي الجعد الضمري رضي الله تعالى عنه ٣٧٦
- ٩٨ - حديث رجل عن النبي ﷺ ٣٧٦
- ٩٩ - حديث السائب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ٣٧٧
- ١٠٠ - حديث السائب بن حباب رضي الله تعالى عنه ٣٧٩
- ١٠١ - حديث عمرو بن الأحوص رضي الله تعالى عنه ٣٧٩
- ١٠٢ - حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله تعالى عنه ٣٧٩
- ١٠٣ - حديث معيقب عن النبي ﷺ ٣٧٩

- ١٠٤ - حديث مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ الْخَزَاعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٠
- ١٠٥ - حديث أَبِي حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٨١
- ١٠٦ - بقية حديث مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٢
- ١٠٧ - حديث أَبِي الْيَسْرِ الْأَنْصَارِيِّ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٢
- ١٠٨ - حديث أَبِي فَاطِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٨٤
- ١٠٩ - زيادة في حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٥
- ١١٠ - حديث عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٦
- ١١١ - حديث مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٧
- ١١٢ - حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٧
- ١١٣ - حديث أَبِي عَزَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٧
- ١١٤ - حديث الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٨
- ١١٥ - حديث سُكَلِ بْنِ حَمِيدٍ وَهُوَ أَبُو شَيْثِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٨
- ١١٦ - حديث طِخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٨
- ١١٧ - زيادة في حديث أَبِي لِيَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٨٩
- ١١٨ - حديث عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٩٠
- ١١٩ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٩١
- ١٢٠ - حديث وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٩٢
- ١٢١ - حديث نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٩٢
- ١٢٢ - تمام حديث صَخْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٩٣
- ١٢٣ - بقية حديث وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ٣٩٣
- ١٢٤ - من مسند سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٣٩٥
- ١٢٥ - حديث حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٩٨
- ١٢٦ - حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٠٠
- ١٢٧ - حديث أَبِي إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٠٠
- ١٢٨ - حديث الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٠٠
- ١٢٩ - بقية حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٠٢
- ١٣٠ - حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٠٤
- ١٣١ - حديث هَبِيبِ بْنِ مَغْفَلٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٠٦
- ١٣٢ - حديث أَبِي بَرْدَةَ بْنِ قَيْسِ أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٠٦
- ١٣٣ - حديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٠٧
- ١٣٤ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٤١٧
- ١٣٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٤١٧
- ١٣٦ - حديث عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ٤١٧
- ١٣٧ - حديث التَّنُوخِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤١٨
- ١٣٨ - حديث قُتَيْبِ بْنِ تَمَّامٍ أَوْ تَمَّامِ بْنِ قُتَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤١٩
- ١٣٩ - حديث حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٢٠
- ١٤٠ - حديث بَشْرِ بْنِ أَبِي بَسْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٢٠
- ١٤١ - حديث سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٢٠
- ١٤٢ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي فُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٢١

- ١٤٣ - حديث مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٢١
- ١٤٤ - حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٢٢
- ١٤٥ - حديث أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٢٢
- ١٤٦ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٢٢
- ١٤٧ - حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٢٥
- ١٤٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٣٢
- ١٤٩ - حديث سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٣٣
- ١٥٠ - حديث أَبِي حَذْرَدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٣٣
- ١٥١ - حديث مَهْرَانَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٣٤
- ١٥٢ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٣٤
- ١٥٣ - حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٣٥
- ١٥٤ - حديث عَصَامِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٣٦
- ١٥٥ - حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٣٦
- ١٥٦ - حديث أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٣٩
- ١٥٧ - حديث الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٣٩
- ١٥٨ - حديث أَبِي سَعِيدِ الزَّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٠
- ١٥٩ - حديث حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٠
- ١٦٠ - حديث رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٤٠
- ١٦١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤١
- ١٦٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤١
- ١٦٣ - حديث سَهِيلِ بْنِ أَبِي الْبَيْضَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٤٢
- ١٦٤ - حديث عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٢
- ١٦٥ - حديث فِرْوَةَ بْنِ مَسِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٣
- ١٦٦ - حديث رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٣
- ١٦٧ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٣
- ١٦٨ - حديث الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٤
- ١٦٩ - حديث أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٤٥
- ١٧٠ - حديث الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٦
- ١٧١ - حديث أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٦
- ١٧٢ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٧
- ١٧٣ - حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٧
- ١٧٤ - حديث عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٨
- ١٧٥ - حديث جَدِّ خَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٩
- ١٧٦ - حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٤٩
- ١٧٧ - حديث سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٦
- ١٧٨ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٧
- ١٧٩ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٧
- ١٨٠ - حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٦٨
- ١٨١ - حديث أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٧٦

- ١٨٢ - حديث أبي سعيد بن أبي فضالة رضي الله تعالى عنه..... ٤٧٨
- ١٨٣ - حديث سهيل ابن بيضاء عن النبي ﷺ..... ٤٧٩
- ١٨٤ - حديث سلمة بن سلامة بن وقش عن النبي ﷺ..... ٤٧٩
- ١٨٥ - حديث سعيد بن حريث أخو عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٠
- ١٨٦ - حديث حوشب صاحب النبي ﷺ..... ٤٨٠
- ١٨٧ - حديث جندب بن مكث عن النبي ﷺ..... ٤٨١
- ١٨٨ - حديث سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ..... ٤٨٢
- ١٨٩ - حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٢
- ١٩٠ - حديث مجاشع بن مسعود رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٢
- ١٩١ - حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٤
- ١٩٢ - حديث حبة وسواء ابني خالد رضي الله تعالى عنهما..... ٤٨٤
- ١٩٣ - حديث عبد الله بن أبي الجعداء رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٥
- ١٩٤ - حديث عبادة بن فرط رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٦
- ١٩٥ - حديث معن بن يزيد السلمى رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٦
- ١٩٦ - حديث عبد الله بن ثابت رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٧
- ١٩٧ - حديث رجل من جهينة رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٨
- ١٩٨ - حديث نمير الخزاعي رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٨
- ١٩٩ - حديث جعدة رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٨
- ٢٠٠ - حديث محمد بن صفوان رضي الله تعالى عنه..... ٤٨٩
- ٢٠١ - حديث أبي روح الكلاعي رضي الله تعالى عنه..... ٤٩٠
- ٢٠٢ - حديث طارق بن أشيم الأشجعي والد أبي مالك رضي الله تعالى عنه..... ٤٩٠
- ٢٠٣ - حديث عبد الله الأشكري عن رجل عن النبي ﷺ..... ٤٩٢
- ٢٠٤ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ..... ٤٩٣
- ٢٠٥ - حديث مالك بن فضلة أبي الأحوص رضي الله تعالى عنه..... ٤٩٣
- ٢٠٦ - حديث رجل عن النبي ﷺ..... ٤٩٥
- ٢٠٧ - حديث رجل عن النبي ﷺ..... ٤٩٥
- ٢٠٨ - حديث رجل رضي الله تعالى عنه..... ٤٩٥
- ٢٠٩ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ..... ٤٩٦
- ٢١٠ - حديث رجل من أصحاب بدر عن النبي ﷺ..... ٤٩٦
- ٢١١ - حديث معقل بن سنان عن النبي ﷺ..... ٤٩٧
- ٢١٢ - حديث عمرو بن سلمة عن النبي ﷺ..... ٤٩٨
- ٢١٣ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ..... ٤٩٨
- ٢١٥ - حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة رضي الله تعالى عنه..... ٤٩٩
- ٢١٦ - حديث أبي النعمان الأنصاري رضي الله تعالى عنه..... ٥٠٠
- ٢١٧ - حديث سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه..... ٥٠٠
- ٢١٨ - حديث قبيصة بن مخارق رضي الله تعالى عنه..... ٥٠١
- ٢١٩ - حديث كرز بن علقمة الخزاعي رضي الله تعالى عنه..... ٥٠٢
- ٢٢٠ - حديث عامر المزني عن النبي ﷺ..... ٥٠٣
- ٢٢١ - حديث أبي المعلّى رضي الله تعالى عنه..... ٥٠٤

- ٢٢٢ - حديث سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله تعالى عنه ٥٠٤
- ٢٢٣ - حديث عاصم بن عمر رضي الله تعالى عنه ٥٠٥
- ٢٢٤ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥٠٥
- ٢٢٥ - حديث جرهد الأسلمي رضي الله تعالى عنه ٥٠٥
- ٢٢٦ - حديث اللجلاج رضي الله تعالى عنه ٥٠٧
- ٢٢٧ - حديث أبي عيسى رضي الله تعالى عنه ٥٠٧
- ٢٢٨ - حديث أعرابي رضي الله تعالى عنه ٥٠٨
- ٢٢٩ - حديث رجل عن أبيه رضي الله تعالى عنه ٥٠٨
- ٢٣٠ - حديث مجمع بن يزيد رضي الله تعالى عنه ٥٠٨
- ٢٣١ - حديث رجل رضي الله تعالى عنه ٥٠٩
- ٢٣٢ - حديث رجل رضي الله تعالى عنه ٥١٠
- ٢٣٣ - حديث معقل بن سنان الأشجعي رضي الله تعالى عنه ٥١٠
- ٢٣٤ - حديث بهيسة عن أبيها رضي الله تعالى عنهما ٥١٠
- ٢٣٥ - حديث ابن الرسيم عن أبيه رضي الله تعالى عنه ٥١١
- ٢٣٦ - حديث عبدة بن عمرو رضي الله تعالى عنه ٥١٢
- ٢٣٧ - حديث جد طلحة الأيامي رضي الله تعالى عنه ٥١٢
- ٢٣٨ - حديث الحارث بن حسان البكري رضي الله تعالى عنه ٥١٢
- ٢٣٩ - حديث أبي تميمه الهجيمي عن النبي ﷺ ٥١٤
- ٢٤٠ - حديث صحار العبدي رضي الله تعالى عنه ٥١٥
- ٢٤١ - حديث سيرة بن أبي فاكه رضي الله تعالى عنه ٥١٦
- ٢٤٢ - حديث عبد الله بن أرقم عن النبي ﷺ ٥١٦
- ٢٤٣ - حديث عمرو بن شاس الأسلمي رضي الله تعالى عنه ٥١٦
- ٢٤٤ - حديث سودة بن الربيع رضي الله تعالى عنه ٥١٧
- ٢٤٥ - حديث هند بن أسماء الأسلمي رضي الله تعالى عنه ٥١٧
- ٢٤٦ - حديث جارية بن قدامة رضي الله تعالى عنه ٥١٨
- ٢٤٧ - حديث ذى الجوشن عن النبي ﷺ ٥١٩
- ٢٤٨ - حديث أبي عبيد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ ٥١٩
- ٢٤٩ - حديث الهرماس بن زياد رضي الله تعالى عنه ٥٢٠
- ٢٥٠ - حديث الحارث بن عمرو رضي الله تعالى عنه ٥٢٠
- ٢٥١ - حديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه ٥٢١
- ٢٥٢ - حديث رجل يسمى طلحة ٥٢٦
- ٢٥٣ - حديث نعيم بن مسعود رضي الله تعالى عنه ٥٢٦
- ٢٥٤ - حديث سويد بن النعمان رضي الله تعالى عنه ٥٢٦
- ٢٥٥ - حديث الأقرع بن حابس رضي الله تعالى عنه ٥٢٧
- ٢٥٦ - حديث رباح بن الربيع رضي الله تعالى عنه ٥٢٧
- ٢٥٧ - حديث أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ ٥٢٨
- ٢٥٨ - حديث راشد بن حبيش رضي الله تعالى عنه ٥٢٩
- ٢٥٩ - حديث أبي حبة البدرى عن النبي ﷺ ٥٣٠
- ٢٦٠ - حديث أبي عمير رضي الله تعالى عنه ٥٣٠

- ٢٦١ - حديث وائله بن الأسقع من الشاميين رضي الله تعالى عنه ٥٣١
- ٢٦٢ - حديث ربيعة بن عباد الدبلي رضي الله تعالى عنه ٥٣٥
- ٢٦٣ - باقى حديث محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه ٥٣٨
- ٢٦٤ - حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله تعالى عنه ٥٣٩
- ٢٦٥ - حديث شداد بن الهاد رضي الله تعالى عنه ٥٣٩
- ٢٦٦ - حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله تعالى عنه ٥٣٩
- ٢٦٧ - حديث علي بن عباس رضي الله تعالى عنه ٥٤١
- ٢٦٨ - حديث شقران مولى رسول الله ﷺ ٥٤١
- ٢٦٩ - حديث عبد الله بن أنيس رضي الله تعالى عنه ٥٤٢
- ٢٧٠ - حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله تعالى عنه ٥٤٥
- ٢٧١ - بقية حديث عبد الله بن أنيس رضي الله تعالى عنه ٥٤٩
- ٢٧٢ - حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه رضي الله تعالى عنه ٥٤٩
- ٢٧٣ - بقية حديث خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه ٥٤٩
- ٢٧٤ - حديث عبد الرحمن بن عثمان عن النبي ﷺ ٥٥٠
- ٢٧٥ - حديث علي بن رضي الله تعالى عنه ٥٥١
- ٢٧٦ - حديث هودبة الأنصاري عن جده رضي الله تعالى عنه ٥٥١
- ٢٧٧ - حديث بشير بن عقرية رضي الله تعالى عنه ٥٥١
- ٢٧٨ - حديث عبيد بن خالد السلمى رضي الله تعالى عنه ٥٥٢
- ٢٧٩ - حديث رجل عن النبي ﷺ ٥٥٢
- ٢٨٠ - حديث خادم النبي ﷺ ٥٥٢
- ٢٨١ - حديث وحشى الحيشي عن النبي ﷺ ٥٥٣
- ٢٨٢ - حديث رافع بن مكيب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ ٥٥٤
- ٢٨٣ - حديث أبي لبابة عبد المنذر بن عبد المنذر رضي الله تعالى عنه ٥٥٥
- ٢٨٤ - حديث، مجمع بن يعقوب عن غلام من أهل قباء أدرك النبي ﷺ ٥٥٥
- ٢٨٥ - حديث زينب امرأة عبد الله رضي الله تعالى عنهما ٥٥٥
- ٢٨٦ - حديث راتطة امرأة عبد الله عن النبي ﷺ ٥٥٦
- ٢٨٧ - حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله تعالى عنهما ٥٥٧
- ٥٥٨ - و - مسند المدنين رضي الله عنهم أجمعين ٥٥٨
- ٢٨٨ - بقية حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله تعالى عنه ٥٥٨
- ٢٨٩ - حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه ٥٦١
- ٢٩٠ - حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه ٥٦٩
- ٢٩١ - حديث أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد رضي الله تعالى عنه ٥٧١
- ٢٩٢ - حديث عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه ٥٧٣
- ٢٩٣ - حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله تعالى عنه ٥٧٥
- ٢٩٤ - حديث أبي زرين العقيلي لقيط بن عامر بن المتفق رضي الله تعالى عنه ٥٨١
- ٢٩٥ - حديث عباس بن مرداس السلمى رضي الله تعالى عنه ٥٩٠
- ٢٩٦ - حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام رضي الله تعالى عنه ٥٩٠
- ٢٩٧ - حديث قتادة بن النعمان رضي الله تعالى عنه ٥٩١

- ٢٩٨ - حديث رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥٩٣
- ٢٩٩ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥٩٤
- ٣٠٠ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥٩٥
- ٣٠١ - حديث سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٥٩٦
- ٣٠٢ - حديث قُرَّةَ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٠٠
- ٣٠٣ - حديث هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٠١
- ٣٠٤ - حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٠٥
- ٣٠٥ - حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٠٩
- ٣٠٦ - حديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ٦١٢
- ٣٠٧ - حديث الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦١٢
- ٣٠٨ - حديث مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ٦١٤
- ٣٠٩ - حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦١٩
- ٣١٠ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّهِ الْمُخَزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٢٢
- ٣١١ - حديث أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٢٢
- ٣١٢ - حديث أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٢٣
- ٣١٣ - حديث أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٣٠
- ٣١٤ - حديث الْوَلِيدِ بْنِ عَقِبَةَ بْنِ أَبِي مَعْيطٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٣٤
- ٣١٥ - حديث لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٣٤
- ٣١٦ - حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٣٥
- ٣١٧ - حديث مُحَمَّدِ بْنِ الدَّبَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٣٧
- ٣١٨ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٣٨
- ٣١٩ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٣٩
- ٣٢٠ - حديث مَيْمُونِ أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ٦٣٩
- ٣٢١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٣٩
- ٣٢٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٤٠
- ٣٢٣ - حديث يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٤٠
- ٣٢٤ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٤١
- ٣٢٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٤٢
- ٣٢٦ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٤٢
- ٣٢٧ - حديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٤٢
- ٣٢٧ - حديث رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ٦٤٢
- ٣٢٨ - حديث رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ٦٤٢
- ٣٢٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٤٣
- ٣٣٠ - حديث رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ٦٤٣
- ٣٣١ - حديث رَجَالٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٤٤
- ٣٣٢ - حديث ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٤٤
- ٣٣٣ - حديث سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ الزَّرَقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٤٤
- ٣٣٤ - حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٤٦
- ٣٣٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٦٤٨
- ٣٣٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٦٠

- ٣٣٧ - حديث عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٦٦٢
- ٣٣٨ - بقية حديث أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٦٦٤
- ٣٣٩ - حديث سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٦٦٧
- ٣٤٠ - بقية حديث ابْنِ الْأَكْوَعِ فِي الْمُضَافِ مِنَ الْأَصْلِ..... ٦٧٩
- ٣٤١ - حديث عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا..... ٦٨٩
- ٣٤٢ - حديث عَجُوزٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا..... ٦٨٩
- ٣٤٣ - حديث السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ أَبِي سَهْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٦٨٩
- ٣٤٤ - حديث خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٦٩٣
- ٣٤٥ - حديث الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٦٩٤
- ٣٤٦ - حديث رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٦٩٤
- ٣٤٧ - حديث أَبِي عِيَّاشِ الزَّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٦٩٨
- ٣٤٨ - حديث عمرو بن الفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٧٠٠
- ٣٤٩ - حديث مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ..... ٧٠٠
- ٣٥٠ - حديث رَجُلٍ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٧٠١
- ٣٥١ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٧٠١
- ٣٥٢ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٧٠٢
- ٣٥٣ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٧٠٢
- ٣٥٤ - حديث عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ..... ٧٠٢
- ٣٥٥ - حديث رَجُلٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ..... ٧٠٣
- ٣٥٦ - حديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٧٠٣
- ٣٥٧ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٧٠٣
- ٣٥٨ - حديث رَجُلٍ خَدِمَ النَّبِيَّ ﷺ..... ٧٠٣
- ٣٥٩ - حديث رَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا..... ٧٠٤
- ٣٦٠ - حديث جِنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٧٠٤
- ٣٦١ - حديث إِنْسَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٧٠٤
- ٣٦٢ - حديث رَجُلٍ رَمَقَ النَّبِيَّ ﷺ..... ٧٠٥
- ٣٦٣ - حديث فُلَانٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٧٠٥
- ٣٦٤ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٧٠٥
- ٣٦٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٧٠٦
- ٣٦٦ - حديث شَيْخٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٧٠٦
- ٣٦٧ - حديث الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٧٠٦
- ٣٦٨ - حديث شَيْخِ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ..... ٧٠٧
- ٣٦٩ - حديث بِنْتِ كَرْدَمَةَ عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا..... ٧٠٧
- ٣٧٠ - حديث رَجُلٍ مَقْعَدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٧٠٨
- ٣٧١ - حديث رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ صَاحِبِ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٧٠٨
- ٣٧٢ - حديث ابْنَةِ أَبِي الْحَكَمِ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا..... ٧٠٨
- ٣٧٣ - حديث امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا..... ٧٠٩
- ٣٧٤ - حديث رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ..... ٧٠٩
- ٣٧٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٧٠٩

- ٣٧٦ - حديث رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ ٧١٠
- ٣٧٧ - حديث رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ ٧١٠
- ٣٧٨ - حديث رجلٍ من قومه رضي الله تعالى عنه ٧١٠
- ٣٧٩ - حديث رجلٍ لم يسمه رضي الله تعالى عنه ٧١١
- ٣٨٠ - حديث بعض أصحابِ النبي ﷺ ٧١١
- ٣٨١ - حديث رجالٍ يتحدثون رضي الله تعالى عنهم ٧١١
- ٣٨٢ - حديث بعض أصحابِ رسولِ الله ﷺ ٧١٢
- ٣٨٣ - حديث من سمع النبي ﷺ ٧١٣
- ٣٨٤ - حديث رجلٍ رضي الله تعالى عنه ٧١٣
- ٣٨٥ - حديث شيخٍ من بني سليطٍ رضي الله تعالى عنه ٧١٣
- ٣٨٦ - حديث أعرابيٍ رضي الله تعالى عنه ٧١٤
- ٣٨٧ - حديث زوجِ بنتِ أبي لهبٍ رضي الله تعالى عنه ٧١٤
- ٣٨٨ - حديث حيةِ التميميِّ رضي الله تعالى عنه ٧١٤
- ٣٨٩ - حديث ذِي الْغُرَّةِ رضي الله تعالى عنه ٧١٥
- ٣٩٠ - حديث ذِي اللَّحِيَةِ الْكَلَابِيِّ رضي الله تعالى عنه ٧١٥
- ٣٩١ - حديث ذِي الْأَصْبَاعِ رضي الله تعالى عنه ٧١٦
- ٣٩٢ - حديث ذِي الْجَوْشَنِ الضَّبَائِي رضي الله تعالى عنه ٧١٧
- ٣٩٣ - حديث أمِّ عثمانَ ابْنَةَ سَفِيَانَ رضي الله تعالى عنها ٧١٨
- ٣٩٤ - حديث امرأةٍ من بني سليمٍ رضي الله تعالى عنها ٧١٨
- ٣٩٥ - حديث بعضِ أزواجِ النبي ﷺ ٧١٨
- ٣٩٦ - حديث امرأةٍ رضي الله تعالى عنها ٧١٩
- ٣٩٧ - حديث رجلٍ من خزاعةٍ رضي الله تعالى عنه ٧١٩
- ٣٩٨ - حديث رجلٍ من ثقيفٍ عن أبيه رضي الله تعالى عنهم ٧١٩
- ٣٩٩ - حديث أبي جبيرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ٧٢٠
- ٤٠٠ - حديث معاذِ بنِ عبدِ الله بنِ حبيبٍ رضي الله تعالى عنه ٧٢٠
- ٤٠١ - حديث رجلٍ من بني سليطٍ رضي الله تعالى عنه ٧٢٠
- ٤٠٢ - حديث رجلٍ من الأنصارِ رضي الله تعالى عنه ٧٢٠
- ٤٠٣ - حديث يحيى بنِ حصينِ بنِ عروةَ عن جدِّه رضي الله تعالى عنه ٧٢١
- ٤٠٤ - حديث ابنِ بجادٍ عن جدِّه رضي الله تعالى عنهما ٧٢١
- ٤٠٥ - حديث يحيى بنِ حصينِ عن أمِّه رضي الله تعالى عنهما ٧٢٢
- ٤٠٦ - حديث امرأةٍ رضي الله تعالى عنها ٧٢٢
- ٤٠٧ - حديث رباحِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُوَيْطِبٍ ٧٢٢
- ٤٠٨ - حديث أسدِ بنِ كرزٍ جدِّ خالِدِ الْقَسْرِيِّ رضي الله تعالى عنه ٧٢٣
- ٤٠٩ - بقية حديث الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ رضي الله تعالى عنه ٧٢٤
- ٤١٠ - حديث عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سنَّةٍ رضي الله تعالى عنه ٧٣٢
- ٤١١ - حديث سعدِ الدَّلِيلِ رضي الله تعالى عنه ٧٣٣

AL-MUSNAD

by

Aḥmad ben Ḥanbal

Edited by

Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā

VOLUME VI

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon